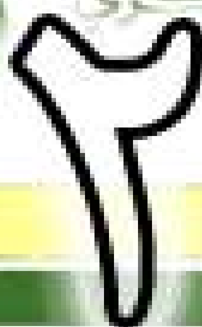
معالم المدرستين

تأليف

العلامة السيد مرتضى العسكري





معالم المدرستين

الجزء الثاني

تأليف

السيد مرتضى العسكري

المجلد الثانى

تقديم

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم **فَبَشِّرْ عِبَادِ ` اَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ اَلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ اَلَّذِينَ هَدَاهُمُ اَللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا اَلْأَلْبَابِ.** الزمر 17-18

مقدمة الطبعة الثالثة:

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و السلام على أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، و على أصحابه البررة الميامين، و بعد:

لما كان هذا الكتاب في بحوثه نسيج وحده، شأنه في ذلك شأن كتابي «عبد اللّه بن سبأ» و «خمسون و مائة صحابي مختلق» و لم تنسج على منوال سابق؛ كان لا بدّ لبحوث الكتب الثلاثة أن تتكامل تدريجيا.

لذا صدر الجزء الأول منه:

في طبعته الأولى، عام 1405 في 215 صفحة و في طبعته الثانية، عام 1406 في 371 صفحة و في طبعته الثالثة، عام 1409 في 519 صفحة و في طبعته الرابعة هذه، عام 1412 في 616 صفحة و صدر الجزء الثاني منه:

في طبعته الأولى، عام 1405 في 378 صفحة و في طبعته الثالثة، هذه عام 1412 في 405 صفحة

و لو فسح اللّه تعالى في الأجل، و شاء لي-عزّ اسمه-أن أستدرك على بعض بحوث هذا الكتاب بعد هذه الطبعة فسوف ألحق المستدرك في طبعاته القادمة بآخر الكتاب و لا أغير وضع البحوث عما هو عليه في هذه الطبعة إن شاء اللّه تعالى هذا و الكمال للّه وحده و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

مرتضى العسكري نجل السيد محمد الحسيني نجل السيد اسماعيل شيخ الإسلام

تتمة بحوث المدرستين حول مصادر الشريعة الاسلامية

البحث الثالث مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين

تمهيد

في دراسة مصادر الشريعة الإسلاميّة لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات الخمسة الآتية: القرآن و السنّة و البدعة و الفقه و الاجتهاد.

ثمّ ندرس موقف المدرستين من كلّ منها. و ندرس خلال البحوث مصطلحات أخرى ممّا يدور بعض البحوث حولها، إن شاء اللّه تعالى.

المدخل خمسة مصطلحات إسلاميّة

1-القرآن 2 و 3-السنّة و البدعة 4-الفقه 5-الاجتهاد

(1) القرآن

القرآن: هو كلام اللّه الّذي نزّله نجوما على خاتم أنبيائه محمد (ص) ، و يقابله الشعر و النثر في الكلام العربي. و عليه فإنّ الكلام العربي ينقسم إلى قرآن و نثر، [1] ، و كما أنّه يقال لديوان الشاعر «شعر» ، و للقصيدة في الديوان «شعر» ، و للبيت الواحد فيه «شعر» ، و للشطر الواحد أيضا «شعر» ، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن» ، و للسورة الواحدة «قرآن» ، و للآية الواحدة «قرآن» ، و أحيانا لبعض الآية «قرآن» [2] ، مثل «و مما رزقناهم» في الآية من سورة البقرة.

و القرآن بهذا المعنى، مصطلح إسلامي و حقيقة شرعيّة، لأنّ منشأ هذه الاستعمالات؛ و رودها في القرآن الكريم و الحديث النبويّ الشريف.

أسماء أخرى للقرآن

استخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن، و هي في حقيقتها، من باب ذكر الشيء بصفاته. و من أشهرها «الكتاب» ، قال اللّه سبحانه:

ذَلِكَ اَلْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ البقرة/2. فإنّ المقصود من الكتاب هنا، القرآن الّذي بأيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، و الإنجيل للنصارى و إنّما شخّص المقصود من الكتاب هنا بالألف و اللام للعهد في أوّله.

و ورد لفظ «الكتاب» في القرآن و أريد به التوراة في قوله تعالى: **وَ مِنْ قَبْلِهِ**

---

(1) و هذا أحد وجوه إعجاز القرآن الكريم و ذلك لأنّ كلام بني آدم جميعه في جميع اللغات، إمّا شعر أو نثر، و القرآن في كلام العرب ليس بشعر و لا نثر، بل هو قرآن عربي مبين، و هو كلام اللّه المجيد، و ليس من كلام الآدميين.

(2) الحمل و التبادر علامتان للحقيقة، كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.

كِتَابُ مُوسىَ . و هنا شخّص المقصود بالإضافة إلى صاحبه موسى.

و قد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو ب «الكتاب» .

قال في باب الكتاب من كشف الظنون:

«كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته و فضله علما عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: «قرأ فلان الكتاب» فيعلم أنّه كتاب سيبويه، و «قرأ نصف الكتاب» فلا يشك أنّه كتاب سيبويه... » و شرحه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الأندلسي الإشبيلي (ت: 609 ه) و سمّاه: تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب.

و شرح ابو البقاء عبد اللّه بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي (ت: 616 ه) أبياته و له «لباب الكتاب» .

و لأبي بكر محمد بن حسن الزّبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت: 380 ه) أبنية الكتاب [1] .

إذا فليس «الكتاب» اسما خاصّا للقرآن، في القرآن الكريم و لا في عرف المسلمين.

و من تلكم الأسماء «النور» ، قال تعالى: **وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً** النساء/174. و منها: «الموعظة» ، قال تعالى: **قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ** يونس/59و كذلك «كريم» [2] لقوله تعالى: **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ** الزخرف/41 هذه الأسماء نما وردت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله العلماء، و إنما هي من باب التعبير و التعريف بصفات القرآن.

و من أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف» ، و هذه اللفظة لم ترد في القرآن الكريم و لا الحديث النبوي الشريف.

---

(1) كشف الظنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد اللّه (ت: 1076 ه) تركيا، ج 2/1427 و 1428.

و سيبويه، أبو مبشر أو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بني الحارث بن كعب. توفي سنة 180 هـ.

(2) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: 794 ه) ، ط. القاهرة، (النوع الخامس عشر: معرفة أسمائه) ، ج 1/273 و 276.

روى الزركشي و غيره و قالوا:

«لما جمع أبو بكر القرآن قال: سمّوه، فقال بعضهم: سمّوه إنجيلا، فكرهوه و قال بعضهم سمّوه (السفر) فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت للحبشة كتابا يدعونه (المصحف) فسمّوه به [1] .

إذن فإنّ تسمية القرآن ب (المصحف) من نوع تسمية المسلمين و مصطلح المسلمين، و ليس اصطلاحا إسلاميّا، و حقيقة شرعيّة.

و شأن المصحف في هذه التسمية شأن (الشاري) عند الخوارج، فإنّه عندهم اسم لكلّ من هيّأ نفسه لقتال المسلمين. و يستعمل عند غير الخوارج و يراد به (المشتري) الّذي يقابل البائع في البيع و الشراء، فإذا وجدنا لفظ (الشاري) في كلام غير الخوارج نفهم أنّه أريد به (المشتري) ، و ليس المقصود به من هيّأ نفسه لقتال المسلمين، و على العكس عند الخوارج. و شأنه أيضا شأن (المبسوط) عند السوريين و العراقيين فهو في استعمال العراقيين بمعنى: المضروب، و عند السوريين بمعنى: المسرور. فإذا وردت في كلام السوريين عرفنا أنّه أريد بها: المسرور، و إذا وردت في كلام العراقيين عرفنا أنّه أريد بها: المضروب.

و بناء على ذلك فالمصحف في تسمية مدرسة الخلفاء بمعنى القرآن الكريم إذا ورد في كلامهم، و إذا ورد في كلام مدرسة أهل البيت و قالوا: مصحف فاطمة، كما قالوا الصحيفة السجاديّة لكتاب أدعية الإمام السجّاد المشهور و المطبوع، و في كلا المقامين أريد بهما: كتاب فاطمة و كتاب السجّاد.

---

(1) ن. م، ج 1/282.

و الإتقان للسيوطي (ت: 911 ه) ، القاهرة 1368 ه، ص 63.

(2 و 3) السنّة و البدعة

السنّة و البدعة مصطلحان إسلاميان تتوقّف معرفة أحدهما على معرفة الآخر ثمّ المقارنة بينهما في كلّ مورد يراد تشخيص أمره، و شرح المصطلحان كالآتي:

أوّلا-السنّة :

السنّة في اللغة: الطريقة و السيرة، حميدة كانت أو ذميمة [1] . و في الشرع الإسلامي يراد بها ما أمر به النبيّ (ص) و نهى عنه و ندب إليه، قولا و فعلا ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز [2] . و يشمل تقرير الرسول (ص) و هو أن يرى الرسول (ص) عملا من مسلم و لا ينهاه عن ذلك، فإنّه حينئذ قد أقرّ بسكوته صحّة ذلك العمل [3] . و من ثمّ يقال في أدلّة الشرع: الكتاب و السنّة، أي القرآن و الحديث [4] .

ثانيا-البدعة

البدع في اللغة: الأمر الّذي يفصل أوّلا [5] . و البدعة في الدين: إيراد قول أو فعل لم يستنّ قائله و فاعله فيه بصاحب الشريعة [6] .

(1) مادة (سنن) و (بدع) في المعجم الوسيط.
(5) مادة (سنن) و (بدع) في المعجم الوسيط.
(3) في سنن أبي داود 2/274-275 عن الصحابي الأنصاري سهل بن سعد «ما صنع عند النبيّ (ص) سنّة» .
(2) نهاية اللغة لابن الأثير مادّة (سنن) .
(4) نهاية اللغة لابن الأثير مادّة (سنن) .
(6) راجع مفردات راغب مادّة (بدع) .

السنّة من مصادر الشريعة الإسلاميّة

إنّما كانت سنّة رسول اللّه (ص) من مصادر الشريعة الإسلاميّة لقوله تعالى:

مَا آتَاكُمُ اَلرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا الحشر/7.

و قوله تعالى: **مَا يَنْطِقُ عَنِ اَلْهَوىَ، `إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحىَ** النّجم/3.

و قوله تعالى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اَللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اَللَّهَ وَ اَلْيَوْمَ اَلْآخِرَ وَ ذَكَرَ اَللَّهَ كَثِيراً** الأحزاب/21.

و قوله تعالى: **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اَللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اَللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** آل عمران/31.

و قوله تعالى: **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ اَلنَّبِيِّ اَلْأُمِّيِّ اَلَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ كَلِمَاتِهِ وَ اِتَّبِعُوهُ** الأعراف/158.

إلى آيات أخرى...

و ورد في أحاديث كثيرة عنه (ص) أنّه حثّ المسلمين على اتّباع سنته و نهاهم عن مخالفتها، مثل قوله (ص) :

«من رغب عن سنّتي فليس منّي» [(1)] .

و على هذا، فإنّ السنّة مصطلح إسلامي و حقيقة شرعيّة، و ينحصر طريق وصول سنّة الرسول (ص) ، أي: «سيرته و حديثه و تقريره» إلينا بالروايات المروية عنه (ص) ، و المدونة في عصرنا في كتب الحديث و السيرة و التفسير و غيرها من مصادر الدراسات الإسلاميّة، مثل الروايات الآتية:

في حديث عائشة عن رسول اللّه (ص) أنّه قال:

«النكاح سنّتي فمن لم يعمل بسنّتي فليس منّي [(2)] .

و عن عمرو المزني أنّ رسول اللّه (ص) قال:

(1) راجع مادة (السنة) من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
(2) سنن ابن ماجة ص 592 كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، الحديث/1845

«من أحيا سنّة من سنّتي فعمل بها النّاس، كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص[اللّه]من أجورهم شيئا. و من ابتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص[اللّه]من أوزار من عمل بها شيئا» .

و في رواية أخرى:

«من أحيا سنّة من سنّتي أميتت بعدي... » الحديث [1] .

و عن جابر، قال رسول اللّه (ص) :

«أمّا بعد، فإنّ خير الأمور كتاب اللّه و خير الهدي هدي محمّد و شرّ الأمور محدثاتها، و كلّ بدعة ضلالة» و في رواية أخرى:

«إنّ أفضل الهدي هدي محمّد (ص) ... » الحديث [2] .

و عن ابن مسعود، أنّ النبيّ (ص) قال:

«سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنّة و يعملون بالبدعة، و يؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول اللّه إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أمّ عبد كيف تفعل!لا طاعة لمن عصى اللّه [3] !!!» .

و عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه (ص) :

«أبى اللّه أن يقبل عمل صاحب بدعة حتّى يدع بدعته» [4] .

و عن حذيفة أنّ رسول اللّه (ص) قال:

---

(1) سنن ابن ماجة ص 76، المقدمة، باب من أحيا سنّة، الحديث 209 و 210، و سنن الترمذي 1/147-148.

(2) سنن ابن ماجة ص 17 المقدمة، باب اجتناب البدع، الحديث 45، و الحديث الثاني في سنن الدارمي 1/69. المقدمة، باب اجتناب البدع، الحديث 45.

(3) سنن ابن ماجة، ص 956، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية اللّه، الحديث 2865، و مسند أحمد 1/400

(4) سنن ابن ماجة ص 19 المقدمة باب 17 الحديث 50 و 49 و الصرف بمعنى النافلة، و العدل: الفريضة.

راجع مادّة (العدل) في مفردات الراغب، و الصرف في نهاية اللغة لابن الأثير.

«لا يقبل اللّه لصاحب بدعة صوما و لا صلاة و لا صدقة و لا حجّا و لا عمرة و لا جهادا و لا صرفا و لا عدلا؛ يخرج عن الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين» و ذكر اللّه البدعة في قوله تعالى: **وَ رَهْبَانِيَّةً اِبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ** الحديد/27.

الخلاصة:

الشرع الإسلامي: ما ورد في الكتاب و السنّة و ما استنبط منهما.

و البدعة: ما أدخل في الدين برأي إنسان ما و لم يرد في الكتاب و السنّة و لا استنبط منهما. و إن سميناه بالاجتهاد و المصالح المرسلة أو الإسلام المتطور حسب حاجة العصر باصطلاح أهل هذا العصر. و يصدق عليه كلّ ما ورد في أحاديث الرسول (ص) بشأن البدعة و المبدع.

(4) الفقه

أ-الفقه في اللغة ، كما ورد في المعاجم: الفهم.

ب-الفقه في الكتاب و السنّة ، كما يأتي بيانه:

قال اللّه سبحانه: **فَلَوْ لاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي اَلدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** التوبة/122.

و قال رسول اللّه (ص) : «نضّر اللّه عبدا سمع مقالتي هذه فبلغها، فربّ حامل فقه غير فقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» [1] .

و روي انه قال: «فقيه اشدّ على الشيطان من الف عابد» [2] .

و «من فقه في دين اللّه و نفعه ما بعثني اللّه به، فعلم و علّم» [3] .

و «خياركم أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا» [4] .

و «خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» [5] .

و «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت و لا فقه في الدين» [6] .

---

(1) ابن ماجة، المقدمة باب 18 «من بلغ علما» الحديث، 23 و 231 و 236 و كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، و سنن ابي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح 3660، باب 10. و الترمذي، كتاب العلم باب 7 ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، 10/136 و راجع 124 منه. و الدارمي 1/74-76، المقدمة، باب 24. و مسند أحمد 3/225 و 4/80 و 82 و 5/173.

(2) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 10/154.

(3) صحيح البخاري 1/18، و كتاب العلم، باب 20 و مسلم كتاب الفضائل ح 15، و مسند احمد 4/399.

(4) مسند احمد 2/467 و 469 و 481.

(5) صحيح البخاري 2/175، و صحيح مسلم كتاب الفضائل ح 199، باب خيار الناس، و سنن الدارمي، المقدمة ص 73 باب 24، و مسند احمد 2/257 و 260 و 391 و 431 و 485 و 498 و 525 و 539 و 3/367 و 383 و 4/101.

(6) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 10/157

و «من يرد اللّه به خيرا يفقّهه في الدين» [1] .

و «إنّ رجالا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقّهون في الدين. فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا» [2] .

و إنّه دعا لابن عباس و قال: «اللّهم فقّهه في الدين» [3] .

و ورد في محاورات أهل البيت و الصحابة بعد رسول اللّه:

أ- قول الإمام عليّ: «ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؟قالوا بلى يا أمير المؤمنين، قال: من لم يقنط الناس من رحمة اللّه، و لم يؤمنهم من عذاب اللّه، و لم يرخّص لهم في معاصي اللّه» [4] .

و قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلاّ يسلّمون في كلّ اثنتين من النهار» [5] .

و قال عمر: «تفقّهوا قبل أن تسوّدوا» [6] .

فمن سوّده قومه على فقه كان حياة له و لهم، و من سوّده قومه على غير فقه كان هلاكا له و لهم [7] .

و قال ابن عبد الرحمن في وصف ابن عبّاس: «إنّه قارئ لكتاب اللّه، فقيه في دين اللّه» [8] .

و في باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق ليقضي كلّ قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم» [9] .

و فيه أيضا: و إذا جلسوا العشاء-الآخرة-جلسوا في الفقه» [10] ،

(1) صحيح البخاري 1/16، و 4/175، و سنن الدارمي 1/74، و مسند احمد 1/306 و 1/234 و 4/92 و 93 و 95-99 و 101.
(2) سنن الترمذي 10/119، و سنن ابن ماجة، المقدمة، الباب 22.
(3) صحيح البخاري 1/28، و مسند احمد 1/266 و 314 و 328 و 335.
(4) سنن الدارمي 1/89. و الكافي 1/36. و تحف العقول باب ما روى عن أمير المؤمنين، فصل و روى عنه في قصار هذه المعاني. و معاني الاخبار للصدوق باب معنى الفقيه حقا، ص 374. و كنز العمال كتاب العلم، باب الترغيب فيه، الحديث 278، 10/103. و حلية الأولياء 1/77. و البحار 17/407.
(5) صحيح البخاري، 1/141، كتاب التهجد باب 25.
(6) صحيح البخاري، كتاب العلم 1/16، و سنن الدارمي 1/79.
(7) سنن الدارمي 1/79.
(8) مسند احمد 1/349.
(9) سنن الدارمي 1/151.
(10) سنن الدارمي 1/149.

«و لا بأس بالسمر في الفقه» [1] ، «و كانوا يتجالسون بالليل و يذكرون الفقه» [2]

و في صحيح البخاري باب السمر في الفقه [3] . و قال الشعبي: «لمّا قدم عديّ ابن حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة» [4]

و عن عمران المنقريّ قال: قلت للحسن يوما في شيء قاله: «يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء!فقال: ويحك و رأيت أنت فقيها قطّ، إنّما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربّه» [5]

هذا بعض ما ورد في كتب حديث مدرسة الخلفاء، و ورد في كتب حديث مدرسة أهل البيت:

أ- عن رسول اللّه (ص) : «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا» [6] ، «من حفظ على أمّتي أربعين حديثا من أمر دينها ينتفعون بها في أمر دينهم، بعثه اللّه يوم القيامة فقيها عالما» [7] .

ب- في نهج البلاغة من كلام الإمام عليّ: «من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الرّبا» [8] ، «و ربيعا لقلوب الفقهاء» [9] ، «و تفقّه في الدين» [10] .

ج- و عن الإمام الصادق: «ليت السياط على رءوس أصحابي حتّى يتفقّهوا في الحلال و الحرام» [11] ، «لا يكون الرجل منكم فقيها حتّى يعرف معاريض كلامها» [12] .

---

(1) سنن الدارمي 1/150.
(2) سنن الدارمي 1/150.
(3) صحيح البخاري 1/79، كتاب المواقيت باب 40.
(4) سنن ابن ماجة ح 87.
(5) سنن الدارمي 1/89.
(6) البحار 2/110.
(7) البحار 2/156 الحديث 10، و نظيره الحديث 9.
(8) نهج البلاغة، باب الحكم، الرقم 447 ج 3/259.
(9) نهج البلاغة، في وصف القرآن، الخطبة 196 ج 2/252.
(10) نهج البلاغة، من وصية له للامام الحسن، رقم 31 ج 3/42.
(11) البرقي في المحاسن، الحديث 161 و البحار، ط. أمين الضرب 1/66.
(12) البحار، 2/184، ح 5.

و قوله: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه. » (1)

كان هذا مدلول الفقه و الفقيه في الكتاب و السنّة. ثمّ اختص لدى علماء مدرسة أهل البيت بالعلم بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: 1011 هـ) في كتابه، معالم الدين، المشهور ب (معالم الاصول) :

الفقه في اللغة: الفهم و في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» (2) .

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة أهل البيت.

---

(1) سفينة البحار 2/381 بمادة فقه.

(2) معالم الدين، تصحيح عبد الحسين محمد علي البقال، ص 66

(5) الاجتهاد

أوّلا-الاجتهاد في اللغة

قال ابن الأثير: «الاجتهاد بذل الجهد في طلب الأمر، و هو افتعال من الجهد الطاقة» [1] .

و في هذا المعنى، استعمل على عهد الرسول و أصحابه إلى آخر القرن الأوّل.

فقد ورد عن رسول اللّه:

أ- أمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم [2] .

ب- صلّوا عليّ و اجتهدوا في الدعاء [3] .

ج- فضل العالم على المجتهد مائة درجة [4] ، أي المجتهد في العبادة.

و عن محمّد القرظي: «كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم، عابد مجتهد» [5] .

و عن عائشة: «كان رسول اللّه يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره [6] .

أي يجتهد في العبادة» .

و في حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول اللّه: «كان أحدهما أشدّ اجتهادا

(1) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الاثير.
(2) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح 207، و مسند احمد 1/219.
(3) سنن النسائي 1/190 باب الامر بالصلاة على النبي، و في مسند احمد 1/199 باختصار.
(4) مقدمة سنن الدارمي، 1/100.
(5) موطا مالك، كتاب الجنائز ح 43.
(6) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، ح 8، و سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، ح 1767.

من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد» [1] .

و عن أبي سعيد: «كان رسول اللّه (ص) إذا حلف و اجتهد في اليمين، قال» [2] .

و في خبر عبد اللّه بن أبي في غزوة بني المصطلق: «فاجتهد بيمينه ما فعل» [3] .

و في سؤال الصحابية أمّ حارثة عن شأن ابنها حارثة من رسول اللّه (ص) : إن كان في الجنّة، صبرت و إن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء [4] .

نعرف من هذه الموارد و الكثرة الكاثرة من نظائرها، أنّه كان المتبادر من الاجتهاد في القرن الأوّل، هو بذل الجهد، ثمّ تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، و أصبح يدلّ في اصطلاحهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثانيا-الاجتهاد في اصطلاح المسلمين

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد: «هو عبارة عن بذل المجهود و استفراغ الوسع في فعل من الأفعال. و لا يستعمل إلاّ في ما فيه كلفة و جهد... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة... » [5] .

و قال الدهلوي: «حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب و السنّة و الإجماع و القياس» [6] .

و كذلك عرّف محمّد أمين أدلّة الأحكام في كتاب تيسير التحرير [7] .

(1) سنن ابن ماجة، كتاب الرؤيا، ح 3925، و مسند احمد، 1/163 و 2/323 و 363 و 6/82 و 123 و 256 و 5/40.
(2) مسند احمد، 3/33 و 148.
(3) صحيح البخاري، 3/136 كتاب التفسير، تفسير سورة (المنافقون) . و صحيح مسلم، كتاب المنافقين، ح 1. و مسند أحمد 4/373
(4) صحيح البخاري، 2/93 كتاب الجهاد، و مسند احمد 3/260 و 283.
(5) أبو حامد محمد الغزالي (ت: 505 ه) في كتاب المستصفى في أصول الفقه، ط مصطفى البابي بمصر سنة 1356 ه (ج 2/101) ، راجع ترجمته بكشف الظنون 2/1673، و راجع الأحكام للآمدي 4/141.
(6) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين 3/236 عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه (ت 1176 أو 1179 ه) ترجمه الزركلي في الأعلام 1/144.

(7) أصل الكتاب اسمه التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت: 861 ه) و شرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت: 879 ه)

كان هذا لدى أتباع مدرسة الخلفاء، و قد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة أهل البيت بعد القرن الخامس كما ورد في كتاب مبادي الوصول للعلامة الحلّي (ت: 726 ه) في الفصل الثاني عشر، البحث الاول في الاجتهاد ما ملخصه:

«الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنّية الشرعية، على وجه لا زيادة فيه.

و لا يصحّ في حقّ النبيّ (ص) لقوله تعالى **وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ اَلْهَوىَ** النجم 53/4. و لأنّ الاجتهاد إنّما يفيد الظنّ، و هو (عليه السّلام) قادر على تلقيه من الوحي.

و لأنّه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتّى يرد الوحي و لو ساغ له الاجتهاد لصار إليه.

و لأنّه لو جاز له، لجاز لجبرئيل عليه السّلام.

و ذلك يسدّ باب الجزم، بأنّ الشرع الّذي جاء به محمد (عليه السّلام) من اللّه تعالى.

و لأنّ الاجتهاد قد يخطئ و قد يصيب، فلا يجوز تعبده (عليه السّلام) به لأنّه يرفع الثقة بقوله.

و كذلك لا يجوز لأحد من الأئمة (عليهم السّلام) الاجتهاد عندنا، لأنّهم معصومون، و إنّما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (عليه السّلام) و أما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الأحكام من العمومات، في القرآن و السنّة، و بترجيح الأدلة المتعارضة.

أمّا بأخذ الحكم من القياس و الاستحسان فلا» [1] .

و نرى أنّ علماء مدرسة أهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد و المجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه و الفقيه بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جمال الدين صاحب المعالم فإنّه قال في أوّل كتابه كما مرّ علينا:

قو شرح الشرح، المحقق محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة و سماه تيسير التحرير. و رجعنا إليه ط.

مصطفى البابي بمصر، سنة 1351 ه (ج 1/171) راجع تراجمهم بكشف الظنون (1/358) .

(1) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص: 240-241.

«الفقه في اللغة: الفهم.

و في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» .

و عقد بعد ذلك فصلا لتعريف الاجتهاد و قال في فصل آخر:

«الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد... و أمّا في الاصطلاح: فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ... » [1] .

و بالإضافة إلى ما سبق تختلف المدرستان في بعض أدلّة الأحكام الشرعية كما سنبينه فيما يأتي إن شاء اللّه تعالى.

بعد دراستنا للمصطلحات الخمسة الماضية، ندرس في ما يأتي بحوله تعالى موقف المدرستين من كلّ منها.

(1) معالم الدين، المطلب التاسع في الاجتهاد و التقليد، ص 381.

الفصل الأوّل موقف المدرستين من القرآن الكريم

اهتمام الرسول (ص) و الصحابة بجمع القرآن و تدوينه ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

اهتمام الرسول (ص) و الصحابة بجمع القرآن و تدوينه

كان رسول اللّه (ص) يتلو على عامّة من حضره من المسلمين كلّما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم، و يفسر لهم منها ما يحتاجون إلى تفسيرها، و يلقن ذلك خاصّة الإمام عليّا (ع) و يأمره بكتابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتا ب- إن شاء اللّه تعالى-.

و لما هاجر إلى المدينة، حثّ المسلمين على تعلّم الكتابة، فتبادروا إليها، و حثّهم على كتابة القرآن و حفظه، فتسابقوا إليهما، و كانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود و غيرها، و كان رسول اللّه (ص) يعلمهم أسماء السور و مكان الآيات في السور كما علّمه اللّه، و لمّا توفّاه اللّه كان في المدينة عشرات الصحابة ممن حفظ جميع القرآن، و كثير من الصحابة من كتب جميع القرآن، غير أنّ ما لديهم لم يكن كتابا مدونا كما هو عليه اليوم، و إنّما كان أوزاعا في قطع كتبوه عليها، و لمّا توفي الرسول (ص) بادر الإمام عليّ (ع) إلى تدوين القرآن في كتاب واحد، كما أنّ عددا من الصحابة-غير الإمام أيضا مثل ابن مسعود - كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة أبا بكر لم يقتن تلك النسخ، بل أمر جمعا من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثمّ أودعه عند أمّ المؤمنين حفصة حتّى إذا كان عصر الخليفة عثمان، و اتسعت الفتوح، و انتشر المسلمون، أمر الخليفة باستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، و وزّعها على بلاد المسلمين، و استنسخ المسلمون على تلك النسخ و تداولوها جيلا بعد جيل إلى يومنا الحاضر، و لم يكن لدى أحد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها، و لم يكن في يوم من الأيام لدى أحد من المسلمين نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا المتداول اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين:

سنّيهم و شيعيّهم، أشعريّهم و معتزليّهم، حنفيّهم و شافعيّهم، حنبليّهم و مالكيّهم، زيديّهم و إماميّهم، و وهابيّهم إلى الخوارج. لم تكن لدى فرقة منها أو غيرها في يوم من الأيّام نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة، أو أنّ ترتيب السور و الآيات فيها مخالف لهذا المتداول بين المسلمين اليوم.

أما ما ورد في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث و لم ينتقل إلى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الأيام، مثل ما ورد في الصحاح الستّة: البخاري و مسلم و أبي داود و الترمذي و ابن ماجة و الدارمي و غيرها:

عن الخليفة عمر (رض) أنّه قال و هو على المنبر: «إنّ اللّه بعث محمدا (ص) بالحقّ، و أنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل اللّه، «آية الرجم» فقرأناها و عقلناها و وعيناها رجم رسول اللّه (ص) و رجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل و اللّه ما نجد آية الرجم في كتاب اللّه فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّه و الرجم في كتاب اللّه حقّ على من زنى إذا أحصن» [(1)] .

و الآية المزعومة في رواية ابن ماجة عن عمر قال و قد قرأتها: «الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» . و في موطأ مالك: «الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة» فإنّا قد قرأناها.

و في الحديث نفسه في صحيح البخاري: ثم إنّا كنّا نقرأ من كتاب اللّه: «أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم» .

و الحديث المروى عن أمّ المؤمنين عائشة (رض) أنّها قالت: كان فيما أنزل من

____

(1) أ-البخاري ج 4/120 باب رجم الحبلى من الزنا من كتاب الحدود و اللفظ له.

ب-و مسلم ج 5/116.

ج-و سنن أبي داود ج 2/229 باب في الرجم من كتاب الحدود.

د-و الترمذي ج 6/204 باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.

ه-و ابن ماجة باب الرجم من كتاب الحدود الحديث المرقم 2553.

و-و الدارمي ج 2/179 باب في حد المحصنين بالزنا من كتاب الحدود.

ز-و الموطأ ج 3/42 كتاب الحدود.

القرآن «عشر رضعات معلومات» فتوفي رسول اللّه (ص) و هن فيما يقرأ من القرآن [1] .

و في صحيح ابن ماجة: قالت نزلت آية الرجم و رضاعة الكبير عشرا. و لقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول اللّه (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها.

و في صحيح مسلم أن أبا موسى الأشعري بعث إلى قراء أهل البصرة و كانوا ثلاثمائة رجل، فقال فيما قال لهم: «و إنّا كنا نقرأ سورة كنّا نشبهها في الطول و الشدّة ببراءة فأنسيتها غير أنّي قد حفظت منها «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا و لا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب» .

و كنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها بإحدى المسبّحات فأنسيتها غير أنّي حفظت منها «يا أيّها الّذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة» [2] .

مع وجود هذه الأحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يرم أحد من أتباع مدرسة أهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء و يقول إنّ أتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، أو إنّهم يضيفون إلى القرآن سورا و جملا من عند أنفسهم.

و على العكس من ذلك لما وردت نظير هذه الأقوال في بعض كتب حديث أتباع مدرسة أهل البيت، أثار بعض الكتّاب بمدرسة الخلفاء ضجّة كبرى على أتباع مدرسة أهل البيت و قالوا إنّهم يقولون بنقصان القرآن و يضيفون إلى القرآن من عند أنفسهم عبارات و جملات، و يستدلون على قولهم بما ورد في بعض كتب الحديث.

---

(1) أ-صحيح مسلم ج 4/167 باب التحريم بخمس رضعات، من كتاب الرضاع.

ب-و أبو داود ج 1/279 باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح.

ج-و النسائي ج 2/82 باب القدر الّذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح.

د-و ابن ماجة ج 1/626 باب رضاع الكبير، من كتاب النكاح الحديث 1944.

هـ-و الدارمي ج 1/157 باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح.

و-و موطأ مالك ج 2/118 باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع.

(2) صحيح مسلم ج 3/100 باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى واديا ثالثا، من كتاب الزكاة.

على أن أتباع مدرسة أهل البيت لا يلتزمون صحّة كتاب ما عدا كتاب اللّه، و أتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون صحّة جميع ما ورد في صحيح البخاري و مسلم، و يعالجون هذه الأحاديث بقولهم نسخت تلاوتها [1] .

ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

و أقام بعض الكتّاب أيضا ضجة مفتعلة اخرى على أصحاب مدرسة أهل البيت و قالوا بأن لهم قرآنا آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع) » و ذلك لأنّ كتاب فاطمة سمي بالمصحف، و القرآن أيضا سمّي من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع أنّ الأحاديث تصرّح بأنّ مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن، و إنّما فيه ما سمعته من أخبار من يحكم الأمّة الإسلاميّة، حتّى أنّ الإمام جعفرا الصادق (ع) لما ثار محمد و إبراهيم من أبناء الإمام الحسن (ع) على أبي جعفر المنصور قال: «ليس في كتاب أمّهم فاطمة اسم هؤلاء في من يملك هذه الأمّة» [2] .

و في مدرسة الخلفاء سمّوا كتاب سيبويه في النحو ب (الكتاب) أضف إلى ذلك أنّ لفظ «المصحف» لم يرد في القرآن و لا في الحديث النبويّ الشريف.

و وردت تسمية القرآن ب (الكتاب) في القرآن في قوله تعالى:

ذَلِكَ اَلْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ البقرة/2.

أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ اَلْكِتَابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ البقرة/85.

وَ لَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اَللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ البقرة/89.

وَ يُعَلِّمُهُمُ اَلْكِتَابَ وَ اَلْحِكْمَةَ البقرة/129.

وَ يُعَلِّمُكُمُ اَلْكِتَابَ وَ اَلْحِكْمَةَ وَ يُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ البقرة/151.

إلى عشرات آيات أخرى مع هذا لو قال أحد انّ كتاب سيبويه حجمه ضعف كتاب اللّه، لم يقصد أنّ كتاب سيبويه قرآن أكبر من كتاب اللّه، و لم يعترض على هذه

(1) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنى ح 1، و صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى ح 15.
(2) راجع اخر الكتاب باب مصدر الشريعة الإسلامية لدى أهل البيت.

التسمية من أتباع مدرسة أهل البيت أحد.

و أخيرا، إن هذه الأقوال يستفيد منها خصوم الإسلام و يتّخذون منها وسيلة للطعن في القرآن، بصر اللّه بعض الكتّاب ليكف عن هذا الهذيان.

إنّ القرآن الّذي في أيدي المسلمين اليوم، هو الّذي أكمل اللّه إنزاله على خاتم أنبيائه في أخريات حياته، و جمعه-أيضا-الصحابة بعد وفاته و دونه و استنسخوه و وزّعوه على المسلمين. أوّله:

بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، `اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ ، و آخره: **مِنَ اَلْجِنَّةِ وَ اَلنَّاسِ** . لم يكن في يوم من الأيّام منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا قرآن في يد مسلم، يزيد على هذا المتداول كلمة أو ينقص كلمة، لا خلاف في ذلك بينهم، و إنّما الخلاف في تفسير القرآن و تأويل متشابهه، و ذلك لأنّهما مأخوذان من الحديث.

و قد اختلف المسلمون في شأن حديث رسول اللّه (ص) كما سنذكره في باب موقف المدرستين من السنّة الآتي إن شاء اللّه تعالى.

الفصل الثاني موقف المدرستين من سنّة الرسول (ص)

1- موقف المدرستين ممن روى عن رسول اللّه 2- موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأوّل الهجري 3- منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأوّل الهجري أ- على عهد الخليفتين أبي بكر و عمر ب- على عهد عثمان ج- على عهد معاوية د- فتح الروافد الإسرائيلية ه-على عهد عمر بن عبد العزيز و- كيف وجد الحديثان المتناقضان

تتّفق المدرستان: في الإيمان بوجوب العمل بسنّة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الإسلاميّة.

و لما كانت سنة الرسول (ص) سيرة و حديثا و تقريرا، تصل إلينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) فإنّ المدرستين تختلفان في:

أ- بعض الوسائط لنقل الرواية عن الرسول (ص) .

ب- جواز كتابة حديث رسول اللّه (ص) في القرن الهجري الأوّل.

و سندرس كلاّ من الأمرين على حدّة في ما يأتي إن شاء اللّه تعالى.

(1) موقف المدرستين ممّن روى عن رسول اللّه (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة و الإمامة، يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول (ص) معالم دينهم من أئمّة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الّذين يأخذون معالم دينهم من أيّ فرد من أصحاب رسول اللّه (ص) دون ما تمييز بينهم، فإنّ جميعهم عدول عندهم، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء طلحة [1] و عبد اللّه بن الزبير [2] اللّذين حاربا عليّا يوم الجمل، و لا معاوية [3] و عمرو

(1) أبو محمد طلحة بن عبيد اللّه القرشي التيمي، و أمّه الصعبة أخت العلاء الحضرمي، آخى النبيّ بينه و بين الزبير، كان من أشدّ المؤلّبين على عثمان، فلما قتل عثمان سبق إلى بيعة علي بن أبي طالب ثمّ خرج إلى البصرة مطالبا بدم عثمان من علي بن أبى طالب و رآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة 36 ه. روى عنه أصحاب الصحاح 38 حديثا. راجع: «أحاديث أم المؤمنين عائشة» 1/109-196. و جوامع السيرة ص 281.

(2) أبو خبيب عبد اللّه بن الزبير القرشي الاسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر. كانت أم المؤمنين تحبه و تكنى به، و كان يبغض آل البيت و كان الامام علي يقول: ما زال الزّبير منّا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد اللّه.

و كان من المحرضين لها في حرب الجمل، و استقل بمكة بعد استشهاد الحسين، و قتله الحجاج سنة ثلاث و سبعين في مكة. روى عنه أصحاب الصحاح 33 حديثا. راجع ترجمته بأسد الغابة و واقعة الجمل في أحاديث عائشة و جوامع السيرة ص 281.

(3) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي. أمّه هند بنت عتبة. أسلم بعد الفتح، و ولاّه أخوه لما طعن في عمواس سنة 18، فأقره عمرو بقي واليا على الشام حتى قتل عثمان، فتمرّد على الإمام و جهز جيشا لقتاله فتلاقيا بصفين سنة 36 ه، و لما لاح النصر لجيش الإمام خدعهم برفع المصاحف و دعوتهم إلى حكمه فقرروا التحكيم فغدر عمرو بن العاص بأبي موسى. و في سنة 41. صالحه الإمام الحسن فأصبح خليفة المسلمين و توفي سنة 60 ه، روى عنه أصحاب الصحاح 163 حديثا. راجع فصل: مع معاوية في «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ، و جوامع السيرة ص/277.

ابن العاص [1] اللّذين حارباه في وقعة صفين، و لا ذي الخويصرة [2] و عبد اللّه بن وهب [3]

اللّذين حارباه يوم النهروان.

و كذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء عليّ سواء كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو اتباع التابعين أو من سائر طبقات الرواة [4] .

فبينا نجد مثلا أمام المحدّثين البخاري لا يخرج حديثا واحدا في صحيحه عن جعفر بن محمّد الصادق سادس أئمّة أهل البيت [5] و الّذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الأحاديث. يروي هو و أبو داود و النسائي في صحاحهم عن عمران بن حطّان [6] الخارجي الّذي يقول في عبد الرحمن بن ملجم و قتله للإمام عليّ:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها # إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إنّي لأذكره يوما و أحسبه # أو في البريّة عند اللّه ميزانا

و يروي النسائي مثلا في صحيحه عن عمر بن سعد [7] قاتل الحسين و يقول علماء

---

(1) أبو عبد اللّه عمرو بن العاص القرشي السهمي. و أمّه النابغة كانت من شهيرات البغايا في الجاهلية، أسلم عام خيبر، و فتح مصر و وليها لعمر، و لما عزله عثمان أصبح من أشدّ المؤلبين عليه. و بعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره إيّاه. فاشترك في صفين و أشار على معاوية برفع المصاحف، و غدر بأبي موسى في التحكيم، ثمّ ذهب إلى مصر و قتل محمد بن أبي بكر و وليها حتى توفي بها بعد سنة أربعين. و روى عنه أصحاب الصحاح 39 حديثا. راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة، و جوامع السيرة ص 280.

(2) ذو الخويصرة التميمي. اسمه الحرقوص. كان رسول اللّه ذات يوم يقسم فقال: يا رسول اللّه اعدل فقال: ويلك و من يعدل إذا لم أعدل، و أخبر عن خروجه و قتله، فقتل بالنهروان مع الخوارج و طلبه علي فوجده كما أخبر عنه الرسول. ترجمته بأسد الغابة.

(3) عبد اللّه بن وهب الراسبي السبائي، بايعه الخوارج على أنه خليفتهم سنة 37 ه فقتل في النهروان راجع عبد اللّه بن سبأ 2/235-236.

(4) و قد يروون من هؤلاء ما كان في فضل على و ما شابهه، و ذلك لأنّ الفضل ما شهدت به الأعداء أو ما كان منهم اعترافا بحقّ.

(5) أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق، قال المفيد في الإرشاد ص: 254، «انّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات فكانوا أربعة آلاف رجل» توفي سنة 148 ه.

(6) عمران بن حطان البكري ثمّ الشيباني السدوسي، من شعراء الشراة. ترجمته في الأغاني ط ساسي ج 16/147-152.

(7) أبو حفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة 65 او 66 أو 67. ترجمته بتقريب التهذيب ج 7/451.

الرجال في ترجمته: «صدوق، لكن مقته الناس، لكونه أميرا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي» . بينما يلعنها أتباع مدرسة أهل البيت.

و لهذا نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين-كما رأينا إلى هنا-حول من يأخذون منه حديث الرسول (ص) .

(2) موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأوّل

بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين و أطرّ كلاّ منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فبينا منع الخلفاء من كتابة حديث رسول اللّه (ص) و نشره؛ نشطت المدرسة الأخرى في سبيل نشره متحديّة جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه، و قد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول (ص) عند ما قال: «آتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلّوا بعده أبدا، فقالوا: يهجر رسول اللّه (ص) [1] .

و قد عيّن البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول، قال:

«لمّا حضر النبيّ (ص) و في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: هلمّ أكتب لكم كتابا لن تضلّوا بعده، قال عمر: إنّ النبيّ (ص) غلبه الوجع و عندكم كتاب اللّه، فحسبنا كتاب اللّه، و اختلف أهل البيت و اختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر، فلمّا أكثروا اللغط و الاختلاف، قال: قوموا عنّي و لا ينبغي عندي التنازع» [2]

---

(1) البخاري في صحيحه، باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد، 2/120، و باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية 2/136، و مسلم في صحيحه 5/75 باب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة أسانيد.

و مسند أحمد 1/222، تحقيق محمد شاكر، الحديث 1935. و طبقات ابن سعد، ط بيروت 2/244، و تاريخ الطبري 3/193. و في لفظهم: ما شأنه؟هجر؟!قال الراوي يعني: هذى!استفهموه فذهبوا يعيدون عليه، فقال: دعوني... الحديث.

و في صحيح مسلم 5/76، و تاريخ الطبري 3/193، و طبقات ابن سعد 2/243 و لفظه: «إنما يهجر رسول اللّه) .

(2) البخاري، كتاب العلم، باب العلم 1/22.

و في رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال:

كنّا عند النبيّ و بيننا و بين النساء حجاب، فقال رسول اللّه (ص) : «اغسلوني بسبع قرب، و أتوني بصحيفة و دواة أكتب لكم كتابا لن تضلّوا بعده فقالت النسوة [1] :

ائتوا رسول اللّه بحاجته فقال عمر فقلت: اسكتن فإنّكنّ صواحبه إذا مرض عصر تن أعينكن و إن صحّ أخذتنّ بعنقه، فقال رسول اللّه (ص) : هنّ خير منكم» [2] .

و في رواية أخرى انّ زينب زوج النبي (ص) قالت: ألا تسمعون النبيّ (ص) يعهد إليكم فلغطوا فقال: قوموا فلمّا قاموا قبض النبيّ مكانه [3] .

و يظهر من بعض الأحاديث أنّهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول (ص) قبل ذلك و في زمان صحّة الرسول (ص) ، قال عبد اللّه بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول اللّه (ص) فنهتني قريش و قالوا: تكتب كلّ شيء سمعته من رسول اللّه (ص) و رسول اللّه بشر يتكلّم في الغضب و الرضا؟فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول اللّه فأومأ بإصبعه إلى فيه و قال: «أكتب فو الّذي نفسي بيده ما خرج منه إلاّ حقّ» [4] .

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبد اللّه عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، و هو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حقّ أناس قاله فيهم حال رضاه عنهم، و في حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم.

---

(1) في امتاع الاسماع، ص 546 فقالت زينب بنت جحش و صواحبها.
(2) طبقات ابن سعد، ط بيروت 2/243-244 باب الكتاب الذي أراد أن يكتبه الرسول لأمّته، و نهاية الارب 18/357، و كنز العمال، الطبعة الأولى، 3/138 و 4/52.
(3) طبقات ابن سعد، 2/244.
(4) سنن الدارمي، 1/125، باب من رخص في الكتابة من المقدمة، و سنن أبي داود 2/126، باب كتابة العلم، و مسند أحمد 2/162، 192 و 207 و 215، و مستدرك الحاكم 1/105-106، و جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر 1/85 ط. الثانية، ط العاصمة بالقاهرة سنة 1388.

و عبد اللّه بن عمرو بن العاص قرشي سهمي و أمه ريطة بنت منبه السهمي كان اصغر من أبيه بإحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة. اختلفوا في وفاته أ كان بمصر أو الطائف أو مكة و عام 63 أو 65. راجع ترجمته بأسد الغابة 3/23، و النبلاء 3/56، و تهذيب التهذيب 5/337.

و من هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصيّة الرسول في آخر ساعات حياته، و لما ذا أحدثوا اللغط و الضوضاء حتّى توفي دون أن يكتب وصيته. و سبب منعهم من كتابة حديث الرسول عند ما ولوا الحكم و لم يبق مانع من ذلك.

(3) منع كتابة سنّة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأوّل الهجري على عهد الخليفتين أبي بكر و عمر

في طبقات ابن سعد: «انّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها» [(1)] .

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول الأكرم (ص) ، وليتهم اكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديثه كذلك.

روى الذهبي أنّ أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم فقال: «إنّكم تحدّثون عن رسول اللّه (ص) أحاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشدّ اختلافا، فلا تحدّثوا عن رسول اللّه شيئا، فمن سألكم فقولوا بيننا و بينكم كتاب اللّه فاستحلّوا حلاله و حرّموا حرامه» [(2)] .

و روى عن قرظة بن كعب أنّه قال: «لمّا سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار، ثم قال: أ تدرون لم شيّعتكم؟قلنا: أردت أن تشيعنا و تكرمنا، قال: إنّ مع ذلك لحاجة، إنّكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث عن رسول اللّه و أنا شريككم، قال قرظة: فما حدّثت بعده حديثا عن رسول اللّه (ص) » .

و في رواية اخرى: فلمّا قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر [(3)] .

---

(1) طبقات ابن سعد 5/140 بترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.
(2) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة أبي بكر 1/2-3.
(3) أخرجها ابن عبد البر بثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له 2/147، و تذكرة الحفاظ للذهبي 1/4-5.

و كان في الصحابة مثل قرظة بن كعب ممن تابعوا سنّة الخلفاء و امتنعوا عن نشر سنّة الرسول (ص) نظير عبد اللّه بن عمر و سعد بن أبي وقاص فقد روى الدارمي في باب من هاب الفتيا بكتاب العلم من سننه 1/84-85.

عن الشعبي: قال جالست ابن عمر سنّة فما سمعته يحدث عن رسول اللّه (ص) .

و في رواية أخرى عنه، قال قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنّة و نصف فما سمعته يحدث عن رسول اللّه (ص) شيئا إلاّ هذا الحديث.

و روى عن السائب بن يزيد، قال:

خرجت مع سعد-ابن أبي وقاص-إلى مكّة فما سمعته يحدّث حديثا عن رسول اللّه (ص) حتّى رجعنا إلى المدينة.

و كان في الصحابة من خالف سنّة الخلفاء و روى سنّة الرسول (ص) فلقي من الإرهاق ما نذكر أمثلة منه في ما يأتي:

في كنز العمال:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتّى بعث إلى أصحاب رسول اللّه فجمعهم من الآفاق عبد اللّه بن حذيفة و أبا الدرداء و أبا ذرّ و عقبة ابن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث الّتي أفشيتم عن رسول اللّه في الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟ قال: لا، أقيموا عندي، لا و اللّه لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم و نردّ عليكم، فما فارقوه حتّى مات [1] .

و روى الذهبي أنّ عمر حبس ثلاثة ابن مسعود و أبا الدرداء و أبا مسعود

قو قرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في أسد الغابة هو أحد العشرة الذين وجّههم عمر مع عمار بن ياسر إلى الكوفة. شهد أحدا و ما بعدها، و فتح الري سنة 23. ولاه عليّ على الكوفة لما سار إلى الجمل، و توفي بها في خلافته. أسد الغابة 4/203.

(1) الحديث رقم 4865 من الكنز. ط الأولى ج 5/239، و منتخبه ج 4/61. و عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، آخى الرسول بينه و بين عثمان من المهاجرين، و جعل عمر تعيين الخليفة بيده في الشورى

الأنصاري فقال: أكثرتم الحديث عن رسول اللّه [1] .

و كان يقول للصحابة: أقلّوا الرواية عن رسول اللّه إلاّ في ما يعمل به [2] .

هذه الرواية تتفق مع رواية عبد اللّه بن عمرو بن العاص في المغزى في أنّ قريشا نهته عن أن يكتب كلّ شيء سمعه من رسول اللّه (ص) .

على عهد عثمان

كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين أبي بكر و عمر أما عثمان فقد أقرّ ذلك حيث قال على المنبر: «لا يحلّ لأحد يروي حديثا لم يسمع به على عهد أبي بكر و لا على عهد عمر» [3] .

و يظهر أن ما رواه الدارمي و غيره من: «إن أبا ذر كان جالسا عند الجمرة الوسطى و قد اجتمع الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثمّ قال: أ لم تنه عن الفتيا؟فرفع رأسه إليه، فقال: أر قيب أنت عليّ؟!لو وضعتم الصمصامة على هذه -و أشار إلى قفاه-ثمّ ظننت أنّي أنفذ كلمة سمعت من رسول اللّه (ص) قبل أن تجيزوا

قفصفق على يد عثمان، توفي بالمدينة عام 31 أو 32 ه. روى عنه أصحاب الصحاح 65 حديثا. راجع فصل الشورى من كتاب: (عبد اللّه بن سبأ) الجزء الأوّل. و جوامع السيرة ص 279.

و عبد اللّه بن حذيفة لم أجد ترجمته و لعله عبد اللّه بن حذافة القرشي، السهمي من قدماء المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب 1/49.

و أبو الدرداء عويمر أو عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي، و أمّه محبة بنت واقد ابن الاطنابة، تأخر إسلامه و شهد الخندق و ما بعدها، آخى النبيّ بينه و بين سلمان، ولي قضاء دمشق على عهد عثمان، و توفي بها عام 33 أو 32 ه. روى عنه أصحاب الصحاح 179 حديثا. أسد الغابة 5/159-160 و 187 و 188، و جوامع السيرة ص 277.

و عقبة بن عامر اثنان: جهني و روى عنه أصحاب الصحاح 55 حديثا، و أنصاري سلمي، أسد الغابة 4/417، و جوامع السيرة ص 179.

(1) تذكرة الحفاظ 1/7 بترجمة عمر.

و ابن مسعود، هو أبو عبد الرحمن، عبد اللّه بن مسعود الهذلي، و أمّه أم عبد بنت عبد ود الهذلي. كان أبوه حليف بني زهرة. أسلم عبد اللّه قديما و أجهر بالقرآن في مكّة فضربوه حتّى أدموه و هاجر إلى الحبشة و المدينة، و شهد بدرا و ما بعدها و قطع عثمان عطاءه سنتين لإنكاره على الوليد ما

ارتكبه أزمان ولايته على الكوفة و مات سنة اثنتين و ثلاثين و أوصى أن لا يصلي عليه عثمان. أسد الغابة 3/256-260. و مستدرك الحاكم 3/315 و 320 و راجع أحاديث عائشة 62-65 و أبو مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو البدري، اختلف في وفاته. أسد الغابة 5/296.

(2) تاريخ ابن كثير 8/107.

(3) منتخب الكنز بهامش مسند أحمد 4/64.

عليّ لأنفذتها» [1] .

و في هذا العصر-أيضا-كان ما رواه الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام فجمّعت [2] فاذا رجل لا ينتهي الى سارية إلاّ خرّ [3] أهلها، يصلي و يخفّ صلاته. قال:

فجلست إليه، فقلت له: يا عبد اللّه من أنت؟قال أنا أبو ذرّ، فقال لي: فأنت من أنت؟قال: قلت: الأحنف بن قيس. قال: قم عنّي لا أعديك بشّر، فقلت له: كيف تعديني بشّر، قال: إنّ هذا-يعني معاوية-نادى مناديه: «ألاّ يجالسني أحد» [4] .

و من أجل مخالفته لأوامر السلطة، نفي أبو ذر من بلد إلى بلد حتّى لقي حتفه طريدا فريدا بالربذة سنّة 31 ه.

كان هذا في النصف الأوّل من خلافة عثمان، و لما انتكث أمره في النصف الثاني من خلافته و قام في وجهه أمثال أمّ المؤمنين عائشة، و طلحة و الزبير، و عمرو بن العاص و غيرهم من الصحابة و التابعين، لم يبق محظور أمام من أراد رواية سنّة الرسول (ص) من الصحابة، فنشر في هذا العصر شيء منها، غير أنّها لم تدوّن على عهد الإمام عليّ (ع) .

روى الصحابة على عهده الشيء الكثير من سنّة الرّسول (ص) ممّا كان محظورا عليهم روايتها قبل عهده، و ظهر الاختلاف جليّا في ما رووا من سنّة الرسول (ص) مع اجتهادات الخلفاء الثلاثة ممّا ذكرناه في آخر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

هذه أمثلة ممّا كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر أحاديث الرسول (ص) ، غير أنهم جمجموا في الكلام و لم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

على عهد معاوية

روى الطبري أنّ معاوية لمّا استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى

---

(1) انما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لان أحدا من الصحابة ما كان يجرأ على تحدّي أوامر السلطة على عهد الخليفة عمر، و الرواية في سنن الدارمي 1/132، و طبقات ابن سعد 2/354 بترجمة أبي ذر و اختزلها البخاري و أوردها في باب العلم قبل القول في صحيحه 1/161، و أجاز على الجريح: أجهز عليه.

(2) فجمّعت: أي حضرت الصلاة يوم الجمعة.

(3) لعل الصواب: فر أهلها.

(4) طبقات ابن سعد 4/168.

و أبو بحر الأحنف بن قيس التميمي السعدي لقب بالاحنف لحنف كان برجله. أدرك الرسول و لم يره.

اعتزل الحرب في الجمل و شهد صفين مع الإمام علي، و توفي بالكوفة سنة سبع و ستين. روى عنه جميع أصحاب الصحاح. ترجمته بأسد الغابة و تقريب التهذيب.

و أربعين و أمّره عليها دعاه و قال له: قد أردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتمادا على بصرك، و لست تاركا إيصاءك بخصلة: لا تترك شتم عليّ و ذمّه، و الترحّم على عثمان و الاستغفار له، و العيب لأصحاب عليّ و الإقصاء لهم، و الإطراء لشيعة عثمان و الإدناء لهم، فقال له المغيرة: قد جرّبت و جرّبت، و عملت قبلك لغيرك، فلم يذممني و ستبلو فتحمد أو تذمّ، فقال: بل نحمد إن شاء اللّه (1) .

و روى المدائني في كتاب الأحداث و قال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمّة ممّن روى شيئا من فضل أبي تراب و أهل بيته و كان أشدّ البلاء حينئذ أهل الكوفة (2) .

و في هذا السبيل قتل حجر بن عدي و أصحابه صبرا، و قتل و صلب رشيد الهجري و ميثم التمار (3) .

---

(1) في ذكر حوادث سنة 51 ه من كل من الطبري 2/112-113 و 2/38، و ابن الاثير 3/102.

و المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أمّه أمامة بنت الأفقم، أسلم عام الخندق و كان سبب إسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه 2/595-598 قال كان قد خرج مع أربعة عشر الى المقوقس فآثرهم عليه.

فلما رجعوا و كانوا بين خيبر و المدينة، شربوا خمرا فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليهم و قتلهم عن آخرهم و هرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم و أموالهم و لحق بالنّبيّ و أظهر الإسلام.

فقال النبيّ لا أخمسه هذا غدر، فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشر دية عنه، و في زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنى و أثر الخليفة عمر على أحدهم فحرف شهادته فدرأ عنه الحد، كما أوردناه في فصل زناء المغيرة من: «عبد اللّه بن سبأ ج 1» و مات في ولايته على الكوفة سنة 50 ه. روى عنه أصحاب الصحاح 136 حديثا.

ترجمته بأسد الغابة، و جوامع السيرة ص 278.

(2) برواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه 3/15-16، ط البابي الحلبي. و عام الجماعة يأتي تفسيره.

(3) حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير. وفد على النبيّ و شهد القادسية و شهد مع علي الجمل و صفين، و كان على كندة و على الميسرة بنهروان. و لما أنكر على زياد بن أبيه لعن الامام علي و حصبه يوما لتأخيره الصلاة بعث به و بجماعته بأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الإمام و قتل على ذلك حجر «بمرج عذراء» سنة إحدى و خمسين. راجع تفصيل قصته في: عبد اللّه بن سبأ، ج 2، فصل: حقيقة ابن سبأ و السبائية.

و رشيد الهجري نسبة إلى مدينة هجر باليمن. قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الأنصار ترجمته في الاستيعاب و أسد الغابة و في لغة الهجري من اللباب: عداده في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة و تكلم في ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه و صلبه، ترجمته برجال الكشي ص 78.

و ميثم بن يحيى التمار، كان عبدا لا مرأة من بني أسد فاشتراه الإمام علي و أعتقه، و لما جلبه ابن زياد قال:

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة و التابعين و قضت على من خالف سياستهم، و في مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاءون و كما نشير إليه في ما يأتي:

فتح الروافد الاسرائيلية

انّ مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول اللّه (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى، فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية [1] على مصراعيه. و ذلك بالسماح لأمثال تميم الداري الراهب النصراني [2] ، و كعب أحبار اليهود [3] و كانا قد أظهرا الإسلام بعد انتشاره، و تقرّبا إلى الخلفاء بعد الرسول (ص)

قسلوني قبل أن أقتل، فلما سأله الناس و حدثهم أرسل ابن زياد من ألجمه بلجام، و هو أول من ألجم في الاسلام.

خبره في رجال الكشي ص 81-84.

(1) اي: أحاديث بني اسرائيل المأخوذة من التوراة.

(2) ابو رقية تميم بن أوس الداري، كان نصرانيا من علماء أهل الكتابين و راهب أهل عصره و عابد فلسطين. قدم المدينة بعد غزوة تبوك و أظهر الإسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع بإسلامه ما أدين به، و ذلك أنّه خرج مع رجل من بني سهم و عدي بن بداء في تجارة إلى الشام، فمات السهمي و أوصى أن يبلغا متاعه إلى أهله و كان قد دس فيه وصيته و أخذا من متاعه ما أعجبهما و كان في ما أخذا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشا مموها بالذهب. فلما دفعا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيه تاما لم يبع منه و لم يهب، فرفعوا أمرهما إلى النبيّ فحلفهما النبيّ عند المنبر بعد صلاة العصر، فحلفا أنهما لم يخونا فخلى سبيلهما. ثمّ وجدا الآنية عند تميم فرفعوهما إلى النبيّ ثانية فنزلت الآيات: **يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ»** فحلف السهميان أن الانية من متاع صاحبنا فأخذوها و بقية المتاع من تميم و صاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي: «ويحك يا تميم اسلم يتجاوز اللّه عنك» فأسلم.

عاش هذا في المدينة الى عصر عمر و على عهده كان يعظمه عمر و يقول فيه خير أهل المدينة و ألحقه بأهل بدر في العطاء، و لما سنّ قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره و أبيّا أن يصليا بالناس، و بعد قتل عثمان انتقل إلى الشام و عاش في كنف معاوية و توفي في سنة أربعين للهجرة قد أوردنا قصة تميم و ترجمته بإيجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) و هناك تفصيل قضاياه و مصادره.

(3) أبو اسحاق كعب بن ماتع، كان من كبار علماء أهل الكتاب و من أحبار اليهود باليمن. قدم المدينة، و أظهر الإسلام على عهد عمر و بقي بها بطلب منه. و ارتحل منها إلى الشام عند ما ظهرت أمارات الثورة على عثمان. و عاش في كنف معاوية مرعيّ الجانب. و مات بحمص سنة 34 ه بعد أن بلغ أربعا و مائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

و إن كعب أحبار اليهود هذا و المعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الإسلامي في بعض جوانبه و ليس عبد اللّه بن سبأ المختلق هو الذي أثر على الصحابة و التابعين كما زعموا. راجع كتاب «عبد اللّه بن سبأ» للمؤلف.

ففسحت مدرسة الخلفاء لهما و لأمثالهما المجال أن يبثّوا الأحاديث الإسرائيلية بين المسلمين كما يشاءون، و قد خصّص الخليفة عمر للأوّل ساعة في كل أسبوع يتحدّث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، و جعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين.

أمّا كعب أحبار اليهود فكان الخلفاء عمر و عثمان [1] و معاوية يسألونه عن مبدأ الخلق و قضايا المعاد، و تفسير القرآن، إلى غير ذلك.

و روى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالك و أبي هريرة [2] و عبد اللّه بن عمر بن الخطاب و عبد اللّه بن الزبير و معاوية و نظرائهم من الصحابة و التابعين.

و لم يقتصر نقل الإسرائيليات على هذين العالمين من علماء أهل الكتاب و تلاميذهما فحسب، بل قام به ثلة معهما، و من بعدهما كذلك، و امتدّ حتّى عهد الخلافة العباسية-ما عدا فترة حكم الإمام عليّ الّذي طردهم من مساجد المسلمين-و سمّي هؤلاء بالقصاصين. و أثّروا على الفكر الإسلامي بمدرسة الخلفاء أثرا عظيما، و من ثمّ دخلت الثقافة الإسرائيلية في الإسلام و صبغته في جانب منه بلونها، و من هنا. انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنّ اللّه جسم، و أنّ الأنبياء تصدر منهم المعاصى، و النظرة إلى المبدأ و المعاد إلى غيرها من أفكار إسرائيلية، و عظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي و خاصّة في سلطان معاوية، حيث اتّخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون [3] ، و طبيبه ابن

(1) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، و أمّه أروى بنت كريز الأموي. و أمّ أروى البيضاء، بنت عبد المطلب عمّة النبي، و تزوج من رقية بنت رسول اللّه و هاجرا إلى الحبشة ثم المدينة. و بعد وفاتها، تزوج من أختها أمّ كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب و لم يعقب منهما. و بايعه عبد الرحمن بن عوف لما أبى عليّ من شرط العمل بسيرة الشيخين غرّة محرم 24 ه‍، و في خلافته، أساء بنو أميّة-ولاته على الولايات-السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة 36 ه‍ و منعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب.

روى عنه أصحاب الصحاح 146 حديثا. جوامع السيرة ص 277. و «أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل (في عصر الصهرين) .

(2) أبو هريرة الدوسي اختلفوا في اسمه و نسبه رووا عنه 5374 حديثا، و توفي سنة 57 أو 58 راجع جوامع السيرة 276، و كتاب (شيخ المضيرة) لعالم مصر الراحل الشيخ محمود أبو رية.

(3) سرجون بن منصور الرومي، في ذكر اخبار معاوية من تاريخ الطبري ج 2/205، و ابن الأثير 4/7. و كان كاتبه و صاحب سره. و كتب بعده ليزيد، و في الاغاني 16/68 كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصرانى مولاه و هو الذي أشار على يزيد أن يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبري ج 2/228 و 239، و ابن الأثير ج 4/17، و كتب ابنه لعبد الملك. التنبيه و الأشراف للمسعودى ص 261، و راجع الخطط للمقريزي ج 1/159.

أثال [1] ، و شاعره الأخطل [2] من نصارى عصره، و من المعلوم أنّ هؤلاء عند ما شكلوا البلاط الأموي لم يتركوا أفكارهم المسيحيّة و أعرافهم خلفهم، بل حملوها معهم إلى بلاط الخلافة الأمويّة. أضف إلى هذا أنّ عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين، و كانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الّذي انتقل إليه معاوية.

أمّا معاوية نفسه، فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية الّتي حاربت الإسلام و أعرافه حتى أخضعها الإسلام بقوة السيف. نشأ فيها حتّى صلب عوده، و انتقل على كبر سنّه من مكة بعد فتحها إلى المدينة، و من الجاهلية إلى الإسلام [3] ، و لم

---

(1) ابن أثال، لما أراد معاوية أن يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فأمر طبيبه ابن أثال أن يسمّه، و وعده أن يضع عنه الخراج لمدة سنة و يوليه على خراج حمص، ففعل، و برّ معاوية بوعده، فقتله خالد بن عبد الرحمن أو ابن أخيه المهاجر. الأغاني 15/12-13، و تاريخ الطبري 2/82-83، و ابن الاثير 3/378. و قال اليعقوبي في ج 2/223 من تاريخه: استعمل معاوية ابن أثال النصراني على خراج حمص و لم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله... الحديث.

(2) أبو مالك غياث بن غوث الأخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر، و توفي سنة 95 ه.

ذكر الجاحظ في سبب تقربه للأمويين، أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لأنّ أكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب، و لا يرون رأي معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب ابن جعيل أن يهجوهم فأبى ذلك و قال: و لكني أدلّك على غلام منّا نصراني كأنّ لسانه لسان ثور لا يبالي أن يهجوهم فدلّه على الأخطل، البيان و التبيين ج 1/86.

و في الأغاني 13/142 عن كعب بن جعيل، قال: إنّ يزيد بن معاوية قال له: إن ابن حسان قد فضح عبد الرحمن بن الحكم و فضحنا-كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم-فاهج الأنصار، فقال له: أ رادي أنت في الشرك؟أ أهجو قوما نصروا رسول اللّه و آووه؟و لكني أدلك على غلام منا نصراني.. الحديث و في رواية أخرى بعدها: أن معاوية دسّ إلى كعب و أمر بهجائهم فدلّه على الأخطل... فهجاهم و كان في شعره:

ذهبت قريش بالمكارم و العلى # و اللؤم تحت عمائم الأنصار

و روي أن الأنصار استعدوا على الأخطل معاوية فقال: لكم لسانه إلا أن يكون ابني قد أجاره و دسّ إلى يزيد من وقته: «إنّي قد قلت للقوم كيت و كيت فأجره... » الأغاني 13/147.

و في ج 8/299 قالوا فيه: «نصراني كافر يهجو المسلمين و كان يجيء و عليه جبّة خزو حرز خز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمرا حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير إذن.

و كذلك أنشد شعرا بباب مسجد الكوفة ج 8/321.

و كان ينادم يزيد و يسكر معه ج 16/68، و خرج مع يزيد عام حج به. الأغانى ج 8/301.

(3) راجع باب مع معاوية من كتاب «أحاديث أم المؤمنين عائشة» .

يمكث في المجتمع الإسلامي الناشئ إلاّ وقتا قصيرا لا يكفي ليتطبع فيه بالطبع الإسلامي الجديد عليه و يتمرّن عليه ليستطيع أن يؤثّر على ذلك المجتمع ذي الحضارة الرومية الّذي امتدّت حضارته إلى آماد بعيدة في الدهر، بل هو الّذي تأثّر به.

و كان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الإسلامي الأصيل نظراء أبي ذرّ و أبي الدرداء و قرّاء أهل الكوفة [1] .

كلّ تكلم كانت عوامل أدّت إلى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب، و لم تدرس تلك العوامل حتّى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى أثرها على تلكم المدرسة.

و كان معاوية بالإضافة إلى ما ذكرنا متطبعا بالطابع الجاهليّ ملتزما بأعرافه من التعصّب القبلي، و إحياء آثاره [2] ، و كانت له مع ذلك أهداف اخرى من قبيل توريث السلطة في عقبه، و كسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذي يشهرون في وجهه سلاح سيرة الرسول، و كان لا بدّ له في علاج كلّ ذلك-للوصول إلى أغراضه الجاهلية و أهدافه الخاصّة-أن يصنع شيئا، فاستمدّ في هذا السبيل من بعض بقايا

(1) راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل (مع معاوية) ص 237، و شرح النهج للمعتزلي ط. مصر الأولى 1/159-160.
(2) في الأغاني ط. دار الكتب 2/241-251.

عند ما كان مروان واليا لمعاوية على المدينة، حدّ عبد الرحمن بن أرطاة على شرب الخمر. و كان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية، فكتب إليه معاوية أما بعد فإنّك جلدت حليف حرب أمام الناس ثمانين جلدة، و لو كان حليف أبيك الحكم لما فضحته. أما و اللّه إمّا ان تفسد حدّك و تعلن خطأك و ترد اعتباره، أو أن ابطل حدّك و آمره بجلدك ثمانين قصاصا... ففعل مروان ما أمره معاوية، الحديث.

و من ذلك أيضا إلحاقه زيادا بنسب أبيه وفقا للأعراف الجاهلية، و خلافا للأحكام الإسلامية، و الّتي تنصّ على أن الولد للفراش و للعاهر الحجر. راجع أحاديث أمّ المؤمنين عائشة و فصل استلحاق زياد من عبد اللّه ابن سبأ ج 1.

و روى ابن عبد ربّه في العقد الفريد ج 3/413 أنّ معاوية دعا الأحنف بن قيس و سمرة بن جندب فقال: «انّي رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، و أراها قد طعنت على السلف و كأنّي أنظر

إلى وثبة منهم على العرب و السلطان، فقد رأيت أن أقتل شطرا و أدع شطرا لإقامة السوق و عمارة الطريق... » .

فخالفه الأحنف و ردّ عليه، و قال سمرة «اجعلها إلي أيّها الأمير فأنا أتولى ذلك منهم و أبلغ إلى ما تريد منه» و أخيرا عدل معاوية عن رأيه في قتلهم.

الصحابة ممن كان في دينه رقّة، و في نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، و سمرة ابن جندب [1] ، و أبي هريرة. فاستجابوا له و وضعوا له من الحديث ما يساعده، ثمّ رووه عن رسول اللّه (ص) .

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الأحداث قال:

(كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة أن برئت الذّمة ممّن روى شيئا من فضل أبي تراب و أهل بيته.

و كتب إليهم أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان و محبّيه و أهل ولايته و الّذين يروون فضائله و مناقبه فأدنوا مجالسهم، و قرّبوهم و أكرموهم و اكتبوا إليّ بكلّ ما يروى كلّ رجل منهم و اسمه و اسم أبيه و عشيرته. ففعلوا ذلك حتّى أكثروا في فضائل عثمان و مناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلات و الكساء و الحباء و القطائع و يفيضه في العرب منهم و الموالي؛ فكثر ذلك في كلّ مصر، و تنافسوا في المنازل و الدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملا من عمّال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلاّ كتب اسمه و قرّبه و شفّعه. فلبثوا بذلك حينا.

ثمّ كتب إلى عماله: إنّ الحديث في عثمان قد كثر و فشا في كلّ مصر و في كلّ وجه و ناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة و الخلفاء الأولين و لا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلاّ و تأتوني بمناقض له في الصحابة؛ فإنّ هذا أحبّ إليّ، و أقرّ لعيني، و أدحض لحجّة أبي تراب و شيعته، و أشدّ عليهم من مناقب عثمان و فضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. و جدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتّى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، و ألقي إلى معلمي الكتاتيب فعلّموا صبيانهم و غلمانهم من ذلك الكثير

(1) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. قدمت به أمّه المدينة بعد موت ابيه، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الأنصاري. و حالف سمرة الانصار قال رسول اللّه لبعض أصحابه و فيهم سمرة: آخركم موتا في النار. فكان سمرة آخرهم موتا. مات سنة 59 في البصرة. ترجمته بأسد الغابة و النبلاء، أخرج له جميع أصحاب الصحاح.

و أخباره مع معاوية و ما وضع له من حديث و عدد من قتل في إمارته في كتاب: «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص 297-298.

الواسع حتّى رووه و تعلّموه كما يتعلّمون القرآن و حتّى علّموه بناتهم و نساءهم و خدمهم و حشمهم فلبثوا بذلك ما شاء اللّه) .

(... فظهر حديث كثير موضوع، و بهتان منتشر، و مضى على ذلك الفقهاء و القضاة و الولاة، و كان أعظم الناس في ذلك بليّة القرّاء المراءون و المستضعفون الذين يظهرون الخشوع و النسك، فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم و يقرّبوا مجالسهم و يصيبوا به الأموال و الضياع و المنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار و الأحاديث إلى أيدي الديّانين الذين لا يستحلّون الكذب و البهتان، فقبلوها و رووها و هم يظنّون أنّها حقّ و لو علموا أنّها باطلة لما رووها و لا تديّنوا بها» [1] .

و قد سمّى ابن أبي الحديد قوما من الصحابة و التابعين ممّن وضعهم معاوية لرواية الأخبار [2] ، و أخرجنا بعضها في كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة) [3] .

و قد سمّوا كلّ تلكم الاحاديث الموضوعة بسنة النبيّ و الويل لمن أنكرها و لم يؤمن بها و لم يصدّقها [4] .

على عهد عمر بن عبد العزيز:

لما ولي عمر بن عبد العزيز الأموي [5] أمر برفع الحظر عن كتابة سنّة الرسول (ص) ، و كتب إلى أهل المدينة «أن انظروا حديث رسول اللّه (ص) فاكتبوه فإنّي خفت دروس العلم و ذهاب أهله» .

---

(1) ابن أبي الحديد في شرح «من كلام له (ع) و قد سأله سائل عن أحاديث البدع» رقم/203 ج 3/15-16، و أحمد أمين في فجر الإسلام 275.

(2) في شرح: و من كلام له (ع) لأصحابه «اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل» ج 1/358.

(3) و في كتاب أحاديث أمّ المؤمنين فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص 295-297.

(4) روى الخطيب في ج 14/7 من تاريخ بغداد، أنّه ذكر عند الرشيد و عنده رجل من وجوه قريش حديث أبي هريرة «أن موسى لقي آدم فقال: أنت آدم الذي أخرجتنا من الجنة. » فقال القرشى: أين لقي آدم موسى قال: فغضب الرشيد و قال: النطع و السيف زنديق و اللّه يطعن في حديث رسول اللّه، فما زال الراوي -أبو معاوية-يسكنه و يقول: كانت منه بادرة و لم يفهم يا أمير المؤمنين، حتّى سكّنه.

(5) أبو حفص عمر بن عبد العزيز. ولي الخلافة سنة 99 فرفع اللعن عن الإمام علي، و أرجع فدكا إلى ورثة الزهراء، و أمر بكتابة الحديث و له حسنات أخرى. توفي سنة 101 ه. راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي، و تقريب

و كان ابن شهاب الزهري أوّل من دوّن الحديث على رأس المائة بأمر عمر ابن عبد العزيز [1] .

غير أنّه لم يتم الأمر لوفاة عمر بن عبد العزيز بالسمّ عام (101 هـ) ، و فقد ما كان دوّن في عصره. فقد روى ابن حجر في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت 117 ه) ما موجزه:

كتب إليه عمر بن عبد العزيز، أن يكتب له العلم. و قال ابنه بعد وفاته:

ضاعت تلك الكتب [2] .

و كذلك لم يبق ما دون غيره من العلم، حتى ولي أبو جعفر المنصور و حرض العلماء على التدوين، قال الذهبي في ذكر حوادث سنة 143:

و في هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث و الفقه و التفسير فصنف ابن جريج التصانيف بمكة؛ و صنف سعيد بن أبي عروبة؛ و حماد بن سلمة و غيرهما بالبصرة؛ و صنف الأوزاعي بالشام؛ و صنف مالك الموطأ بالمدينة و صنف ابن اسحاق المغازي؛ و صنف معمر باليمن؛ و صنف أبو حنيفة و غيره الفقه و الرأي بالكوفة، و صنف سفيان الثوري كتاب الجامع؛ ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه؛ و صنف الليث بمصر و ابن لهيعة ثمّ ابن المبارك و أبو يوسف و ابن وهب [3] . و كثر تدوين العلم و تبويبه و دونت كتب العربية و اللغة و التاريخ و أيام الناس. و قبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون

قالتهذيب لابن حجر و في شأن أمره بكتابة الحديث راجع مقدمة الدارمي ص 126. و طبقات ابن سعد ط بيروت (7/447) و مصنف عبد الرزاق ط. الهند عام 1970 (9/337) و أخبار اصبهان لأبي نعيم (1/312) و تدريب الراوي للسيوطي ص 90.

(1) فتح الباري (1/218) باب كتابة العلم.

(2) راجع تهذيب 12/39.

(3) ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكّي، سمع جمعا من العلماء. يقال إنّه أوّل من

عن حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. فسهل و للّه

قصنف الكتب و كان أحمد بن حنبل يقول: كان ابن حريج من أوعية العلم. توفي سنة 151.

تذكرة الحفاظ 1/160. و ابن خلكان 1/286. و تاريخ بغداد 10/400. و دول الإسلام للذهبي 1/79.

و حماد بن سلمة بن دينار البصري الرّبعي بالولاء، أبو سلمة، مفتي البصرة، و أحد رجال الحديث.

و هو أوّل من صنّف التصانيف المرضية. (ت: 167 ه) .

تهذيب التهذيب 2/11. و ميزان الاعتدال 1/277. و حلية الأولياء 6/249. و الأعلام للزركلي.

و الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد كيكرم إمام أهل الشام، و لم يكن بالشام علم منه، و كان يسكن بيروت، و كانت وفاته 157. و الأوزاعي نسبة إلى أوزاع بطن من همدان ينسب إليه الأوزاعي المذكور لا القرية الواقعة بدمشق خارج باب الفراديس.

الفهرست لابن إسحاق النديم 1/227. و الوفيات 1/275. و حلية الأولياء 6/135. و تهذيب الأسماء و اللغات، القسم الأول من الجزء الأول ص 298 و معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي بالولاء، أبو عروة، فقيه، حافظ للحديث، من أهل البصرة.

ولد و اشتهر فيها و سكن اليمن. و هو عند مؤرخي رجال الحديث أوّل من صنف باليمن.

(ت: 153 ه) .

تذكرة الحفاظ 1/178. و تهذيب التهذيب 10/243. و ميزان الاعتدال 3/188.

و سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد اللّه، و صفوه بأنّه أمير المؤمنين في الحديث. ولد و نشأ في الكوفة. له من الكتب: الجامع الكبير (ت: 161 ه) .

تهذيب التهذيب 4/111-115. و ابن سعد 6/257. و ابن النديم 1/225. و دول الإسلام 1/84. و حلية الأولياء 6/356. و ابن خلكان 1/210.

و الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء. أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثا و فقها.

كان كبير الديار المصرية و رئيسها. و أمير من بها في عصره، بحيث أنّ القاضي و النائب من تحت أمره و مشورته. أصله من خراسان وفاته في القاهرة و له تصانيف. (ت: 175 ه) .

تذكرة الحفاظ 1/207. و تهذيب التهذيب 8/459. و وفيات الأعيان 1/428.

و ابن لهيعة: كسفينة، أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن لهيعة الحضرمي المصري، كان كثير الرواية في الحديث و الأخبار، تولى قضاء مصر بأمر المنصور الدوانيقي سنة 155 و صرف عن القضاء سنة 164 و حديثه مذكور في صحيحي الترمذي و أبي داود و غيرهما، توفى بمصر سنة 174 ه.

ميزان الاعتدال 2/64. و وفيات الأعيان 1/249.

الحمد تناول العلم و أخذ الحفظ يتناقص فللّه الأمر كلّه [1] .

و نقل الخبر عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 261.

و ورد في موسوعة الفقه الإسلامي:

و لمّا حجّ المنصور سنة 143 رغب إلى مالك في تأليف (الموطّأ) كما رغّب هو و ولاته العلماء في التدوين.

و قد دوّن ابن جريج، و ابن عروبة، و ابن عيينة و غيرهم، و دوّن سائر فقهاء الأمصار و أصحابهم [2] .

قال المؤلف: و لا يناقض ما أوردناه هنا ما نقلوا عن وجود مدوّنات حديثية لبعضهم قبل هذا العصر مثل ما قالوا: أنّه كان للصحابي عبد اللّه بن عمرو بن العاص الصحيفة الصادقة، و كذلك قالوا: كان للتابعي الزهري أحاديث مدوّنة. فإنّ أمثال ذينك المدوّنتين بلغ أسماؤها إلى العلماء في عصر تدوين الحديث فحسب.

ثمّ تسابق المحدّثون بمدرسة الخلفاء بعد ذلك-و على عهد المنصور العباسي-في تدوين ما بقي في ذاكرتهم من سنّة الرسول (ص) ، و دوّنوا معها كذلك ما روي عندهم

قو ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن المبارك المروزي العالم الزاهد العارف المحدث، كان من تابعي التابعين. و روي عن أبي اسامة، قال: ابن المبارك في أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين في الناس.

تاريخ بغداد 10/152. و الكنى و الألقاب 1/401.

و عبد اللّه بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري أبو محمّد، فقيه من الأئمة، من أصحاب مالك. جمع بين الفقه و الحديث. له كتب منها: الجامع.

تذكرة الحفاظ 1/279. و وفيات الأعيان 1/249.

و سبق ذكر تراجم الآخرين.

(1) راجع تاريخ الإسلام للذهبي 6/6.

(2) إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة في القاهرة ط. سنة 1386 ه 1/47.

تأييدا لاجتهادات الخلفاء في مقابل سنّة الرسول (ص) -كما سندرسها في البحوث الآتية إن شاء اللّه تعالى-و دوّنوا معها أيضا أحيانا أحاديث إسرائيليّة ممّا درسناها في البحثين الحادي عشر و الثاني عشر من سلسلة بحوث (أثر الأئمة في إحياء السّنّة) و مارسوا في عصور التأليف-أيضا-أنواعا من الكتمان لسنة الرسول (ص) درسنا عشرة منها في بحث الوصيّة من الجزء الأوّل من هذا الكتاب. و سيأتي ذكر تقويمهم للموسوعات الحديثية بآخر الجزء الثالث، إن شاء اللّه تعالى.

و قد وجدت الأحاديث المتناقضة بعد وضع الحديث على عهد معاوية تأييدا لسياسة الخلفاء، كالآتي بيانه.

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعل من الأحاديث التي رويت على عهد معاوية و سجّلت في عداد أحاديث الرسول (ص) و اعتبرت من سنته، هي الأحاديث الآتية:

في صحيح مسلم و سنن الدارمي و مسند أحمد و اللفظ للأوّل، أنّ رسول اللّه (ص) قال:

«لا تكتبوا عنّي، و من كتب عنّي غير القرآن فليمحه» [1] .

و في رواية: «إنّهم استأذنوا النبيّ (ص) في أن يكتبوا عنه فلم يأذن لهم» [2] .

و في مسند أحمد و سنن أبي داود عن زيد بن ثابت و اللفظ للأوّل:

إنّ رسول اللّه (ص) نهى أن نكتب شيئا من حديثه فمحاه [3] .

و في مسند أحمد، عن أبي هريرة قال: كنّا قعودا نكتب ما نسمع من النبيّ (ص) فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك.

فقال: أ كتاب مع كتاب اللّه؟

---

(1) صحيح مسلم 4/97-كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث و حكم كتابة العلم ح 72. و سنن الدارمي 1/119 المقدمة باب 42، و مسند أحمد 3/12 و 39 و 56.
(2) سنن الدارمي المقدمة باب 1/119.
(3) مسند أحمد 5/182، و سنن أبي داود كتاب العلم 3/319.

فقلنا: ما نسمع.

فقال: اكتبوا كتاب اللّه، امحضوا كتاب اللّه. أ كتاب غير كتاب اللّه؟ امحضوا كتاب اللّه.

فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار [1]

إن صحّت هذه الأحاديث فما على المسلمين إلاّ أن يجمعوا جميع مصادر الدراسات الإسلامية و الّتي حوت أحاديث الرسول، أو كان فيها شيء من حديثه مثل الصحاح و السنن و المسانيد و السير و التفاسير و يحرقوها أو يلقوها في البحر!!! و بناء على ذلك لست أدري ما ذا يبقى من شرائع الإسلام إذا ألقينا بجميع مصادر سنّة الرسول في البحر؟لا. لم يتفوه رسول اللّه (ص) بتلك الأحاديث، و إنما قال في خطبته بمنى في حجّة الوداع:

«نضّر اللّه عبدا سمع مقالتي فوعاها و بلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه» الحديث [2] .

و في حديث آخر «فربّ حامل فقه غير فقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» [2] .

و في رواية أخرى قال رسول اللّه: «نضّر اللّه امرأ سمع منّا حديثا فأدّاه كما يسمع، فربّ مبلغ أوعى من سامع» [2] . و في أخرى قال النبيّ (ص) :

ليبلّغ الشاهد الغائب، فإنّ الشاهد عسى أن يبلّغ من هو أوعى له منه [5] .

و قال (ص) :

«اللّهمّ ارحم خلفائي!اللّهمّ ارحم خلفائي!اللّهمّ ارحم خلفائي!قيل له يا رسول اللّه من خلفاؤك؟قال: الّذين يأتون بعدي يروون حديثي و سنّتي» [6] .

---

(1) مسند أحمد 3/12-13.

(2) راجع مصادره فيما سبق، باب تعريف مصطلح الفقه، و بدائع المتن ج 1/14.

(5) صحيح البخاري ج 1/24، ط بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: ربّ مبلّغ... ، و في كنز العمال ط/102/133، ح 1126، سنن ابن ماجة ج 1/85، ح 233، بحار الأنوار ج 2/152، ح 42.

(6) في مصادر مدرسة أهل البيت معاني الأخبار ص 374-375، عيون الأخبار، ط. النجف الأشرف 2/36، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي اكبر غفاري 4/420، بحار الأنوار 2/145، ح 7.

و في باب كتابة العلم من البخاري: ان رجلا من أهل اليمن سمع حديث رسول اللّه فقال: أكتب لي يا رسول اللّه، فقال: اكتبوا لأبي فلان [1] .

و روي أن رجلا من الأنصار كان يجلس إلى النبيّ فيسمع من الحديث فيعجبه و لا يحفظه فشكا ذلك إلى النبيّ (ص) فقال له رسول اللّه (ص) : «استعن بيمينك» و أومأ بيده أي خطّ [2] .

و عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول اللّه أكتب كلّ ما أسمع منك؟قال: «نعم» قلت: في الرضا و الغضب؟قال: (نعم فإنّي لا أقول في ذلك كله إلاّ حقّا) .

و في رواية إنّي أسمع منك أشياء فأكتبها؟قال: نعم [3] .

و عن عبد اللّه بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللّه (ص) أريد حفظه فنهتني قريش و قالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول اللّه (ص) و رسول اللّه (ص) بشر يتكلم في الغضب و الرضا، فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول اللّه فأومأ باصبعه إلى فيه و قال: اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلاّ حقّ [4] .

و في رواية أخرى بعد هذا: انّه أتى رسول اللّه (ص) فقال: يا رسول اللّه (ص) إني أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال

قو في مصادر مدرسة الخلفاء: المحدث الفاصل للرامهرمزي، باب فضل الناقل عن رسول اللّه ص 163، و قواعد التحديث للقاسمي، باب فضل راوي الحديث ط 2 ص 48، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، باب كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ص 30، جامع بيان العلم لابن عبد البر ج 1/55، أخبار اصبهان لأبي نعيم ج 1/81، الفتح الكبير للسيوطي، عن أبي سعيد ج 1/233، كنز العمال للمتقي، كتاب العلم باب آداب العلم، فصل رواية الحديث و آداب الكتابة، عن علي (ع) و ابن عباس ط 2 ج 10/128 و 133 ح 1086 و 1127 و ج 10/181، ح 1407، و الالماع للقاضي عياض، باب شرف علم الحديث و شرف اهله، ص 11.

(1) صحيح البخاري ج 1/22. و أبو فلان هو أبو شاة كما في الترمذي ج 10/135.

(2) سنن الترمذي، كتاب العلم باب: ما جاء في الرخصة فيه ج 10/134.

(3) مسند أحمد ج 2/207. و 215.

(4) ذكرنا مصادره في أوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الأوّل.

رسول اللّه (ص) : «إن كان حديثي ثمّ استعن بيدك مع قلبك» [1] .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال:

قلت: يا رسول اللّه إنّا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أ فلا نكتبها؟قال: بلى، فاكتبوها [2] .

إذا، كان الرسول (ص) قد أمر و حثّ على تدوين أحاديثه و نشرها كما قرأناها في الأحاديث الصحيحة الأخيرة، إذا فكيف رويت عنه الأحاديث السابقة الّتي كانت تقول: إن الرسول نهى عن كتابة حديثه! الجواب: انّا رأينا أنّ قريشا أي المهاجرين من الأصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول اللّه في حياته، و أنّها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل وفاته، و بعد وفاته-على-أيضا-رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول، و يحرق ما كتب منها، و يمنع من نشر حديث الرسول، و يسجن في المدينة من خالف من الصحابة. و على نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان، و كان من الطبيعي أن يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة.

و رأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه، و ينشر أحاديث الرسول و يناله الإرهاق و الشدّة مثل الصحابي أبي ذرّ. و سيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب-إن شاء اللّه تعالى-أنّ الإمام عليّا (ع) كان مشجعا لهذا الاتجاه، و كان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته، و لما استشهد في محرابه و ولي معاوية الحكم لم يكن من الهيّن على معاوية بعد ذلك أن يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره، و كان لا بدّ له من مؤيّد على هذا الاتجاه، فرويت أحاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر، و أنتج كلّ ذلك أن نجد في أحاديث الرسول هذا التناقض:

أحاديث تروى عن رسول اللّه أنّه قال: «اكتبوا حديثي» .

---

(1) سنن الدارمي المقدمة، باب رخص في كتابة العلم 1/125-126.
(2) مسند أحمد 2/215.

و أحاديث تروى أنّه قال: «لا تكتبوا حديثي» .

و هكذا وجدت الأحاديث المتناقضة في الأحاديث المروية عن رسول اللّه (ص) .

و على هذا، متى ما وجدنا الأحاديث متعارضة، ينبغي أن نترك ما يوافق اتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور.

و لا يفوتنا أخيرا أن نقول: إنّ المنع كان بقصد منع نشر فضائل الإمام عليّ (ع) على المسلمين، خاصّة على عهد معاوية الذي كان يأمر بلعن الإمام في خطب الجمعة على منابر المسلمين، كما مرّ بنا في الجزء الأول، فصل: كتمان فضائل الإمام عليّ، و نشر سبّه و لعنه.

أشرنا في ما سبق إلى جانب ممّا اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية، و هو صرف الناس عن مدرسة أهل البيت و توجيههم نحو مدرسة الخلفاء، و أضف إلى ذلك أن معاوية كان بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لإمامهم أكثر فأكثر. فإن رؤية المسلمين للحاكم الإسلامي الأوّل رسول اللّه (ص) ، و أنّه مثال للكمال الإنساني، و أنّه لا تصدر منه المعاصي، و لا ينساق وراء هوى نفسه.

هذه الرؤية كانت تمنع غير المنحرفين من أفراد الأمّة من الانسياق وراء معاوية، و من قبول يزيد (المخمور المعلن بالفسق) لولاية العهد، و من هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثلهم الأعلى رسول اللّه (ص) ، و لهذا ظهرت أحاديث تري رسول اللّه (ص) في مستوى يزيد و معاوية في الانحراف وراء هوى نفسه، و قد رويت تلك الأحاديث عن بعض أمهات المؤمنين و بعض صحابة رسول اللّه (ص) (1) .

و كان-أيضا-في الأحاديث الإسرائيلية عن الأنبياء السابقين و الّتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسنادا و تأييدا لما تتطلبه سياسة معاوية في

---

(1) راجع بحث منشأ الخلاف حول صفات رسول اللّه (ص) من (بحوث تمهيدية) في الجزء الأوّل من هذا الكتاب، لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الأنبياء فإنا نرى أنها وضعت في عصر معاوية و لحسابه.

هذا الجانب، و زاد في الطين بلّة المنع من كتابة حديث الرسول و الاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدّثون. و لهذا اختلط الحابل بالنابل، و امتزجت الإسرائيليات بالمروي من أحاديث الرسول.

و هكذا تشكل الفكر الإسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية و كما أراده معاوية، و أصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الإسلام الرسمي منذ عهد معاوية، و أصبح ما يخالفه مرفوضا و منبوذا. و بقي الإسلام الرسمي أو الفكر الإسلامى الّذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل و المحتوى حتّى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول اللّه و أهل بيته حدّا للانحراف بعد معاوية، و كشف عن واقع الخليفة يزيد، و جرّد مقام الخلافة من هالة القداسة التي كانت تتبرقع بها، فأصبحت السلطة في جانب، و التمثيل الديني في جانب آخر.

كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) و سندرس موقف مدرسة أهل البيت من حديث الرسول بعد الانتهاء من بحث موقف المدرستين من الفقه و الاجتهاد في ما يأتي من أبواب هذا الكتاب-إن شاء اللّه تعالى-.

عود على بدء

كان استمرار النهي عن نشر سنّة الرسول (ص) بمدرسة الخلفاء عن كتابتها؛ إلى أوّل القرن الثاني الهجري؛ من أهم الأسباب الّتي أدّت بهم إلى فتح باب الاجتهاد في الأحكام، و العمل فيها بآراء المجتهدين، و أحيانا في مقابل سنّة الرسول (ص) كما سندرسه في الفصل الآتي إن شاء اللّه تعالى.

الفصل الثالث موقف المدرستين من الفقه و الاجتهاد

1- تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء 2- تسمية الاجتهاد 3- مجتهد و مدرسة الخلفاء في القرن الأول و موارد اجتهادهم المجتهدون من الخلفاء و الصحابة و التابعين 4- شرح موارد اجتهاد المذكورين أ- موارد اجتهاد الرسول (ص) ب- موارد اجتهاد الخليفتين أبي بكر و عمر 5-اجتهاد الخليفتين أبي بكر و عمر في الخمس خاصّة 6-اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين خاصّة 7-الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد حقيقته، تطوره، أدلّة صحّة العمل به

إنّ الفقه و الاجتهاد قد اختلط أحدهما بالآخر في المجتمع الإسلامي و امتزجا أخيرا و لا يتيسر الفصل بينهما، دون ما دراسة مستفيضة. و سنبدأ بدراسة الاجتهاد في مدرسة الخلفاء، ثم نشير إلى موقف مدرسة أهل البيت من الفقه و الاجتهاد في آخر الباب، إن شاء اللّه تعالى.

-1- تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

إن مصطلح الاجتهاد و المجتهد متأخر عن عصر الصحابة و التابعين بدهر، إذ كان الصحابة و التابعون يسمّون تغيير الأحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما ورد في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول اللّه مالك بن نويرة، فإنّ خالدا اعتذر عن فعله و قال للخليفة أبي بكر: «يا خليفة رسول اللّه! إنّي تأوّلت و أصبت و أخطأت» .

و قال أبو بكر في جواب عمر حين قال: إنّ خالدا زنى فارجمه: «ما كنت أرجمه فإنه تأوّل فأخطأ» [(1)] .

و مثل ما ورد في رواية الزهري عن عروة عن عائشة: «انّ الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقرّت الصلاة في السفر و أتمّت صلاة الحضر. » قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمّ في السفر؟قال: إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان. [(2)] .

---

(1) راجع موارد اجتهاد أبي بكر في ما يأتي.

(2) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين و قصرها ح 3، و البخاري 1/134 باب تقصير الصلاة و قد حذف «في السفر» من لفظ الحديث حفظا لكرامة أم المؤمنين.

و قال ابن حزم في الفصل: و عمّار (رض) قتله أبو الغادية. شه د- أي عمّار-بيعة الرضوان فهو من شهداء اللّه له بأنّه علم ما في قلبه و أنزل السكينة عليه، و رضي عنه، فأبو الغادية متأوّل مجتهد مخطئ باغ عليه مأجور أجرا واحدا و ليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله [1] .

و قال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية: و الظّنّ بالصحابة في كلّ تلك الحروب، أنّهم كانوا فيها متأوّلين و للمجتهد المخطئ أجر. و إذا ثبت هذا في حقّ آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى [2] .

و قال ابن حزم في المحلّى، و ابن التركماني في الجوهر النقي: و لا خلاف بين أحد من الأمّة في أنّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليّا إلاّ متأوّلا مجتهدا مقدّرا أنّه على صواب و في ذلك يقول عمران بن حطّان:

يا ضربة من تقي ما أراد بها # إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إنّي لأذكره يوما فأحسبه # أوفى البريّة عند اللّه ميزانا

[3]

و قال الشيخ عبد اللطيف في هامش الصواعق: و جميع الصحابة ممّن كان على عهد عليّ إمّا مقاتل معه أو عليه أو معتزل عن المعسكرين متأوّل لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة [4] .

و قال ابن كثير في حقّ يزيد: و حملوا ما صدر منه من سوء التصرّفات على أنّه تأوّل فأخطأ، و قالوا: إنّه مع ذلك كان إماما فاسقا لا يعزل... و لا يجوز الخروج عليه، و أمّا ما ذكر أن يزيد لمّا بلغه خبر أهل المدينة و ما جرى عليهم عند الحرّة، فرح بذلك فرحا شديدا، فإنّه يرى أنّه الإمام و قد خرجوا عن طاعته، و أمّروا عليهم غيره، فله قتالهم حتّى يرجعوا إلى الطاعة، و لزوم الجماعة [5] .

في الخبر الأوّل سمّى كلّ من الصحابى: خالد بن الوليد و الخليفة الصحابي أبو بكر: قتل مالك و نكاح زوجته بالتأوّل.

(1) الفصل 4/161.
(2) الإصابة 4/151.
(3) المحلى لابن حزم 10/484، و الجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت 750 ه) بذيل سنن البيهقي 8/58 و 59.
(4) بهامش الصواعق ص 209.
(5) تاريخ ابن كثير 8/223، أوردتها باختصار.

و في الخبر الثاني سمّى التابعي عروة بن الزبير إتمام عائشة الصلاة في السفر خلافا لما ترويه، تأوّلا، مثل فعل عثمان.

و بعد ذلك بدهر نجد ابن حزم المتوفي 456 ه يصف أبا الغادية في قتله عمار ابن ياسر متأوّلا مجتهدا مأجورا أجرا واحدا.

و نجده هو و ابن التركماني الحنفي المتوفّى (750 ه) يصفان ابن ملجم في قتله الإمام عليا متأوّلا مجتهدا.

و نجد ابن حجر المتوفي (852 ه) يصف الصحابة في كلّ تلك الحروب متأوّلين و للمجتهد المخطئ أجر!.

هكذا سمّي العمل بالرأي أوّلا بالتأويل، و أخيرا بالاجتهاد، ثمّ اتبع علماء مدرسة الخلفاء الصحابة و الخلفاء في ذلك و فتحوا لانفسهم باب هذا الاجتهاد أي العمل بالرأ ي- غير أنهم اكتشفوا للعمل بالرأي قواعد، و وضعوا له أسماء، و عقدوا له أبوابا في علم الأصول، و سمّوا أيضا رجوعهم إلى تلك القواعد التي وضعوها، و استخراجهم الأحكام بموجبها «الاجتهاد» ، و سمّوا من يقوم بذلك «المجتهد» . بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو «الفقه» و لعالمه «الفقيه» ، و على هذا فينبغي البحث في ما يأتي في ثلاثة أمور:

1- التسمية.

2- المجتهدون في القرن الأوّل و موارد اجتهادهم.

3- الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد، و استنباط الأحكام من عمل الصحابة.

-2- تسمية الاجتهاد
التأويل لغة و شرعا

قال أبو العبّاس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت 291 ه) : «التأويل، و المعنى، و التفسير، بمعنى» [1] .

و قال الجوهري (ت 396 ه) : «التأويل، تفسير ما يؤول إليه الشيء و قد أوّلته، و تأوّلته تأوّلا، بمعنى» [2] .

و قال الراغب (ت 502 هـ) : «التأويل من الأول أي الرجوع إلى الأصل، و منه الموئل للموضع الّذي يرجع إليه، و معنى التأويل في اللغة، ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، و قد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في:

1- **وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اَللَّهُ وَ اَلرَّاسِخُونَ فِي اَلْعِلْمِ** آل عمران/7.

2- **هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ** الأعراف/53 أي بيانه الذي هو غايته [3] .

و استعمل التأويل في الكتاب و السنة في تعبير الرؤيا، كما ورد في قصّة يوسف

---

(1) مادة «أوّل» في لسان العرب.
(2) مادة «أوّل» في الصحاح.
(3) مادة «أوّل» في مفردات الراغب. و قد أو جزت ما نقلت عنه، و راجع البخاري، كتاب الأذان، باب 139 و تفسير سورة 110، و صحيح مسلم، كتاب الصلاة، ح 217، و سنن ابن ماجة، كتاب الإقامة، الباب 20.

نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ يوسف/36 و في تعبير الرسول (ص) في غزوة أحد: «فأوّلت أنّ الدرع المدينة» [1] .

كان هذا معنى التأويل في اللغة و تلك أمثلة من موارد استعماله، و استعار الصحابة و التابعون لفظ التأويل و أرادوا به تغيير الأحكام، و من ثمّ أصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

قال ابن الأثير: التأويل من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع و صار إليه، و المراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن موضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ [2] .

هكذا غيّروا مدلول اللفظ، و انتشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الأدب من صحيحه: «باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال» . و «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلا و جاهلا» [3] .

و في شرح «باب ما جاء في المتأوّلين» من فتح الباري: و الحاصل أنّ من أكفر المسلم، نظر، فإن كان بغير تأويل، استحقّ الذمّ، و ربما كان هو الكافر، و إن كان بتأويل، نظر، إن كان غير سائغ استحقّ الذمّ و لا يصل إلى الكفر بل يبيّن له وجه خطئه و يزجر بما يليق به، و لا يلتحق بالأوّل عند الجمهور و إن كان-تكفيره-بتأويل سائغ لم يستحقّ الذمّ، بل تقام عليه الحجّة حتّى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء: كلّ متأوّل معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، و كان له وجه في العلم [4] .

هكذا طوّروا مدلول التأويل، و أخيرا سمّوا موارد التأويل في عرفهم بالاجتهاد.

و سندرس في ما يأتي، المجتهدين في العصر الأوّل و موارد اجتهادهم.

---

(1) سنن الدارمي 2/129، و راجع في موطأ مالك كتاب اللبس باب ما جاء في الانتعال ح 16، و الدارمي كتاب الرؤيا الباب 13.

(2) نهاية اللغة مادة «أول» .

(3) صحيح البخاري بمتن فتح الباري 13/129-30.

(4) فتح الباري (15/333) . لست أدري ما ذا يقولون في تكفير الخوارج عامّة المسلمين، بلى إنّهم لا يعذرونهم و يسمّونهم المارقين عن الإسلام، عدا ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين، فهو متأوّل معذور!!!

-3- مجتهد و مدرسة الخلفاء في القرن الأوّل و موارد اجتهادهم

أ-خاتم الأنبياء و سيّد الرسل (ص)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلّف الخليفتين أبي بكر و عمر عن جيش اسامة: «إنّه-أي الرسول (ع) -كان يبعث السرايا عن اجتهاد لا عن وحي يحرم مخالفته» [1] . ثم أطال الحديث عن اجتهاد الرسول في هذه القضيّة.

و يأتي في باب اجتهاد الخليفة عمر مورد آخر ممّا وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاد. كما نعرض أدلّتهم على اجتهاد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه البحوث-إن شاء اللّه تعالى-، لهذا كلّه صدّرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبيّ الأكرم (ص) ، خلافا لما عليه المذهب الإماميّ الذي ينفي الاجتهاد عنه بتاتا.

ب-الخليفة الأوّل أبو بكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنّه «أحرق الفجاءة السلمي، و لم يعرف الكلالة، و ميراث الجدّة» .

قال: «إحراقه الفجاءة بالنّار من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين، و أمّا مسألة الكلالة و الجدّة فليس بدعا من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الأحكام

(1) في شرح «و من كتاب له إلى أهل مصر مع مالك» من شرح نهج البلاغة ج 4/178 ط. مصطفى البابي بمصر سنة 1329 ه تأليف عز الدين عبد الحميد بن محمّد بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني المعتزلي الأديب المؤرخ (586-655 ه) ببغداد.

و يسألون من أحاط بها... » [1] .

و قال في جواب اعتراضه على أبي بكر بأنّه لم يحدّ خالدا و لا اقتصّ منه: «تزوّج امرأته في دار الحرب لأنّه من مسائل المجتهدين» .

قال: «و إنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في إمامة أبي بكر و لا على قصده إلى القدح فيها، بل أنكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض» [2] .

ج-الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: «و استمرّ أبو بكر بخالد على الإمرة و إن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة و أخطأ» [3] .

د-الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبي الحديد في الخامس ممّا انتقد عليه: «إنّه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتّى إنّه كان يعطي عائشة و حفصة عشرة آلاف درهم كلّ سنة و منع أهل البيت خمسهم... » .

و ذكر في الجواب عن هذا: «إنّ بيت المال إنّما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثمّ و إلى المتولّي للأمر الاجتهاد في الكثرة و القلّة فأمّا أمر الخمس فمن باب الاجتهاد... » .

و قال: «فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهاد و من قدح في ذلك فإنّما يقدح في الاجتهاد الّذي هو طريقة الصحابة» [4] .

---

(1) قاله الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت 672 ه) في كتابه تجريد الكلام في شرح عقائد الإسلام. راجع الذريعة 3/351.

و شرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد، لقب أبوه بالقوشجي لأنه كان حافظ البازي لملك ما وراء النهر.

شارك علاء الدين في بناء مرصد سمرقند، و سافر إلى تبريز و منها إلى القسطنطينية للإصلاح بين سلطانها العثماني و سلطان تبريز حسن الطويل فأكرمه السلطان العثماني، محمد و ولاه على مدرسة آيا صوفيا و توفي بها سنة 897 ه. راجع ترجمته بهدية العارفين 1/736، و الكنى و الألقاب 3/77.

(2) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام 1301 ه ص 407 و قد تكرر هذا الرقم في هذه الطبعة، و راجع شرح النهج 4/183 في الطعن السادس.

(3) ابن كثير في تاريخه 6/323.

(4) شرح النهج ج 2/153 في ذيل شرح «و من كلام له (ع) للّه بلاد فلان» و قال أيضا في ج 3/180 في جواب هذا النقد: «أدّى إليه اجتهاده» .

و نقل عن ابن الجوزي أنّه قال في الخمس: «إنّها مسألة اجتهاديّة» [1] .

و نقل في السابع مما انتقد عليه قولهم: «أنّه كان يتلوّن في الأحكام حتّى روي أنّه قضى في الجدّ بسبعين، و روى بمائة قضيّة، و أنّه كان يفضّل في العطاء و قد سوّى اللّه تعالى بين الجميع و أنّه قال في الأحكام من جهة الرأي و[الحدس [2]]و الظنّ» .

و ذكر في الجواب أنّهم قالوا: «مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف و الرجوع عن رأي إلى رأي بحسب الأمارات و غالب الظنّ» .

و قال: «إنّما الكلام في أصل القياس و الاجتهاد فإذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعنا» [3] .

و قال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه: «انّه أعطى أزواج النّبيّ، و أفرض، و منع فاطمة و أهل البيت من خمسهم، و قضى في الجدّ بمائة قضيّة و فضّل في القسمة و العطاء و لم يكن ذلك في زمن النبيّ» .

قال القوشجي: «و أجيب عن الوجوه الأربعة بأنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحا فيه فإنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهاديّة» [4] .

يقصد أنّ مخالفة الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) لرسول اللّه (ص) في هذه الأحكام هي من باب مخالفة مجتهد و هو عمر، لمجتهد و هو رسول اللّه، و لا قدح فيه عليه!!! [5]

هـ-الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما انتقد عليه من إسقاطه القود عن عبيد اللّه بن عمر:

«إنّه اجتهد و رأى أنّه لا يلزمه حكم هذا القتل، لأنّه وقع قبل عقد الإمامة له» [6] .

و أجاب ابن تيميّة عنه بأنّها «مسألة اجتهادية» [7] .

---

(1) المصدر السابق ص 154.
(2) في الأصل (الحدث) و هو تصحيف.
(3) المصدر السابق ص 165.
(4) شرح التجريد ص 408.
(5) يا ناعي الإسلام قم فانعه!
(6) شرح التجريد ص 409، و راجع شرح النهج ج 1/243.

(7) في منهاج السنة ج 3/203 تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللّه بن أبي القاسم بن تيمية الحرّانى الدمشقي الحنبلي مؤسس المدرسة السلفية. أفتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (661-728 ه) . ترجمته في تاريخ ابن كثير 14/135.

و نقل المعتزلي في جوابهم على ما انتقد من ردّ الحكم أنّهم قالوا: «إنّ الرسول لو لم يأذن في ردّه لجاز أن يردّه إذا أدّاه اجتهاده إلى ذلك لأنّ الأحوال تتغيّر» [1] .

و قال ابن تيميّة-أيضا-: «هو أمر اجتهادي» .

و قال في جواب ما انتقد عليه ممّا وقع بينه و بين ابن مسعود: «إذا كان كل واحد منهما مجتهدا في ما قاله أثابه اللّه على حسناته و غفر له سيّئاته» .

و قال: «قد يكون الإمام مجتهدا في العقوبة مثابا عليها و أولئك مجتهدون في ما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإنّ أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسبا في شهادته معتقدا أنّه يثاب على ذلك. [2] فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود و عمّار من هذا الباب. و إذا كان المقتتلون قد يكون كلّ منهم مجتهدا مغفورا له خطؤه [3] ، فالمختصمون أولى بذلك» [4] .

و أجاب عما اورد عليه في زيادة الأذان الثالث يوم الجمعة، أنّها من مسائل الاجتهاد. [5]

و قال ابن حجر الهيتمي في صواعقه: «و أمّا ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيرا فظهرت المصلحة في عزله [6] . على أنّ المجتهد لا يعترض عليه في اموره الاجتهادية، لكن أولئك الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل و لا عقل» [7] .

و قال: «إنّ حبسه لعطاء ابن مسعود و هجره له فلما بلغه عنه ممّا يوجب ذلك لا سيّما و كلّ منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله أحدهما مع الآخر» [8] .

---

(1) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 1/233.
(2) لست أدري ما ذا يقول في المغيرة و في ما شهد الشهود الأربعة عليه بأنّه جلس بين رجلي أم جميل، و هل يراه مجتهدا مثابا على فعله لأنّه من صحابة رسول اللّه (ص) !؟
(3) حتّى في ما إذا كان اجتهاده مخالفا لنصوص الكتاب و السنة؟!
(4) منهاج السنة ج 3/193، و كلّ ما أورد ابن تيمية هنا من أمثلة اجتهاد الصحابة دفاعا عن عثمان، هي من قبيل المصادرة بالمطلوب.
(5) المصدر السابق ج 3/204.
(6) مصلحة من؟مصلحة ابن مسعود أم المسلمين أم بني أمية؟!
(7) الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي الأنصاري 909-974 ه، ط. تصحيح الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة بمصر سنة

1375 ه، ص 111.
(8) المصدر السابق ص: 112.

و أجاب على ما اعترض عليه من إتمامه الصلاة بمنى عند ما حجّ بالناس: «أنّ هذه، مسألة اجتهاديّة فالاعتراض بها جهل و قبح و غباوة ظاهرة إذ أكثر العلماء على أنّ القصر جائز لا واجب» [1] .

و-المجتهدة أمّ المؤمنين عائشة (رض)

قال ابن تيميّة في جوابه على اعتراض العلاّمة [2] عليها: «و أمّا قوله و خالفت أمر اللّه في قوله تعالى **«وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ اَلْجَاهِلِيَّةِ اَلْأُولىَ»** ، فهي رضي اللّه عنها لم تتبرّج تبرّج الجاهليّة الأولى و الأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة... » «و إذا كان سفرهنّ لمصلحة جائزا لعائشة، اعتقدت أنّ ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأوّلت في هذا» .

«و المجتهد المخطئ مغفور له خطأه» .

«فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها إذ كانت مجتهدة أولى» .

«و بهذا يجاب عن خروج عائشة-رضي اللّه عنها-و إذا كان المجتهد مخطئا فالخطأ مغفور بالكتاب و السّنّة» [3] .

و قال القرطبي في الاعتذار عنها «مجتهدة، مصيبة، مثابة في ما تأوّلت، مأجورة في ما فعلت، إذ كلّ مجتهد في الأحكام مصيب» [4] .

ز-الفقيه المجتهد الذي لا يبارى و الحبر الذي لا يجارى [5]
معاوية بن أبي سفيان
ح-وزيره عمرو بن العاص

قال ابن حزم في فصله ما موجزه: «انّ معاوية و من معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجرا واحدا» [6] .

---

(1) المصدر السابق ص 113.
(2) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (647-726 ه) من مؤلفاته منهاج الكرامة و هو الذي ردّ عليه ابن تيمية و سمّاه بمنهاج السنّة و رجعنا في بحثنا هذا إلى ط. الأميرية بمصر عام 1322 ه.
(3) منهاج السنة لابن تيمية ج 3/190.
(4) تفسير القرطبي ج 14/182 بتفسير الآية «و لا تبرّجن» .
(5) هكذا وصفه ابن حجر الهيتمي في تطهير لسانه ص 22.
(6) الفصل في الملل و الأهواء و النحل، تصنيف أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت/456 ه) ط، مصر أحمد ناجي الجمالي و محمد أمين الخانجي سنة 1321 ه، و بهامشه الملل و النحل للشهرستاني. راجع الفصل 4/161.

و قال: «معاوية رحمه اللّه مخطئ مأجور مرّة لأنّه مجتهد» [1] .

و ذكر مرّة أخرى معاوية و عمرو بن العاص و قال: «إنّما اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون، و في المفتين من يرى قتل الساحر و فيهم من لا يراه فأيّ فرق بين هذه الاجتهادات و اجتهاد معاوية و عمرو و غيرهما لو لا الجهل و العمى و التخليط بغير علم» [2] .

و اعتذر ابن تيميّة-أيضا-لمعاوية في ما فعل بأنّه مجتهد و قال: «إنّه كعليّ بن أبي طالب في ذلك» [3] .

و قال ابن كثير: «معاوية مجتهد مأجور إن شاء اللّه» [4] .

و قال بعد إيراده قصة التحكيم بين عمرو و أبي موسى: «فأقرّ-أى أقرّ عمرو بن العاص-معاوية لما رأى ذلك من المصلحة، و الاجتهاد يخطئ و يصيب» [5] .

قال ابن حجر الهيتميّ في صواعقه: «و من اعتقاد أهل السنّة و الجماعة -أيضا-أنّ معاوية (رض) لم يكن في أيّام عليّ خليفة، و إنّما كان من الملوك و غاية اجتهاده أنّه كان له أجر واحد على اجتهاده و أمّا عليّ فكان له أجران أجر على اجتهاده و أجر على إصابته... » [6] .

و قال ابن حجر-أيضا-في كتابه تطهير الجنان و اللسان عن الخطور و التفوّه بثلب سيّدنا معاوية بن أبي سفيان: «كان معاوية مأجورا على اجتهاده للحديث أنّ المجتهد إذا اجتهد فاصاب فله اجران و ان اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، و معاوية مجتهد بلا شكّ فإذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثابا و كان غير نقص فيه» [7] ، ثمّ عقد فصلا طويلا في إثبات اجتهاد معاوية [8] .

و نقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه و قال: «و في الأنوار من كتب أئمتنا

---

(1) الفصل لابن حزم 4/89.
(2) الفصل لابن حزم 4/160.
(3) راجع منهاج السنة ج 3/261 و 266-275 و 284 و 288-298.
(4) بتاريخ ابن كثير ج 7/279.
(5) تاريخ ابن كثير ج 7/283.
(6) الصواعق المحرقة لابن حجر ص 216.
(7) تطهير الجنان لابن حجر ص 15.
(8) المصدر السابق ص 19-22.

المتأخرين، و الباغون ليسوا بفسقة و لا كفرة، و لكنهم مخطئون في ما يفعلون و يذهبون إليه و لا يجوز الطعن في معاوية لأنّه من كبار الصحابة» [1] .

و قال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب: «أنّه أنكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته» :

«و ذكر من ذلك وقائع و فتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكلّ المجتهدين من الاختلاف في الرأي أو عدم العلم بالنصّ و مثلها وقع من الصحابة و غيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صفّ المجتهدين» [2] .

ط-المجتهد أبو الغادية قاتل عمّار

قال ابن حزم في الفصل: «و عمّار (رض) قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمي، شهد بيعة الرضوان: فهو من شهداء اللّه له بأنّه علم ما في قلبه و أنزل السكينة عليه و رضي عنه، فأبو الغادية (رض) متأوّل مجتهد مخطئ باغ عليه، مأجور أجرا واحدا و ليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله... » [3] .

و كذلك قال ابن حجر بترجمته من الإصابة و عدّة من الصحابة المجتهدين كما سيأتي.

ي-مجتهدون بالجملة

قال ابن تيمية في جواب قول العلاّمة: «أمّا المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنّف الكلبي [4] في مثالب الصحابة و لم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت» .

(1) الصواعق المحرقة لابن حجر ص 221.
(2) الشيخ عبد الوهاب كان مدرسا بكلية الشريعة في القاهرة و نقلا تعليقه على ص 18 من تطهير ابن حجر و قد نقل ما أورده عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الأمين.
(3) الفصل لابن حزم 4/161.
(4) و يقصد بالكلبي أبا المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي؛ قال الذهبي في العبر 1/346: و تصانيفه تزيد على مائة و خمسين أثبت أسماء 141، منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الأصنام، و ورد ذكر كثير مما لم يذكره احمد زكي بترجمته من رجال النجاشي، وصفه علماء أهل السنة بالرفض و الغلو في التشيع توفي سنة 204 أو 206 ه راجع ترجمته بطبقات الحفاظ و أنساب السمعاني.

قال ابن تيمية في جواب هذا القول: «و أكثر هذه الامور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوبا، و تجعلها من موارد الاجتهاد الّتي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، و إن أخطأ فله أجر و عامّة المنقول عن الخلفاء الراشدين، من هذا الباب» .

ثم أطال الحديث حول ذلك في الصفحات 19-30 من الجزء الثالث من منهاجه، ثم أجاب بعدها عن كثير ممّا أورده العلامة على الكبراء النابهين بأنها من موارد الاجتهاد [1] .

و قال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية من الإصابة: «و الظن بالصحابة في كلّ تلك الحروب أنّهم كانوا فيها متأوّلين، و للمجتهد المخطئ أجر، و إذا ثبت هذا في حقّ آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى» [2] .

و قال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في هامش الصواعق: «و جميع الصحابة ممّن كان على عهد عليّ، إمّا مقاتل معه، أو عليه، أو معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله، و امتنع عن قتاله جماعة منهم: أصحاب ابن مسعود و سعد بن أبي وقّاص و اعتزل الفريقين حذيفة و ابن مسلمة و أبو ذر و عمران بن حصين و أبو موسى الأشعري و الجميع مجتهد متأوّل لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة» [3] .

هكذا أجمع أتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتّى اليوم- أوائل القرن الخامس عشر-على أنّ الصحابة كلّهم مجتهدون، و أنّ اللّه سبحانه يثيبهم على كلّ ما فعلوا من خصومات و إراقة دماء، لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يثيبهم على سيّئاتهم.

و على ما يزعمون!ما أعدله من حاكم ديّان حين يجازينا بسيئاتنا سيّئات و يجازيهم بها حسنات!!! أجمعوا على هذا القول في حقّ الصحابة حتّى عصر معاوية، و قال بعضهم: إنّ ذلك

---

(1) منهاج السنة ج 3/19.
(2) الإصابة بتراجم حرف الغين المعجمة من الكنى 4/151.
(3) بهامش الصواعق ص 209، و أكّد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر.

لم نعرف من هم أصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما أن حذيفة لم يكن يوم ذاك في المدينة، و إنما كان في المدائن، و توفي فيها و أوصى بمتابعة الإمام. و أبو ذر أعلن بالإنكار على إحداث الحكام حتّى نفى من بلد إلى بلد، و أخيرا قضى نحبه طريدا في الربذة في خلافة عثمان سنة 32 ه، و ابن أبي وقاص ندم على تخلفه عن الإمام، و أبو موسى كان هواه مع مخالفي الإمام. و عمران بن حصين كان قد توفي قبل ذلك.

يجري حتّى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يوم ذاك قال: إنّ منهم من رأى الإنكار على يزيد و منهم من رأى محاربته ثمّ قال: «و هذا كان شأن جمهور المسلمين و الكلّ مجتهدون و لا ينكر علي أحد من الفريقين، فمقاصدهم في البرّ و تحرّي الحقّ معروفة، وفّقنا اللّه للاقتداء بهم» (1) .

لست أدري إن كان كلّ هؤلاء مجتهدين لإدراكهم صحبة الرسول، فما بال قتلة عثمان و لم لم يعدّوا من المجتهدين!قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب اجتهاد أبي الغادية قاتل عمّار:

«و ليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّه لا مجال للاجتهاد في قتله، لأنّه لم يقتل أحدا و لا حارب و لا قاتل و لا دافع و لا زنى بعد إحصان و لا ارتدّ فيسوّغ المحاربة تأويل، بل هم فسّاق محاربون سافكون دما حراما عمدا بلا تأويل على سبيل الظلم و العدوان فهم فساق ملعونون» (2) .

و قال ابن حجر الهيتمي: «انّ الّذي ذهب إليه كثيرون من العلماء أنّ قتلة عثمان لم يكونوا بغاة، و إنّما كانوا ظلمة و عتاة لعدم الاعتداد بشبههم، و لأنّهم أصرّوا على الباطل بعد كشف الشبهة و إيضاح الحقّ لهم، و ليس كلّ من انتحل شبهة يصير بها مجتهدا لأنّ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد» (3) .

لست أدري إذا كيف أصبح قاتل الإمام عليّ مجتهدا متأوّلا و قد ضربه بالسيف في الصلاة و في محراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في ما يأتي:

ك-المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي

قال ابن حزم في المحلّى، و ابن التركماني في الجوهر النقي، و اللفظ للأوّل:

«لا خلاف بين أحد من الأمّة في أنّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليّا إلاّ متأوّلا مجتهدا مقدّرا أنّه على صواب، و في ذلك يقول عمران بن حطّان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها # إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إنّي لأذكره يوما فأحسبه # أوفى البريّة عند اللّه ميزانا

(4)

(1) مقدمة ابن خلدون ط. دار الكتاب اللبناني سنة 1956 م ص 380، و هو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (732-808 ه) دفن بمقابر الصوفية بمصر و يقصد بمن حاربه ابن الزبير بمكة و أهل المدينة بواقعة الحرة.
(2) الفصل لابن حزم ج 4/161.
(3) الصواعق المحرقة لابن حجر، ص 215.
(4) ابن حزم في المحلى ج 10/484 و ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقى 8/58 و 59، و الجوهر

لست ادري كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهدا، و لم يكن من الصحابة! و لست أدري كيف أصبح يزيد-أيضا-مجتهدا كما يأتي التصريح به، و لم يكن من الصحابة!

ل-الخليفة الإمام يزيد بن معاوية

قال أبو الخير الشافعي في حقّ يزيد: «ذاك إمام مجتهد» (1) .

و قال ابن كثير بعد ما نقل عن أبي الفرج (2) تجويز لعنه: «و منع من ذلك آخرون و صنفوا في ذلك أيضا لئلا يجعل لعنه وسيلة إلى[لعن (3)]أبيه أو أحد من الصحابة، و حملوا ما صدر منه من سوء التصرّفات على أنّه تأوّل فأخطأ و قالوا: إنه مع ذلك كان إماما فاسقا، و الإمام إذا فسق لا يعزل بمجرّد فسقه على أصحّ قولي العلماء، بل و لا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة و وقوع الهرج و سفك الدم الحرام... و أمّا ما ذكره بعض الناس من أنّ يزيد لمّا بلغه خبر أهل المدينة و ما جرى عليهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة (4) و جيشه فرح بذلك فرحا شديدا، فإنّه يرى أنّه الإمام و قد خرجوا عن طاعته، و أمّروا عليهم غيره فله قتالهم حتّى يرجعوا إلى الطاعة و لزوم الجماعة» (5) .

و نقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي و المتولّي القول بأنّه: «لا يجوز لعن يزيد و لا تكفيره، فإنّه من جملة المؤمنين. و أمره إلى مشيئة اللّه إن شاء عذّبه و إن شاء عفا عنه» (6)

قالنفي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت 750 ه) قال في مقدمته:

«هذه فوائد علّقتها على السنن الكبيرة... » و السنن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 ه) ، قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «لم يؤلف في الإسلام مثله» راجع كشف الظنون 2/1007.

(1) بتاريخ ابن كثير 13/9، و أبو الخير هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الشافعي الأشعري المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت 590 ه) .
(2) أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الواعظ المحدث المفسر، له كتاب الردّ على عبد المغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتابا في فضائل يزيد توفي ببغداد سنة 597 ه.
(3) يقتضيه السياق و لم يكن في الأصل.
(4) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص) .
(5) بتاريخ ابن كثير 8/223-224.
(6) في الصواعق المحرقة لابن حجر، ص 221.

و المتولي: ابو سعيد عبد الرحمن بن أبي محمد، مأمون بن علي المتولي، الأصولي، الفقيه الشافعي النيسابوري تولى التدريس بالنظامية

ببغداد (ت 478 ه) . الكني و الألقاب 3/119 و راجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ت: 505 ه) 3/125.

-4- شرح موارد اجتهاد المذكورين

أ-رسول اللّه (ص)

كان رسول اللّه (ص) أوّل من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مرّ قولهم في قصّة بعث أسامة «انّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد» فما هي قصّة بعث أسامة و كيف كان تخلّف الخليفتين عنه؟ في طبقات ابن سعد و أنساب الأشراف و عيون الأثر و غيرها و اللفظ للأوّل:

«لمّا كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدي عشرة من مهاجر رسول اللّه أمر رسول اللّه (ص) الناس بالتهيّؤ لغزو الروم، فلمّا كان من الغد دعا اسامة بن زيد فقال:

«سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد ولّيتك هذا الجيش... » فلمّا كان يوم الأربعاء بدئ برسول اللّه (ص) فحمّ و صدع، فلمّا أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده... فخرج بلوائه معقودا و عسكر بالجرف [1] فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأوّلين و الأنصار إلاّ انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصدّيق و عمر بن الخطّاب، و أبو عبيدة بن الجرّاح، و سعيد بن زيد و... فتكلّم قوم، و قالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأوّلين!فغضب رسول اللّه غضبا شديدا، فخرج و قد عصّب على رأسه عصابة و عليه قطيفة، فصعد المنبر و قال:

«ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري اسامة، و لقد طعنتم في إمارتي أباه قبله، و أيم اللّه إنّه كان للإمارة لخليقا، و إنّ ابنه من بعده لخليق للإمارة» .

---

(1) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

ثمّ نزل و جاء المسلمون الّذين يخرجون مع أسامة يودّعونه و يمضون إلى المعسكر بالجرف، و ثقل رسول اللّه (ص) فجعل يقول: «انفذوا بعث أسامة» فلمّا كان يوم الأحد اشتدّ برسول اللّه وجعه فدخل أسامة من معسكره و النبيّ مغمور [1] فطأطأ أسامة فقبّله، و رسول اللّه لا يتكلّم، و رجع أسامة إلى معسكره، ثمّ دخل يوم الاثنين و أصبح رسول اللّه (ص) مفيقا فقال له: «اغد على بركة اللّه» فودّعه أسامة و خرج إلى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أمّه أمّ أيمن قد جاء يقول «إنّ رسول اللّه يموت» فأقبل و أقبل معه عمرو أبو عبيدة فانتهوا الى رسول اللّه (ص) و هو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل» [2] .

و في شرح النهج: فلمّا أفاق رسول اللّه (ص) سأل عن أسامة و البعث فأخبر أنّهم يتجهزون فجعل يقول: «أنفذوا بعث أسامة، لعن اللّه من تخلّف عنه» فكرّر ذلك.

فخرج اسامة و اللواء على رأسه و الصحابة بين يديه حتّى إذا كان بالجرف نزل و معه أبو بكر و عمرو أكثر المهاجرين، و من الأنصار اسيد بن حضير و بشير بن سعد و غيرهم من الوجوه، فجاءهم رسول أمّ أيمن يقول... الحديث [3] .

هذا ما كان من أمر بعث أسامة في حياة الرسول و روى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول و قال: «لما فرغوا من البيعة و اطمأنّ الناس قال أبو بكر لأسامة: امض لوجهك الذي بعثك له رسول اللّه (ص) » [4] .

فذهب اسامة بجيشه و تخلّف عنه الخليفتان أبو بكر و عمر لانشغالهما بإدارة شئون الخلافة.

و كان الخليفة عمر يقول لاسامة:

---

(1) مغمور: يغمى عليه.

(2) طبقات ابن سعد ط. داري صادر و بيروت عام 1376 ه 2/190-192 في ذكر سرية أسامة، و عيون الأثر كذلك 2/281 و ممن نص على أن أبا بكر و عمر كانا في بعث أسامة. كل من صاحب الكنز، ط. الأولى 5/312، و منتخبه بهامش مسند أحمد 4/180 عن عروة، و بترجمة أسامة من أنساب الأشراف 1/474 عن ابن عباس، و بترجمة أسامة أيضا من طبقات ابن سعد 4/66 عن ابن عمر، و بترجمته في تهذيب ابن عساكر و لفظه «استعمله على جيش فيه أبو بكر و عمر» ، و بتاريخ اليعقوبي ط. بيروت 2/74 في ذكر وفاة الرسول و ابن الأثير في تاريخه 2/123.

(3) شرح النهج لابن أبي الحديد ج 2/21.

(4) تاريخ ابن عساكر 1/433.

مات رسول اللّه (ص) و أنت عليّ أمير، و حتّى أن ولى الخلافة كان إذا رأى أسامة (رض) قال: (السلام عليك ايها الأمير!) فيقول اسامة: غفر اللّه لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا!فيقول: لا أزال أدعوك ما عشت، الأمير، مات رسول اللّه (ص) و أنت عليّ امير [1] .

و قد انتقدوا الخليفتين على تخلّفهما عن بعث اسامة، فكان في ما اعتذروا عنهما ما مرّ من قولهم أنّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد [2] و على هذا فيجوز مخالفة أوامر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين [3] .

ب-اجتهاد أبي بكر

أمّا موارد اجتهاد أبي بكر فمنها قصّة إحراقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبري و ابن الأثير و ابن كثير و اللفظ للأوّل قال: قدم على أبي بكر رجل من بني سليم اسمه الفجاءة و هو بجير بن أياس بن عبد اللّه بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف [4] ، فقال لأبي بكر: إنّي مسلم و قد أردت جهاد من ارتد من الكفّار فاحملني و أعنّي، فحمله أبو بكر على ظهر و أعطاه سلاحا فخرج يستعرض الناس المسلم و المرتدّ يأخذ أموالهم و يصيب من امتنع منهم و معه رجل من بني الشّريد يقال له نجبة بن أبي الميثاء، فلمّا بلغ أبا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر [5]

أنّ عدو اللّه الفجاءة أتاني يزعم أنّه مسلم و يسألني أن أقويه على من ارتد عن الإسلام فحملته و سلّحته، ثم انتهى إليّ من يقين الخبر أنّ عدوّ اللّه قد استعرض الناس المسلم و المرتدّ، يأخذ أموالهم، و يقتل من خالفه منهم، فسر إليه بمن معك من المسلمين حتّى تقتله، أو تأخذه فتأتيني به. فسار إليه طريفة بن حاجر. فلمّا التقى الناس كانت بينهم الرمي بالنبل فقتل نجبة بن أبي الميثاء بسهم رمي به فلمّا رأى فجاءة من المسلمين الجدّ قال لطريفة: و اللّه ما أنت بأولى منّي أنت أمير لأبي بكر و أنا أميره، فقال له طريفة: إن كنت صادقا فضع

---

(1) راجع سرية اسامة في السيرة الحلبية ص 237.

(2) راجع شرح النهج لابن ابي الحديد ج 4/173-178.

(3) و يرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص أخرى وردت عن رسول اللّه راجع شرح ابن أبي الحديد للخطبة 3 الشقشقية 1/53.

(4) في جمهرة انساب ابن حزم ص 261 بباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور «الفجاءة و هو بجير بن أياس بن عبد اللّه بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه أبو بكر (رض) بالنار» .

(5) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمي، ترجمته في الإصابة 2/215.

السلاح و انطلق معي إلى أبي بكر، فخرج معه فلمّا قدما عليه أمر أبو بكر طريفة بن حاجر فقال: اخرج به إلى هذا البقيع فحرّقه فيه بالنار فخرج به طريفة إلى المصلّى فأوقد له نارا فقذفه فيها.

و في رواية قبلها عند الطبري: «فأوقد له نارا في مصلّى المدينة على حطب كثير، ثمّ رمى به فيها مقموطا» .

و في لفظ ابن كثير: «فجمعت يداه إلى قفاه و ألقي في النار فحرّقه و هو مقموط» [1] .

و ندم أبو بكر على فعله ذلك و قال في مرض موته:

«ثلاث فعلتهنّ وددت أنّي تركتهنّ، وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء و إن كانوا قد غلّقوه على حرب، و وددت أنّي لم أحرق الفجاءة السلمي و أنّي كنت قتلته تسريحا أو خلّيته نجيحا، و وددت أنّي يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين. يريد عمر و أبا عبيدة» [2] .

و اعترض على أبي بكر في ذلك لأنّ حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرّحا به في سورة المائدة الآية 33: **إِنَّمَا جَزَاءُ اَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اَللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي اَلْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ اَلْأَرْضِ. ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي اَلدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي اَلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»** .

و وردت روايات عن رسول اللّه في النهي عن الإحراق كما في صحيح البخاري و مسند أحمد قوله (ص) [3] : «لا يعذّب بالنار إلاّ ربّ النار» ، و «انّ النار لا يعذّب بها إلاّ اللّه» ، و «لا يعذّب بالنار إلاّ ربّها» .

و ورد قوله: «من بدّل دينه فاقتلوه» [4] ، و قوله «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه إلاّ بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنّه يرجم، و رجل

---

(1) تاريخ الطبري ط. مصر الأولى 3/234-235، و ابن الأثير 2/146، و ابن كثير 9/319 في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

(2) الطبري 4/52 في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة، و راجع بقية مصادره في فصل التحصن بدار فاطمة من عبد اللّه بن سبأ، 1/106.

(3) صحيح البخاري 2/115 باب لا يعذب بعذاب اللّه من كتاب الجهاد، و مسند أحمد 2/207 و 3/494، و سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنّار، ح 2673، 2675، ج 3/55، 56، و كتاب الأدب باب في قتل الذرّ 5268، ج 4/367-368، و البيهقي 9/71 و 72.

(4) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، و سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتدّ.

يخرج محاربا للّه و رسوله فإنّه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها» [1] .

و اعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضيّة بقولهم: «إحراقه فجاءة السلمي من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين» [2] .

و منها فتواه في مسألة الكلالة، و الكلالة: الميت الّذي لا ولد له في ورثته و لا والد و ورثته أيضا يقال لهم: الكلالة [3] .

و قد ورد في القرآن الكريم في سورة النساء الآية 12: **وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ اِمْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اَلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي اَلثُّلُثِ** [4] .

و في الآية 176: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اَللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي اَلْكَلاَلَةِ إِنِ اِمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا اَلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اَلْأُنْثَيَيْنِ. يُبَيِّنُ اَللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اَللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** [5] .

و قد سئل أبو بكر (رض) عنها فقال: إنّي سأقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن اللّه، و إن يك خطأ فمنّي و من الشيطان و اللّه و رسوله بريئان منه. أراه ما خلا الولد و الوالد فلما استخلف عمر (رض) قال إنّي لأستحيي اللّه إن أرد شيئا قاله أبو بكر [6] .

و قال مرّة: الكلالة من لا ولد له [7] .

و منها جوابه عن إرث الجدّة، كما في موطّأ إمام المالكية، و سنن الدارمي، و سنن أبي داود، و سنن ابن ماجة و غيرها و اللفظ للأوّل قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصدّيق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب اللّه شيء، و ما علمت لك في سنّة رسول اللّه شيئا فارجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول اللّه (ص) أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟فقام محمّد بن مسلمة الأنصاري

______

(1) سنن البيهقي 9/71.
(2) راجع مصدره في ص 67 من هذا الكتاب.
(3) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب.
(4) قصد بالكلالة هنا الأخ و الأخت من الأمّ إجماعا و نصّا. راجع تفسير الآية في التفاسير.
(5) و أريد بأخ الميت و إخوته من كانوا من الأبوين أو من الأب حسب.

(6) سنن الدارمي 2/365، و أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 1/28، و السنن الكبرى للبيهقي 6/223.

(7) تفسير القرطبي 5/77.

فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدّيق... الحديث [1] .

و في ترجمة عبد الرحمن بن سهل من الاستيعاب و أسد الغابة و الإصابة و في موطأ مالك ما موجزه قالوا: «أتته جدّتان أمّ الأمّ و أمّ الأب فأعطى الميراث أمّ الأمّ دون أمّ الأب. فقال عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول اللّه!لقد أعطيت الّتي لو أنّها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس» [2] .

و منها قصّة مقتل مالك بن نويرة و تزويج امرأته في ليلة مقتله، و مالك بن نويرة التميمي اليربوعي، يكنّى أبا حنظلة و يلقّب الجفول [3] كان شاعرا شريفا فارسا من فرسان بنى يربوع في الجاهلية و أشرافهم فلمّا أسلم استعمله النبيّ (ص) على صدقات قومه فلمّا توفّي النبيّ أمسك الصدقة و فرّقها في قومه و قال في ذلك:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف # و لا ناظر في ما يجيء من الغد

فإن قام بالدين المخوّف قائم # أطعنا و قلنا الدين دين محمّد

[4]

و في الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: لما نزل خالد بالبطاح [5] بعث ضرار بن الأزور [6] في سرية و فيهم أبو قتادة [7] فداهموا قوم مالك ليلا.

و كان أبو قتادة يحدّث: «أنّهم غشوا القوم و راعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح، قال:

---

(1) موطأ مالك 2/54، و سنن الدارمي 2/359، و ابي داود 2/38، و ابن ماجة ص 910 و بداية المجتهد 2/278.

(2) الاستيعاب بهامش الإصابة 2/411، و أسد الغابة 3/299، و الإصابة 2/394، و بداية المجتهد 2/379، و موطأ مالك 2/54.

(3) الجفول: الريح التي تجفل السحاب و جفل الشعر جفولا صار شعثا و تنصب.

(4) معجم الشعراء للمرزباني ص 260، و ترجمته بالإصابة 3/336.

(5) البطاح: ماء في ديار أسد بن خزيمة-معجم البلدان.

(6) ضرار بن الأزور أبو الأزّور الأسدي كان شاعرا فارسا شجاعا بترجمته في الإصابة 2/200-201.

بعثه خالد في سرية فأغاروا على حي من بني أسد، فاخذوا امرأة جميلة فسأل ضرار أصحابه أن يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال: قد طيبتها لك فقال: لا حتّى تكتب إلى عمر، فكتب ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب و قد مات فقال خالد ما كان اللّه ليخزي ضرارا. و قيل إنه ممن شرب الخمر مع أبي جندل... الحديث.

(7) أبو قتادة الحارث الأنصاري الخزرجي السلمي شهد أحدا و ما بعدها كان يقال له فارس رسول اللّه، و شهد مع علي مشاهده كلّها، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة 38 أو 40 أو بالمدينة سنة 54، ترجمته بالاستيعاب 1/110-111 و بهامش الإصابة 4/160-161، و الإصابة 4/157-158.

فقلنا: إنّا المسلمون! فقالوا: و نحن المسلمون! قلنا: فما بال السلاح معكم؟ قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟ قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح.

قال: فوضعوها، ثمّ صلّينا و صلّوا [1] .

و في شرح ابن أبي الحديد: «فلمّا وضعوا السلاح ربطوا اسارى فأتوا بهم خالدا» .

و في الإصابة: «انّ خالدا رأى امرأة مالك و كانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامرأته: «قتلتينى» يعنى سأقتل من أجلك» [2] .

و في تاريخ اليعقوبي: «فلمّا رآها أعجبته، فقال: و اللّه ما نلت ما في مثابتك حتّى أقتلك» [3] .

و في كنز العمّال: «انّ خالد بن الوليد ادّعى أنّ مالك بن نويرة ارتدّ بكلام بلغه عنه، فأنكر مالك ذلك، و قال: أنا على الإسلام ما غيّرت و لا بدّلت، و شهد له أبو قتادة و عبد اللّه بن عمر، فقدّمه خالد و أمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، و قبض خالد امرأته أمّ تميم فتزوّجها» [4] .

و في وفيات الأعيان و فوات الوفيات و تاريخ أبي الفداء و ابن شحنة و اللفظ للأوّل: «كان عبد اللّه بن عمرو أبو قتادة الأنصاري حاضرين، فكلّما خالدا في أمره فكره كلامهما. فقال مالك: يا خالد!ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الّذي يحكم فينا فإنّك بعثت إليه غيرنا ممّن جرمه أكبر من جرمنا.

فقال خالد: لا أقالني اللّه ان أقلتك، و تقدّم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه.

فالتفت مالك إلى زوجته و قال لخالد: هذه الّتي قتلتني، و كانت في غاية الجمال.

فقال له خالد: بل اللّه قتلك برجوعك عن الإسلام.

(1) الطبري ط. أوروبا 1928-1/1927.
(2) الإصابة 3/337.
(3) تاريخ اليعقوبي 2/131.
(4) كنز العمال ط. الأولى ج 3/132.

فقال مالك: أنا على الإسلام.

فقال خالد: يا ضرار!اضرب عنقه.

فضرب عنقه و جعل رأسه أثفية لقدر و كان من أكثر الناس شعرا» [1]

.

و تزوّج خالد بامرأة مالك أمّ تميم بنت المنهال في تلك الليلة [2] .

فقال في ذلك أبو زهير السعدي:

ألا قل لحيّ أوطئوا بالسنابك # تطاول هذا الليل من بعد مالك

قضى خالد بغيا عليه لعرسه # و كان له فيها هوى قبل ذلك

فأمضى هواه خالد غير عاطف # عنان الهوى عنها و لا متمالك

و أصبح ذا أهل و أصبح مالك # إلى غير أهل هالكا في الهوالك

[3]

و مرّ المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو و رجل من قومه حين قتله خالد، فأخرج من خريطته ثوبا فكفّنه فيه و دفنه [4] .

و في تاريخ اليعقوبي: «فلحق أبو قتادة بأبي بكر فأخبره الخبر و حلف أن لا يسير تحت لواء خالد لأنّه قتل مالكا مسلما» .

و برواية عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبري: «و كان ممن شهد لمالك بالإسلام أبو قتادة، و كان قد عاهد اللّه أن لا يشهد مع خالد حربا أبدا» .

و في تاريخ اليعقوبي، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر:

يا خليفة رسول اللّه!إنّ خالدا قتل رجلا مسلما و تزوّج امرأته من يومها، فكتب أبو بكر إلى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول اللّه إنّي تأوّلت [5] و أصبت

---

(1) بترجمة وثيمة من وفيات الأعيان لابن خلكان 5/66، و فوات الوفيات 2/627 كلاهما نقلا الخبر عن ردة ابن وثيمة و الواقدي، و بتاريخ أبي الفداء ص 158، و تاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل 11/114.
(2) تاريخ اليعقوبي 2/110.
(3) في الوفيات 5/67، و الفوات 2/626-627، و أبي الفداء 158، و ابن شحنة 11/114 بهامش ابن الاثير.
(4) بترجمة المنهال من الإصابة 3/478، و الخريطة كالحقيبة وعاء من جلد و غيره يجمع على ما فيه.

(5) تاريخ اليعقوبي 1/132 و المراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل كما ورد في ذيل حديث أم المؤمنين عائشة في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1/478، كتاب صلاة المسافر، الحديث رقم: 3، حديث قال الزهري فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ يعني الصلاة، قال: تأولت كما تأوّل عثمان، أراد بتأويل عثمان أنه أتمّ الصلاة بمكة.

و أخطأت.

و في وفيات الأعيان و تاريخ أبي الفداء و كنز العمّال و غيرها [1] و اللفظ للأوّل:

«لمّا بلغ ذلك أبا بكر و عمر قال عمر لأبي بكر: إنّ خالدا قد زنى فارجمه. قال: ما كنت أرجمه فإنّه تأوّل فأخطأ. قال: فاعزله. قال: ما كنت أغمد سيفا سلّه اللّه.

و في رواية الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «فلمّا بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلّم فيه عند أبي بكر فأكثر و قال:

عدوّ اللّه عدا على امرئ مسلم فقتله ثمّ نزا على امرأته. و أقبل خالد بن الوليد قافلا حتّى دخل المسجد و عليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجرا بعمامة [2] له قد غرز في عمامته أسهما، فلمّا أن دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطمها ثم قال أ رياء!قتلت امرأ مسلما ثم نزوت على امرأته و اللّه لأرجمنّك بأحجارك، و لا يكلّمه خالد بن الوليد و لا يظنّ إلاّ أن رأي أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتّى دخل على أبي بكر، فلمّا أن دخل عليه أخبره الخبر و اعتذر إليه فعذره أبو بكر و تجاوز عمّا كان في حربه تلك.

قال: فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر و عمر جالس في المسجد، فقال:

«هلم إليّ يا ابن أمّ شملة» قال: فعرف عمر أنّ أبا بكر قد رضي اللّه عنه فلم يكلّمه و دخل بيته.

و في وفيات الأعيان و تاريخ اليعقوبي: و كان أخوه متمّم بن نويرة أبو نهشل شاعرا فرثى أخاه بمراثي كثيرة، و لحق بالمدينة إلى أبي بكر، و صلّى خلفه صلاة الصبح، فلمّا فرغ أبو بكر من صلاته قام متمّم فوقف بحذائه و اتّكأ على سية قوسه ثمّ أنشد:

نعم القتيل إذا الرياح تناوحت # خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور

أ دعوته باللّه ثمّ غدرته # لو هو دعاك بذمّة لم يغدر

و أومأ إلى أبي بكر (رض) فقال أبو بكر: و اللّه ما دعوته و لا غدرته... الحديث.

هذه قصّة مقتل مالك و تزوّج خالد بامرأته في يوم مقتله، تأوّل خالد في مسلم صلّى فأسره، ثمّ تأوّل فيه فقتله، ثمّ تأوّل في زوجته فتزوّجها

يوم مقتله، ثمّ تأوّل أبو بكر فأسقط عنه القود و تأوّل فأسقط عنه الحدّ، اجتهد الصحابيان فأخطئا و لكلّ

---

(1) كنز العمال ط. الاولى ج 3/132 الحديث 228 و بقية المصادر مرّ تعيين صفحاتها.
(2) اعتجر: لف عمامته دون التلحّي

منهما أجر على كلّ خطأ، و للصحابي عمر أجران حيث اجتهد و رأى رجم خالد و أصاب، أمّا مالك ابن نويرة الصحابي العامل لرسول اللّه فلا أجر له على أسره، و لا أجر له في قتله لأنّه اسر و قتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير!!!

ج-شرح الأمور الّتي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر منها أنّه أفرض و فضل في العطاء

قال الطبري في باب «حمله الدرّة و تدوينه الدواوين من سيرة عمر في ذكر حوادث سنة ثلاث و عشرين من تاريخه: «هو أوّل من دوّن للناس في الإسلام الدّواوين، و كتب الناس على قبائلهم و فرض لهم العطاء» .

و قال بعده: «إن عمر بن الخطّاب (رض) استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي ابن أبي طالب، تقسّم كلّ سنة ما اجتمع إليك من مال فلا تمسك منه شيئا، و قال عثمان: أرى مالا كثيرا يسع الناس، و إن لم يحصوا حتّى تعرف من أخذ ممّن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديوانا، و جنّدوا جندا، فدوّن ديوانا و جنّد جندا، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب، و مخرمة بن نوفل، و جبير بن مطعم و كانوا من نساب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم... » الحديث [1] .

و ذكر ابن الجوزي في أخبار عمر و سيرته تفصيل فرضه العطاء، و تفضيل بعضهم على بعض. قال:

«فرض للعبّاس بن عبد المطلب اثني عشر ألف درهم.

و لكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم، و فضّل عليهنّ عائشة بألفين، ثمّ فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا لكلّ واحد خمسة آلاف و لمن شهدها من الأنصار أربعة آلاف.

و قيل: فرض لكلّ من شهد بدرا خمسة آلاف من جميع القبائل.

---

(1) بتاريخ الطبري 2/22-23، و فتوح البلدان ص 549. تراجم المذكورين في الخبر: لم أجد في كتب التراجم و الرجال، الوليد بن هشام بن المغيرة و لعله الوليد بن الوليد بن المغيرة. راجع ترجمته بأسد الغابة 5/92، و أنساب قريش ص 322، و عقيل بن أبي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته بأسد الغابة 3/412.

و مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته بأسد الغابة 4/337 و جبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة، أسد الغابة 1/271.

ثمّ فرض لمن شهد أحدا فما بعدها إلى الحديبية أربعة آلاف.

ثمّ فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف.

ثمّ فرض لكلّ من شهد المشاهد بعد وفاة رسول اللّه (ص) ألفين، و ألفا و خمسمائة، و ألفا واحدا، إلى مائتين.

قال: و مات عمر على ذلك.

قال: و جعل نساء أهل بدر على خمسمائة، و نساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمائة، و نساء من بعد ذلك على ثلاثمائة، و جعل نساء أهل القادسية على مائتين مائتين ثمّ سوّى بين النساء بعد ذلك (1) .

و تختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية و فيها: «و لأهل مكّة من كبار قريش مثل أبي سفيان بن حرب و معاوية بن أبي سفيان خمسة آلاف» (2) .

هكذا فضّل بعضهم على بعض في العطاء حتّى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرّة أكثر من الآخرين مثل عطاء أمّ المؤمنين عائشة الاثني عشر ألفا بالنسبة للمائتين (عطاء قسم من النساء المسلمات) و بذلك أوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الإسلامي خلافا لسنّة الرسول فاجتمعت الثروة في جانب و بان الإعسار في الجانب الآخر، و تكوّنت طبقة مترفة تتقاعس عن العمل، و يبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر في آخر حياته فقد روى الطبري انه قال:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسّمتها على فقراء المهاجرين» (3) .

و في ما تمنّى-أيضا-فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار و فقراء سائر المسلمين! (4)

و من أوضار تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنويّ أنّ المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة و كان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم، و يزيدون في عطاء من

---

(1) روى عنه ابن أبي الحديد في الطعن الخامس بشرح «للّه بلاد فلان... » من شرح النهج 3/154، و ورد هذا أيضا في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص 550-565.
(2) بتاريخ اليعقوبي 2/153.
(3) تاريخ الطبري 5/33 في ذكر سيرة عمر باب جمله الدرة.
(4) و لست أدري ما معنى أخذه أموال الناس في غير ما فرض اللّه، لو فعل ذلك.

وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان، و ما وقع من زياد و ابنه عبيد اللّه زمن ولايتهما على الكوفة [1] .

(1) راجع فصل عصر الصهرين و سيرة عثمان و معاوية من «احاديث أم المؤمنين عائشة» .

و زياد كانت أمه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي و من البغايا ذوات الرايات بالطائف، و تسكن حارة البغايا خارجا عن الحضر. و تؤدي الضريبة للحرث و كان قد زوجها من غلام رومي له اسمه عبيد و في أحد أسفار أبي سفيان للطائف طلب من أبي مريم الخمار بغيا، فقدّم له سمية فعلقت بزياد و وضعته على فراش عبيد في السنة الأولى من الهجرة و كان ينسب إليه ثمّ أصبح كاتبا لأبي موسى في البصرة، ثمّ واليا على الري و هناك ألحقه معاوية بأبي سفيان و قيل له زياد بن أبي سفيان و من تحرج من ذلك على عهد بني أميّة قال له: زياد ابن أبيه، ولاّه معاوية البصرة و الكوفة، و لما أبى أن يأخذ البيعة ليزيد... توفي فجأة بالكوفة سنة 53 ه. راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص 255-261.

و ابنه عبيد اللّه أمّه أمة اسمها مرجانة، ولد بالبصرة سنة 28 ه، ولاه معاوية خراسان بعد أبيه سنة 53 ه ثمّ البصرة سنة 55 ه، و ضم له يزيد الكوفة سنة 60 ه ليقاتل الحسين (ع) فقتل الحسين و أهل بيته سنة 61 ه، و قتله إبراهيم بن الأشتر قائد جيش المختار بخازر سنة 76 ه. راجع فهرست الطبري ص 366

-5- اجتهاد الخليفتين أبي بكر و عمر في الخمس

و من موارد اجتهاد الخليفتين أبي بكر و عمر؛ منعهما أهل البيت خمسهم-كما ذكروا-و خاصّة حقّ ابنة الرسول فاطمة (ع) . و لا بدّ لنا في معرفة كيفية اجتهادهما في هذا المورد أن ندرس:

أوّلا: الزكاة و الصدقة و الفيء و الصفيّ و الأنفال و الغنيمة و الخمس لغة و شرعا.

ثانيا: شأن الخمس و حقّ ابنة الرسول (ع) في عصر الرسول (ص) ليتيسّر لنا بعد ذلك درس اجتهاد الخليفتين في الخمس و في حقّ ابنة الرسول (ع) خاصة، فنقول:

1 و 2-الزكاة و الصدقة:

الزكاة في اللغة: الطهارة و النماء و البركة و المدح [1] مثل قوله تعالى: **أَيُّهَا أَزْكىٰ طَعَاماً** [2] أي أطهر، و ما روي عن الإمام الباقر (ع) أنّه قال «زكاة الأرض يبسها» [3] أي طهارتها يبسها. و قول الإمام علي (ع) : «العلم يزكو على الإنفاق» [4] أي ينمو، و قولهم: «زكا الزرع» [5] إذا حصل منه نموّ و بركة، و قوله تعالى: **اَلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ** [6] أي يمدحونها.

(1) راجع مادة «زكا» من نهاية اللغة لابن الأثير.
(2) الكهف/19.
(3) بمادة «زكا» من نهاية اللغة.
(4) نهج البلاغة، كتاب الحكم، العدد 147.
(5) بمادة «زكا» من مفردات الراغب.
(6) النساء/49.

و في الشرع: ما يخرجه الإنسان من حقّ اللّه تعالى إلى مستحقّيه، و تسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات و البركات أولهما جميعا فإنّ الخيرين موجودان فيها [1] .

و زكّى أدّى زكاة ماله.

هذا ملخّص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة [2] .

أمّا الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته: «الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكنّ الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به، و الزكاة للواجب» [3] .

و قال الطبرسي في مجمع البيان: «الفرق بين الصدقة و الزكاة أنّ الزكاة لا تكون إلاّ فرضا، و الصدقة قد تكون فرضا و قد تكون نفلا» [4] .

و من ثمّ نرى أنّ الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب و قصد منها حقّ اللّه في المال، كما لوحظ في الصدقة التطوّع أي اعطاء المال قربة إلى اللّه تعالى و قد تلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول إخوة يوسف له: «و تصدّق علينا» [5] .

و بما أنّ الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي حقّ اللّه في المال نرى أنّها تشمل أنواع الصدقات الواجبة و الخمس الواجب و غيرهما من كلّ ما كتب اللّه على الانسان في المال.

و يشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول اللّه (ص) لملوك حمير: «و آتيتم الزكاة من المغانم خمس اللّه و سهم النبيّ و صفيّه و ما كتب اللّه على المؤمنين من الصدقة» [6] .

فإن لفظ «من» بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها و هي:

أ- من المغانم خمس اللّه.

---

(1) راجع مادة «زكا» من مفردات الراغب.
(2) راجعنا في هذا و ما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته، و ابن الأثير في نهاية اللغة، و ابن منظور في لسان العرب، و القاموس و شرحه مضافا إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبري و الطبرسي و غيرهما.
(3) بمادة «صدق» .
(4) مجمع البيان ج 1/384 بتفسير الآية 272 من سورة البقرة.
(5) يوسف/88.
(6) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد إن شاء اللّه.

ب- سهم النبي و صفيه.

ج- ما كتب اللّه على المؤمنين من الصدقة. أى القسم الواجب من الصدقة.

*** و هكذا جعل الصدقة الواجبة قسما واحدا من أقسام الزكاة. و قد حصر اللّه الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى: **إِنَّمَا اَلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ اَلْمَسَاكِينِ وَ اَلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ اَلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي اَلرِّقَابِ وَ اَلْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اَللَّهِ وَ اَللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [1] و لم يحضر الزكاة بمورد ما، بل قرنها بالصلاة في خمس و عشرين آية من كتابه الكريم [2] و كلّما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام اللّه و كلام رسوله قصد منها مطلق حقّ اللّه في المال و الّذي منه: حقّه في ما بلغ النصاب من النقدين و الأنعام و الغلاّت أي الصدقات الواجبة، و منه حقّه في المغانم أي الخمس، و حقّة في غيرهما.

و إذا قرنت في كلامهما بالخمس، قصد منها الصدقات الواجبة خاصّة. و كذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة النقدين» قصد منها عند ذاك أيضا صدقاتها الواجبة. و يسمّى العامل على الصدقة في الحديث و السيرة بالمصدّق [3] و لا يقال «المزكّي» و يقال لمعطي الصدقة: «المتصدق» [4]

و لا يقال المزكّي أو المتزكّي و «الصدقة» هي الّتي حرّمت على بني هاشم [5] و ليست الزكاة، و لم ينتبه مسلم إلى هذا و كتب في صحيحه «باب تحريم الزكاة على رسول اللّه (ص) و على آله... » [6] و أورد في الباب ثمانية أحاديث تنصّ على حرمة الصدقة عليهم و ليست الزكاة كما قال، و على هذا فكلّ ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى **وَ أَقِيمُوا اَلصَّلاَةَ وَ آتُوا اَلزَّكَاةَ** [7] ، فهو أوّلا أمر باقامة كلّ ما يسمّى صلاة سواء

____

(1) التوبة 60.

(2) راجع مادة «الزكاة» من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(3) راجع مادة «صدق» بمفردات الراغب و نهاية اللغة و لسان العرب.

(4) قال اللّه تعالى **إِنَّ اَلْمُصَّدِّقِينَ وَ اَلْمُصَّدِّقَاتِ** الحديد 18 و قال **وَ اَلْمُتَصَدِّقِينَ وَ اَلْمُتَصَدِّقَاتِ** الأحزاب 35، و راجع أبواب الزكاة في صحيح مسلم 3/172، و سنن أبي داود 1/202، و الترمذي 3/172.

و لا يعبأ بما ورد عند بعض المتأخرين مثل المتقي في كنز العمال.

(5) يأتي تفصيله في ما بعد إن شاء اللّه.

(6) صحيح مسلم 3/117.
(7) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

اليوميّة منها أو صلاة الآيات أو غيرهما. و ثانيا أمر بأداء حقّ اللّه في المال سواء حقّه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقّه في موارد الخمس أو في غيرهما.

و كذلك المقصود في ما روي عن رسول اللّه أنّه قال: «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» [(1)] أي أنك إذا أدّيت حق اللّه في مالك أي جميع حقوق اللّه في المال فقد قضيت ما عليك، و كذلك ما روي عنه انه قال «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتّى يحول الحول» [(2)] أي لا حقّ للّه في ماله. و ورد في أحاديث أئمة أهل البيت: (و حقّ في الأموال الزكاة) [(3)] . و لعلّ سبب خفاء ذلك على الناس، أنّ الخلفاء لمّا أسقطوا الخمس بعد رسول اللّه و لم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس تدرّجا، و لم يتبادر إلى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

3-الفيء:

الفيء في اللغة: الرجوع و منه ما يقال الفيء لرجوع الظلّ بعد زوال الشمس.

و في الشرع كما في لسان العرب: «ما حصل من أموال الكفّار من غير حرب» و «ما ردّ اللّه تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إمّا بأن يجلوا عن أوطانهم و يخلّوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يفتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب اللّه» [(4)] .

و قوله تعالى في سورة الحشر: **مَا أَفَاءَ اَللَّهُ عَلىَ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ اَلْقُرىَ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىَ وَ اَلْيَتَامىَ وَ اَلْمَسَاكِينِ وَ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ** الآية 7.

هذه الآية و سورة الحشر كلّها، نزلت في قصّة بني النضير. و ذلك أنّ يهود بني النضير، نقضت عهدها مع رسول اللّه، و أرادت أن تغدر به و تقتله بإلقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فأخبره الوحي بما بيّتوا من نيّة الغدر فخرج مسرعا كانّه يريد حاجة، و مضى إلى المدينة فلمّا أبطأ لحق به أصحابه فبعث النّبيّ إليهم يخبرهم بغدرهم و يأمرهم بالجلاء فأبوا و تحصنوا 15 يوما ثمّ نزلوا على أنّ لهم ما

(1) سنن الترمذي 3/97 باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك.
(2) سنن الترمذي 3/125 باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.
(3) الكافي 2/19 و 20، و تفسير العياشي 1/252، و البحار 68/337 و 389.

(4) بمادة الفيء.

حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير و ذهبوا إلى خيبر و غيرها فجعل اللّه ما خلّفوه من سلاح كثير و أراض و نخيل لرسول اللّه، فقال عمر: ألا تخمّس ما أصبت؟ (أي تأخذ خمسة و تقسم الباقى على المسلمين) فقال رسول اللّه (ص) : لا أجعل شيئا جعله اللّه لي دون المسلمين بقوله: «ما أفاء اللّه على رسوله» الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين.

و قال الواقدي و غيره:

إنّما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها و حبس ما حبس، و استعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع [1] .

4-الصفي:

الصفيّ و يجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. و في الشرع الإسلامي، لما كان لرسول اللّه خالصا دون المسلمين من مال منقول و غير منقول من أراض و عقار، غير سهمه في الخمس [2] ، يستفاد ما ذكرناه مما ننقله في ما يأتي:

روى أبو داود بسننه [3] عن الخليفة عمر أنّه قال:

ا- كانت لرسول اللّه ثلاث صفايا: بنو النضير و خيبر و فدك... الحديث.

ب- و في حديث آخر له:

إنّ اللّه خصّ رسول اللّه (ص) بخاصّة لم يخصّ بها أحدا من الناس، فقال **فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لاَ رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اَللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىَ مَنْ يَشَاءُ وَ اَللَّهُ عَلىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** [4] و كان اللّه أفاء على رسوله بني النضير... الحديث.

---

(1) كلما أوردناه في قصة بني النضير فمن مغازي الواقدي ص 363-378، و كذلك قال المقريزي في إمتاع الأسماع ص 178-182 غير أنه أوردها بإيجاز، و راجع تفسير الآية بتفسير الطبري.

و أبو رافع اسمه إبراهيم أو صالح. قيل كان عبدا قبطيا للعباس فوهبه للنبي فاعتقه و زوّجه مولاته سلمى، أسلم بمكة و شهد أحدا و ما بعدها و كان ابنه رافع كاتبا لعلي (ع) ، توفي في خلافة عثمان أو بعده. اسد الغابة 1/41 و 77.

(2) نهاية اللغة لابن الأثير.

(3) سنن أبي داود، باب: في صفايا رسول اللّه من كتاب الخراج 3/141 و الأموال لأبي عبيد ص 9.

(4) الحشر/6.

ج- و قال في حديث آخر بعد أن ذكر الآية الآنفة: «هذه لرسول اللّه خاصّة قرى عربية فدك و كذا و كذا» .

و روى أبو داود عن الزهري أنّه قال:

صالح النبيّ أهل فدك و قرى و هو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب» يقول، بغير قتال، قال: و كانت بنو النضير للنبيّ خالصا لم يفتحها عنوة «افتتحوها على صلح» و يثبت ممّا ذكرنا أنّ البحاثة ابن الأثير لم يصب في قوله بمادّة «صفا» من نهاية اللغة حين قال: الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش و يختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة و يقال له الصفيّة و الجمع الصفايا، و منه حديث عائشة: كانت صفيّة (رض) من الصفيّ، يعني صفيّة بنت حييّ كانت ممّن اصطفاه النبيّ (ص) من غنيمة خيبر و قد تكرّر ذكره في الحديث.

أي ذكر الصفيّ و الصفايا.

و قال: «و في حديث عليّ و العبّاس انّهما دخلا على عمر (رض) و هما يختصمان في الصوافي الّتي أفاء اللّه على رسوله (ص) من أموال بني النضير، الصوافي:

الأملاك و الأراضي الّتي جلا عنها أهلها أو ماتوا و لا وارث لها واحدها صافية، قال الأزهري: يقال للضياع الّتي يستخلصها السلطان لخاصّته: الصوافي» .

و أخذ من الأزهري و ابن الأثير من جاء بعدهما من اللغويّين مثل ابن منظور بمادّة «صفا» من لسان العرب.

و خلاصة قولهم: إنّ الصفيّ و يجمع على الصفايا يقال: لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة. و الصافية و تجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من أراض و ضياع. و ليست أدري كيف يصحّ ذلك و قد رأينا الخليفة عمر يسمي فدك و خيبر و قرى عربية اخرى بصفايا رسول اللّه.

و وجدنا أبا داود [1] المتوفّى سنة (275 ه) يعقد بابا في سننه باسم «باب صفايا رسول اللّه» يذكر شأن تلك القرى الّتي وردت في حديث عمر و غير عمر.

---

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن رسول اللّه خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه أربعة آلاف و

ثمانمائة حديث ذكرت الصحيح و ما يشبهه و يقاربه، سكن البصرة و توفي بها. و راجع تفسير الخبر في تفسير الآية في الدرّ المنثور.

و رأينا التقسيم المذكور قد استفيد من الأزهري [1] المتوفّى سنة (370 هـ) أي بعد ما يقارب قرنا من أبي داود، و لعلّه أخذه من المتعارف في عصره و ليس من قبله، و خاصّة من القرامطة الذين عاشرهم دهرا و هو في اسرهم و استفاد من محاوراتهم كثيرا.

و خلاصة القول:

إنّ الصفايا و مفردها الصفيّ كانت تطلق حتّى عصر أبي داود على كلّ ما كان خالصا لرسول اللّه من أموال و ضياع و عقار.

5-الأنفال:

الأنفال جمع النفل و النفل في اللغة: العطية و الهبة، و النفل بالسكون: الزيادة على الواجب و نفّله نفلا و تنفيلا و نفله و أنفله إيّاه أعطاه نفلا أي زيادة، و منه: نفله سلب القتيل، و نوافل الصلاة [2] .

و استعمل لفظ الأنفال في الشرع الإسلامي لأوّل مرة بسورة الأنفال في قوله تعالى: **يَسْئَلُونَكَ عَنِ اَلْأَنْفَالِ...** الآية. و شأن هذه السورة أن المسلمين خاضوا أوّل معركة حربية تحت لواء قائدهم الأعظم رسول اللّه (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، و لمّا انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى و رجعوا إلى رسول اللّه (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من أوّل سورة الأنفال:

يَسْئَلُونَكَ عَنِ اَلْأَنْفَالِ قُلِ اَلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ اَلرَّسُولِ فَاتَّقُوا اَللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اَللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ الآيات.

في سيرة ابن هشام و الطبري و سنن أبي داود [3] و غيرها و اللفظ للأوّل: «انّ

---

(1) الأزهري أبو منصور محمد بن احمد بن الأزهر الهروي الشافعي اللغوي، أسرته القرامطة فبقي معهم دهرا طويلا يسكن البادية، فاستفاد من محاوراتهم ألفاظا جمة. من تصانيفه التهذيب و لعله استفاد ما ذكره في تعريف «الصوافي» من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو و السلب و النهب. و على هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بموجبه ما ورد في الحديث الشريف.

(2) راجع مادة (نفل) من معاجم اللغة خاصة لسان العرب.

(3) سنن أبي داود 3/9 باب في النفل من كتاب الجهاد.

رسول اللّه (ص) أمر بما في العسكر ممّا جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون فيه، فقال من جمعه: هو لنا، و قال الّذين كانوا يقاتلون العدوّ و يطلبونه: و اللّه لو لا نحن ما أصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتّى أصبتم ما أصبتم، و قال الذين كانوا يحرسون رسول اللّه (ص) مخافة أن يخالف إليه العدوّ: و اللّه ما أنتم بأحقّ به منّا، لقد رأينا أن نقتل العدوّ إذ منحنا اللّه أكتافهم، و لقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه، و لكنا خفنا على رسول اللّه (ص) كرّة العدوّ، فقمنا دونه، فما أنتم بأحقّ به منّا.

و روى ابن هشام-أيضا-عن عبادة بن الصامت أنّه قال عن سورة الأنفال:

«فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل و ساءت فيه أخلاقنا، فنزعه اللّه من أيدينا فجعله إلى رسول اللّه (ص) فقسّمه بين المسلمين على السواء» .

و روى عن أبي أسيد الساعدي قال: أصبت سيف بني عائذ المخزوميين و يسمّى المرزبان يوم بدر فلمّا أمر رسول اللّه (ص) الناس أن يردّوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتّى ألقيته في النفل.

قال ابن هشام: ثمّ أقبل رسول اللّه (ص) قافلا إلى المدينة و معه الأسارى من المشركين حتّى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، فقسّم هنا لك النفل الذي أفاء اللّه على المسلمين من المشركين على السواء [1] .

نفهم من كلّ ما سبق أن اللّه سبحانه حين استعمل لفظة الأنفال في الآية الكريمة قصد منها معناها اللغوي و هو الهبة و العطيّة، أي أنّ ما استوليتم عليها من أموال العدى ليس من باب السلب و النهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوه، بل هو عطاء من اللّه، ثمّ هو للّه و لرسوله و عليكم أن تردّوه إلى رسوله ليعمل فيه وفق رأيه.

و من هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة الأنفال بأحاديث أئمة أهل

---

(1) سيرة ابن هشام 2/283-286، و في طبعة أخرى 2/296 و تفسير الآية بتفسير الطبري و غيره.

و عبادة بن الصامت: أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى و الثانية و مشاهد رسول اللّه كلّها، و كان أحد نقباء الأنصار و ممن حفظ

القرآن على عهد النبي، توفي سنة 34 أو 45 بالرملة أو بيت المقدس، ترجمته بأسد الغابة 3/107.

و أبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا و ما بعدها، اختلف في وفاته أ كانت في ستين أو خمس و ستين للهجرة، ترجمته بأسد الغابة 4/279.

و بنو عائذ بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم من قريش، نسبهم في: نسب قريش لمصعب الزبيري ص 299.

و مضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه و بين بدر مرحلة. معجم البلدان.

البيت، و اريد بها: «كلّ ما اخذ من دار الحرب بغير قتال، و كلّ أرض انجلى عنها أهلها بغير قتال، و على قطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، و الآجام و بطون الأودية و الأرضون الموات و ما شابهها» (1) فإنّها جميعا عطاء من اللّه، و هبة لرسوله ثمّ للأئمة من بعده. و بهذا الاستعمال الأخير أصبحت الأنفال في العرف الإسلامي لدى مدرسة أئمّة أهل البيت اسما لما ذكرناه بين القوسين آنفا.

6-الغنيمة و المغنم:

انّ الغنيمة و المغنم قد تطوّر مدلولاهما بعد العصر الجاهلي مرّتين: مرّة في التشريع الإسلامى، و اخرى لدى المتشرّعة (أي بين المسلمين) حتى أصبح أخيرا مدلولاهما عندهم مساوقين للسلب و النهب و الحرب. و بيان ذلك أنّ العرب كانت تقول:

سلبه سلبا إذا أخذ سلبه و سلب الرجل ثيابه، و ما يأخذه القرن من قرنه ممّا يكون عليه و معه من لباس و سلاح و دابة و غيرها، و الجمع أسلاب.

و تقول: حربه حربا، إذا سلبه كلّ ماله و تركه بلا شيء، و حرب الرجل ماله سلبه فهو محروب و حريب و الجمع حربى و حرباء، و حريبته ماله الّذي سلب منه، و أخذت حريبته أى ماله الّذي يعيش به، و أحربه: دلّه على ما يسلبه من عدوّه.

و تقول: نهبه و نهبه إذا أخذ ماله قهرا، و النهب و النهبى و النهيبى: أخذ المال قهرا و الجمع نهاب و نهوب، و النهب أيضا ضرب من الغارة و السلب، و أنهب عرضه و ماله أباحه لمن شاء.

هكذا فسّرت الألفاظ الآنفة في معاجم اللغة (2) و استعملت في تلكم المعاني أيضا في السيرة و الحديث و من قبل الصحابة كما يأتي في ما يلي:

في الحديث:

«من قتل قتيلا فله سلبه» (3) .

(1) راجع البحار للمجلسي، باب الأنفال من كتاب الخمس ج 96/204-214 ط. الجديدة.
(2) مثل الصحاح للجوهري، و نهاية اللغة لابن الأثير، و لسان العرب لابن منظور. و القاموس و شرحه.
(3) سنن الدارمي 2/229 باب من قتل قتيلا فله سلبه من كتاب السير، و مسند أحمد 5/295 و 306 و 12، و راجع سنن أبي داود، كتاب الجهاد ج 2/3، و سنن أبي داود أيضا باب في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد 2/13.

و في قول رسول اللّه للمغنّي الّذي استجازه ان يغنّي في المدينة «و أحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة» [1] .

و في السيرة:

لمّا أعطى رسول اللّه (ص) في غزوة حنين كلا من أبي سفيان بن حرب و صفوان بن امية و عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس مائة من الإبل و أعطى عباس بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس.

أ تجعل نهبي و نهب العبيـ # د بين عيينة و الأقرع

الأبيات [2] .

و قالت قريش في قصّة بدر: «اخرجوا إلى حرائبكم» [3] .

و في حديث رسول اللّه: «فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين» [4] .

و في حديث عمر: «إيّاكم و الدّين فانّ أوّله همّ و آخره حرب» [5] .

و في تاريخ عصر الصحابة: قال معاوية في وصيّته لسفيان بن عوف الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام: «فاقتل من لقيته ممّن ليس هو على رأيك، و أحرب كل ما مررت به من القرى، و أحرب الأموال فإنّ حرب الأموال شبيه بالقتل و هو أوجع للقلب» [6] ، يقصد اسلب جميع أموالهم.

---

(1) سنن ابن ماجة كتاب الحدود، الحديث 2613.

(2) صحيح مسلم 3/108 باب اعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة و في الاغاني بترجمة عباس بن مرداس 14/290 و ترجمته بأسد الغابة، و العبيد اسم لفرسه و غزوة حنين كانت في السنة الثامنة و بعد فتح مكة، و ابو سفيان بن حرب حارب رسول اللّه في احد و الخندق و في غيرهما. و أظهر الاسلام بعد الفتح و توفي سنة 31 ه.

و صفوان بن امية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية.

و عيينة بن حصن الفزاري قيل ان الخليفة عمر قتله، و قيل مات في عصر عثمان.

و الأقرع بن حابس التميمي اصيب بالجوزجان مع الجيش الغازي بلاد خراسان.

اعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلفة قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس و قال دفعت سهمى و سهم فرسي العبيد الى عيينة و الاقرع.

(3) بمادة «حرب» من نهاية اللغة لابن الاثير، و حرائب جمع حريبة.

(4) مسند أحمد 4/328، و البخارى 3/31 و اللفظ للاول و محروبين: مسلوبي المال.
(5) موطأ مالك 2/236 باب جامع القضاء و كراهيته من كتاب الوصية و آخره حرب: أي ذهاب المال.
(6) أورد هذا إبراهيم بن محمد الثقفي ت 280 ه في كتابه الغارات حسب رواية ابن أبي الحديد عنه في

و في الحديث: إنّ أصحاب النبيّ أصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها فقال النبيّ (ص) : «انّ النهبى أو النهبة لا تصلح» فأكفئوا القدور [1] .

و في غزاة كابل أصاب الناس غنما فانتهبوها فأمر عبد الرحمن مناديا ينادي:

إنّي سمعت رسول اللّه يقول: «من انتهب نهبة فليس منّا» فردّوا هذا الغنم فردّوها فقسّمها بالسوية [2] .

كانت هذه معاني السلب و النهب و الحرب، أمّا الغنيمة و المغنم فقد قال الراغب و الأزهري في مادّة غنم: «الغنم معروف... و الغنم إصابته و الظفر به، ثم استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى و غيرهم، قال تعالى: **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً** و المغنم ما يغنم و جمعه مغانم قال تعالى:

فَعِنْدَ اَللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ انتهى [3] .

و في لسان العرب و تهذيب اللغة للأزهري و نهاية اللغة، و في معجم ألفاظ القرآن الكريم: «الغنم: الظفر بالغنم، ثم استعمل في كلّ ما يظفر به من جهة العدو و غيرهم.

غنم كسمع غنما و الغنم ما يغنم و جمعه مغانم.

«الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقّة» .

«و غنم الشيء: فاز به. و الاغتنام انتهاز الغنم» . [4] .

و فيه و في نهاية اللغة لابن الأثير بنفس المادّة: في الحديث «الرّهن لمن رهنه، له غنمه و عليه غرمه» غنمه: زيادته و نماؤه و فاضل قيمته. انتهي.

قشرح النهج ج 2/58-90 تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، و الغامدي توفي بأرض الروم بعد الخمسين من الهجرة أميرا على الصائفة من قبل معاوية. راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص 242

(1) مسند أحمد 5/367، و سنن ابن ماجة كتاب الفتن الحديث 3938 و اللفظ للأوّل.

(2) مسند أحمد 5/62 و 63، و عبد الرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين أو إحدى و خمسين ترجمته بأسد الغابة 3/297.

(3) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني بمادة «غنم» و الآية الاولى بسورة الأنفال 41 و الثانية الآية 69 منها و الثالثة الآية 94 من سورة النساء، و تهذيب اللغة للأزهري (ت 370 ه) ج 8/149، و معجم ألفاظ القرآن 2/293.

(4) مادة «غنم» بنهاية اللغة لابن الأثير 3/173، و لسان العرب ج 12/445 و تهذيب اللغة للأزهري، (ت 370 ه) ، و معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت 395 ه) ج 4/397، و تفسير الفخر الرازي ج

و في صحاح الجوهري: «المغنم و الغنيمة بمعنى» [1] .

و ورد في الحديث من هذه المادّة و اريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند إخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول اللّه (ص) : «اللّهم اجعلها مغنما و لا تجعلها مغرما» [2] .

و في مسند أحمد عن رسول اللّه (ص) : «غنيمة مجالس الذكر الجنّة» [3] .

و في وصف شهر رمضان: «هو غنم للمؤمن» [4] . إلى غير هذه الموارد من الحديث. و ورد في كتاب اللّه تعالى: **فَعِنْدَ اَللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ** [5] .

و يتلخص ما سبق:

إنّ العرب كانت تقول في الجاهلية و الإسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب و ما عليه من ثياب و سلاح و دابّة، و تقول: حربه إذا أخذ كلّ ماله، و كانت النهيبة و النهبى عندهم تساوق الغنيمة و المغنم في عصرنا.

و وجدنا غنم الشيء غنما عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة، و الاغتنام: انتهاز الغنم، و المغنم: ما يغنم و جمعه مغانم. و في الحديث: «له غنمه» أي نماؤه و فاضل قيمته، و في وصف شهر رمضان: «هو غنم للمؤمن» ، و في الدعاء عند أداء الزكاة: «اللهمّ اجعلها مغنما» و «غنيمة مجالس الذكر الجنة» .

و قالوا: الغنم في الأصل: الظفر بالغنم ثمّ استعمل في كلّ ما ظفر به من جهة العدى و غيرهم. و أرى شمول الغنم لما ظفر به من جهة العدى و غيرهم صار في العصر الإسلامي لا قبله.

و ذلك لأنّ المسلمين خاضوا أوّل معركة حربية تحت لواء رسول اللّه (ص) في بدر و تنازعوا في الأسلاب بعد انتصارهم و سلب اللّه عنهم ملكية ما استولوا عليه من أموال العدى و جعله للّه و لرسوله و سمّاه بالأنفال، و بعد نزول هذا الحكم في سورة الأنفال، كان الغزاة في جميع الغزوات يأتون بكلّ ما ظفروا به إلى القائد ليتصرف فيه كما يراه،

---

(1) بمادة «غنم» من صحاح اللغة للجوهري، ص 1999.
(2) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة، الحديث 1797.
(3) مسند أحمد 2/177.
(4) مسند أحمد 2/330 و 374 و 524.
(5) النساء/94.

و لم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئا جهارا أو يغلّه سرا فقد حرّم رسول اللّه الانتهاب كما رواه ابن ماجة و أحمد و اللفظ للأوّل، قال: قال رسول اللّه: «ان النهبة لا تحلّ» .

و قال: «من انتهب نهبة فليس منا» [(1)] .

و في صحيح البخاري و مسند أحمد عن عبادة قال: بايعنا النبيّ على أن لا نتهب [(2)] .

و في صحيح البخاري عن رسول اللّه (ص) : «لا ينتهب نهبة ذات شرف و هو مؤمن» [(3)] .

و في سنن أبي داود باب النهي عن النهبى عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّه في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة و جهدوا و أصابوا غنما فانتهبوا، فإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول اللّه يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «ان النهبة ليست بأحلّ من الميتة» [(4)] .

و حرّم اللّه و رسوله الإغلال قال اللّه سبحانه: **وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ** [(5)] .

و في حديث رسول اللّه (ص) : «لا نهب و لا إغلال و لا إسلال و من يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة» [(6)] . الإغلال: السرقة الخفيّة و الإسلال: السرقة.

في هذا الحديث ذكر النهب و الإغلال في عداد السرقة.

و في حديث آخر قال: «أدّوا الخيط و المخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك، فانّ الغلول عار على أهله يوم القيامة و شنار و عار» [(7)] .

قال ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم، و السرقة من الغنيمة قبل القسمة، و الشنار أقبح العيب.

---

(1) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجة، باب النهي عن النبي ص 1299، و الحديث الأوّل بمسند أحمد 4/194، و الثاني في مسنده 3/140 و 197 و 312 و 323 و 380 و 395 و 4/439 و 443 و 446 و 5/62.
(2) صحيح البخاري 2/49 كتاب المظالم، باب النّهي بغير إذن صاحبه، و مسند أحمد 5/321 او عبادة سبقت ترجمته.
(3) صحيح البخاري 3/214 كتاب الأشربة، و راجع 2/48.
(4) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى، 3/66.
(5) آل عمران/161.
(6) سنن الدارمي 2/230.

(7) سنن الدارمي 2/230 باب «ما جاء أنه قال أدّوا الخيط و المخيط» من كتاب السير.

و عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص: كان رسول اللّه إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه و يقسّمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول اللّه هذا ما كنّا أصبنا من الغنيمة، فقال. «أسمعت بلالا نادى ثلاثا» قال: نعم، قال: «ما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر، فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» (1) .

و في باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبيّ: «صلّوا على صاحبكم» فأنكر الناس ذلك و تغيّرت له وجوههم فلمّا رأى ذلك قال: «إنّ صاحبكم قد غلّ» (2) .

و في باب «ما جاء في الغلول من الشدّة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال: «قتل نفر يوم خيبر فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا:

فلان شهيد، فقال رسول اللّه: «كلاّ إنّي رأيته في النّار في عباءة أو في بردة غلّها» (3) .

و في باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: كان على ثقل النبيّ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبيّ: «... و هو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كسا أو عباءة قد غلّها (4) .

و في صحيحي البخاري و مسلم و سنن أبي داود بلفظ آخر و في آخر الحديث:

فجاء رجل-حين سمع ذلك-بشراك أو بشراكين، فقال رسول اللّه (ص) «شراك أو شراكان من نار» (5) .

و إذا كان الإسلام قد منع أفراد الجيش من النه ب- أي استملاك المال المظفور به من جهة العدى جهارا-حتّى أنّ الرسول أكفأ قدور الجائعين الّذين كانوا قد نهبوا الأغنام و أرمل لحومها. و نهى عن الاستيلاء عليه سرّا و سمّاه الغلول أي الخيانة و قال

(1) بسنن أبي داود 2/13 باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، و في الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه أنهم كانوا يحرقون متاع الغال و فيه باب من كتم غالاّ فهو مثله.
(2) بسنن ابن ماجة ص 950.
(3) بسنن الدارمي 2/230.
(4) بسنن ابن ماجة ص 950.
(5) تمام الحديث في صحيح البخاري 3/37 باب غزوة خيبر، و صحيح مسلم 1/75 بكتاب الإيمان، و سنن أبي داود 2/13 من كتاب الجهاد، و راجع باب تحريم الغلول من كتاب الإمارة بصحيح مسلم 6/10.

الرّسول: «أدّوا الخيط و المخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك» و لم يصلّ على من غلّ و لم يسمّ القتيل الّذي غلّ عباءة بشهيد، و بذلك سلب الإسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكيّة المال المظفور به من جهة العدى مهما كان، و لو كان شراك نعل، و كيفما كان، سرّا أو جهارا، و سمّاه القرآن أنفالا، و جعله للّه و لرسوله و ليتصرف فيه رسول اللّه كيفما يرى، فما ذا فعل رسول اللّه بالمال المظفور به من جهة العدى.

أعطى الرسول في غزواته للراجل ما رأى أن يعطيه و للفارس كذلك [1] ، سواء أ كانا ممّن استولى على المظفور به أو لم يكونا منهم، و رضخ للمرأة [2] .

و أكثر من ذلك أنّه أعطي لمن لم يشهد الغزاة بالمرّة، مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر، و مع أصحاب جعفر في غزاة خيبر، كما في صحيح البخاري و مسندي الطيالسي و أحمد و طبقات ابن سعد: أنّ رسول اللّه خلّف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول اللّه و كانت مريضة، و أسهم له في ما أصابوا كواحد ممّن حضر الغزوة [3] .

و في الصفحة نفسها من صحيح البخاري عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبيّ (ص) و نحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع و خمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي بالحبشة، و وافقنا جعفر بن أبي طالب و أصحابه، فأقمنا معه حتّى قدمنا جميعا فوافقنا النبيّ (ص) حين افتتح خيبر، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر و أصحابه و قسّم لهم معهم [4] .

و كذلك اعطى النبيّ المؤلفة قلوبهم في حنين-كما مر ذكره-أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

هكذا سلب الإسلام ملكيّة المال المظفور به من جهة العدى ممّن ظفر به و جعله للّه و لرسوله فتصرّف فيه الرسول و قسّمه حسب ما رآه، و صحّ بهذا الاعتبار أنّ

(1) في صحيح البخاري 3/36 «باب غزوة خيبر» أنه قسم للفارس سهمين و للراجل سهما.
(2) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.
(3) صحيح البخاري 2/131 باب إذا بعث الإمام رسولا إلى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد و السير، و بمسند الطيالسي الحديث 1985 و مسند أحمد 1/68 و 75 و ج 2/101 و 102، و طبقات ابن سعد 3/56، و بداية المجتهد 1/410-412 في الفصل الثاني من كتاب الجهاد.
(4) أوردنا الحديث من البخاري باختصار.

نقول: إنّ الّذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة أو من لم يحضرها، ظفر به بلا مشقّة لأنّه ظفر به من يد رسول اللّه و ليس من الغزو، و صحّ بهذا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع «الغنيمة و المغنم» بعد ما كانت الغنيمة و المغنم لدى العرب تدلاّن على ما ظفر به بلا مشقّة من غير جهة العدى، و كان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات أخرى ذكرناها في ما سبق. و بهذا الاعتبار نزلت آية **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ** في هذه الغزوة بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة، أو نزلت في غزوة أحد، و أصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان:

1-معنى لغوي: و هو الفوز بالشيء بلا مشقّة، و ليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى، فان له تسميات خاصّة و هي: السلب و النهب و الحرب.

2-معنى شرعي: و هو «ما ظفر به من جهة العدى و غيرهم» . كما فسّره الراغب، و هكذا جعل الإسلام أسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد أن لم تكن من مصاديقه.

و وجدنا الغنيمة و المغنم مستعملين في الحديث و السيرة، في معناهما اللغويّ تارة، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دون ما حاجة إلى قرينة كما مرّ بنا سابقا.

و تارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام، أو في حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعي المقصود.

هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتّى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة «غنم» في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدلّ على هذا القصد. و عند ما جاء اللغويون بعد ذلك، و استقرءوا موارد استعمال مادّة «غنم» لدى العرب في عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلي:

أ- في الفوز بالشيء بلا مشقة، في العصر الجاهلي و صدر الإسلام لدى العرب عامّة.

ب- في الفوز بالشيء من جهة العدى و غيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصّة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة.

ج- في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة، في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه إليها، ثمّ استعملت متدرّجا إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الإسلامي خاصّة

و عند ما قام روّاد اللغة بتدوينها لم يتنبّهوا إلى تطوّر مدلول مادّة «غنم» كما ذكرنا، و أنتج ذلك أنّ بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال:

«استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى و غيرهم» .

و لاحظ ابن منظور و غيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي، و قالوا: «غنم الشيء: فاز به، و الاغتنام: انتهاز الغنم.. » .

و تارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم و بعدها بلا قرينة، فقالوا: «الغنيمة ما اصيب من أموال أهل الحرب» .

و تردّد صاحب القاموس في «الغنم» هل هو بمعنى الفوز و الفيء [1] كليهما أي أنّه مشترك بين المعنيين، أو أنّ الغنيمة بمعنى الفيء و سائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء [2] .

هكذا خلطوا في تفسير مادّة «غنم» ، و الصواب أن نلاحظ تطوّر مدلول المادّة كما ذكرنا و نقول: إنّ مادّة «غنم» كانت:

أ- في العصر الجاهلي و صدر الإسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقّة.

ب- بعد نزول آية الخمس في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدى و غيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فإنّها لم تكن منسيّة يوم ذاك.

ج- في عصر تدوين اللغة فما بعد: حقيقة عند المتشرّعة-أي المسلمين-في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة، و ذلك أيضا إلى جنب حقيقتها اللغويّة.

و على هذا فإنّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الكلام حتّى صدر الإسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصّة أي «الفوز بالشيء بلا مشقة» و في غير ما ظفر به من جهة العدى.

و إذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الاسلامي، فامّا ان تحمل على معناها اللغويّ المذكور و إما على معناها الشرعي: «الظفر بالشيء من جهة العدى و غيرهم» فإنّها مشتركة بينهما.

و إذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد، فالأرجح حملها

(1) فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفيء) بالغنيمة.
(2) بمادة «غنم» من القاموس.

على المشهور منها يوم ذاك عندهم، أعني الظفر بمال العدى خاصّة.

و يتضح ممّا ذكرنا أنّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الحديث و غيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول و حتّى عصر الصحابة، فلا بدّ أن نحملها على أحد معنيين إمّا اللغويّ «الفوز بالشيء بلا مشقة» ، و إمّا الشرعي «الظفر بالشيء من جهة العدى و غيرهم» فينبغي و الحالة هذه أن نبحث عند ذاك عن قرينة تدلّ على المقصود.

و في استقرائنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالبا ما وجدناها مصحوبة بقرينة حاليّة أو مقاليّة تدلّ على المعنى الشرعي، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دون ما قرينة.

7-الخمس

الخمس في اللغة: أخذ واحد من خمسة، و خمست القوم: أخذت خمس أموالهم.

أمّا معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أوّلا إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يوم ذاك في هذا الخصوص، ثمّ نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه، و ندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء اللّه تعالى. فإلى دراستهما في ما يلي:

أولا: في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهليّة ربع الغنيمة، و يقال: ربع القوم يربعهم ربعا أي أخذ ربع أموالهم، و ربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، و يقال للربع الّذي يأخذه الرئيس: المرباع. و في الحديث، قال الرسول لعديّ بن حاتم قبل أن يسلم: «انّك لتأكل المرباع و هو لا يحلّ في دينك» [1] . و قال الشاعر:

لك المرباع منها و الصفايا # و حكمك و النشيطة و الفضول

الصفايا ما يصطفيه الرئيس، و النشيطة ما أصاب من الغنيمة قبل أن تصير

---

(1) بمادة ربع من القاموس و اللسان و تاج العروس و نهاية اللغة لابن الأثير و في صحاح الجوهري بعضه، و سيرة ابن هشام 4/249.

إلى مجتمع الحيّ، و الفضول ما عجز ان يقسّم لقلّته فخصّ به الرئيس [1] .

و في النهاية: «إن فلانا قد ارتبع أمر القوم، أي انتظر أن يؤمّر عليهم، و هو على رباعة قومه أي هو سيّدهم» .

و في مادة «خمس» من النهاية: و منه حديث عديّ بن حاتم «ربعت في الجاهلية و خمست في الإسلام» أي قدت الجيش في الحالين، لأنّ الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة و جاء الإسلام فجعله الخمس و جعل له مصاريف. انتهي [2] .

ثانيا: في العصر الإسلامي

هذا ما كان في الجاهليّة، أمّا في الإسلام فقد فرض الخمس في التشريع الإسلامي، و ذكر في الكتاب و السنة كما يلي:

أ-الخمس في كتاب اللّه:

قال اللّه سبحانه: **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىٰ وَ اَلْيَتَامىٰ وَ اَلْمَسَاكِينِ وَ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ اَلْفُرْقَانِ يَوْمَ اِلْتَقَى اَلْجَمْعَانِ، وَ اَللَّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** الأنفال/41.

هذه الآية و إن كانت قد نزلت في مورد خاصّ، و لكنّها أعلنت حكما عامّا و هو وجوب أداء الخمس من أيّ شيء غنموا-أي فازوا به-لأهل الخمس. و لو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس ممّا غنموا في الحرب خاصّة، لكان ينبغي أن يقول عزّ اسمه: و اعلموا أنّ ما غنمتم في الحرب، أو انّما غنمتم من العدى لا أن يقول:

ان ما غنمتم من شيء.

في هذا التشريع: جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية، و قلّل مقداره، و كثّر أصحابه فجعله سهما للّه، و سهما للرسول، و سهما لذوي قربى الرسول، و ثلاثة أسهم لليتامى و المساكين و ابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول، و جعل الخمس لازما لكلّ ما غنموا من شيء عامّة و لم يخصّصه بما غنموا في الحرب،

---

(1) في نهاية اللغة 2/62.

(2) في نهاية اللغة 1/321، و مسند أحمد 4/257 و عدي: أبو طريف، أسلم سنة 9 ه و شهد فتح العراق و الجمل و صفين و نهروان مع الإمام، و فقئت عينه بصفين. روى عنه المحدثون 66 حديثا. توفي بالكوفة سنة 68 ه. ترجمته بالاستيعاب و أسد الغابة و التقريب.

و سمّاه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية.

و لمّا كان مفهوم الزكاة مساوقا لحقّ اللّه في المال-كما أشرنا إليه في ما سبق- فحيث ما ورد في القرآن الكريم حثّ على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية [1] ، فهو حثّ على أداء الصدقات الواجبة و الخمس المفروض في كلّ ما غنمه الإنسان، و قد شرح اللّه حقّه في المال في آيتين: آية الصدقة و آية الخمس.

كان هذا ما استفدناه من كتاب اللّه في شأن الخمس.

ب-الخمس في السنّة:

أمر الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب و من غير غنائم الحرب مثل الركاز كما روى ذلك كلّ من ابن عباس، و أبي هريرة، و جابر، و عبادة بن الصامت، و أنس بن مالك كما يلي:

في مسند أحمد و سنن ابن ماجة-و اللفظ للأوّل-عن ابن عباس قال: «قضى رسول اللّه (ص) في الركاز الخمس» [2] .

و في صحيحي مسلم و البخاري، و سنن أبي داود، و الترمذي، و ابن ماجة، و موطّأ مالك، و مسند أحمد و اللفظ للأوّل: عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه (ص) :

«العجماء جرحها جبار، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس» و في بعض الروايات عند أحمد: البهيمة عقلها جبار [3] .

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج و قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، و إذا قتلته دابّة جعلوها عقله، و إذا قتلته

---

(1) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
(2) مسند أحمد 1/314، و سنن ابن ماجة ص 839.
(3) صحيح مسلم 5/127 باب (جرح العجماء و المعدن و البئر جبار) أي هدر من كتاب الحدود بشرح النووي 11/225، و صحيح البخاري 1/182 باب «في الركاز الخمس» ، و 2/34 باب «من حفر بئرا في ملك لم يضمن» من كتاب المساقاة و سنن أبي داود 2/254 باب «من قتل عميا بين قوم» من كتاب الحدود، و باب «ما جاء في الركاز» ، 2/70، و سنن الترمذي 3/138 باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار و في الركاز الخمس للّه، و سنن ابن ماجة ص 803 باب من «أصاب ركازا» من كتاب اللقطة، و موطأ مالك ج 1/244 باب «زكاة الشركاء» . و مسند أحمد ج 2/228 و 239 و 254 و 274 و 285 و 319 و 382 و 386 و 406 و 411 و 415 و 454 و 456 و 467 و 475 و 482 و 493 و 499 و 501 و 507، و الأموال لأبي عبيد ص 336.

معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول اللّه (ص) عن ذلك فقال: «العجماء جبار، و المعدن جبار، و البئر جبار، و في الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول اللّه؟ فقال: «الذهب و الفضّة الّذي خلقه اللّه في الارض يوم خلقت» [1] انتهى.

و في مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه (ص) :

«السائمة جبار، و الجبّ جبار، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس» قال الشعبي:

الركاز الكنز العادي [2] .

و في مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول اللّه (ص) أنّ المعدن جبار، و البئر جبار، و العجماء جرحها جبار، و العجماء البهيمة من الأنعام و غيرها. و الجبار هو الهدر الّذي لا يغرّم و قضى في الركاز الخمس [3] .

و في مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول اللّه (ص) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي (ص) فأخبره بذلك، قال: «زنها» فوزنها فاذا مائتا درهم فقال النبي: «هذا ركاز و فيه الخمس» [4] .

و في مسند أحمد: ان رجلا من مزينة سأل رسول اللّه مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب و الآرام؟فقال رسول اللّه (ص) : «فيه و في الركاز الخمس» [5] .

---

(1) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ولد بالكوفة 113 ه و تتلمذ على أبي حنيفة و هو اوّل من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة و ولي القضاء ببغداد أيام المهدي و الهادي و الرشيد، و توفي سنة 182 هو نقلنا عن كتاب خراجه ط. القاهرة 1346 ه ص 26 و قد وضعه لخليفة عصره الرشيد. و عطب: اي هلك. و القليب:

البئر لم تطو. و العقل: الدية.

(2) مسند أحمد 3/335 و 336 و 356 و 353-354، و مجمع الزوائد 3/78 باب «في الركاز و المعادن» و أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي. نسبة إلى شعب بطن من همدان. روى عن خمسين و مائة من أصحاب رسول اللّه. توفي بالكوفة سنة 104 ه، أنساب السمعاني ص 336.

(3) مسند أحمد 5/326.

(4) مسند أحمد 3/128، و مجمع الزوائد 3/77 باب «في الركاز و المعادن» ، و مغازي الواقدي ص 682.

(5) مسند أحمد 2/186 و 202 و 207، و في سنن الترمذي 1/219 باب اللقطة من كتاب الزكاة مع إختلاف في اللفظ. و الأموال لأبي عبيد ص 337.

و أشار إلى هذه الأحاديث الترمذي في باب: (ما جاء في العجماء جرحها جبار، و في الركاز الخمس) قال:

«و في الباب عن أنس بن مالك و عبد اللّه بن عمرو و عبادة بن الصامت و عمرو بن عوف المزني و جابر» .

و في مادّة «سيب» من نهاية اللغة و لسان العرب و تاج العروس و في نهاية الإرب و العقد الفريد و أسد الغابة و اللفظ للأوّل: «و في كتابه-أي كتاب رسول اللّه-لوائل بن حجر: «و في السيوب الخمس» السيوب: الركاز» .

و ذكر انهم قالوا: «السيوب عروق الذهب و الفضة تسيب في المعدن أي تتكون فيه و تظهر» «و السيوب جمع سيب يريد به-أي يريد النبيّ بالسي ب- المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنّه من فضل اللّه تعالى و عطائه لمن أصابه» .

و تفصيل كتاب رسول اللّه هذا في نهاية الارب للقلقشندي [1] .

تفسير ألفاظ الأحاديث:

في سنن الترمذي [2] : العجماء: الدابّة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها و المعدن: جبار، يقول: إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، و كذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، و في الركاز الخمس. و الركاز، ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازا أدّى منه الخمس إلى السلطان و ما بقي له، انتهى.

و في نهاية اللغة لابن الأثير بمادة «ارم» : الآرام، الأعلام و هي حجارة تجمع و تنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها ارم كعنب، و كان من عادة الجاهلية أنّهم إذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

و في لسان العرب و غيره من معاجم اللغة: ركزه يركزه: إذا دفنه. و الركاز:

قطع ذهب و فضّة تخرج من الارض أو المعدن واحده الركزة كانّه ركز في الأرض.

و في نهاية اللغة: و الركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، و جمع الركزة الركاز.

---

(1) نهاية الارب ص 221 يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، و العقد الفريد 2/48 في الوفود، و بترجمة الضحاك من أسد الغابة 3/38 و اشار الى الكتاب صاحبا الاستيعاب و أسد الغابة بترجمة وائل.

و وائل بن حجر كان أبوه من أقيال اليمن وفد إلى النبي (ص) و كتب له عهدا جاء فيه ما أوردناه في المتن، بعث الرسول (ص) معه معاوية بن

أبي سفيان فقال له معاوية: أردفني فقال: لست من أرداف الملوك، توفي وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالإصابة 3/592.

(2) سنن الترمذي 6/145-146 باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار» .

خلاصة الروايات السابقة:

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، أن رسول اللّه (ص) أمر بدفع الخمس من كلّ ما يستخرج من الأرض من ذهب و فضة سواء كان كنزا أو معدنا و كلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا أنّها-اى غنائم الحر ب-هي المقصود من «غنمتم» ، في الآية الكريمة، و انما تدل تلكم الأحاديث على ما برهنّا عليه أن ما «غنمتم» قصد به في التشريع الاسلامى «ما ظفر به من جهة العدى و غيرهم» فثبت من جميع ما سبق أنّ الخمس لا يخصّ غنائم الحرب وحدها في الإسلام، و كذلك استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج [1] ، فإنّه استنبط من الروايات حكم وجوب أداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن-من قليل أو كثير-الخمس، و لو أن رجلا اصاب في معدن أقلّ من وزن مائتى درهم فضة او اقلّ من وزن عشرين ذهبا، فإنّ فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة [2] ، إنّما هو على موضع الغنائم، و ليس في تراب ذلك شيء إنّما الخمس في الذهب الخالص، و الفضّة الخالصة، و الحديد، و النحاس و الرصاص، و لا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كلّه، فلا يجب إذن فيه خمس عليه، و فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا، و لا يحسب له من نفقته شيء من ذلك، و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة-مثل الياقوت و الفيروزج و الكحل و الزئبق و الكبريت و المغرة- فلا خمس في شيء [3] من ذلك إنما ذلك كلّه بمنزلة الطين و التراب.

قال: و لو انّ الّذي أصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. ألا ترى لو أن جندا من الأجناد، أصابوا غنيمة من أهل الحرب، خمست و لم ينظر أ عليهم دين أم لا. و لو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: و أمّا الركاز فهو الذهب و الفضّة الّذي خلقه اللّه عزّ و جلّ في الأرض يوم خلقت، فيه أيضا الخمس، فمن أصاب كنزا عاديا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة

(1) الخراج ص 25-27.
(2) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس أي الصدقة.
(3) هذا يخالف عموم آية الخمس و يخالف ما في فقه أئمة اهل البيت عليهم السلام.

أو جوهر أو ثياب، فإن في ذلك الخمس و أربعة أخماسه للذي أصابه، و هو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس و ما بقي فلهم.

قال: و لو أن حربيا وجد في دار الإسلام ركازا، و كان قد دخل بأمان نزع ذلك كلّه منه، و لا يكون له منه شيء. و إن كان ذميّا أخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، و سلم له أربعة أخماسه. و كذلك المكاتب: يجد ركازا في دار الإسلام فهو له بعد الخمس...

و قال-أيضا-في «فصل ما يخرج من البحر» : مخاطبا للخليفة هارون الرشيد:

«و سألت يا أمير المؤمنين عمّا يخرج من البحر فإنّ في ما يخرج من البحر من حلية و العنبر الخمس» [1] .

استعرضنا في ما سبق روايات رسول اللّه الّتي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، و كذلك ما استفادوه من تلك الروايات، و في ما يلي نستعرض كتب الرسول (ص) و عهوده الّتي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) و عهوده:

أ- في صحيحي البخاري و مسلم و سنن النسائي و مسند أحمد و اللفظ للأوّل:

أنّ وفد عبد القيس لمّا قالوا لرسول اللّه (ص) : «إنّ بيننا و بينك المشركين من مضر، و إنّا لا نصل إليك إلاّ في أشهر حرم، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنّة و ندعو إليه من وراءنا» .

قال: «آمركم بأربع و أنهاكم عن أربع؛ آمركم بالإيمان باللّه، و هل تدرون ما الإيمان باللّه، شهادة أن لا إله إلاّ اللّه، و اقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و تعطوا الخمس من المغنم... » الحديث [2] .

---

(1) الخراج ص 83. و نقل أبو عبيد في كتاب الأموال ص 345-348 قولين فيه: أ-أن فيه الزكاة.

ب-أن فيه الخمس.

(2) بصحيح البخاري 4/205 باب «و اللّه خلقكم و ما تعلمون» من كتاب التوحيد، و ج 1/13 و 19 منه، و ج 3/53، و في صحيح مسلم 1/35 و 36 باب الأمر بالإيمان عن ابن عباس و غيره، و سنن النسائي 2/333، و مسند أحمد 3/318 و ج 5/136، و عبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة، ثم انتقلوا الى البحرين و قدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة، و لفظه في ص 12 من الأموال لأبي عبيد: «و أن تؤدّوا خمس ما غنمتم» .

إن الرسول (ص) لمّا أمر وفد عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الاشهر الحرم خوفا من المشركين من مضر، و إنّما قصد من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب و هو:

الفوز بالشيء بلا مشقة، كما سبق تفسيره، أي: أن يعطوا خمس ما يربحون، أو لا أقلّ من انّه قصد معناه الحقيقي في الشرع و هو: «ما ظفر به من جهة العدى و غيرهم» .

و كذلك الأمر في ما ورد في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية و في ما كتب لرسله إليهم، و ولاته عليهم مثل ما ورد في فتوح البلاذري، قال:

«لمّا بلغ أهل اليمن ظهور رسول اللّه و علوّ حقّه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتابا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم و أراضيهم و ركازهم، فأسلموا، و وجّه إليهم رسله و عمّاله لتعريفهم شرائع الاسلام و سننه و قبض صدقاتهم و جزى رءوس من أقام على النصرانيّة و اليهودية و المجوسيّة» .

ثمّ ذكر هو و ابن هشام و الطبري و ابن كثير و اللفظ للبلاذري قال: كتب لعمرو ابن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب- «بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذا بيان من اللّه و رسوله، **يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** [1] عهد من محمّد النبي رسول اللّه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

أمره بتقوى اللّه في أمره كلّه، و أن يأخذ من المغانم خمس اللّه، و ما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل و سقت السماء، و نصف العشر ممّا سقى الغرب» [2] .

البعل: ما سقي بعروقه، و الغرب: الدلو العظيمة.

ج- و مثل ما كتب لسعد هذيم من قضاعة، و إلى جذام كتابا واحدا يعلّمهم فرائض الصدقة و يأمرهم أن يدفعوا الصدقة و الخمس إلى رسوليه أبيّ و عنبسة أو من

(1) سورة المائدة، الآية 1.
(2) فتوح البلدان 1/82 باب «اليمن» ، و سيرة ابن هشام 4/265-266، و الطبري 1/1727-1729، و تاريخ ابن كثير 5/76، و كتاب الخراج لأبي يوسف ص 85 و اللفظ للأوّل. و هناك رواية أخرى أوردها الحاكم في المستدرك 1/395 و 396، و في كنز العمال 5/517.

و عمرو بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق و ما بعدها، توفي سنة احدى او ثلاث او أربع و خمسين ه بالمدينة. اسد الغابة 4/99.

أرسلاه» [1] .

إن الرسول (ص) حين طلب من قبيلتي سعد و جذام أن تدفعا الصدقة و الخمس إلى رسوليه أو لمن يرسلاه إليه، لم يكن يطلب منهما خمس غنائم حرب خاضتاها مع الكفّار، و إنّما قصد ما استحق عليهما من الصدقة و خمس أرباحهما.

د- و كذلك ما كتب لمالك بن أحمر الجذامي، و لمن تبعه من المسلمين أمانا لهم ما أقاموا الصلاة و اتّبعوا المسلمين و جانبوا المشركين و أدّوا الخمس من المغنم و سهم الغارمين و سهم كذا و كذا، الكتاب [2] .

هـ- و ما كتب للفجيع و من تبعه: «من محمّد النبيّ للفجيع و من تبعه و أسلم و أقام الصلاة و آتى الزكاة[و أطاع] [3] اللّه و رسوله، و أعطى من المغانم خمس اللّه، و نصر النبيّ و أصحابه، و أشهد على إسلامه، و فارق المشركين فإنّه آمن بأمان اللّه و أمان محمّد» [4] .

و- و ما كتب للأسبذيين:

«من محمّد النبيّ رسول اللّه لعباد اللّه الأسبذيّين ملوك عمان، من منهم بالبحرين أنّهم إن آمنوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و أطاعوا اللّه و رسوله، و أعطوا حقّ النبيّ، و نسكوا نسك المسلمين فإنّهم آمنون و إنّ لهم ما أسلموا عليه، غير أنّ مال بيت النار ثنيا للّه و لرسوله، و أن عشور التمر صدقة و نصف عشور الحبّ، و أن للمسلمين

(1) طبقات ابن سعد 1/270، و جذام: حي كبير من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 420-421، و سعد هذيم من بطون قضاعة ينسبون الى قحطان، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 447 أما أبيّ و عنبسة ففي الصحابة عدد بهذين الاسمين، و لم يميز ابن سعد رسولي النبيّ بكنية أو لقب أو نسب لنعرفهما.

(2) بترجمة مالك من اسد الغابة 4/271، و الاصابة 3/7593، و لسان الميزان 3/20، و في الأخير ورد اسمه مبارك بدلا من مالك.

و مالك بن أحمر من جذام بن عدي، بطن من كهلان و كانت مساكنهم بين مدين إلى تبوك و لما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتابا يدعو قومه إلى الإسلام، فكتب له في رقعة آدم عرضها أربعة أصابع و طولها قدر شبر.

(3) هكذا في أسد الغابة و رجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد: «و أعطى» .

(4) بطبقات ابن سعد 1/304-305، و أسد الغابة 4/175، و الإصابة 4/الترجمة 6960 و اللفظ للأول في ذكر وفد بني البكاء و هم بطن من بني عامر من العدنانية و الفجيع بن عبد اللّه البكائي. ترجمته في أسد الغابة و الإصابة و ذكرا وفادته إلى الرسول أيضا بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي. الإصابة 1/160.

نصرهم و نصحهم و أن لهم أرحاؤهم يطحنون بها ما شاءوا» [1] .

إنّ المقصود من حقّ النبيّ في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس و الصفيّ معا، و قد سبق شرح الصفي.

ز- و كذلك المقصود من «حظ اللّه و حظّ الرسول» هو الخمس في ما كتب «لمن أسلم من حدس و لخم» و أقام الصلاة و أعطى الزكاة و أعطى حظّ اللّه و حظّ الرسول، و فارق المشركين فإنّه آمن بذمّة اللّه و ذمّة محمّد، و من رجع عن دينه فإنّ ذمّة اللّه و ذمّة رسوله منه بريئة... » [2] الكتاب.

ح- و في ما كتب لجنادة الأزدي و قومه و من تبعه: «ما أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و أطاعوا اللّه و رسوله و أعطوا من المغانم خمس اللّه و سهم النبيّ و فارقوا المشركين فإنّ لهم ذمّة اللّه و ذمّة محمّد بن عبد اللّه» [3] .

ط- و في ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائيين: «لمن أسلم منهم و أقام الصلاة و آتى الزكاة و أطاع اللّه و رسوله و أعطى من المغانم خمس اللّه و سهم النبيّ و فارق المشركين و أشهد على إسلامه أنّه آمن بأمان اللّه و رسوله و أنّ لهم ما أسلموا عليه» [4] .

و كتاب آخر لبني جوين الطائيين، أو أنّه رواية اخرى للكتاب الأوّل مع

---

(1) مجموعة الوثائق السياسة لمحمد حميد اللّه نقلا عن الأموال لأبي عبيد ص 52، و صبح الأعشى للقلقشندي 6/380.

و الأسبذي نسبة إلى قرية بهجر كان يقال لها: الأسبذ، و ما قيل: إنّه نسبة إلى الأسبذيين الذين كانوا يعبدون الخيل لا يتفق و ما ورد في كتاب الرسول «لعباد اللّه الاسبذيين» فإنّ الرسول قد نسبهم إلى عبودية اللّه و هذا ينافي أن ينسبهم بعده إلى عبادة الخيل. راجع فتوح البلدان ص 95.

(2) طبقات ابن سعد 1/266. و حدس بن أريش بطن عظيم من لخم من القحطانية، و نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 423.

(3) طبقات ابن سعد 1/270 باب ذكر بعثة رسول اللّه (ص) بكتبه، و في ترجمة جنادة بأسد الغابة 1/300 و راجع كنز العمال ط. الأولى ج 5/320.

و ذكروا لجنادة الأزدي أربع تراجم: 1-لجنادة بن أبي أميّة. 2-لجنادة بن مالك 3-لجنادة الأزدي، و هذا لم يذكروا اسم أبيه 4-جنادة غير منسوب، و أوردوا هذا الخبر بترجمة الأخير و لعل الأربعة شخص واحد. راجع أسد الغابة 1/298-300.

(4) طبقات ابن سعد 1/269.

اختلاف يسير في اللفظ [1] .

ي- و في ما كتب لجهينة بن زيد: «إنّ لكم بطون الأرض و سهولها و تلاع الأودية و ظهورها، على أن ترعوا نباتها و تشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخمس. و في التيعة و الصريمة، شاتان إذا اجتمعتا، فإن فرقتا فشاة شاة، ليس على أهل المثير صدقة... » [2] .

قال ابن الأثير في نهاية اللغة: «التيعة: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة» . و «الصريمة: القطيع من الإبل و الغنم» .

و قال: «المراد بها-أي بالصريمة-في الحديث في مائة و إحدى و عشرين شاة إلى المائتين، إذا اجتمعت ففيها شاتان و إن كانت لرجلين و فرّق بينهما ففي كلّ واحدة منهما شاة» انتهى.

و أهل المثير: أهل بقر الحرث الذي يثير الأرض و ليس عليهم فيه صدقة.

ك- و قد ورد في بعض كتب الرسول (ص) ذكر «الصفي» بعد لفظ سهم النبيّ مثل ما ورد في كتابه لملوك حمير الآتي: «أمّا بعد، فانّ اللّه هداكم بهدايته إن أصلحتم و أطعتم اللّه و رسوله و أقمتم الصلاة و آتيتم الزكاة من المغانم، خمس اللّه و سهم النبيّ و صفيه و ما كتب اللّه على المؤمنين من الصدقة... » الكتاب [3] .

---

(1) طبقات ابن سعد 1/269.

و جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 400-401.

(2) روى هذا الكتاب محمد حميد اللّه في مجموعة الوثائق السياسية ص 142 رقم 157 عن جمع الجوامع للسيوطي.

و أورد بمادة «صرم» قسما من الكتاب كل من ابن الأثير في نهاية اللغة و ابن منظور في لسان العرب.

و جهينة بن زيد من قضاعة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 444-446، و ذكرت المصادر الثلاثة الآنفة انّ الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم الغطفاني و كنيته أبو مريم. وفد إلى النبيّ و شهد أكثر غزواته، و سكن الشام و أدرك حكومة معاوية أسد الغابة 4/130، و في الإصابة 3/16: انّه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا و وفدوا إلى رسول اللّه، و أنه توفي في خلافة معاوية.

(3) فتح البلدان 1/85، و في سيرة ابن هشام 4/258-259 بلفظ آخر، و كذلك في مستدرك الحاكم 1/395، و راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر 6/273-274، و كنز العمال ط. الأولى 6/165، و ص 13 من الأموال لأبي عبيد.

ل- و ما ورد في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم و أقام الصلاة و آتى الزكاة و خمس المغنم و سهم النبيّ و الصفي فهو آمن بأمان اللّه» الكتاب [1] .

م- و ما ورد في كتابه لبني زهير العكليين: «... إنّكم إن شهدتم أن لا إله إلاّ اللّه و أن محمّدا رسول اللّه و أقمتم الصلاة و آتيتم الزكاة و أدّيتم الخمس من المغنم و سهم النبي و سهم الصفي. أنتم آمنون بأمان اللّه و رسوله» ، الكتاب [2] .

ن- و ما ورد في كتابه لبعض أفخاذ جهينة: «من أسلم منهم و أقام الصلاة و آتى الزكاة و أطاع اللّه و رسوله و أعطى من الغنائم الخمس و سهم النبي الصفي» [3] .

إنّ الصفي في هذه الكتب و يجمع على الصفايا، هو كل ما كانت خالصة لرسول اللّه من اموال و ضياع و عقار بالإضافة إلى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقا.

و عدا ما أوردنا في ما سبق ورد ذكر الخمس أيضا في كتابين آخرين نسبا إلى رسول اللّه لم نعتمدهما لما ورد في الأوّل أنّه كتبه لعبد يغوث من بلحارث [4] .

قو حمير بطن عظيم من القحطانية من بني سبأ بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الإسلام. ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص 432-438، و فدوا إلى النبي في السنة التاسعة للهجرة، و الكتاب إلى الحارث بن عبد كلال و النعمان من ملوك حمير.

(1) ورد الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الإصابة 2/189 الترجمة 4111، و أشار إليه بترجمته في كلّ من الاستيعاب بهامش الإصابة 2/186، و أسد الغابة 3/34 و وصفه ابن الأثير بسيد بني ثعلبة و بنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية و نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 316 و ذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول اللّه في السنة الثامنة و لست أدري أ كان صيفي هذا فيهم أم لا؟راجع طبقات ابن سعد 1/298، و عيون الأثر 2/248.

(2) سنن ابي داود 2/55 باب ما جاء في سهم الصفي من كتاب الخراج، و طبعة دار إحياء السنة النبوية (د. ت) 3/153-154. و سنن النسائي 2/179، و طبقات ابن سعد 1/279، و مسند أحمد 5/77 و 78 و 363، و أسد الغابة 5/4 و 389، و الاستيعاب و اللفظ للأوّل، و في بعض الروايات: «أعطيتم من المغانم الخمس» و ص 13 من الأموال لأبي عبيد. و زهير بن أقيش في تاج العروس 4/280 حي من عكل، كتب لهم رسول اللّه، و في جمهرة ابن حزم ص 480: «بنو عكل بن عوف بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر» .

(3) طبقات ابن سعد 1/271.

(4) ذكره ابن سعد في الطبقات 1/268.

و لم يكن الرسول (ص) يكتب «لعبد يغوث» و يغوث اسم صنم، بل كان يغيّر أسماء كهذا مثل عبد العزّى الّذي بدّ له بعبد الرحمن، و عبد الحجر [1] . و عبد عمرو الأصمّ الّذي بدلهما بعبد اللّه [2] .

و الكتاب الثاني قيل، إنّه كتبه لنهشل بن مالك الوائلي [3] و قد بدأه فيه بلفظ «باسمك اللّهم» بدلا من بسم اللّه الرحمن الرحيم الّذي كان الرسول يبدأ به كتبه.

في ما مرّ من كتب و عهود عند ما كتب الرسول (ص) لسعد هذيم «أن يدفعوا الصدقة و الخمس إلى رسوليه أو من يرسلاه» لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم حرب اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحقّ في أموالهم من خمس و صدقة.

و كذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الأرض، و يرعوا أكلاءها على أن يؤدّوا الخمس و الصدقة، لم يشترط لدفع الخمس خوض الحرب و اكتساب الغنائم، بل جعل دفع الخمس و الصدقة شرطا للانتفاع من مرافق الأرض، أي علمهم الحكم الإسلامي في ما يكسبون.

و كذلك عند ما علّم وفد عبد القيس أن يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم جملا من الأمر أن عملوا بها دخلوا الجنّة لم يطلب منهم و هم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم خوفا من المشركين أن يدفعوا إليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين و ينتصرون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

و كذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات و الخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتركت القبائل فيها.

و كذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها أن يدفعوا الخمس، و ما كتب لغير عمرو بن حزم من عمّاله أن يأخذوا الخمس من القبائل.

(1) راجع ترجمتهما بأسد الغابة.
(2) راجع طبقات ابن سعد 1/305.
(3) طبقات ابن سعد 1/248.

إنّ شأن الخمس في كل تلك الكتب و العهود شأن الصدقة فيها و هما حقّ اللّه في أموالهم حسبما فرضه اللّه فيها.

و يؤكّد ما ذكرناه من أنّ الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب و يوضحه انّ حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام في ان يكون لكلّ مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة و غير حلفائها لنهب أموالهم كيف ما اتّفق، و أنّه عند ذاك يملك كلّ فرد ما نهب و سلب و حرب، و ما عليه سوى دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الاسلام ليصحّ للنبيّ أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يثيرون من حرب على غيرهم لا، ليس لفرد مسلم في الاسلام و لا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه و يسلب و ينهب كما يشاء و يقدر!و انّما الحاكم الاسلامي هو الّذي يقدّر ذلك و يقرّر وفق قوانين الشرع الإسلامي، و الفرد المسلم ينفّذ قراره، ثم إنّ الحاكم الإسلامي-بعد ذلك-أو نائبه هما اللّذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، و لا يملك أحد الغزاة عدا سلب القتيل شيئا مما سلب، و إنّما يأتي كلّ غاز بما سلب إليهما، و إلاّ عدّ من الغلول العار على أهله، و شنار و نار يوم القيامة.

و الحاكم الإسلامي هو الّذي يعيّن-بعد إخراج الخمس-للراجل سهمه و للفارس سهمه، و يرضخ للمرأة، و قد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة و يعطي للمؤلفة قلوبهم أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

و إذا كان إعلان الحرب و إخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبيّ من شئون النبيّ في هذه الأمّة فما ذا يعني طلبه الخمس من الناس و تأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب و عهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب و العهود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين و ليس خاصّا بغنائم الحرب.

و على هذا فلا بدّ إذا من حمل لفظ الغنائم و المغنم في تلك الكتب و العهود على معناهما اللغوي: «الفوز بالشيء بلا مشقّة» ، أو معناهما الشرعي: «ما ظفر به من جهة العدى و غيره» . ـ

أضف الى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في أوّل البحث من أنّ الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الإسلامي بعد تدوين اللغة لا قبله. و لا يصحّ مع هذا، حمل ما ورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده، و أمّا ما ورد في بعض تلك الكتب و العهود بلفظ «حظّ اللّه و حظّ الرسول» ، أو «حقّ النبي» ، أو «سهم النبيّ» و ما شابهها، فإن تفسيرها في الآية الكريمة **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ...** و في السنّة النبوية الّتي تبين هذه الآية و تشرحها حيث تعيّنان سهم اللّه و سهم النبيّ في «المغنم» و هو الخمس و هو أيضا حقّهما و حظهما.

و بعد ما ثبت ممّا أوردناه في ما سبق أن النبيّ كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب و من غير غنائم الحرب، و يطلب ممّن أسلم أن يؤدي الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيه الصدقة، بعد هذا نبحث في ما يلي عن مواضع الخمس.

مواضع الخمس في الكتاب و السنة:

في القرآن الكريم:

نصّت آية الخمس على أنّ الخمس للّه و لرسوله و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل.

فمن هم (ذي القربى) في الآية؟و من هم من ذكروا بعده؟

أ-ذو القربى

إنّ شأن ذي القربى، و القربى، و اولي القربى، في الكلام شأن الوالدين فيه فكما أنّ «الوالدين» أين ما ورد في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهرا أو مضمرا أو مقدّرا، كذلك القربى و أولوه و ذووه فمثال المذكور منها ظاهرا قبله في القرآن الكريم قوله تعالى: **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ اَلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبىَ** التوبة/113.

فالمراد من «اولي قربى» هنا أولو القربى النبيّ و المؤمنين المذكورين ظاهرا قبل «أولي القربى» .

و مثال المذكور مضمرا قوله تعالى: **وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبىَ** الأنعام/152، و المراد من ذي القربى هنا قربى مرجع الضمير في «قلتم» و «اعدلوا» .

و مثال المذكور مقدّرا قوله تعالى: **وَ إِذَا حَضَرَ اَلْقِسْمَةَ أُولُوا اَلْقُرْبىَ** النّساء 8. و المراد قربى الميّت المقدّر ذكره في ما سبق من الآية، و كذلك شأن سائر ما ورد فيه ذكر ذي القربى و اولي القربى في القرآن الكريم.

و قد جمع اللّه في الذكر بين الوالدين و ذي القربى في مكانين منهما، قال سبحانه:

وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَ ذِي اَلْقُرْبىَ البقرة/83، **وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَ بِذِي اَلْقُرْبىَ** النساء/36.

في الآية الأولى قصد والدا بني إسرائيل و ذوو قرباهم و المذكورين ظاهرا قبلهما، و في الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير و ذووه في «و اعبدوا» و «و لا تشركوا» و هم المؤمنون من هذه الأمّة.

و إذا ثبت هذا فنقول: لمّا قال اللّه سبحانه في آية الخمس: **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىَ...** فلا بدّ أن يكون المراد من «ذي القربى» هنا ذا قربى الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينهما، و إن لم يكن هذا فذا قربى من قصد اللّه في هذا المكان!؟ و كذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى: **مَا أَفَاءَ اَللَّهُ عَلىَ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ اَلْقُرىَ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىَ...** [1] هم قربى الرسول و هو الاسم الظاهر المذكور قبله.

و كذلك المقصود من القربى في قوله تعالى **قُلْ لاَ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ اَلْمَوَدَّةَ فِي اَلْقُرْبىَ** [2] هم قربى ضمير فاعل «أسألكم» و هو الرسول [3] .

(1) سورة الحشر/7.
(2) سورة الشورى/23.
(3) قد يرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذي القربى و نظائرها توضيحا للواضحات التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها و لا يعلمون ما وجدنا في عصرنا و في أقوال نابتة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الاسلام و عقائده و أحكامه فالجأنا ذلك الى امثال هذا الشرح و البسط.

ب-اليتيم

اليتيم هو الّذي مات أبوه و هو صغير قبل البلوغ.

ج-المسكين

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عمّا ينهض به الغنيّ.

د-ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره [1] .

و يدلّ سياق آية الخمس على أنّ المقصود يتامى أقرباء الرسول و مساكينهم و أبناء سبيلهم. و أنّ شأن هذه الألفاظ في الآية، شأن «ذي القربى» المذكور قبلها.

ثمّ إنّ اللّه تعالى قد جعل للمسكين و ابن السبيل-من غير بني هاشم-سهما في الصدقات عند ما عيّن مورد الصدقة في قوله تعالى: **إِنَّمَا اَلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ اَلْمَسَاكِينِ... وَ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ...** التوبة/60.

و من كان منهما من بني هاشم فقد حرمت عليه الصدقة و أبدله اللّه عنها سهما في الخمس.

مواضع الخمس في السنّة و لدى المسلمين:

كان يقسّم، -الخمس-على ستّة: للّه و للرسول سهمان و سهم لا قاربه حتّى قبض [2] .

و عن أبي العالية الرياحي: كان رسول اللّه يؤتى بالغنيمة فيقسّمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفّه فيجعله للكعبة و هو سهم اللّه، ثمّ يقسّم ما بقى على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول و سهم لذي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابن السبيل.

---

(1) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان و مادة «سبل» من مفردات الراغب.

(2) تفسير النيشابوري بهامش الطبري ج 10/4.

قال: و الذي جعله للكعبة هو سهم اللّه [1] .

تصرّح هاتان الروايتان أنّ الخمس كان يقسّم ستة أسهم و هذا هو الصواب لموافقته لنصّ آية الخمس. و ما في رواية أبي العالية بأنّ الرسول كان يجعل سهم اللّه للكعبة، لعلّه وقع ذلك مرّة واحدة، و أرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: «خمس اللّه و خمس رسوله واحد و كان رسول اللّه يحمل منه و يعطي منه و يضعه حيث شاء و يصنع به ما شاء» [2] .

و مثلها ما رواه ابن جريج قال: «... أربعة أخماس لمن حضر البأس و الخمس الباقي للّه و لرسوله خمسه يضعه حيث شاء و خمس لذوي القربى-الحديث» [3] .

الصواب في رواية أبي العالية و ابن جريج ما ورد فيهما أنّ أمر سهم اللّه و سهم رسوله من الخمس كان إلى رسول اللّه (ص) يحمل منهما و يعطي منهما و يضعهما حيث شاء و يصنع بهما ما شاء. أمّا ما يفهم من الروايتين أنّ «سهم اللّه و سهم الرسول واحد» فإنّه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم اللّه فيها الخمس إلى ستة أسهم، إلاّ إذا قصدوا أنّ أمر السهمين واحد و لم يقصدوا أن السهمين سهم واحد.

و كذلك لا يستقيم ما رواه قتادة إذ قال: كان نبيّ اللّه إذا غنم غنيمة جعلت أخماسا فكان خمس للّه و لرسوله و يقسّم المسلمون ما بقي و كان الخمس الذي جعل للّه و لرسوله، لرسوله و لذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل. فكان هذا الخمس خمسة أخماس، خمس للّه و لرسوله. الحديث [4] .

---

(1) الأموال لابي عبيد ص 325 و ص 14 و تفسير الطبري ج 10/4، و أحكام القرآن للجصاص ج 3/60، و في ص 61 منه بإيجاز، و اللفظ للأوّل.

و أبو العالية الرياحي هو رفيع بن مهران مات سنة تسعين أو بعدها، أخرج حديثه أصحاب الصحاح.

تهذيب التهذيب 1/252.

(2) الأموال لأبي عبيد ص 14.

و عطاء ابن أبي رباح و اسم أبي رباح أسلم المكي مولى قريش، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. مات سنة 114 ه، تهذيب التهذيب 2/22.

(3) تفسير الطبري ج 10/5 بسندين.

و ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي مولى بني أميّة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. توفي سنة 150 ه أو بعدها. تهذيب التهذيب 1/520.

(4) تفسير الطبري ج 10/4.

و يظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أنّ جعل السهمين سهما واحدا كان بعد النبي قال: «جعل سهم اللّه و سهم الرسول واحدا، و لذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل و السلاح» [1] .

و روى الطبر ي- أيضا-عن مجاهد أنّه قال: كان آل محمّد (ص) لا تحلّ لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس [2] .

و قال: قد علم اللّه أنّ في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة [3] .

و قال: هؤلاء قرابة رسول اللّه (ص) الذين لا تحلّ لهم الصدقة [4] .

و قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أ ما قرأت في الأنفال: **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىٰ** الآية.

قال: نعم، قال: فإنّكم لأنتم هم؟ قال: نعم [5] .

كان هذا تفسير لفظ «ذي القربى» الوارد في آية الخمس و غيرها. أمّا اليتامى و المساكين، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية: روي عن علي بن الحسين (ع) أنّه قيل له: إنّ اللّه تعالى قال: **وَ اَلْيَتَامىٰ وَ اَلْمَسَاكِينِ** . فقال: ايتامنا و مساكيننا [6] .

و روى الطبري عن منهال بن عمرو قال سألت عبد اللّه بن محمّد بن علي، [7]

قو قتادة بن دعامة الدوسي أبو الخطاب البصري، أخرج حديثه أصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة و مائة. تهذيب التهذيب 2/123.

(1) تفسير الطبري ج 10/6.

(2) تفسير الطبري ج 10/5.

(3) تفسير الطبري ج 10/5.

(4) تفسير الطبري ج 10/5.

(5) تفسير الطبري ج 10/5.

(6) تفسير النيسابوري بهامش الطبري، و تفسير الطبري ج 10/7.

و الإمام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة 94 ه، أخرج حديثه اصحاب الصحاح تهذيب التهذيب 2/34.

(7) و المنهال بن عمرو الأسدي-مولاهم-الكوفي من الطبقة الخامسة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم. تهذيب التهذيب 2/278.

و عبد اللّه بن محمد بن علي بن أبي طالب توفي في الشام سنة 199 ه، أخرج حديثه أصحاب الصحاح.

تهذيب التهذيب 2/448.

و علي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا.

فقلت لعلي: إنّ اللّه يقول: **وَ اَلْيَتَامىَ وَ اَلْمَسَاكِينِ وَ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ** .

فقالا: يتامانا و مساكيننا [1] .

إلى هنا اعتمدنا كتب الحديث و السيرة و التفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس، و في ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت:

تواترت الروايات عن أئمّة أهل البيت أنّ الخمس يقسّم على ستّة أسهم: سهم منه للّه، و سهم منه لرسوله، و سهم لذي القربى، و سهم ذي القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصّة و من بعده لهم، ثمّ لسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت، و أنّ السهام الثلاثة للّه و لرسوله و لذي القربي للعنوان، و أنّ سهم اللّه لرسوله يضعه حيث يشاء، و ما كان للنبيّ من سهمه و سهم اللّه يكون من بعده للإمام القائم مقامه، فنصف الخمس في هذه العصور كملا لإمام العصر، سهمان له بالوراثة و سهم مقسوم له من اللّه تعالى و هو سهم ذي القربى، و أنّ هذه الأسهم الثلاثة لإمام العصر من حيث إمامته، و الأسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم، و هؤلاء هم قرابة النبيّ الّذين ذكرهم اللّه في قوله **وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ اَلْأَقْرَبِينَ** .

و هم بنو عبد المطّلب، الذكر منهم و الانثى، و هم غير أهل بيت النبيّ. و ملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث امران:

أ- قرابتهم من رسول اللّه.

ب- افتقارهم إلى الخمس في مئونتهم، خلافا لأصحاب السهام الثلاثة الاول الّذين كانوا يستحقّونها بالعنوان.

و يقسّم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف و السعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فللوالي. و إن عجز أو نقص عن استغنائهم فإنّ على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و إنّما صار عليه أن

(1) الطبري ج 10/7.

يموّلهم لأنّ له ما فضل عنهم.

و يعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطّلب بالابوّة، فلو انتسبوا بالامّ خاصّة لم يعطوا من الخمس شيئا و تحلّ لهم الصدقات لأنّ اللّه يقول: **اُدْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ** .

و روي عن الإمام الصادق: أن المطّلبي يشارك الهاشمي في سهام الخمس ففي الحديث المرويّ عنه: «لو كان العدل ما احتاج هاشميّ و لا مطّلبي إلى صدقة، أنّ اللّه عزّ و جلّ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة، و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلاّ ألاّ يجد شيئا و يكون ممّن حلّت له الميتة» .

و إنّ ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس و تملّكه، يصح بعد وفاته كغيره ممّا تركه ينتقل إلى وارثه، و كذلك ما كان قد قبضه النبيّ أو الإمام الماضي من الأسهم الثلاثة و تملّكه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس [1] .

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول:

في سنن أبي داود و مسند أحمد و تفسير الطبري و سنن النسائي و صحيح البخاري، و اللفظ للأوّل في باب مواضع قسم الخمس و سهم ذي القربى من كتاب الخراج، عن جبير بن مطعم، قال:

لمّا كان يوم خيبر وضع رسول اللّه (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم و بني المطلب، و ترك بني نوفل و بني عبد شمس فانطلقت أنا و عثمان بن عفّان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا: يا رسول اللّه!هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الّذي وضعك اللّه به منهم، فما بال إخوان بني المطلب أعطيتهم و تركتنا و قرابتنا واحدة، فقال رسول اللّه (ص) :

«أنا و بني المطّلب لا نفترق-و في رواية النسائي: إن بني المطلب لم يفارقوني-في جاهلية و لا إسلام و إنّما نحن و هم شيء واحد» و شبّك بين أصابعه [2] .

---

(1) رجعت في هذا البحث الى مصباح الفقيه للهمداني، كتاب الخمس ص 144-150، و أوجزت متون الأحاديث التي استشهد بها و أوردته هنا بالإضافة إلى رجوعي إلى الموسوعات الحديثية الأخرى.

(2) رواه أبو داود في سننه ج 2/50، و الطبري في تفسيره 10/50، و أحمد في مسنده 4/81، و يختلف

و في رواية أخرى بمسند أحمد انّ ذلك كان في غزوة حنين [1] .

و في رواية ثالثة بسنن أبي داود و سنن النسائي و مسند أحمد لم تعيّن فيها الغزوة [2] .

و سبب قول عثمان و جبير لرسول اللّه ما قالا، و جوابه ايّاهما بما مرّ، ان عبد مناف ولد بنين أربعة:

أ- هاشم و اسمه عمرو.

ب- المطّلب.

ج- عبد شمس.

د- نوفل [3] .

و اجمعت بنو هاشم و بنو المطلب على نصرة رسول اللّه، و حاربتهم قريش جميعا و كتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم، فدخلوا جميعا شعب أبي طالب و مكثوا فيه سنيّ المقاطعة خلافا لبني عبد شمس و بني نوفل الذين شاركوا قريشا في أمرهم، و في ذلك يقول ابن أبي الحديد:

و كان ممّا بطّأ ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس، فلم يصحب النبي منهم أحد، و لا شهد مشاهده الكريمة خلافا لبني المطلب، فقد حثهم على الإسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأنّ امر النبي كان بينا، و إنّما كان يمنع عنه الحسد و البغض، و من لم يكن فيه هذه العلة؛ لم يكن له دون الإسلام مانع و شهد بدرا من بني المطلب بنو الحارث بن المطّلب كلّهم: عبيدة و طفيل و حصين، و مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطّلب، و قال أبو طالب لمطعم بن عدى بن نوفل في أمر النبي لمّا تمالأت عليه قريش:

قلفظهم عن لفظ البخاري في صحيحه 3/36 باب غزوة خيبر، و عن لفظ النسائي في سننه 2/178، و باب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجة ص 961 و الواقدي، في مغازيه ص 696، و فيه: إنّ ذلك كان بإشارة جبرئيل، و أبي عبيد في الأموال ص 331.

و جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف و أم أمه أم حبيب بنت العاص بن أميّة و كان أبوه أحد من قام بنقض صحيفة المقاطعة. أسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح. أسد الغابة 1/281.

(1) مسند أحمد 4/85.
(2) سنن أبي داود 2/51-52، و سنن النسائي، 2/178، و مسند أحمد 4/83.
(3) راجع الجمهرة لابن حزم ص 14.

جزى اللّه عنّا عبد شمس و نوفلا # جزاء مسيء عاجلا غير آجل

الأبيات-انتهى [1] .

ذكر الراوي في هذا الحديث و هو جبير بن مطعم أنّ الرسول (ص) وضع «سهم ذي القربى» في بني هاشم و بني المطلب، و نحن نرى انّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أنّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس و لم يدفع منها إلى بني أميّة و بني نوفل.

أمّا تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه و لم يرو أنّ الرسول قال ذلك. و من الجائز أنّ الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم اللّه و سهم رسوله، فانّ الرسول كان يضعها حيث يشاء كما سبق ذكره، و أنّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإنّ الصدقة كانت محرّمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في ما يلي.

تحريم الصدقة على الرسول و ذوي قرباه

إنّ الاحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه مسلم في صحيحه: أنّ النبيّ (ص) كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها و إن قيل صدقة لم يأكل منها [2] .

و منها ما رواه مسلم و البخاري في صحيحيهما، و أبو داود و الدارمي في السنن:

(1) أوردناه باختصار من شرح النهج 3/486، و عبيدة «عبيد في المتن محرف» و طفيل و حصين أمهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي، أسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الأرقم، و كان أسن من النبيّ بعشر سنين و هاجر مع أخوته و ابن عمهم مسطح إلى المدينة في وقت واحد. و في ربيع الأوّل من السنة الأولى للهجرة، عقد له رسول اللّه أول لواء عقد و بعثه في ستين راكبا من المهاجرين فالتقوا بالمشركين و رئيسهم أبو سفيان بثنية المرة. و بارز عبيدة عتبة الأموي ببدر فاختلفا ضربتين أثبت كلّ منهما صاحبه فذفف علي و حمزة على عتبة و حملا عبيدة إلى رسول اللّه فوضع رأسه على ركبته، و توفي بالصفراء مرجعهم من بدر و عمره ثلاث و ستون سنة-أسد الغابة 3/356، و توفي الطفيل سنة إحدى أو اثنتين و ثلاثين، و توفى أخوه الحصين بعده بأربعة اشهر. أسد الغابة 3/52.

روى ابن الأثير بترجمة الحصين في أسد الغابة 3/24 عن ابن عباس أن قوله تعالى **فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ** الآية 110 من سورة الكهف نزلت في علي و حمزة و جعفر و عبيدة و الطفيل و الحصين بني الحارث و مسطح ابن أثاثة بن عباد بن المطلب.

و مسطح أمّه ابنة أبي رهم بن المطلب، و أمّ أمّه رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر. قيل توفي سنة أربع و ثلاثين و قيل شهد صفين مع علي

و توفي سنة 37. اسد الغابة 4/354.

(2) صحيح مسلم 3/121 باب قبول النبيّ الهدية و رده الصدقة، و مجمع الزوائد 3/90.

إنّ النبيّ مرّ بتمرة بالطريق فقال: «لو لا أن تكون من الصدقة لأكلتها» و أنّ الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول اللّه: كخ كخ إرم بها، أ ما علمت أنا لا نأكل الصدقة.

و في رواية «أنا لا تحلّ لنا الصدقة» [1] .

و كان الرسول (ص) يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات، فينتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم و أحمد و أبو داود و النسائي و الترمذي و أبو عبيد و غيرهم و اللفظ للأوّل، قال:

اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب، و العباس بن عبد المطّلب، فقالا:

و اللّه لو بعثنا هذين الغلامين «لعبد المطّلب بن ربيعة [2] و الفضل بن عبّاس» إلى رسول اللّه (ص) فكلّماه فأمّرهما على هذه الصدقات، فأدّيا ما يؤدّي الناس، و أصابا ممّا يصيب الناس. قال: فبينا هما في ذلك جاء عليّ بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال عليّ بن أبي طالب: لا تفعلا فو اللّه ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: و اللّه ما تصنع هذا إلاّ نفاسة منك علينا، فو اللّه لقد نلت صهر رسول اللّه (ص) فما نفسناه عليك، قال عليّ: أرسلوهما فانطلقا و اضطجع عليّ.

و في رواية: فألقى عليّ رداءه ثم اضطجع عليه و قال: أنا أبو الحسن القرم، و اللّه لا أريم مكاني حتّى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به.

قال عبد المطّلب: فلمّا صلّى رسول اللّه (ص) الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثمّ قال: «أخرجا ما تصرّران» ، ثمّ دخل و دخلنا عليه و هو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثمّ تكلّم أحدنا فقال: يا رسول اللّه!أنت أبرّ الناس و أوصل الناس و قد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، و نصيب كما يصيبوا، قال: فسكت

---

(1) صحيح البخاري 1/181 باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة، و صحيح مسلم 3/117 باب تحريم الزكاة على رسول اللّه و على آله، و سنن أبي داود 1/212 باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة، و سنن الدارمي 1/383 باب الصدقة لا تحل للنبي و لا لأهل بيته، و راجع ص 373 منه، و مجمع الزوائد 3/89، و دعائم الاسلام ص 246، و البحار 96/76 باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

(2) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الامر ورد في الاولى منهما خطأ اسم «نوفل بن الحارث» بدلا من «عبد المطلب بن ربيعة» و التصويب من الرواية الثانية.

طويلا حتّى أردنا أن نكلّمه-و جعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلّماه-ثمّ قال: «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمّد، انّما هي أوساخ الناس، ادعوا الي محميّة-و كان على الخمس-و نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب» قال: فجاءاه، فقال لمحميّة: «أنكح هذا الغلام ابنتك» . للفضل بن عبّاس، و قال لنوفل بن الحارث:

أنكح هذا الغلام ابنتك» . لي، فأنكحني، و قال لمحميّة: أصدق عنهما من الخمس كذا و كذا [1] .

هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحدا من بني هاشم على الصدقات. و من ثمّ نعرف خطأ من توهم أنّ الرسول بعث عليّا إلى اليمن مصدّقا، و الصواب ما قاله ابن قيّم الجوزية [2] في: «فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال: «و ولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن و القضاء بها» .

---

(1) صحيح مسلم 3/118، باب تحريم الزكاة على آل النبي، و مسند أحمد 4/166، و سنن النسائي 1/365 باب استعمال آل النبي، و سنن أبي داود 2/52 كتاب الخراج و الإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس و سهم ذي القربى ح 2985، و ط دار إحياء السنّة النبويّة 3/147-148؛ و الأموال لأبي عبيد ص 329، و مجمع الزوائد 3/91، و في ترجمة عبد المطّلب ابن ربيعة و نوفل بن الحارث و محمية بأسد الغابة، و في تفسير العياشي 2/93، و مغازي الواقدي ص 696.

و ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان أسن من عمه العباس، و شريك عثمان في التجارة و أعطاه الرسول من خيبر مائة وسق. توفي بالمدينة سنة 23. أسد الغابة 2/66.

و ابنه عبد المطلب توفي بدمشق سنة 61 هـ. أسد الغابة 3/331.

و الفضل بن عباس، كان اكبر ولد أبيه، شهد غسل النبي اختلفوا في سنة وفاته و مكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر. أسد الغابة 4/183، اخرج له اصحاب الصحاح الستة 24 حديثا، تقريب التهذيب 2/110، و جوامع السيرة ص 282.

و نوفل بن الحارث آخى الرسول بينه و بين العباس و كانا شريكين في الجاهلية. توفي بالمدينة سنة خمس عشرة. أسد الغابة 5/46.

و محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي، كان قديم الإسلام شهد غزوة المريسيع. اسد الغابة 4/234.

تفسير الألفاظ من النووي شارح صحيح مسلم:

فانتحاه ربيعة: اي عرض له و قصده. و ما تصرران: اي تجمعانه في صدريكما من الكلام و كل شيء جمعته فقد صررته. و تواكلنا: أي وكل

أحدنا الكلام إلى صاحبه. و: ألمع و لمع أشار بثوبه أو بيده. القرم:

السيد و قصد منه المقدم في معرفة الامور و بحور ما بعثتما به: أي بجوابه.

(2) شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية 691-751 ه من تآليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعنا الى ط. الحلبي بمصر سنة 1390 ه، ج 1/47.

و قال قبله في: «فصل في كتبه و رسله (ص) إلى الملوك» : و بعث أبا موسى الأشعري و معاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك و قيل: بل سنة عشر من ربيع الأوّل داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامّة أهلها طوعا من غير قتال. ثمّ بعث بعد ذلك عليّ بن أبي طالب إليهم و وافاهم بمكّة في حجّة الوداع [1] .

و لعلّ سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول و بعد إسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى، فإنّه لم يبق ما يجبي من المسلمين غير الصدقات الواجبة، فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم و من هنا نشأ الوهم عندهم أنّ الرسول بعث عليّا مصدّقا و قد فاتهم أنّ الرسول كان يمنع مولاه من مشاركة المصدّق في عمله فكيف بابن عمه و أبي عترته؟ كما رواه أبو داود و النسائي و الترمذي في سننهم، قالوا:

إنّ النبيّ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم-قال الترمذي: اسمه الأرقم ابن أبي الأرقم-فقال لأبي رافع: أصحبني كي ما تصيب منها.

قال: لا حتّى آتي رسول اللّه فأسأله.

فانطلق إلى النبيّ فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم و إنّا «لا تحلّ لنا الصدقة» [2] .

كذا منع النبيّ أبا رافع أن يصاحب المصدّق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لأنّه مولاه، و كذلك فعل أئمة أهل البيت بعد الرسول فإنّهم امتنعوا من أخذها و منعوا بني هاشم كافّة عنها.

في دعائم الاسلام: أنّ الإمام جعفر بن محمّد الصادق لمّا قيل له: فإذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟ قال: لا، و اللّه ما يحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا بغصب الظالمين حقّنا، و ليس

____

(1) زاد المعاد 1/46، و راجع سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب كيف القضاء 3/127.
(2) سنن أبي داود 1/212 باب «الصدقة على بني هاشم» من كتاب الزكاة، و النسائي 1/366 باب «مولى القوم منهم» من كتاب الزكاة، و الترمذي 3/159 باب «ما جاء في كراهية الصدقة للنبي و أهل بيته و مواليه» من كتاب الزكاة، و مجمع الزوائد 3/90-91، و كنز العمال 6/252-256، و أمالي الطوسي 2/17، و البحار 96/57، و في ألفاظ رواياتهم بعض الاختلاف. و سنن البيهقي 7/32.

و أبو الأرقم، اسمه عبد مناف، و كان الأرقم من السابقين إلى الإسلام و استخفى الرسول في بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلا،

شهد بدرا و ما بعدها و توفي بالمدينة سنة خمس و خمسين و دفن بالبقيع.
اسد الغاربة 1/59-60.

منعهم إيّانا ما أحلّ اللّه لنا بمحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا [1] .

و في الخصال عن الصادق عن أبيه (ع) قال: لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلاّ في وجهين: ان كانوا عطاشي و أصابوا ماء شربوا، و صدقة بعضهم على بعض [2] .

و من هنا نعرف انّ ما كان يقبله أئمة أهل البيت ممّا يدفعه إليهم حكّام عصورهم من أموال بيت المال، كان من باب بعض حقّهم في الفيء و الأنفال، و جزي رءوس أهل الذمّة، و خمس غنائم الفتوح، و ليس من باب الصدقات الواجبة كما توهّمه البعض.

أمّا المياه المسبلة للشرب، فحلّها من باب الأوقاف التي أوقفها أصحابها لانتفاع عامّة المسلمين. و شأنها في ذلك، شأن المنازل المشيّدة في طرق المسلمين و مساجدهم، فهي و إن كان أصحابها قد تقرّبوا إلى اللّه بإنفاقها في سبيله و بهذه المناسبة قد تسمّى بالصدقات، غير أنّها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصحّ-لغير الفقير من غير بني هاشم-الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير و الغني و الأمير و السوقة و الهاشميّ و غيره، فهي لهذا خارجة عن موضوع البحث.

إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الإسلامية من أمر الخمس، و أصحاب سهامه في عصر الرسول، و حرمة الصدقة على بني هاشم و مواليهم و امتناعهم عنها في عصره و من بعده. أمّا ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس و كيفية اجتهادهم فيه و في حقّ ابنة الرسول خاصّة فيلزمنا أيضا لفهمها درس ما خلّفه الرسول من ضياع و عقار، ثمّ درس ما جرى عليها من قبل الخلفاء، و شكوى فاطمة منهم في أمرها و في أمر الخمس، فإلى دراسة كلّ ذلك في ما يلي:

تركة الرسول و شكوى فاطمة من تصرفهم فيها و في سهمها من الخمس

قال القاضيان الماوردي (ت: 450 ه) و أبو يعلى (ت: 458 ه) : صدقات رسول اللّه (ص) الّتي أخذها بحقّيه فإنّ أحد حقّيه الخمس من الفيء و الغنائم، و الحقّ

(1) دعائم الإسلام ص 246، و البحار 96/76.
(2) الخصال 1/32، و البحار 96/74.

الثاني أربعة أخماس الفيء أفاءه اللّه على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل و لا ركاب... إلى قولهما: فأمّا صدقات النبيّ (ص) فهي ثمانية:

إحداها و هي أوّل أرض ملكها رسول اللّه (ص) : وصيّة مخريق اليهودي «الحوائط السبعة» .

و الصدقة الثانية: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة.

و الصدقة الثالثة: و الرابعة و الخامسة: ثلاثة حصون من خيبر.

و الصدقة السادسة: النصف من فدك.

و الصدقة السابعة: الثلث من أرض وادي القرى.

و الصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور [1] .

و قال القاضي عياض (ت: 544 ه) : «إنها صارت إليه بثلاثة حقوق:

أحدها: ما وهب له (ص) و ذلك وصيّة مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، و كانت سبع حوائط في بني النضير و ما أعطاه الأنصار من أرضهم و هو ما لا يبلغه الماء، و كان هذا ملكا له (ص) .

الثاني: حقّه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصّة لأنّها لم يوجف عليها المسلمون بخيل و لا ركاب. و أمّا منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل، غير السلاح كما صالحهم، ثمّ قسّم (ص) الباقي بين المسلمين، و كانت الأرض لنفسه و يخرجها في نوائب المسلمين. و كذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، و كانت أيضا خالصة له، و كذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، و كذلك حصنان من حصون خيبر و هما الوطيح و السلالم أخذهما صلحا.

و الثالث: سهمه من خمس خيبر، و ما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلّها ملكا لرسول اللّه (ص) خاصّة لا حقّ فيها لأحد غيره... » [2] .

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 168-171، و الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 181- 185.

(2) بشرح النووي على صحيح مسلم 12/82 باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

و القاضي عياض هو أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب، و إمام أهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط، و لعل النووي نقل منه ما أورده هنا.

توفي في مراكش سنة 544 ه، راجع ترجمته في «وفيات الأعيان» و «الأعلام» .

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، و في ما يلي شرح بعض اقوالهم:

أ- قولهم: «صدقات رسول اللّه (ص) » . اصطلح علماء مدرسة الخلفاء من محدّثين و مؤرّخين و فقهاء و لغويين إلى تسمية كلّ ما خلّفه الرسول (ص) من ضياع و عقار بالصدقات استنادا إلى ما رواه أبو بكر وحده عن رسول اللّه أنّه قال: «ما تركنا صدقة» .

ب- ما ذكروا من املاك رسول اللّه. و في ما يلي شرحها و منشأ تملّكه اياها:

بيان ما تملكه الرسول و منشؤه:

أ-وصية مخريق:

كان مخيريق أيسر بني قينقاع، و كان من أحبار اليهود و علمائهم بالتوراة [1] . و عند ما هاجر رسول اللّه الى المدينة، و نزل قبا في أوّل الأمر، أتى إليه مخيريق و أسلم [2] .

و في يوم أحد خاطب قومه و قال: «يا معشر اليهود!و اللّه إنّكم لتعلمون أنّ محمّدا نبيّ و أنّ نصره عليكم لحقّ» .

قالوا: إنّ اليوم يوم السبت! قال: لا سبت، ثمّ أخذ سلاحه ثمّ حضر مع النبيّ (ص) فأصابه القتل، فقال رسول اللّه: «مخيريق خير يهود» و قد كان مخيريق حين خرج إلى أحد قال: إن أصبت فأموالي لمحمّد [3] .

و كانت أمواله حوائط سبعة و هي: الأعواف و الصافية و الدلال و الميثب و برقة و حسنى و مشربة أمّ ابراهيم الّتي كانت تسكنها مارية جارية النبي [4] .

و تفصيل قصّة هذه الحوائط في وفاء الوفاء [5] ، و كتابي الأحكام السلطانية

(1) طبقات ابن سعد 1/502.
(2) إمتاع الأسماع ص 46.
(3) مغازي الواقدي ص 262-263، و إمتاع الأسماع ص 146، و الإصابة 3/373.
(4) طبقات ابن سعد 1/501-503، و مادة «ميثب» من معجم البلدان.

و الحوائط جمع الحائط: البستان المسيّج. و المشربة: الغرفة. و جارية النبي مارية القبطية أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبيّ فأسكنها في أحد الحوائط السبعة و ولدت لرسول اللّه ابنه إبراهيم في ذي الحجّة سنة ثمان من الهجرة، و توفي بعد ستة أو ثمانية عشر شهرا و دفنه

الرسول بالبقيع. أسد الغابة 1/38. و توفيت مارية سنة ست عشرة. أسد الغابة 5/543 و وفاء الوفاء 1128 و 1190.

(5) وفاء الوفاء ص 944-988.

للماوردي و لأبي يعلى [1] ، و الاكتفاء [2] .

و روى السمهودي عن الواقدي: انّ النبيّ وقف الأعواف و برقة و ميثب و الدلال و حسنى و مشربة أمّ إبراهيم سنة سبع من الهجرة [3] .

ب-ما وهب الأنصار من أرضهم للنبي:

عن ابن عباس، قال: إنّ رسول اللّه لمّا قدم المدينة جعلوا له كلّ أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء [4] .

ج-أرض بني النضير:

لمّا قدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية، و بنو قريظة مهزورا منها و هما واديان يهبطان من حرّة هناك، و كانت تنصبّ منها مياه عذبة [5] و لمّا أفاء اللّه على رسوله هذه الأرض قال له عمر: ألاّ تخمّس ما أصبت؟فقال له الرسول: «لا أجعل شيئا جعله اللّه لي دون المسلمين بقوله تعالى **مَا أَفَاءَ اَللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ...** كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين [6] .

و أجمع علماء السير [7] و الحديث [8] و التفسير [9] على أنّ أرض بني النضير [10]

كانت خالصة لرسول اللّه، صافية له، يتصرّف فيها تصرّف الملاّك في أملاكهم، ينفق منها على أهل بيته، و لما ينتابه، و يهب منها ما يشاء لمن يشاء. أقطع منها أبا بكر و عبد الرحمن بن عوف و أبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي و آخرين و كان ذلك في سنة أربع من الهجرة [11] .

---

(1) كتابا الأحكام السلطانية: للماوردي ص 169، و لأبي يعلى ص 183.
(2) الاكتفاء 2/103.
(3) وفاء الوفاء ص 989. و في البحار ج 8/108 عن أبي الحسن الرضا: «ان رسول اللّه خلف حيطانا بالمدينة صدقة» .
(4) الأموال لابي عبيد ص 282 باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين.
(5) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم أوله او فتحه و سكون ثانيه و راجع «البويرة» منه.
(6) راجع بحث الفيء من هذا الكتاب.
(7) مغازي الواقدي ص 363-378، و إمتاع الأسماع للمقريزي ص 178-182.
(8) سنن أبي داود 3/48 كتاب الخراج، و النسائي باب قسم الفيء 2/178، و شرح النهج 4/78.
(9) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري 28/24-25، و النيسابوري بهامش الطبري 28/38، و الدر المنثور 6/192.
(10) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص 169، و لأبي يعلى ص 183: إلاّ ما كان ليامين بن عمير و أبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما.
(11) فتوح البلدان للبلاذري 1/18-22.

د-أراضي خيبر:

خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، و يطلق هذا الاسم على الولاية، و كانت تشتمل على سبعة حصون منيعة أو ثمانية [1] ، و مزارع و نخل كثير [2] يقطنها عتاة اليهود و قد تحالفوا مع القبائل العربية.

قصدهم رسول اللّه (ص) بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع أو هلال ربيع الأول منها [3] .

و لم يأذن لأحد تخلّف عن الحديبيّة أن يشهد معه خيبر إلاّ جابر بن عبد اللّه بن حرام الأنصاري [4] ، و كانوا قد تخلّفوا عنه في الحديبيّة و أرجفوا بالمسلمين [5] .

حاصر النبيّ اليهود في حصونهم بخيبر قريبا من شهر، و كانوا يخرجون كلّ يوم عشرة آلاف مقاتل [6] ففتح بعضها عنوة و بعضها صلحا [7] ، فخمّس ما أخذها عنوة، و قسم أربعة أخماسها بين المسلمين ممّن كان شهد خيبر من أهل الحديبية [8] . و لمّا لم يكن له من العمّال من يكفيه عمل الأرض، دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها [9] .

قالوا: قسّم النبي خيبر على 36 سهما، و جعل كل سهم مائة سهم: لرسول اللّه 18 سهما، و 18 سهما للمسلمين اقتسموها بينهم و لرسول اللّه مثل سهم أحدهم [10] .

و قالوا: قسم سهمان المسلمين بين من حضر الحديبية، و من قدم مع جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة [11] .

(1) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص 169، و لأبي يعلي ص 184.
(2) مادة خيبر من معجم البلدان، و فيها أن خيبر بلسان اليهود الحصن و سميت خيابر لأنّها كانت تشتمل على عدة حصون.
(3) مغازي الواقدي ص 634.
(5) مغازي الواقدي ص 634.
(4) الدر المنثور للسيوطي 6/192.
(6) مغازي الواقدي ص 637.
(7) وفاء الوفاء ص 1210.
(8) فتوح البلدان للبلاذري 1/31.
(9) فتوح البلدان 1/26-28. و في مغازي الواقدي ص 688-699: لمّا توفي أبو بكر (رض) كان ولده ورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وسق في خلافة عمر و عثمان-إلى قوله-حتى كان زمن عبد الملك أو بعده فقطع.
(10) فتوح البلدان 1/29. و الأموال لأبي عبيد ص 56.
(11) فتوح البلدان 28-32.

قالوا: و كان سهم الخمس منها، الكتيبة. و كان الشقّ و النطاة و سلالم و الوطيح للمسلمين فأقرّها بيد يهود على الشطر، و يقسّم ما يخرج اللّه منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقسّم رقبة الأرض بينهم على سهامهم [1] .

و في سيرة ابن هشام و الاكتفاء و غيرهما و اللفظ للأوّل: كانت الكتيبة خمس اللّه و سهم النبي و سهم ذوي القربى و المساكين و طعم أزواج النبيّ و طعم رجال مشوا بين رسول اللّه و أهل فدك بالصلح [2] .

و في فتوح البلدان: و جعل لأزواج النبيّ فيها نصيبا و قال: «أيتكنّ شاءت أخذت الثمرة، و أيتكنّ شاءت أخذت الضيعة لها و لورثتها» [3] .

و قد ورد في مغازي الواقدي تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف [4] .

و في وفاء الوفاء: انّ أهل الوطيح و سلالم صالحوا عليها النبيّ (ص) ، فكان ذلك له خاصّة و خرجت الكتيبة في الخمس و هي مما يلي الوطيح و السلالم فجمعت شيئا واحدا، فكانت ممّا ترك رسول اللّه من صدقاته، [5] ، و هو يقتضي أنّ بعض خيبر فتح عنوة و بعضها صلحا. و به يجمع بين الروايات المختلفات في ذلك [6] .

و قال القاضيان الماوردي و أبو يعلى: «و ملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتيبة و الوطيح و السلالم. أمّا الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة، و أما الوطيح و السلالم فهما ممّا أفاء اللّه عليه لأنّه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء و الخمس خالصة لرسول اللّه (ص) » [7] .

قال المؤلف: يؤيّد ما ذكروا أنّ سهام رسول اللّه في خيبر كانت 18 سهما،

---

(1) فتوح البلدان 1/28.
(2) سيرة ابن هشام 2/404، و الاكتفاء في مغازي رسول اللّه، و الثلاثة الخلفاء 2/268، و راجع مغازي الواقدي ص 692-693، و إمتاع الأسماع ص 329.
(3) فتوح البلدان 1/32.
(4) مغازي الواقدي ص 693، و راجع فتوح البلاذري 1/27 و طبعة أخرى 1/33.
(5) اصطلحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول اللّه من ضياع بالصدقة أخذا برواية أبي بكر عن النبي «ما تركنا صدقة» .
(6) وفاء الوفاء ص 1210، و راجع سيرة ابن هشام.
(7) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص 170، و لأبي يعلى ص 184-185، و راجع الأموال لأبي عبيد ص 56.

و هي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خيبر، و هذا يقتضي أن يكون قسم من خيبر ممّا أفاء اللّه على رسوله بلا إيجاف خيل و لا ركاب، و أنّ ذلك أضيف إلى سهم الخمس ممّا فتح منها عنوة و بذلك صار مجموع سهام النبي مساويا لمجموع سهام المسلمين منها.

ه-فدك:

قال ياقوت: فدك قرية بالحجاز بينها و بين المدينة يومان و قيل ثلاثة، و فيها عين فوّارة و نخيل كثير [1] .

بعث رسول اللّه (ص) إلى أهل فدك و هو بخيبر أو منصرفه منه يدعوهم إلى الإسلام فابوا [2] . فلما فرغ رسول اللّه (ص) من خيبر، قذف اللّه الرعب في قلوبهم فبعثوا إلى رسول اللّه (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم [3] .

و في الأموال لأبي عبيد: كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول اللّه (ص) فبايعوه على أنّ لهم رقابهم و نصف أراضيهم و نخلهم، و لرسول اللّه شطر أراضيهم و نخلهم [4] .

و في فتوح البلدان: فكان نصف فدك خالصا لرسول اللّه، لأنّه لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب و كان يصرف ما يأتيه منها [5] .

و في شواهد التنزيل للحسكانيّ، و ميزان الاعتدال للذهبيّ، و مجمع الزوائد للهيثمي، و الدّرّ المنثور للسيوطي، و منتخب كنز العمال، و اللفظ للأول عن أبي سعيد الخدري: لمّا نزلت **«وَ آتِ ذَا اَلْقُرْبىَ حَقَّهُ»** دعا النبيّ فاطمة و أعطاها فدك [6] .

و في تفسير الآية (38) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك [7] .

و-وادى القرى:

وادي القرى واد بين المدينة و الشام، ما بين تيماء و خيبر، و تيماء بليد بأطراف الشام [8] .

---

(1) بمادة «فدك» من معجم البلدان.

(2) فتوح البلدان 1/31 و 32-34 منه، و كتابا الأحكام السلطانية للماوردي ص 170، و لأبي يعلى ص 185.

(3) سيرة ابن هشام 3/408، و الاكتفاء 2/259، و راجع مغازي الواقدي ص 706-707، و إمتاع الأسماع ص 331، و شرح النهج 4/78.

(4) الأموال لأبي عبيد ص 9.

(5) فتوح البلدان للبلاذري، 1/41، ط. دار النشر للجامعيين، بيروت، 1957 م.

(6) بتفسير الآية 26 من سورة بني إسرائيل في شواهد التنزيل 1/338-341 بسبعة طرق، و الدرّ المنثور 4/177، و ميزان الاعتدال 2/228 ط. الأولى، و كنز العمال 2/158 ط. الأولى و منتخبه

2/158، و مجمع الزوائد 7/49، و الكشاف 2/446، و تاريخ ابن كثير 3/36.
(7) شواهد التنزيل للحسكاني 1/443.
(8) بمادة «تيماء» من معجم البلدان.

و سمّي وادي القرى، لأنّ الوادي من أوّله إلى آخره قرى منظومة، و فيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام و كان اليهود يسكنونها [1] .

خبر فتح وادى القرى [2]

:

أتى رسول اللّه (ص) منصرفه من خيبر في جمادي الآخرة سنة سبع وادي القرى، فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا و قاتلوا، ففتحها عنوة، و غنّمه اللّه أموال أهلها، و اصاب المسلمون منها أثاثا و متاعا، فخمّس رسول اللّه ذلك و ترك النخل و الأرض في أيدي اليهود، عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر، و كان له منها -أيضا-الخمس و أقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى [3] .

و لهذا قال القاضيان الماوردي و أبو يعلى: كان له الثلث من وادي القرى، لأنّ الثلث كان لبني عذرة و ثلثاها لليهود فصالحهم رسول اللّه على نصفه فصارت أثلاثا ثلثها لرسول اللّه (ص) ... [4] .

ز-مهزور:

قال القاضيان الماوردي و أبو يعلى: الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه [5] .

قال المؤلّف: كان مهزور واديا في العالية سكنته بنو قريضة، و لعله اتّخذ سوقا بعد اتساع المدينة.

و سوى ما ذكرنا كان النبيّ قد ورث من أمّه آمنة بنت وهب دارها الّتي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

و ورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا و المروة خلف سوق العطّارين، فباعها عقيل بن أبي طالب بعد هجرة رسول اللّه (ص) إلى المدينة فلمّا قدم مكّة في حجّة الوداع قيل له: في أيّ داريك تنزل؟فقال: هل ترك لنا عقيل من

---

(1) مادة «القرى» و «وادي القرى» من معجم البلدان.
(2) فتوح البلدان 1/39-40، و مغازي الواقدي ص 710-711، و إمتاع الأسماع ص 332.
(3) فتوح البلدان 1/40.
و حمزة كان سيد بني عذرة و هو أول أهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بنى عذرة. أسد الغابة 2/57.
(4) الأحكام السلطانية للماوردي ص 170، و لأبي يعلي ص 185.
(5) الأحكام السلطانية للماوردي ص 170-171، و لأبي يعلي ص 185.

ربع [1] .

و أمّا رحل رسول اللّه (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم أنّ أبا بكر الصدّيق (رض) دفع إلى علي (رض) آلة رسول اللّه (ص) و دابّته و حذاءه و قال ما سوى ذلك صدقة [2] .

كانت تلك أخبار ما تملّكه الرسول بالخمس و الهبة و الفيء من الضياع، وهب شيئا منها إلى بعض صحابته و بعض ذوي قرباه في حياته، و أمسك بعضها ضمن ما يملكه و في ما يلي أخبار تركته من بعده:

خبر تركة الرسول و خبر شكوى فاطمة

استولى الصحابيان الخليفتان أبو بكر و عمر (رض) مرّة واحدة على كلّ ما تركه الرسول من ضياع من بعده و لم يتعرّضا لشيء ممّا أقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي قد أقطعها ابنته فاطمة في حياته، فإنّهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبيّ و من هنا نشأ الخلاف بين فاطمة و بينهما على ذلك، و على إرثها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية:

أ-رواية عمر:

عن عمر: لمّا قبض رسول اللّه (ص) جئت أنا و ابو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول اللّه (ص) ؟ قال: نحن أحقّ الناس برسول اللّه (ص) .

قال: فقلت: و الّذي بخيبر؟ قال: و الّذي بخيبر.

قلت: و الّذي بفدك؟ قال: و الذي بفدك.

فقلت: أما و اللّه حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا [3] .

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 171، و لأبي يعلى ص 185-186.
(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 171، و لأبي يعلى ص 186.
(3) مجمع الزوائد ج 9/39 باب «في ما تركه الرسول (ص) » عن الطبراني في الأوسط.

ب-رواية أمّ المؤمنين عائشة (رض) :

في صحيح البخاري و مسلم و مسند أحمد و سنن أبي داود و النسائي و طبقات ابن سعد و اللفظ للأوّل: عن أمّ المؤمنين عائشة: انّ فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبيّ (ص) في ما أفاء اللّه على رسوله (ص) تطلب صدقة النبيّ الّتي بالمدينة [1] ، و فدك و ما بقي من خمس خيبر [2] .

فقال أبو بكر: إنّ رسول اللّه (ص) قال «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال يعني مال اللّه ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» و إنّي و اللّه لا أغيّر شيئا من صدقات النّبيّ الّتي كانت عليها في عهد النبيّ (ص) ، و لأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول اللّه (ص) [3] .

في هذا الحديث سمّى أبو بكر تركة الرسول: «الصدقات» استنادا إلى الرواية الّتي رواها هو عن الرسول بأنّه قال: «ما تركنا فهو صدقة» و منذ ذلك التاريخ و إلى يومنا هذا سمّيت تركة الرسول بالصدقات.

أمّا قوله: «لأعملنّ فيها بما عمل رسول اللّه فيها» و ما هو قصده من العمل الّذي قال إنّه سيعمل فيها، فإنّه يعرف من الحديث الآتي عن أمّ المؤمنين عائشة:

إنّ أوّل هذا الحديث كالحديث الماضي إلى قولها: «... فغضبت فاطمة بنت رسول اللّه (ص) ، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفيت و عاشت بعد رسول اللّه (ص) ستّة أشهر، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول اللّه من خيبر و فدك و صدقته بالمدينة [4] . فأبى أبو بكر عليها ذلك، و قال: لست تاركا شيئا كان رسول اللّه يعمل به إلاّ عملت به، فإنّي أخشى إن تركت شيئا من أمره أن

---

(1) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها مخيريق للنبيّ كما شرحناه سابقا.

(2) تقصدها بقي من خمس خيبر: أن رسول اللّه أقطع شيئا من سهمه من الخمس إلى بعض صحابته فما بقي من خمس خيبر يعني ما عدا ما أقطع.

(3) صحيح البخاري 2/200 باب مناقب قرابة رسول اللّه من كتاب المناقب، سنن أبي داود 2/49 كتاب الخراج، باب صفا يا رسول اللّه، و سنن النسائي 2/179 باب قسم الفيء، و مسند أحمد 1/6 و 9، و طبقات ابن سعد 2/315، و ج 8 منه ص 28، و منتخب الكنز باب ما يتعلق بميراثه، ج 3/128.

(4) صحيح البخاري 2/124 باب فرض الخمس من كتاب الخمس، و صحيح مسلم، الحديث 54 من كتاب الجهاد. و راجع تاريخ الإسلام للذهبي ج 1/346 و تاريخ ابن كثير 7/285 باب «بيان أنّه عليه السّلام قال لا نورث» ، و سنن البيهقي 6/300، و مسند أحمد 1/6، و طبقات ابن سعد 8/18.

أزيغ.

فأمّا صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي و عبّاس، و أمّا خيبر و فدك فأمسكهما عمر و قال: هما صدقة رسول اللّه (ص) كانتا لحقوقه الّتي تعروه و نوائبه و أمرهما إلى من ولى الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم [1] .

في حديث عائشة الثاني هذا: يصرّح الخليفة بأن ضياع رسول اللّه كانت لحقوقه الّتي تعروه و نوائبه و أمرهما إلى من ولي الأمر من بعده، إذن فهو الّذي ينفق منها لحقوقه الّتي تعروه و نوائبه و هذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الأول: لأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول اللّه أي لأنفقنّ منها لحقوقي الّتي تعروني و نوائبي.

و إلى هذا-أيضا-يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري و مسلم عن عائشة: أنّ فاطمة (س) بنت النبيّ (ص) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول اللّه ممّا أفاء اللّه عليه بالمدينة و فدك و ما بقي من خمس خيبر [2] فقال أبو بكر: إنّ رسول اللّه قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمّد (ص) في هذا المال» ، و انّي لا اغيّر شيئا من صدقة رسول اللّه (ص) عن حالها الّتي كان عليها في عهد رسول اللّه (ص) ، و لأعملنّ فيها بما عمل به رسول اللّه (ص) فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت و عاشت بعد النبيّ ستة اشهر فلمّا توفيت دفنها زوجها عليّ ليلا، و لم يؤذن بها أبا بكر و صلّى عليها، و كان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة فلمّا توفّيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر و مبايعته و لم يكن بايع تلك الأشهر... الحديث [3] .

اقتصرت أمّ المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع أبي بكر في أحاديثها المطوّلة بذكر مطالبتها إيّاهم إرث أبيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة أمور:

أ- مطالبتها إياهم بمنحة الرسول، ب- مخاصمتها إياهم في إرث الرسول، ج- مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى. و في ما يلي بيان ذلك:

---

(1) راجع الهامش 4 من الصفحة السابقة.
(2) راجع الهامش 4 من الصفحة السابقة.
(3) صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير، باب قول النبي لا نورث، الحديث 52 ص 1380، و البخاري 3/38 باب غزوة خيبر، و سنن البيهقي 6/300، و مشكل الآثار 1/47.

أ-مطالبتها إياهم بمنحة الرسول

في فتوح البلدان: إنّ فاطمة (رض) قالت لأبي بكر الصدّيق (رض) : أعطني فدك فقد جعلها رسول اللّه لي، فسألها البيّنة فجاءت بأمّ أيمن و رباح مولى النبيّ فشهدا لها بذلك، فقال: إنّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلاّ شهادة رجل و امرأتين.

و في رواية أخرى: شهد لها عليّ بن أبي طالب، فسألها شاهدا آخر فشهدت لها أمّ أيمن [1] .

من البديهي إنّ هذه الخصومة كانت بعد أن استولى أبو بكر على فدك كما استولى على ضياع رسول اللّه غير فدك. و بعد ردّ أبي بكر شهود فاطمة في شأن فدك ثنّت بخصومة أخرى في شأن إرث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالإضافة إلى أحاديث أمّ المؤمنين عائشة السالفة.

ب-مخاصمتها إياهم في إرث الرسول

1-رواية أبي الطفيل [2] :

بمسند أحمد و سنن أبي داود، و تاريخ الذهبيّ، و تاريخ ابن كثير، و شرح النهج، و اللفظ للأوّل، عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول اللّه (ص) أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول اللّه (ص) أم أهله؟ قال: فقال «لا، بل أهله» .

قالت: فأين سهم رسول اللّه (ص) [3] .

قال فقال أبو بكر: انّي سمعت رسول اللّه يقول: «إنّ اللّه عزّ و جلّ إذا أطعم

---

(1) فتوح البلدان 1/34-35.

و أمّ أيمن بركة الحبشية مولاة رسول اللّه و حاضنته، أعتقها رسول اللّه و أسلمت قديما و هاجرت إلى الحبشة و المدينة تزوجها عبيد الحبشي و من بعده زيد بن حارثة. توفيت بعد رسول اللّه بخمسة أشهر أو ستة أو في خلافة عثمان، أخرج ابن ماجة لها خمسة أحاديث في سننه. أسد الغابة 5/567. جوامع السيرة ص 289، و تقريب التهذيب 2/619، و رباح كان مولى أسود لرسول اللّه يستأذن عليه و صيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاحه أسد الغابة 2/160، و جوامع السيرة ص 27، و الإصابة 1/490.

(2) أبو الطفيل: عامر بن واثلة الكناني الليثي عد في صغار الصحابة ولد عام أحد و كان من أصحاب على المحبين له و شهد معه مشاهده كلها، و كان ثقة مأمونا إلا أنه كان يقدم عليا و هو آخر من مات ممن رأى النبي مات سنة 100 أو 116. أسد الغابة، 3/96 أخرج له أصحاب الصحاح للستة تسعة أحاديث. جوامع السيرة ص 286، و تقريب التهذيب 1/389.

(3) لعل هذا الاحتجاج كان في أمر سهم رسول اللّه من خمس خيبر و وادي القرى.

نبيّا طعمة ثمّ قبضه جعله للّذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردّه على المسلمين» .

قالت: فأنت و ما سمعت من رسول اللّه أعلم [1] .

و في شرح النهج بعد هذا: ما أنا بسائلتك بعد مجلسي!

2-رواية أبي هريرة:

أ- في سنن الترمذي عن أبي هريرة: انّ فاطمة جاءت إلى أبي بكر و عمر (رض) تسأل ميراثها من رسول اللّه (ص) فقالا: سمعنا رسول اللّه يقول «إنّي لا أورث» .

قالت: و اللّه لا أكلّمكما أبدا، فماتت و لا تكلّمهما [2] .

ب- في مسند أحمد و سنن الترمذي و طبقات ابن سعد و تاريخ ابن كثير و اللفظ للأوّل عن أبي هريرة قال: إنّ فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا متّ؟ قال: ولدي و أهلي.

قالت: فما لنا لا نرث النبيّ (ص) ؟! قال: سمعت النبيّ (ص) يقول: «إنّ النبيّ لا يورث» و لكنّي أعول من كان رسول اللّه (ص) يعول و أنفق على من كان رسول اللّه ينفق عليه [3] .

3-رواية عمر:

في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لمّا كان اليوم الّذي توفّي فيه رسول اللّه (ص) بويع لأبي بكر في ذلك اليوم، فلمّا كان من الغد جاءت فاطمة لأبي بكر معها عليّ فقالت: ميراثي من رسول اللّه أبي (ص) فقال أبو بكر: أ من الرثة أو من العقد؟ قالت: فدك، و خيبر و صدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا متّ.

فقال أبو بكر: أبوك و اللّه خير منّي و أنت و اللّه خير من بناتي و قد قال رسول اللّه (ص) : «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الأموال القائمة [4] .

---

(1) مسند احمد 1/4 الحديث 14، و سنن أبي داود 3/50 كتاب الخراج، و تاريخ ابن كثير 5/289، و شرح النهج 4/81 نقلا عن أبي بكر الجوهري و التتمة من ص 87 منه، و تاريخ الذهبي 1/346.

(2) رواية أبي هريرة الأولى في سنن الترمذي 7/111 أبواب السير ما جاء في تركة الرسول.

(3) رواية ابي هريرة الثانية بمسند أحمد 1/10 الحديث 60، و الحديث فيه مروي عن أبي سلمة، و في سنن الترمذي 7/109 باب ما جاء في تركة الرسول، و طبقات ابن سعد 5/372، و ابن كثير 5/289.

(4) رواية عمر في طبقات ابن سعد 2/316، و الرثة بوزن الهرة: متاع البيت الدون. و العقد: أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الالوية للأمراء، كذا فسرهما ابن الأثير في نهاية اللغة.

نرى أنّ تحديد عمر زمن مجيء فاطمة إلى أبي بكر، لا يستقيم مع مجرى الحوادث بعد السقيفة، و إنّما الصواب ما قاله ابن أبي الحديد:

«حديث فدك و حضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيّام من وفاة رسول اللّه» [1] .

و مهما كان من أمر زمان ذلك، فإنّ أبا بكر منعها إرثها من الرسول بما روى هو عن الرسول «إنّا لا نورث ما تركنا صدقة» كما صرّحت بذلك أمّ المؤمنين حيث قالت:

و اختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علما، فقال أبو بكر: سمعت رسول اللّه (ص) يقول: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» [2] .

و كذلك قال ابن أبي الحديد في شرح النهج «المشهور أنه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلاّ أبو بكر وحده» [3] .

و قال: «إنّ اكثر الروايات أنّه لم يرو هذا الخبر إلاّ أبو بكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدّثين حتّى أنّ الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، و قال شيخنا أبو عليّ: لا يقبل في الرواية إلاّ رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون و الفقهاء كلهم، و احتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا نورث [4] .

و في تعداد السيوطى لروايات أبي بكر قال: «التاسع و العشرون حديث لا نورث، ما تركناه صدقة» [5] .

قال المؤلّف: مع كلّ هذا وضعوا أحاديث أسندوا فيها إلى غير أبي بكر أنّه روى ذلك عن الرسول [6] .

ج-مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى

لمّا منعوا ابنة الرسول من إرث ابيها بحديث أبي بكر، طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى أبو بكر الجوهريّ ذلك في ثلاث روايات:

(1) شرح النهج 4/97.
(2) كنز العمال ج 14/130، الفضائل (الأقعال) فضل الصديق.
(3) شرح النهج 4/82.
(4) شرح النهج 4/85.
(5) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 89.
(6) راجع شرح النهج 4/85.

1- عن أنس بن مالك أنّ فاطمة (س) أتت أبا بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات [1] و ما أفاء اللّه علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربى. ثمّ قرأت عليه قوله تعالى: **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىٰ** الآية، فقال لها أبو بكر: بأبي أنت و أمي و والد ولدك، السمع و الطاعة لكتاب اللّه و لحقّ رسول اللّه (ص) و حقّ قرابته، و أنا أقرأ من كتاب اللّه الّذي تقرئين منه، و لم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس مسلّم إليكم كاملا، قالت: أ فلك هو و لأقربائك؟قال: لا، بل انفق عليكم منه و أصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم اللّه... الحديث.

2- عن عروة قال: أرادت فاطمة أبا بكر على فدك و سهم ذوي القربى فأبى عليها و جعلها في مال اللّه تعالى.

3- عن الحسن بن محمّد بن علي بن أبي طالب (ع) أنّ أبا بكر منع فاطمة و بني هاشم سهم ذوي القربى، و جعله في سبيل اللّه، في السلاح و الكراع [2] .

و في كنز العمال عن أمّ هاني قالت: انّ فاطمة اتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى، فقال لها أبو بكر: سمعت رسول اللّه يقول: «سهم ذوي القربى لهم في حياتي و ليس لهم بعد موتي» [3] .

و في رواية أخرى لأمّ هاني جمعت في الذكر بين مخاصمتها إيّاهم في الإرث و مخاصمتها في سهم ذوي القربى كما يأتي:

في فتوح البلدان، و طبقات ابن سعد، و تاريخ الإسلام للذهبي، و شرح النهج و اللفظ للأوّل، عن أمّ هاني قالت: إنّ فاطمة بنت رسول اللّه أتت أبا بكر (رض) فقالت: من يرثك إذا متّ؟ قال: ولدي و أهلي.

قالت: فما بالك ورثت رسول اللّه دوننا!؟

---

(1) لعل المقصود بالصدقات منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات أن الرسول تصدق بها.

(2) الروايات الثلاث في شرح النهج 4/81 و الرواية الأولى في تاريخ الإسلام للذهبي 1/347.

(3) رواية أمّ هاني الأولى بكنز العمال 5/367 كتاب الخلافة مع الإمارة قسم الأفعال، أمّ هاني بنت أبي طالب أسلمت عام الفتح و ماتت في خلافة معاوية أخرج لها أصحاب الستة 46 حديثا. اسد الغابة 5/624، و جوامع السيرة ص 280، و تقريب التهذيب 2/625.

قال: يا بنت رسول اللّه!ما ورثت أباك ذهبا و لا فضّة.

فقالت: سهمنا بخيبر و «صدقتنا» [1] فدك.

و لفظ طبقات ابن سعد: «قال ما ورثت أباك أرضا و لا ذهبا و لا فضّة و لا غلاما و لا مالا» .

قالت: فسهم اللّه [2] الذي جعله لنا و صافيتنا بيدك.

قال: يا بنت رسول اللّه سمعت رسول اللّه يقول: «إنّما هي طعمة أطعمني اللّه حياتي فإذا متّ فهي بين المسلمين» [3] . و في لفظ ابن أبي الحديد و تاريخ الإسلام للذهبي:

قال: ما فعلت يا بنت رسول اللّه (ص) .

فقالت: بلى إنّك عمدت إلى فدك و كانت صافية لرسول اللّه (ص) فأخذتها، و عمدت إلى ما أنزل اللّه من السماء فرفعته عنّا! فقال: يا بنت رسول اللّه!لم أفعل، حدّثني رسول اللّه (ص) أنّ اللّه تعالى يطعم النبيّ (ص) الطعمة ما كان حيّا فإذا قبضه إليه رفعت.

فقالت: أنت و رسول اللّه أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثمّ انصرفت.

تقصد من سهم اللّه سهامهم من الخمس، و من الصافية صوافي رسول اللّه، و من قولها «عمدت إلى ما أنزل اللّه من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القربى الّذي نزل في القرآن، و حكم الإرث الذي يعمّ المسلمين كافّة رسول اللّه و من عداه.

و ذكرت بعض الروايات أنّ العبّاس اشترك معها في مطالبة إرث الرسول مثل ما رواه ابن سعد في طبقاته، و تابعه المتّقي في كنز العمّال و اللفظ للأوّل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، و جاء العبّاس بن عبد المطّلب يطلب ميراثه، و جاء معه علي فقال أبو بكر: قال رسول اللّه: «لا نورث ما تركناه صدقة» و ما كان النبيّ يعول فعلي. فقال عليّ: «و ورث سليمان داود» و قال «يرثني و يرث من آل يعقوب» .

قال أبو بكر: هو هكذا و أنت و اللّه تعلم مثل ما أعلم.

---

(1) «صدقتنا» تحريف و الصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيتنا» و ذلك لأن فدك كانت صافية لرسول اللّه قبل أن يمنحها لفاطمة.

(2) فتوح البلدان 1/35-36، و طبقات ابن سعد 2/314-315، و شرح النهج 4/81، و التتمة في ص 87 منه، و تاريخ الإسلام للذهبي ج 1/346.

(3) طبقات ابن سعد 2/315، و كنز العمال 5/365 كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال.

فقال علي: هذا كتاب اللّه ينطق!فسكتوا و انصرفوا [1] .

نرى في هذه الرواية و هما من الرواة و أن العباس لم يأت مع علي ليطلبا إرثا، و إنّما جاءا ليعينا فاطمة. و لعلّ العباس طالب بسهمه من الخمس، فالتبس الأمر على الرواة، و ذكروا أنّه جاء يطلب الميراث.

لمّا أدلت فاطمة بكلّ ما لديها من دليل و شهود و أبى أبو بكر أن يقبل منها و يعطيها شيئا من تركة الرسول و منحته، رأت أن تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين، و تستنصر أصحاب أبيها، فذهبت إلى مسجده كما رواه المحدّثون و المؤرخون.

في سقيفة أبي بكر الجوهري برواية ابن أبي الحديد و بلاغات النساء لأحمد بن أبي طاهر البغدادي و اللفظ للأوّل: لمّا بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها على رأسها، و اشتملت جلبابها، و أقبلت في لمّة من حفدتها و نساء قومها تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول اللّه (ص) حتّى دخلت على أبي بكر و هو في حشد من المهاجرين و الأنصار و غيرهم، فنيطت دونها ملاءة ثمّ أنّت أنّة أجهش لها القوم بالبكاء و ارتجّ المجلس، ثمّ أمهلت هنيئة حتّى إذا سكن نشيج القوم و هدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد للّه عزّ و جلّ و الثناء عليه، و الصلاة على رسول اللّه، ثمّ قالت:

أنا فاطمة ابنة محمّد، أقول عودا على بدء، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم، فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم و أخا ابن عمّي دون رجالكم، ثم استرسلت في خطبتها إلى قولها:

ثمّ أنتم الآن، تزعمون أن لا إرث لنا **أَ فَحُكْمَ اَلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اَللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ، يا ابن أبي قحافة!أ ترث أباك و لا أرث أبي لقد جئت شيئا فريّا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم اللّه و الزعيم محمّد (ص) و الموعد القيامة و عند الساعة يخسر المبطلون. ثمّ انكفأت إلى قبر أبيها (ع) تقول: قد كان بعدك أنباء و هنبثة... الأبيات [2]

قال: و لم ير الناس أكثر باك و لا باكية منهم يومئذ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار، فقالت:

---

(1) راجع الهامش 3 من الصفحة السابقة.
(2) شرح النهج 4/78-79، و ص 93 منه و بلاغات النساء ص 12-15.

يا معشر البقيّة و أعضاد الملّة و حضنة الإسلام!ما هذه الفترة عن نصرتي، و الونية عن معونتي، و الغمزة في حقّي، و السنة عن ظلامتي؟!أ ما كان رسول اللّه (ص) يقول: «المرء يحفظ في ولده» ؟سرعان ما أحدثتم و عجلان ما أتيتم، أ لأن مات رسول اللّه (ص) أمتم دينه!؟ها، إنّ موته لعمري خطب جليل، استوسع وهنه، و استبهم فتقه، و فقد راتقه، و اظلمت الأرض له، و خشعت الجبال، و أكدت الآمال، اضيع بعده الحريم، و هتكت الحرمة، و ازيلت المصونة، و تلك نازلة أعلن بها كتاب اللّه قبل موته، و أنبأكم بها قبل وفاته، فقال: **وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ اَلرُّسُلُ أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ اِنْقَلَبْتُمْ عَلىَ أَعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلىَ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اَللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اَللَّهُ اَلشَّاكِرِينَ** .

إيها بني قيلة اهتضم تراث أبي و أنتم بمرأى و مسمع تبلغكم الدعوة، و يشملكم الصوت، و فيكم العدّة و العدد، و لكم الدار و الجنن، و أنتم نخبة اللّه الّتي انتخب، و خيرته الّتي اختار. باديتم العرب، و بادهتم الأمور، و كافحتم البهم، حتّى دارت بكم رحى الإسلام، و درّ حلبه و خبت نيران الحرب، و سكنت فورة الشرك، و هدأت دعوة الهرج و استوثق نظام الدين، أ فتأخرتم بعد الإقدام؟!و نكصتم بعد الشدّة، و جبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكصوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم «فقالوا أئمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون» .

ألا و قد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض، و ركنتم إلى الدعة، فجحدتم الّذي وعيتم و دسعتم الّذي سوغتم، و إن تكفروا أنتم و من في الأرض جميعا فإنّ اللّه لغنيّ حميد.

ألا و قد قلت لكم ما قلت على معرفة منّي بالخذلة الّتي خامرتكم، و خور القناة و ضعف اليقين، فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر، ناقبة الخفّ، باقية العار، موسومة الشعار موصولة بنار اللّه الموقدة الّتي تطلع على الأفئدة، فبعين اللّه ما تعملون، و سيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون.

قال: و حدّثني محمّد بن زكريا، قال: حدثنا محمّد بن الضحاك، قال: حدثنا هشام بن محمّد، عن عوانة بن الحكم، قال لمّا كلّمت فاطمة (ع) أبا بكر بما كلمته به، حمد اللّه أبو بكر و أثنى عليه و صلّى على رسول اللّه ثمّ قال: يا خيرة النساء و ابنة خير الآباء، و اللّه ما عدوت رأي رسول اللّه (ص) ، و ما عملت إلاّ بامره، و إنّ الرائد لا يكذب أهله، و قد قلت فأبلغت و أغلظت فأهجرت فغفر اللّه لنا و لك، أما بعد فقد دفعت آلة رسول اللّه و دابّته و حذاءه إلى علي (ع) ، و أمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت

رسول اللّه (ص) يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضة و لا أرضا و لا عقارا و لا دارا، و لكنا نورث الإيمان و الحكمة و العلم و السنّة» فقد عملت بما أمرني و نصحت له، و ما توفيقي إلاّ باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

و في رواية بلاغات النساء: ثمّ قالت: أيّها الناس!أنا فاطمة و أبي محمّد (ص) أقولها عودا على بدأ لقد جاءكم رسول من أنفسكم... ثمّ ساق الكلام على مثل ما أوردناه إلى قوله:

ثمّ قالت أ فعلى عمد تركتم كتاب اللّه و نبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول اللّه تبارك و تعالى: **وَ وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ** ، و قال اللّه عزّ و جلّ في ما قصّ من خبر يحيى ابن زكريّا: ربّ **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا `يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ، و قال عزّ ذكره:

وَ أُولُوا اَلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىَ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اَللَّهِ ، و قال: **يُوصِيكُمُ اَللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اَلْأُنْثَيَيْنِ** ، و قال: **إِنْ تَرَكَ خَيْراً اَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ اَلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى اَلْمُتَّقِينَ** ، و زعمتم أن لا حقّ و لا إرث لي من أبي و لا رحم بيننا أ فخصّكم اللّه بآية أخرج نبيّه (ص) منها أم تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثون. أو لست أنا و أبي من أهل ملّة واحدة لعلّكم أعلم بخصوص القرآن و عمومه من النبيّ (ص) **أَ فَحُكْمَ اَلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** ... [1] .

قال ابن أبي الحديد: و حديث فدك و حضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيّام من وفاة رسول اللّه (ص) ، و الصحيح أنه لم ينطق أحد بعد ذلك من النّاس من ذكر أو أنثى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث [2] .

الخلاصة:

دلّت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أنّ خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاثة أمور:

1-في منحة الرسول

منح الرسول ابنته فاطمة فدك بعد نزول آية **«وَ آتِ ذَا اَلْقُرْبىَ حَقَّهُ»** ، و لمّا توفي استولوا عليها مع ما استولوا عليه من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك

(1) بلاغات النساء ص 16-17.
(2) شرح النهج 4/97.

و استشهدت على صحّة تصرّفها بشاهد و شاهدة يشهد ان على أنّ الرسول كان قد منحها إيّاها في حياته، و لم يقبلوا الشهادة لأنها لم تبلغ النصاب، و يدلّ على أنّ فدك كانت بيدها -بالإضافة إلى ما أوردناه في ما سبق-قول الإمام عليّ في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه على البصرة:

«بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلته السماء فشحّت عليها نفوس قوم، و سخت عنها نفوس قوم آخرين، و نعم الحكم اللّه» [1] .

2-في إرث الرسول

ترك الرسول من الضياع ما يلي:

أ- الحوائط السبعة اللاتي وهبهنّ مخيريق إيّاه.

ب- ما وهب الأنصار إيّاه و هي كلّ ما ارتفع من أراضيهم الزراعية.

ج- أراضي بني النضير الزراعية و نخيلها.

د- 18 سهما من مجموع 36 سهما من أراضي خيبر و كانت ريف الحجاز.

ه- أراضي وادي القرى الزراعية و نخيلها.

و بعد وفاة الرسول استولى الخليفة عليهنّ جميعا و احتجّ بحديث رواه هو وحده عن الرسول أنه قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» . و أنّه قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ إذا أطعم نبيّا طعمة، جعله للذي يقوم من بعده» .

و لم يجد نفعا ما احتجّ به الإمام علي و فاطمة من تصريح القرآن بأنّ الأنبياء ورثوا، و أنّ آيات الإرث عامّة و غير ذلك فاستنهضت الأنصار كذلك بلا جدوى فغضبت على أبي بكر و عمر و لم تكلّمهما حتّى توفيت واجدة عليهما.

3-في سهم ذي القربى

طلبت فاطمة من أبي بكر سهم ذي القربى و قالت له: لقد علمت الّذي ظلمتنا... و قرأت عليه «و اعلموا أنّما غنمتم... » فأبى عليها، و جعل سهم ذي القربى في السلاح و الكراع، أي صرفه على حرب الممتنعين من أداء الزكاة إليه، فقالت له:

عمدت إلى ما أنزل اللّه من السماء فرفعته عنّا.

---

(1) عثمان بن حنيف الأنصاري ثم الأوسي ولاه عمر مساحة الأرض و جبايتها بالعراق، و ولاه علي البصرة فأخرجه طلحة و الزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل، و سكن الكوفة و مات بها في

زمان معاوية. شرح النهج 4/77.

كان هذا خلاصة ما سبق و سيأتي مزيد بيان له في ما يلي:

تصرف الخلفاء في الخمس و في تركة الرسول و في فدك منحته لابنته:

أ-على عهد أبي بكر و عمر

في كتاب الخراج لأبي يوسف، و سنن النسائي، و كتاب الأموال لأبي عبيد، و سنن البيهقي و تفسير الطبري و أحكام القرآن للجصّاص، و اللفظ للأوّل، عن الحسن بن محمّد بن الحنفيّة قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول اللّه (ص) في هذين السهمين:

سهم الرسول (ع) و سهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده.

و قال آخرون: سهم ذوي القربى لقرابة الرسول (ص) .

و قالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع و السلاح! و في سنن النسائي، و الأموال لأبي عبيد: فكانا في ذلك خلافة أبي بكر و عمر [1] .

و في رواية ابن عباس، قال: جعل سهم اللّه و سهم رسوله واحدا و لذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل و السلاح، و جعل سهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل لا يعطى غيرهم [2] .

و في رواية اخرى قال: فلمّا قبض اللّه رسوله ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل اللّه [3] .

و عن قتادة لمّا سئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول اللّه (ص) فلما توفي حمل عليه أبو بكر و عمر في سبيل اللّه [4] .

و لعلّ هذا ما عناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطي

---

(1) كتاب الخراج ص 24-25، و سنن النسائي 2/179، و كتاب الأموال لأبي عبيد ص 332، و تفسير الطبري ج 10/6، و أحكام القرآن للجصاص 3/62، و سنن البيهقي 6/342-343.

(2) تفسير الطبري 10/6.

(3) تفسير الطبري 10/6، و أحكام القرآن للجصاص ج 3/60 باب قسمة الخمس قال: و قتادة عن عكرمة مثله.

(4) تفسير الطبري ج 10/6.

-أبو بكر-قربى رسول اللّه (ص) ما كان النبي يعطيهم [1] .

كان ما ورد في هذه الروايات في أول الأمر و خاصّة في عصر أبي بكر حيث اتّجهت سياسة الخلافة إلى إرسال الجيوش لإخضاع الفئات المعارضة لبيعة أبي بكر، و الّتي امتنع قسم منهم من أداء الزكاة إلى السلطة أمثال مالك بن نويرة [2] أو الّذين اختلفوا مع المصدّق على بعض مال الصدقة، مثل بعض قبائل كندة [3] و هؤلاء سمّوا بالمرتدّين، و بعد إخضاع أمثال هؤلاء، جهّزت الخلافة الجيوش للفتوح و من بعد اتّساع الفتوح و ازدياد الثروة وزّعوا الخمس على المسلمين بني هاشم و غيرهم، و دفعوا إلى بني هاشم بعض تركة الرسول على أنّها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل اللّه تعالى، و يعطي نائبة القوم فلمّا كثر المال جعله في غير ذلك [4] .

و يظهر من كثير من الروايات أنّ هذا التغيير حصل في عصر عمر... و أنّ عمر أراد أن يعطي بني هاشم شيئا من الخمس فأبوا إلاّ أن يأخذوا كلّ سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو.

قال: قد كنّا نقول «إنّا هم فأبى ذلك علينا قومنا [5] و قالوا: قريش كلّها ذو قربى» [6] .

و في رواية اخرى: قال ابن عباس: سهم ذي القربى لقربى رسول اللّه قسّمه لهم رسول اللّه (ص) و قد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضا فرأيناه دون حقّنا فرددناه عليه و أبينا أن نقبله [7] .

---

(1) سنن أبي داود، باب بيان مواضع الخمس، و سنن البيهقي ج 6 باب سهم ذوي القربى، و مسند أحمد 4/83، و مجمع الزوائد 5/341.
(2) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في «عبد اللّه بن سبأ» ج 1.
(3) راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبد اللّه بن سبأ) 2/289-304.
(4) الخراج لأبي يوسف ص 23، و أحكام القرآن للجصاص ص 3/61.
(5) بصحيح مسلم 5/198 باب النساء الغازيات يرضخ لهن و لا يسهم و لفظ «و زعم قومنا أنه ليس لنا» من كتاب الجهاد، و مسند أحمد 1/248 و 294 و 304 و 308، و سنن الدارمي 2/225 كتاب السير، و الطحاوي في مشكل الآثار 2/136 و 179، و مسند الشافعي 183، و حلية أبي نعيم 3/205.
(6) هذه الزيادة بتفسير الطبري ج 10/5، و الأموال لأبي عبيد ص 333.
(7) مسند احمد 1/224 و 320، و سنن أبي داود 2/51 كتاب الخراج، و سنن النسائي 2/177، و سنن

و في رواية اخرى قال: هو لنا أهل البيت، و قد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيّمنا و يحذي منه عائلنا و يقضي منه عن غارمنا، فأبينا إلاّ أن يسلّمه لنا و أبى ذلك فتركناه عليه [1] .

و في رواية اخرى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحوا ممّا كان يرى أنّه لنا فرغبنا عن ذلك و قلنا: حقّ ذوي القربى خمس الخمس. فقال عمر:

إنّما جعل اللّه الخمس لأصناف سمّاها. فأسعدهم بها أكثرهم عددا و أشدّهم فاقة.

قال: «فأخذ ذلك منّا ناس و تركه ناس» [2] .

و كذلك روي عن الإمام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت عليّا عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي و أمّي ما فعل أبو بكر و عمر في حقّكم أهل البيت من الخمس-إلى قول علي-إنّ عمر قال: لكم حقّ و لا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّه، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبينا عليه إلاّ كلّه، فأبى أن يعطينا كلّه [3] .

و يظهر أنّ ما تذكره بعض الروايات-من أنّ الخليفة عمر دفع إلى عمّ النبيّ العبّاس و الإمام عليّ بعض تركة النبيّ في المدينة ليتوّليا أمرها-كان في هذا العصر [4] .

ب-على عهد الخليفة عثمان

أعطى عثمان خمس فتوح إفريقيا مرّة لعبد اللّه بن سعد بن أبي سرح [5] ، و اخرى لمروان بن الحكم.

قال ابن الأثير في تاريخه: أعطى عبد اللّه خمس الغزوة الأولى، و أعطى مروان خمس الغزوة الثانية الّتي افتتحت فيها جميع افريقيا [6] .

قالبيهقي 6/344 و 345.

(1) الخراج لأبي يوسف ص 23 و 24 بلفظ آخر، و مغازي الواقدي ص 697، و الأموال لأبي عبيد ص 333، و سنن النسائي 2/178، و أحكام القرآن للجصاص 3/63، و بترجمة نجدة بلسان الميزان، 6/148.

(2) الأموال ص 335، و كنز العمال 2/305.

(3) البيهقي ج 6/344 باب سهم ذي القربى، و مسند الشافعي ص 187 باب قسم الفيء.

(4) صحيح البخاري ج 2/125 و ج 3/38 كتاب المغازي باب غزوة خيبر، و سنن أبي داود ج 3/47 كتاب الخراج في صفا يا رسول اللّه من الأموال، و مسند أحمد 1/6، و طبقات ابن سعد 8/28، و منتخب الكنز 3/128 باب ما يتعلق بميراثه.

(5) راجع تاريخ الذهبي ج 2/79-80.

(6) تاريخ ابن الاثير 3/71 ط. اروبا و ط. مصر الأولى 3/35.

و قال ابن أبي الحديد: أعطى عبد اللّه بن أبي سرح جميع ما أفاء اللّه عليه من فتح إفريقية بالمغرب و هي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين [1] .

و قال الطبري: «لمّا وجّه عثمان عبد اللّه بن سعد إلى افريقية كان الّذي صالحهم عليه بطريق إفريقية جرجير ألفي ألف و خمسمائة ألف دينار و عشرين ألف دينار» .

و قال: «و كان الّذي صالحهم عليه عبد اللّه بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب.

فأمر بها عثمان لآل الحكم، أو لمروان [2] .

و روى ابن عبد الحكم في كتاب فتوح إفريقيا، قال: غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاث غزوات، امّا الأولى فسنة أربع و ثلاثين قبل قتل عثمان و أعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة و هي غزوة لا يعرفها كثير من الناس» [3] .

و روى البلاذري في ذكر ما أنكروا من سيرة عثمان، و السيوطي في تاريخ الخلفاء قال: و كتب لمروان خمس إفريقية [4] .

و روى عن عبد اللّه بن الزبير أنّه قال: أغزانا عثمان سنة سبع و عشرين إفريقية فأصاب عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم [5] .

و روى أنّ مروان لمّا بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه، و كان المسور في من دعا، فقال مروان و هو يحدّثهم: و اللّه ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه، فقال المسور: لو أكلت طعامك و سكتّ لكان خيرا لك لقد غزوت معنا إفريقية و إنّك لأقلّنا مالا و رقيقا و أعوانا، و أخفّنا ثقلا فأعطاك ابن عفّان خمس إفريقية و عمّلت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين... الحديث [6] .

و قال في ذلك أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي من الخزرج و هو الّذي منع ان

(1) شرح النهج 1/67.
(2) الطبري ط. أوروبا 1/2818، و ابن كثير 7/152.
(3) فتوح إفريقيا لابن عبد الحكم 58-60.
(4) أنساب الأشراف للبلاذري 5/25 و تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 256.
(5) أنساب الأشراف للبلاذري 5/27.

(6) أنساب الأشراف للبلاذري 5/28.

يدفن عثمان بالبقيع:

أقسم باللّه ربّ العبا # د ما ترك اللّه خلقا سدى

دعوت اللعين فأدنيته # خلافا لسنّة من قد مضى

(يعنى باللعين: الحكم.)

و أعطيت مروان خمس العباد # ظلما لهم و حميت الحمى

(1) .

و في الأغاني: و كان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة ألف فوضعها عنه عثمان فكان ذلك ممّا تكلّم فيه بسببه و قال فيه عبد الرحمن بن حنبل بن مليل...

الأبيات (2) .

كان ذلكم اجتهاد الخليفة عثمان في أمر الخمس، أمّا اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال أبو الفداء و ابن عبد ربّه و اللفظ للأوّل: و أقطع مروان فدك و هي صدقة النبيّ الّتي طلبتها فاطمة من أبي بكر (3) .

و قال ابن أبي الحديد: و أقطع عثمان مروان فدك و قد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات اللّه عليه تارة بالميراث و تارة بالنحلة فدفعت عنها (4) .

و روى في سننه كلّ من أبي داود و البيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال في ذكره شأن فدك: «فلمّا ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتّى مضى لسبيله ثمّ أقطعها-عثمان-مروان.. » (5) .

و قال البيهقي بعد إيراده تمام الحديث: «إنّما أقطع مروان فدكا في أيّام عثمان بن عفّان (رض) و كأنّه تأوّل في ذلك ما روي عن رسول اللّه (ص) : إذا أطعم اللّه نبيّا

(1) أنساب الأشراف 5/38 و سمّى الشاعر الخمس: خمس العباد، لأنّهم اعتادوا في عصر الشيخين أن يحسبوا الخمس: خمس العباد و ليس للّه و لرسوله و لذوي قرباه!

(2) الأغاني 6/57 و في لفظ الأبيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري و الصفق: التبايع.

و كذلك رواه أبو الفداء في تاريخه 1/232، و راجع المعارف لابن قتيبة ص 84، و العقد الفريد ج 2/283.

(3) تاريخ أبي الفداء 11/232 في ذكر حوادث سنة 34، و العقد الفريد 4/273 كتاب العسجدة الثانية في الخلفاء و تواريخهم، و إنما قالا: و هي صدقة النبي تبعا لرواية أبي بكر «ما تركنا صدقة» .

(4) شرح النهج 1/67.

(5) سنن أبي داود 2/49-50 باب صفا يا رسول اللّه من كتاب الخراج كتاب قسم الفيء و الغنيمة، و سنن البيهقي 6/310.

طعمة فهي للّذي يقوم من بعده و كان-أي الخليفة-مستغنيا عنها بماله فجعلها لأقربائه و وصل بها رحمهم... » و قال ابن عبد ربّه و ابن أبي الحديد و اللفظ للأوّل:

و تصدّق رسول اللّه بمهزور-موضع سوق المدينة-على المسلمين فأقطعها -عثمان-الحارث بن الحكم أخا مروان [1] .

كان هذا ما انتهى إلينا من اجتهاد الخليفة عثمان في أمر الخمس و تركة الرسول على عهده، أمّا سبب نقمة الناس عليه فيعود لأمرين:

أوّلا: لأنّ الخليفتين قبله كانا يضعان تلك الأموال في النفقات العامّة و خصّصها عثمان لأقر بائه.

ثانيا: موضع أقربائه من الإسلام و أهله و بيان ذلك كما يلي:

سيرة أقارب عثمان المذكورين أعلاه:

أ- عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح العامريّ القرشيّ ابن خالة عثمان [2] و أخوه من الرضاعة [3] .

قال الحاكم: كان كاتبا لرسول اللّه فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول اللّه (ص) [4] فارتدّ عن الإسلام و لحق بأهل مكّة [5] فقال لهم: إنّي كنت أصرف محمّدا حيث اريد، كان يملي عليّ «عزيز حكيم» فأقول أو «عليم حكيم» فيقول: نعم كلّ صواب [6] فأنزل اللّه فيه **«وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ اِفْتَرىٰ عَلَى اَللّٰهِ كَذِباً أَوْ قٰالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ قٰالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مٰا أَنْزَلَ اَللّٰهُ وَ لَوْ تَرىٰ إِذِ اَلظّٰالِمُونَ فِي غَمَرٰاتِ اَلْمَوْتِ، وَ اَلْمَلاٰئِكَةُ بٰاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ اَلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذٰابَ اَلْهُونِ بِمٰا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى**

---

(1) العقد الفريد 4/283، و شرح النهج 1/67، و في لفظ شرح النهج «بهزور» تحريف. و راجع محاضرات الراغب 2/211، و المعارف لابن قتيبة ص 84، و قال القاضيان الماوردي و أبو يعلى في باب بيان تركة الرسول: إن عثمان أقطع مهزور لمروان.
(2) ذكر ذلك الحاكم فى المستدرك 3/100.
(3) ذكر ذلك جميع مترجميه.
(4) أجمع مترجموه على ذلك.
(5) مستدرك الحاكم 3/100.
(6) ترجمته بأسد الغابة 3/173.

اَللَّهِ غَيْرَ اَلْحَقِّ، وَ كُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ، سورة الأنعام الآية 94 [1] .

فأهدر الرسول دمه و لما فتح مكّة أمن الناس كلهم إلا أربعة نفر و امرأتين، و لو وجدوا تحت أستار الكعبة، أحدهم عبد اللّه، ففرّ إلى عثمان فغيّبه عثمان حتّى أتى به رسول اللّه بعد ما اطمأنّ أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول اللّه (ص) طويلا ثمّ قال:

نعم. فلمّا انصرف عثمان، قال رسول اللّه (ص) لمن حوله: ما صمت إلاّ ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إليّ يا رسول اللّه، فقال:

انّ النبيّ لا ينبغى أن تكون له خائنة الأعين [2] .

هذا هو عبد اللّه بن سعد [3] ، و لمّا استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج و أقرّه على الصلاة و الجند، و استعمل عبد اللّه على الخراج فتداعيا فعزل عمرا و أضاف الصلاة إلى ابن أبي سرح. و بعد مقتل عثمان اعتزل عبد اللّه و كره معاوية و قال: لم أكن لأجامع رجلا عرفته إن كان يهوى قتل عثمان، و توفّي في خلافة عليّ بالرملة، قال الذهبي: له رواية حديث.

ب و ج- مروان و الحارث ابنا الحكم بن أبي العاص عمّ عثمان روى البلاذري أنّ الحكم بن أبي العاص كان جارا لرسول اللّه في الجاهليّة، و كان أشدّ أذى له في الإسلام و كان قدومه المدينة بعد فتح مكّة و كان مغموصا عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول اللّه فيغمز به و يخلج بأنفه و فمه، و إذا صلّى قام خلفه فاشار باصابعه، فبقي على تخليجه و أصابته خبلة، و اطّلع على رسول اللّه ذات يوم و هو في بعض حجر نسائه فعرفه و خرج إليه بعنزة و قال: من عذيري من هذا الوزغة اللعين، ثمّ قال: لا يساكنني و لا ولده.

فغرّبهم جميعا إلى الطائف فلمّا قبض رسول اللّه كلّم عثمان أبا بكر فيهم و سأله ردّهم فابى ذلك و قال: ما كنت لآوي طرداء رسول اللّه، ثمّ لمّا استخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر، فلمّا استخلف عثمان ادخلهم المدينة [4] .

و يوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، و هو يسوق تيسا و الناس ينظرون إلى

---

(1) تفسير الكشاف 2/35، و أنساب الأشراف 5/49.

(2) اجمع مترجموه على ذلك و اللفظ بترجمته من أسد الغابة و سنن أبي داود 4/128، و راجع تفسير الآية بتفسير القرطبي و الرازي و البيضاوي و الخازن و النسفي و الشوكاني.
(3) من هنا إلى آخر ترجمة عبد اللّٰه نقلناه بإيجاز من ترجمته بسير النبلاء للذهبي 3/23-24.
(4) أنساب الأشراف 5/27.

سوء حاله و حال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثم خرج و عليه جبّة خز و طيلسان [1] .

و كان إذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له: ادفعها الى الحكم [2] ، ثمّ ولاه صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة الف درهم فوهبها له حين أتاه [3] و لمّا توفّي ضرب على قبره فسطاطا [4] .

و كان مروان صهر عثمان من ابنته أمّ أبان، و الحارث صهره من ابنته عائشة.

و قد وردت عن رسول اللّه (ص) أحاديث كثيرة في لعنهم و ذمّهم. لعن رسول اللّه (ص) الحكم و أولاده [5] . و قال: «ويل لأمتي ممّا في صلب هذا» [6] .

و قال: لعنة اللّه عليه و على من يخرج من صلبه إلا المؤمنين و قليل هم [7] .

و قال: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا اتّخذوا دين اللّه دغلا، و عباد اللّه خولا و مال اللّه دولا [8] .

و قال: إنّي رأيت في منامي كأنّ بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري نزو القردة. فما رؤي النبيّ (ص) مستجمعا ضاحكا حتى توفّي [9] .

و روى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلاّ أتى به النبيّ (ص) فدعا له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ بن الوزغ الملعون ابن الملعون [10] .

هذا بعض ما ورد عن رسول اللّه فيهم، و في ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان إيّاهم.

إلى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الإمام عليّ في الخمس و في تركة الرسول فما ذا فعل الإمام فيهما على عهده؟

---

(1) تاريخ اليعقوبي 2/164.
(2) تاريخ اليعقوبي 2/168.
(3) أنساب الأشراف 5/28.
(4) أنساب الأشراف 5/27.
(5) أنساب الأشراف للبلاذري 5/126، و مستدرك الحاكم 4/481.
(6) ترجمة الحكم بأسد الغابة 2/34.

(7) مستدرك الحاكم 4/479-481.
(8) مستدرك الحاكم 4/479-481.
(9) مستدرك الحاكم 4/479-481.
(10) مستدرك الحاكم 4/479-481.

سيرة الإمام علي (ع) في الخمس و في تركة الرسول (ص)

عن ابن عباس أنّ الخمس كان في عهد رسول اللّه (ص) على خمسة أسهم للّه و للرسول سهم، و لذي القربى سهم، و لليتامى و المساكين و ابن السبيل ثلاثة اسهم.

ثمّ قسّمه أبو بكر و عمر و عثمان (رض) على ثلاثة أسهم، و سقط سهم الرسول و سهم ذوي القربى و قسم على الثلاثة الباقي، ثمّ قسّمه عليّ بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه على ما قسّمه عليه أبو بكر و عمر و عثمان (رض) [1] .

و سئل أبو جعفر الباقر ما كان رأي علي-كرم اللّه وجهه-في الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأي أهل بيته، و لكنّه كره أن يخالف أبا بكر و عمر (رض) [2] .

و عن محمّد بن إسحاق قال سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ فقلت علي بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟قال: سلك به سبيل أبي بكر و عمر، قلت: كيف و أنتم تقولون ما تقولون؟فقال: ما كان أهله يصدرون إلاّ عن رأيه. قلت: فما منعه؟قال: كره-و اللّه-أن يدعى عليه خلاف أبي بكر و عمر [3] .

و في رواية أخرى بسنن البيهقي، قال: و لكن كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر و عمر [4] .

تدلنا هذه الروايات على أن الإمام عليّا لم يغير شيئا مما فعلوه قبله في الخمس و تركة الرسول، و لم يكن ليستطيع أن يغير شيئا.

و في سنن البيهقي عن جعفر بن محمّد عن أبيه: إن حسنا و حسينا و ابن عبّاس و عبد اللّه بن جعفر (رض) سألوا عليّا (رض) نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حقّ، و لكنّي محارب معاوية فان شئتم تركتم حقّكم منه [5] .

قال المؤلّف: تدلّ هذه الرواية على إنّ الإمام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية.

---

(1) الخراج ص 23.
(2) الخراج ص 23، و أبو عبيد في الأموال ص 332، و أحكام القرآن للجصاص 3/63.
(3) الخراج ص 23، و أبو عبيد في الأموال ص 332، و أحكام القرآن للجصاص 3/63.
(4) سنن البيهقي 6/343.
(5) سنن البيهقي الكبرى 6/343 ثم قال: قال الشافعي (ره) فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد قال: صدق-أي الراوي-هكذا كان جعفر يحدثه...

الخمس و تركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية

يظهر ممّا ورد في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس و منع ذريّة الرسول من إرثه كان مشابها لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله، غير أنّه اضاف إلى ذلك ما أدّى إليه اجتهاده الخاصّ. أمّا منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين:

في طبقات ابن سعد: انّ عمر بن عبد العزيز لمّا أمر بدفع شيء من الخمس إلى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتابا و بعثوا به مع رسول إليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم، و أنّهم لم يزالوا مجفيّين منذ كان معاوية... الحديث [1] .

و فيه أيضا: إنّ عليّ بن عبد اللّه بن عبّاس و أبا جعفر محمّد بن علي قالا: «ما قسّم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم» [2] .

أمّا ما أدّى إليه اجتهاده الخاصّ في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كلّ من الحاكم في مستدركه و الذهبي في تلخيصه و ابن سعد في طبقاته و ابن عبد البرّ في الاستيعاب و ابن الأثير في أسد الغابة، و ذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كلّ من الطبري و ابن الأثير و الذهبي و ابن كثير [3] و اللفظ للحاكم ثمّ للطبري.

قال الحاكم: بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد «أمّا بعد فإنّ أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء و الصفراء و لا تقسّم بين المسلمين ذهبا و لا فضة» .

و في تاريخ الطبري: إنّ أمير المؤمنين كتب إليّ: أن أصطفي له كلّ صفراء و بيضاء و الروائع فلا تحركنّ شيئا حتّى تخرج ذلك.

فكتب إليه الحكم: أمّا بعد، فإنّ كتابك ورد تذكر أنّ أمير المؤمنين كتب إليّ أن أصطفي له كلّ صفراء و بيضاء و الروائع و لا تحركنّ شيئا، فإنّ كتاب اللّه قبل كتاب أمير المؤمنين، و إنّه و اللّه لو كانت السموات و الأرض رتقا على عبد فاتّقى اللّه لجعل له سبحانه و تعالى مخرجا. و قال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس و قد عزل

---

(1) طبقات ابن سعد ط. اوروبّا 5/289.
(2) المصدر نفسه 5/288.
(3) مستدرك الحاكم و تلخيصه بهامشه ج 3/442، و طبقات ابن سعد ط. اوروبّا 7/1/18، و الاستيعاب 1/118، و أسد الغابة 2/36، و الطبري ط. اوروبّا 2/111، و ابن الأثير. اوروبّا 3/391، و الذهبي 2/220، و ابن كثير 8/47.

الخمس فقسّم بينهم تلك الغنائم.

قال: كتب إليه زياد. و اللّه لئن بقيت لك لأقطعنّ منك طابقا سحتا. انتهت رواية الطبري.

و قال الحاكم: إنّ معاوية لمّا فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل، وجه إليه من قيّده و حبسه فمات في قيوده و دفن فيها و قال: إنّي مخاصم.

و في ترجمته بتهذيب التهذيب: فأرسل معاوية عاملا غيره فحبس الحكم و قيّده فمات في قيوده (1)

و قال الطبري و غيره، فقال الحكم: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني فمات بخراسان بمرو.

قال المؤلّف: كره بعض العلماء هذا الخبر فأورده ناقصا محرّفا مثل الذهبي، فإنه قال في تاريخه «فكتب إليه لا تقسّم ذهبا و لا فضة فكتب إليه أقسم باللّه لو كانت السموات رتقا... الحديث.

و كتب ابن كثير: فجاء كتاب زياد إليه على لسان معاوية أن يصطفي من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب و الفضّة لبيت ماله.

و كتب ابن حجر بترجمته في التهذيب و الإصابة و اللفظ للأوّل: انّ معاوية وجّهه عاملا على خراسان ثمّ عتب عليه في شيء فأرسل عاملا غيره فحبس الحكم و قيّده فمات في قيوده.

كانت هذه القصّة للحكم بن عمرو كما ذكرنا، و وهم من قال إنّها كانت للربيع بن زياد الحارثي، فإنّ هذا لمّا أتاه مقتل حجر بن عدي قال: اللّهم إن كان للربيع عندك خير فاقبضه. فلم يبرح من مجلسه حتّى مات. راجع ترجمته في أسد الغابة (2/164) .

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية أمّا شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فدك ما رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج قال:

---

(1) نفس المصدر 5/288.

نسب الحكم إلى بني غفار و هو من بني عمّهم و في ترجمته بطبقات ابن سعد 7/1/18 صحب حتى توفي، أي صحب الرسول حتى توفي الرسول. و فيه و في الاستيعاب: أنه روى عن النبيّ. أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم تقريب التهذيب 1/192، و جوامع السيرة ص 306.

أقطع معاوية بعد موت الحسن بن عليّ مروان بن الحكم ثلث فدك، و أقطع عمرو بن عثمان بن عفّان ثلثها، و أقطع يزيد بن معاوية ثلثها، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان [1] .

روى ابن سعد في طبقاته أنّ معاوية لمّا نزع مروان عن ولاية المدينة و غضب عليه قبض فدك منه فكانت بيد و كيله في المدينة، فطلبها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، و طلبها سعيد بن العاص فأبى معاوية أن يعطيه، فلمّا ولى معاوية مروان المدينة المرّة الأخيرة ردّها عليه بغير طلب من مروان و ردّ عليه غلّتها في ما مضى فكانت بيد مروان [2] .

و وهم بعضهم فظنّ أنّ معاوية كان أول من أقطع فدك مروان في حين إنّ عثمان أقطعها إيّاه قبل معاوية و لعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدك إلى مروان في المرة الأخيرة كما ذكرنا.

على عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية

كان تصرّف سائر خلفاء آل أميّة في الخمس-عدا ابن عبد العزي ز-تصرّف المرء في ما يملكه، يهبونه تارة لمن يشاءون كما يشاءون، و أخرى يكتنزونها في كنوزهم مع غيرها ممّا يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها إلى ابنه عمر كما في سنن النسائي قال:

كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه: و قسم أبيك لك الخمس كلّه، و إنّما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين و فيه حقّ اللّه و حقّ الرسول و ذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه؟و إظهارك المعازف و المزمار، بدعة في الإسلام، و لقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمّة السوء [3] .

(1) شرح نهج البلاغة ج 4/80.
(2) طبقات ابن سعد 5/288.
(3) النسائي، باب قسم الفيء 2/178.

و عمر هذا: هو ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 223-224:

و كان الوليد جبارا ظالما، و كان لحانا، ولي الخلافة في شوال سنة ست و ثمانين، و مات في نصف جمادى الآخرة سنة ست و تسعين و له إحدى و خمسون سنة.

لم نجد في غير هذا الحديث ذكرا عن أمر الخمس و تركة الرسول بعد معاوية و لا تغييرا حصل فيها عمّا كان الأمر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر بن عبد العزيز.

على عهد عمر بن عبد العزيز

كتب عمر بن عبد العزيز [1] إلى أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتيبة أ كانت خمس رسول اللّه من خيبر أم كانت لرسول اللّه خاصّة؟ففحص عنها و أجاب: إن الكتيبة كانت خمس رسول اللّه، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز أربعة آلاف دينار أو خمسة و أمره أن يضمّ إليها خمسة آلاف أو ستة آلاف دينار يأخذها من الكتيبة حتّى يبلغ مجموعها عشرة آلاف و يقسمها على بني هاشم و يسوي بينهم الذكر و الانثى و الصغير و الكبير ففعل [2] .

و روى ابن سعد عن جعفر بن محمّد: انّ عمر بن عبد العزيز قسّم سهم ذي القربى بين بني عبد المطلب و لم يعط نساءهم اللاّتي كنّ من غير بني عبد المطلب.

و روى-أيضا-أنّ كتاب عمر بن عبد العزيز لما وصل إلى والي المدينة أن يقسم الخمس على بني هاشم أراد الوالي أن ينحي بني المطلب عن الخمس فقالت بنو عبد المطلب: لا نأخذ درهما واحدا حتّى يأخذوا. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك، فأجابه: إنّي ما فرقت بينهم و ما هم إلاّ من بني عبد المطلب في الحلف القديم العتيق فأجعلهم كبنى عبد المطّلب فأعطوا [3] .

و روى أبو يوسف في كتاب الخراج قال: إنّ عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول و سهم ذوي القربى إلى بني هاشم [4] .

قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع و تقول: لقد أخدمت من كان لا خادم له و اكتسى من كان عاريا، فسر بذلك عمر [5] .

---

(1) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ولد سنة 63 و بويع بالخلافة في صفر سنة تسع و تسعين و مكث فيها سنتين و خمسة أشهر و توفي في رجب سنة إحدى و مائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ج 5/243، و تاريخ السيوطي 228، و العبر ج 1/120.

و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري مات سنة عشرين و مائة و أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب 2/399.

(2) طبقات ابن سعد ج 5/287-288 و قد أوردتها و ما يليها بإيجاز.

(3) طبقات ابن سعد 5/289.
(4) الخراج ص 25.
(5) طبقات ابن سعد 5/288.

و قال: قال عمر بن عبد العزيز: إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم [1] .

أمر فدك

قال ياقوت: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردّ فدك إلى ولد فاطمة (رض) [2] .

و بعد هذا في شرح النهج: فكتب إليه أبو بكر بن حزم: إن فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان و آل فلان و فلان فعلى من أرد منهم؟ فكتب إليه: أما بعد فإنّي لو كتبت إليك آمرك أن تذبح شاة لكتبت إليّ أ جمّاء أم قرناء؟أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع) ، و السلام.

قال: فنقمت بنو أميّة ذلك على عمر بن عبد العزيز و عاتبوه فيه و قالوا: هجنت فعل الشيخين. و خرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلمّا عاتبوه على فعله قال إنّكم جهلتم و علمت و نسيتم و ذكرت أنّ أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جدّه أنّ رسول اللّه (ص) قال: فاطمة بضعة منّي يسخطها ما يسخطني، و يرضيني ما أرضاها، و إنّ فدك كان صافية على عهد أبي بكر و عمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبي فورثتها أنا و إخوتي عنه فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن بائع و واهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة.

قالوا: فإن أبيت إلاّ هذا، فأمسك الأصل و اقسم الغلّة ففعل [3] .

و في رواية أخرى: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، كانت أوّل ظلامة ردّها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب و قيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردّها عليه و كانت بيد أولاد فاطمة (ع) مدّة ولاية عمر بن عبد العزيز [4] .

بعد عمر بن عبد العزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز، أمّا فدك فقد قال ياقوت و ابن أبي الحديد:

(1) طبقات ابن سعد 5/289.
(2) بمادة فدك من معجم البلدان.
(3) شرح النهج 4/103.
(4) شرح النهج 4/81.

لمّا ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتّى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي أبو العباس السفاح ردّها على عبد اللّه بن الحسن بن الحسن، ثمّ قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثمّ ردّها المهدي ابنه على ولد فاطمة (ع) ، ثمّ قبضها موسى بن المهدي و هارون أخوه، فلما تزل في أيديهم حتّى ولي المأمون فردّها على الفاطميين.

قال أبو بكر حدثني محمّد بن زكريا، قال حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المأمون للمظالم فأوّل رقعة وقعت في يده نظر فيها و بكى و قال للذي على رأسه، ناد: أين وكيل فاطمة؟فقام شيخ عليه دراعة و عمامة و خف ثغري فتقدم فجعل يناظره في فدك و المأمون يحتجّ عليه و هو يحتجّ على المأمون، ثم أمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل و قرئ عليه فأنفذه. فقام دعبل إلى المأمون فأنشد الأبيات الّتي أولها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا # برد مأمون هاشم فدكا

(1)

و تفصيل الكتاب ورد في فتوح البلدان قال: و لما كانت سنة عشر و مأتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد اللّه بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة و كتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة.

«أما بعد فإنّ أمير المؤمنين بمكانه من دين اللّه و خلافه رسول اللّه (ص)

(1) شرح النهج 4/81، و فتوح البلدان بمادة فدك.

أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن مروان و أمّه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق و ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة 101 ه بعهد من أخيه سليمان في مرآة الجنان 1/224-225 قال: سيروا بسيرة عمر بن عبد العزيز فأتوه بأربعين شيخا شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم و لا عذاب. و غلبت جاريته حبابة في تولية الولاة و غيرها. و طرب يوما فقال دعونى أطير فقالت على من تدع الأمّة؟قال عليك.

و لما ماتت تركها ثلاثة أيّام حتى أنتنت و هو يشمّها و يقبلها و يبكي، و مات بعدها بأيام سنة خمس و مائة. قيل مات عشقا و لا يعلم خليفة مات عشقا غيره. راجع فهرست الأغاني و ابن الاثير 5/90-93، و تاريخ الخميس 2/318.

و السفاح أبو العباس بن محمّد بن علي بن عبد اللّه بن العباس أول الخلفاء العباسيين. ولد و نشأ بالشرارة و بويع له بالخلافة في الكوفة سنة 132 ه توفي بالجدري بالأنبار سنة 136 ه. راجع تاريخ ابن الأثير 5/125، و غيره في حوادث سنة 136 ه.

ولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور عبد اللّه و توفي سنة 158 ه في طريق مكة و دفن بالحجون من مكة.

راجع حوادث سنة 158 ه من كتب التاريخ.

ولي بعده ابو عبد اللّه محمّد المهدي بن المنصور و توفي سنة 169 ه. ثم ولي بعده أبو محمّد موسى الهادي بن المهدي و توفي سنة 170 ه. ثم ولي بعده أبو جعفر أخوه هارون الرشيد و توفي سنة 193 ه. و ولي المأمون أبو جعفر عبد اللّه بن الرشيد سنة 198 ه بعد قتل أخيه الأمين و توفي سنة 218 ه.

و القرابة به أولى، من استنّ سنته و نفّذ أمره و سلّم لمن منحه منحة و تصدق عليه بصدقة منحته و صدقته و باللّه توفيق أمير المؤمنين و عصمته و إليه في العمل بما يقرّبه إليه رغبته.

و قد كان رسول اللّه (ص) أعطى فاطمة بنت رسول اللّه (ص) فدك و تصدق بها عليها و كان ذلك أمرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل رسول اللّه (ص) ، و لم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صدّق عليه فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها و يسلمها إليهم تقربا إلى اللّه تعالى بإقامة حقّه و عدله و إلى رسول اللّه (ص) بتنفيذ أمره و صدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه و الكتاب به إلى عماله.

فلئن كان ينادي في كلّ موسم-بعد أن قبض اللّه نبيه (ص) -أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله و ينفذ عدته، إنّ فاطمة (رض) لأولى بأن يصدّق قولها فيما جعل (ص) لها و قد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره بردّ فدك على ورثة فاطمة بنت رسول اللّه (ص) بحدودها و جميع حقوقها المنسوبة إليها و ما فيها من الرقيق و الغلات و غير ذلك و تسليمها إلى محمّد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، و محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إيّاهما القيام بها لأهلها.

فاعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين و ما ألهمه اللّه من طاعته و وفقه له من التقرب إليه و إلى رسوله (ص) و أعلمه من قبلك و عامل محمّد بن يحيى و محمّد بن عبد اللّه بما كنت تعامل به المبارك الطبري، و أعنهما على ما فيه عمارتها و مصلحتها و وفور غلاتها إن شاء اللّه، و السلام.

و كتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر و مأتين: فلما استخلف المتوكل على اللّه رحمه اللّه أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون رحمه اللّه [1] .

و ذكر بقية الخبر ابن أبي الحديد و قال: فلم تزل في أيديهم حتّى كان أيّام المتوكل فأقطعها عبد اللّه بن عمر البازيار و فيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول اللّه (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون تمرها فإذا كان أقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبد اللّه بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلا يقال له بشران بن أبي أميّة الثقفي إلى المدينة فصرمه ثمّ عاد إلى البصرة

(1) خبر فدك في فتوح البلدان ص 37 و 38.

ففلج [1] .

كان هذا آخر العهد باخبار فدك و الخمس من قبل خلفاء المسلمين. أمّا آراء علمائهم فكما يلي:

استعرضنا في ما سبق رأي الخلفاء في الخمس و فعلهم جيلا بعد جيل و رأينا كيف ناقض بعضه الآخر. و تضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعا لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد: و اختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أنّ الخمس يقسم على خمسة أقسام على نصّ الآية و به قال الشافعي.

و القول الثاني: أنّه يقسم على أربعة أخماس...

و القول الثالث: أنّه يقسّم اليوم ثلاثة أقسام، و أنّ سهم النبي و ذي القربى سقطا بموت النبي.

و القول الرابع: أنّ الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغنيّ و الفقير.

و الذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول اللّه (ص) و سهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يردّ على سائر الأصناف الّذين لهم الخمس، و قال قوم: بل يردّ على باقي الجيش، و قال قوم: بل سهم رسول اللّه (ص) للإمام، و سهم ذوي القربى لقرابة الإمام. و قال قوم: بل يجعلان في السلاح و العدّة.

و اختلفوا في القرابة من هم؟ [2] .

و قال ابن قدامة في المغني بعد ما روى أنّ أبا بكر قسّم الخمس على ثلاثة أسهم:

و هو قول أصحاب الرأي - أبي حنيفة و جماعته-قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى و المساكين و ابن السبيل و أسقطوا سهم رسول اللّه بموته و سهم قرابته أيضا.

و قال مالك: الفيء و الخمس واحد يجعلان في بيت المال» .

و قال الثوري و الحسن يضعه الإمام حيث أراه اللّه عزّ و جلّ.

---

(1) شرح النهج ج 4/81.
(2) ابن رشد في الفصل الأول في حكم الخمس ج 1/407 من بداية المجتهد.

و ما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإنّ اللّه تعالى سمّى لرسوله و قرابته شيئا و جعل لهما في الخمس حقّا كما سمّى الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب، و أما حمل أبي بكر و عمر رضي اللّه عنهما على سهم ذي القربى في سبيل اللّه فقد ذكر لأحمد فسكت و حرّك رأسه و لم يذهب إليه، و رأى أنّ قول ابن عبّاس و من وافقه أولى، لموافقته كتاب اللّه و سنّة رسول اللّه (ص) ... » (1)

و رأى أبو يعلى و الماوردي أنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء (2) .

*** لقد طال بنا الحديث عن اجتهاد الخلفاء في الخمس و حقّ ابنة الرسول و تشعّب و لا بدّ لنا من أجل استيعاب الفكرة و أخذ النتيجة أن نلخّص البحث و نضيف إليه بعض الإيضاحات في ما يلي:

خلاصة البحث:

من أجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس و في حقّ ابنة الرسول بعد ما لابسهما الغموض خلال أحقاب طويلة، اضطررنا أوّلا إلى درس المصطلحات الإسلامية:

الزكاة و الصدقة و الفيء و الصفيّ و الأنفال و الغنيمة و الخمس فوجدنا:

أ- إنّ الزكاة في الشرع الإسلامي بمعنى: عامّة حقّ اللّه في المال.

ب- و أنّ الصدقة: اسم لما يجب إخراجه من النقدين و الغلاّت و الأنعام إذا بلغ أحدها النصاب، و ما فرض دفعه يوم عيد الفطر. و ممّا يدلّ على ما ذكرنا؛ أنّ الخمس و الصدقة و الصفيّ ذكرت في كتاب رسول اللّه لبيان أنواع الزكاة. إذا فالصدقة صنف من أصناف الزكاة و ليست مرادفة لها، و بالإضافة إلى ذلك لنا أن نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة و قد وردت في الآيات المكيّة و قبل أن ينزل تشريع الصدقة في المدينة (3) ؟و على ضوء ما ذكرنا تفسّر الزكاة في الحديث الشريف «إذا أدّيت زكاة مالك

---

(1) المغني لابن قدامة ج 7/301 باب تسمية الفيء و الغنيمة. و ابن قدامة هو موفق الدين، أبو محمد عبد اللّه بن محمّد بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت 630 هـ) .

(2) باب قسم الفيء من الأحكام السلطانية للماوردي ص 126، و ص 120 من الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

(3) مثل قوله تعالى: **وَ اَلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** الآية 4 سورة «المؤمنون» ، و قوله تعالى: **فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ اَلزَّكَاةَ** الآية 156 من الأعراف، و كذلك الزكاة في الآيات 13 و 31 و 55

فقد قضيت حقّ اللّه في المال» : بأنّه إذا أدّيت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حقّ اللّه، و أمّا الدفع المستحبّ من المال فهو نفل و ليس بحقّ، و كذلك تفسّر في الحديث «من استفاد مالا فلا زكاة حتّى يحول الحول» بانّه لا حقّ للّه في ماله حتّى يحول الحول.

و كذلك الشأن في نظائرهما.

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفا و في ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة نفلا كان أو فرضا، و الفرق بينهما أنّ الحقّ المفروض في النقدين و الغلاّت و الأنعام اذا اخذها الحاكم قهرا يكون زكاة و صدقة واجبة و ليس بالصدقة التي يخرجها الإنسان على وجه القربة.

ج- و أنّ الفيء: ما حصل من أموال الكفّار من غير حرب. و أجمعوا على أنّ أموال بني النضير كانت من الفيء، و أنّ النبي تصرّف فيها تصرّف الملاّك في أملاكهم.

د- الأنفال، جمع النفل: العطيّة و الهبة، و النفل: الزيادة على الواجب، و انفله: أعطاه زيادة و استعمل الأنفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب اللّه عن المسلمين تملّك ما حازوه من المشركين يوم ذاك. و استعمل في أحاديث أئمة أهل البيت و أريد به كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال و كلّ أرض انجلى عنها أهلها بغير حرب و على قطائع الملوك و الآجام و الأرضين الموات و ما شابهها.

هـ- و أن الغنيمة و المغنم: كانت العرب في الجاهلية و الإسلام تقول: غنم الشيء غنما إذا فاز به بلا مشقّة، و الاغتنام: انتهاز المغنم، و المغنم ما يغنم، و تقول لما يحصل من جهة العدى-و هو ما لا يخلو من مشقة-: سلبه، إذا أخذ ما على المسلوب و ما معه من ثياب و سلاح و دابّة، و تقول: حربه، إذا أخذ كلّ ماله، و كانت النهيبة و النهبى عندهم تساوق الغنيمة و المغنم في عصرنا. و أوّل ما استعمل مادّة «غنم» في كسب المال مطلقا و بلا لحاظ «الفوز بلا مشقّة» كان في القرآن الكريم، و في ما جمع من مال العدوّ ببدر، و بعد أن سلب اللّه ملكية الإفراد عنه و سمّاه الأنفال و جعله للّه و لرسوله ثمّ جعله مغنما للجماعة، و شرع اللّه في الآية دفع الخمس من مطلق المغانم للّه و لرسوله و لذوي قرباه بعد أن كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصّة، و عمّم مورد الأخذ و جعله من مطلق المغانم و نزّل الفرض من الربع إلى الخمس و وزّعه على ستة سهام بدل أن يكون

قمن سورة مريم، و 73 من سورة الأنبياء، و فرضت الصدقة في السنة السابعة أو الثامنة أو التاسعة من بعد هجرة الرسول إلى المدينة.

سهما واحدا و خاصّا بالرئيس.

و ممّا يدلّ على أنّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم-بالإضافة إلى ما ذكرنا-: إجماع المسلمين على أنّ الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الأرض معدنا أو كنزا و هو ليس ممّا حازه المسلمون من العدى في الحرب.

و يدلّ على ذلك من السنّة-أيضا-أمر الرسول وفد عبد القيس أن يدفعوا «الخمس من المغنم» ، قال لهم ذلك عند ما سألوه أن يعلّمهم أحكام الإسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الاشهر الحرم خوفا من مضر و لا يتصور لهذه القبيلة أن تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب، فلا بدّ إذا أن يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب.

و كذلك الشأن في ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية الّتي أسلمت، و كذلك في عهوده لولاته، مثل ما ورد في كتاب عهده لولاته الّذين بعثهم إلى اليمن بعد إسلام أهل اليمن «أن يأخذ-الوالي-من المغانم خمس اللّه و ما كتب على المؤمنين الصدقة» .

و كذلك ما ورد في كتاب الرسول لقبيلة سعد «أن يدفعوا الخمس و الصدقة لرسوليه» فإنّ هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حربا ليطلب النبيّ منها أن تدفع إلى رسوليه خمس غنائم حربهم، و إنّما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها و دفع خمس أرباحهم.

و كذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة، خمس أرباح مكاسبها و يؤكّد ما ذكرنا، أنّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكلّ قبيلة الحقّ في الإغارة على غير حلفائها و نهب أموالهم كيف ما اتفق، و عند ذاك يملك كلّ فرد ما نهب و سلب و حرب و ما عليه شيء عدا دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام لتصحّ مطالبة النبيّ القبائل بخمس غنائم حروبهم بدل الربع بل إنّ الحاكم الأعلى في الإسلام هو الّذي يقرّر الحرب وفق قوانين الإسلام، و المسلمون ينفّذون أوامره، ثم إنّ الحاكم هو الّذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه، و لا يملك أحد من الغزاة غير سلب القتيل شيئا، بل يأتي كلّ غاز بما سلب حتّى الخيط و المخيط و إلاّ عدّ من الغلول الّذي هو عار و شنار على أهله و نار

يوم القيامة، ثمّ إنّ الحاكم هو الّذي يقبض الخمس من الغنائم و يقسّم الباقي على المجموعة.

إذا فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الإسلام، و هو الّذي يقبض الغنائم و يأخذ خمسها بنفسه، ثمّ يقسّم الباقي، و ليس غيره الّذي يدفع الخمس إليه، و إذا كان الأمر هكذا في الإسلام و كان إخراج الخمس على عهد النّبي من شئون النبيّ في هذه الامّة فما معنى طلب النبيّ الخمس من الناس و تأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب إن لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة ممّا يجب على المخاطبين دفعه من أموالهم، و ليس خاصّا بغنائم الحرب؟ و بناء على ما ذكرنا فقد كان النبيّ يطلب ممّن أسلم أن يؤدّي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرضت فيه الصدقة، و كان مدلول الغنائم و المغانم يوم ذاك مساوقا لمطلق ما ظفر به من المال، ثم تطوّر مدلول هذه المادّة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح و منع الخلفاء الخمس من أهله و نسيان المسلمين هذا الحكم.

أمّا مواضع الخمس فقد نصّت آية الخمس على أن الخمس للّه و لرسوله و لذوي قربى الرسول و يتاماهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم. فالخمس إذا يقسّم ستة أسهم و ما ورد في بعض الروايات من أنّ سهم اللّه و سهم الرسول واحد إن كان المقصود إن سبيلهما واحدا و إنّ الرسول يتصرف فيهما فهو صواب، و إلاّ فهو مخالف لظاهر الآية.

و تواترت الروايات عن أئمة اهل البيت بأن سهم ذي القربى لأهل البيت في عصر الرسول و من بعده لهم و لسائر الائمة الاثني عشر من أهل البيت، و أنّ السهام الثلاثة للّه و لرسوله و لذي قرباه للعنوان، و أنّ سهم اللّه لرسوله يضعه حيث يشاء، و السهمان بعد الرسول للإمام القائم مقامه. و على هذا فنصف الخمس في هذه العصور لإمام العصر من حيث إمامته، و النصف الآخر من الخمس لغير أهل بيت النبيّ من أيتام أقرباء النبيّ و مساكينهم و أبناء سبيلهم و هم يستحقّونه بقرابتهم من النبيّ من جهة الأب و حاجتهم إليه في مئونتهم و أن فضل عنهم شيء فللوالي، و إن نقص فعلى الوالي أن يسدّ عوزهم، و ما قبضه أحدهم من الخمس و تملّكه ينتقل بعد وفاته لورثته و أقرباء النبيّ من غير أهل البيت الّذين يستحقّون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور أولاد عبد المطّلب و ذكور أولاد المطّلب الّذين حرمت عليهم الصدقة، و لم يرض الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات و يصيب من سهم العاملين عليها حتّى مولاهم، فإنّه منع مولاه

من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها [1] ، و تابعه على ذلك أهل بيته.

و من هنا يتّضح خطأ من زعم أنّه بعث ابن عمّه الإمام عليّا إلى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرّح به غيره.

قال ابن هشام في باب خروج الأمراء و العمّال على الصدقات من سيرته:

و كان رسول اللّه (ص) قد بعث أمراءه و عمّاله على الصدقات إلى قوله: و بعث عليّ بن أبي طالب الى نجران ليجمع صدقتهم و يقدم عليه بجزيتهم.

ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان اللّه عليه رسول اللّه (ص) في الحجّ: لما اقبل عليّ (رض) من اليمن ليلقى رسول اللّه (ص) بمكّة تعجّل الى رسول اللّه (ص) و استخلف على جنده الّذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك فكسى كلّ رجل من القوم حلّة من البزّ الّذي كان مع عليّ (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل، قال:

ويلك ما هذا؟قال: كسوت القوم ليتجمّلوا به إذا قدموا في الناس، قال: ويلك انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول اللّه (ص) ، قال: فانتزع الحلل من الناس فردّها في البزّ.

قال: و أظهر الجيش شكواه لما صنع بهم.

قال: فاشتكى الناس عليّا (رض) ، فقام رسول اللّه فينا خطيبا فسمعته يقول:

«أيّها الناس لا تشكوا عليّا، فو اللّه أنّه لأخشن في ذات اللّه أو في سبيل اللّه من أن يشكى» [2] .

و قال في فصل السرايا و البعوث:

و غزوة عليّ بن أبي طالب (رض) إلى اليمن، غزاها مرّتين. قال: بعث رسول اللّه (ص) علي بن أبي طالب إلى اليمن، و بعث خالد بن الوليد في جند آخر و قال: إن التقيتما فالأمير عليّ بن أبي طالب [3] .

إذا فقد ذكروا ثلاث خرجات للإمام إلى اليمن غازيا في اثنتين، و جابيا في

---

(1) سيرة ابن هشام 4/273-275، و الإمتاع ص 509، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى:

إنّ أم كلثوم منعت من إعطاء مواليها الصدقة، و روت عن جدها الرسول أنه قال: «إنّا أهل بيت نهينا عن الصدقة، و إن موالينا من أنفسنا» ، و قال: فلا تأكلوا الصدقة.

(2) سيرة ابن هشام 4/275.
(3) سيرة ابن هشام 4/319، و ابن كثير 7/343، و راجع طبقات ابن سعد 2/169، و عيون الأثر 2/271.

واحدة و قد غمّت على العلماء أخبار تلك الخرجات، و التبست و نحن نوجز أخبارها في ما يلي ليتبيّن لنا الصواب في الأمر.

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول اللّه (ص) مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثمّ بعث عليّا بعد ذلك مكانه، فقال: «مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب» الحديث [1] .

و قد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: إنّ رسول اللّه (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد ابن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثمّ إنّ رسول اللّه (ص) بعث عليّ بن أبي طالب و أمره أن يقفل خالدا إلاّ رجلا كان مع خالد فأحبّ أن يعقب مع عليّ فليعقب معه قال البراء فكنت في من عقب مع عليّ فلمّا دنونا من القوم خرجوا إلينا ثمّ تقدّم فصلّى بنا عليّ ثمّ صفّنا صفّا واحدا ثم تقدّم بين أيدينا و قرأ عليهم كتاب رسول اللّه (ص) فأسلمت همدان جميعا، فكتب عليّ إلى رسول اللّه بإسلامهم، فلمّا قرأ رسول اللّه (ص) الكتاب خرّ ساجدا ثمّ رفع رأسه فقال: «السلام على همدان السلام على همدان» [2] .

و في عيون الأثر و إمتاع الأسماع بعده و اللفظ للإمتاع: فقال: السلام على همدان و كرّر ذلك ثلاثا، ثم تتابع أهل اليمن على الإسلام [3] .

هذا خبر إحدى الغزوتين، أورده البخاري مقتضبا، و أورد غيره تمام الخبر لما في بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للإمام علي.

و إمام المحدّثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم و تعصّبه لهم.

و خبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أورده الواقدي و المقريزي و ابن سيده و هذا موجز خبره: بعث النبيّ عليا مع ثلاثمائة إلى أرض مذحج و كانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد ففرّق أصحابه فأتوا بنهب و سبي، ثمّ لقي جمعا فدعاهم إلى الإسلام فأبوا و رموا في أصحابه فحمل عليهم و قتل منهم عشرين فارسا، فانهزموا فلم

---

(1) البخاري 3/50 و كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب و خالد بن الوليد إلى اليمن.
(2) عيون الأثر 2/272 باب سرية علي بن أبي طالب، و الإمتاع ص 510.
(3) نقل الخبر ابن كثير في 5/105 من تاريخه، باب بعث رسول اللّه (ص) علي بن أبي طالب و خالد بن الوليد إلى اليمن.

يتبعهم، و دعاهم إلى الإسلام فأجابوا و بايعه نفر من رؤسائهم على الإسلام، فخمّس الغنائم، و وزّع أربعة أخماسها على جنده، و سار بهم راجعا و أسرع ليلقى رسول اللّه، و خلّف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين، فلمّا رجع إليهم عليّ و تلقّاهم جرّدهم منها فشكوه إلى النبي [1] .

كان هذا موجز أخبار الغزوتين. أمّا خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري و ابن القيّم: أنّه كان لقبض الخمس [2] و قال ابن هشام و من تبعه أنّه كان لقبض الصدقة و جزية أهل نجران.

و هناك أخبار أخرى عن خرجات الإمام إلى اليمن منتشرة في كتب الصحاح و المسانيد و السير، غير أنّها لم تعيّن في أي خرجاته كانت، مثل ما رواه البخاري و مسلم و النسائي و أحمد و اللفظ للأوّل، قال: بعث عليّ و هو باليمن إلى النّبي بذهيبة في تربتها [3] .

و في رواية: في أديم مقروظ لم تحصّل من ترابها [4] .

في تربتها: أي أنّها غير مسبوكة و لم تصفّ من تراب معدنها، و أديم مقروظ:

جلد مدبوغ بالقرظ.

و هناك روايات عن إرسال النبيّ إيّاه قاضيا إلى اليمن و شرح بعض أحكامه عند ذاك مثل ما في مسند أحمد و سنن أبي داود، باب كيف القضاء؟عن عليّ، قال:

بعثني رسول اللّه (ص) إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول اللّه: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث و لا علم لي بالقضاء، فقال: «إنّ اللّه سيهدي قلبك و يثبّت لسانك» .

---

(1) مغازي الواقدي 3/1079-1081، و إمتاع الأسماع ص 503-504، و عيون الأثر 2/271 -272.
(2) البخاري 3/50 باب بعث علي و خالد إلى اليمن، و ابن القيم بهامش شرح المواهب 1/121 قال في فصل أمرائه: و ولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن و القضاء بها.
(3) البخاري 4/188 كتاب التوحيد، باب قوله تعالى **تَعْرُجُ اَلْمَلاٰئِكَةُ... ،** و النسائي 2/359 كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم، و مسند احمد ج 3/68 و 72 و 73، و قريب منه في البخاري 2/155، و مسلم كتاب الزكاة ح 143، و سنن أبي داود 3/301 و 4/174 باب تحريم الدم، و ص 243 منه ح 4764 كتاب السنة، باب في قتال الخوارج.
(4) البخاري 3/50 كتاب المغازي باب بعث علي، و مسلم ج 2/741 ح 143، و ص 743 منه ح 144، و مسند احمد 3/4، و ص 3 منه بإيجاز مخل.

و في مسند أحمد: فوضع يده على صدري، فقال: «ثبّتك اللّه و سدّدك.

فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء» قال: ما شككت في قضاء بعد [1] .

و ذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوه، مثل ما رووا أنّ ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليّا يختصمون إليه في ولد و قد وقعوا على المرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فأبيا، ثمّ قال لاثنين طيبا لهذا بالولد فأبيا فقال: أنتم شركاء متشاكسون!إنّي مقرع بينكم فمن قرع فله الولد و عليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فأتى من اليمن أحدهم و أخبر النبي بذلك فضحك رسول اللّه (ص) حتّى بدت نواجذه [2] .

و قضية أخرى نوردها من لفظ الإمام بإيجاز، قال: بعثني رسول اللّه إلى اليمن، ثمّ حدّث عن قوم بنوا زبية للأسد فوقع فيها الأسد فأكبّ الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر و تعلّق الآخر بآخر حتّى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، و ماتوا عن جراحتهم كلّهم، فقام أولياء الأوّل إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ على تفيئة ذلك، فقال: أ تريدون أن تقاتلوا و رسول اللّه (ص) حيّ؟! و في رواية: أ تقتلون مائتين في أربعة؟!إنّي أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، و إلاّ حجز بعضكم عن بعض حتّى تأتوا النبيّ (ص) فيكون هو الّذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له. اجمعوا من قبائل الّذين حفروا البئر ربع الدية و ثلث الدية و نصف الدية و الدية كاملة، فللأوّل الربع لأنّه أهلك من فوقه، و للثاني ثلث الدية و للثالث نصف الدية و للرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي و هو عند مقام إبراهيم فقصّوا عليه القصّة، فقال «أنا أقضي بينكم» و احتبى، فقال رجل

(1) سنن أبي داود 3/301 ح 3582، و ابن ماجة، كتاب الأحكام ح 2310، و مسند أحمد 1/149 و ص 111 منه ح 882، و راجع ص 84 منه ح 636، و ص 88 منه ح 666.
(2) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام ح 2348، و سنن أبي داود 2/281 باب من قال بالقرعة، و تاريخ ابن كثير 5/107.

أو جزت لفظ الحديث، و يبدو أن محادثة وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم و ولدت المرأة بعد إسلامهم فتحاكموا عند الإمام حال إسلامهم.

من القوم، إنّ عليّا قضى فينا، فقصّ عليه القصّة فأجازه رسول اللّه (ص) [1] .

هذه أخبار خرجات الإمام إلى اليمن، نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته إلى غيره توهّما، و بعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد [2] ، و آخرون أوردوها في مكانين [3] . لهذا و لغير هذا [4] وردت أخبار خرجات الإمام إلى اليمن غامضة و موهمة، و لعلّنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المرويّة عن خرجات الإمام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلا: إنّ غزاة مذحج كانت الأولى في خرجاته إلى اليمن و غزاة، همدان الثانية، و في الثالثة ذهب واليا و قاضيا و مخمّسا و دليلنا على ما نقول:

أوّلا- إنّهم في غزاة مذحج قالوا: كانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد، أي بلاد اليمن.

ثانيا- وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان و ينبغي أن يكون القتال قبل السلم، و إنّهم قالوا في غزاة همدان: «أسلمت همدان جميعا» و قالوا: «ثمّ تتابع أهل اليمن على الإسلام» . إذا لا قتال في اليمن بعد هذا و إنّما أرسل النبيّ ولاته و جباته إليها و من ضمنهم الإمام، و كانت هذه ثالثة خرجاته إليها حيث أرسله النبيّ واليا و قاضيا و مخمّسا، و صدرت منه في هذه المرّة أحكام سارت بذكرها الركبان، و في هذه المرّة أرسل ذهيبة في ترابها إلى النبيّ و لم تكن الذهبية من غنائم الحرب لأنّ أهل اليمن كانوا قد أسلموا و بعث النبيّ إليهم الولاة و القضاة و المصدّقين، و لأنّ غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه إلى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقيّة الغنائم الموزّعة على أفراد الجيش و لا معنى لإرسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى

---

(1) مسند أحمد 1/77 ح 573، و ح 574، و ص 128 منه ح 1064، و ص 152 ح 1309 و مجمع الزوائد 6/287، و المنتقى ح 3994.

(2) مثل ابن كثير في تاريخه فإنّه أورد جميع أخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول اللّه علي بن أبي طالب و خالد بن الوليد إلى اليمن. »

(3) مثل ابن هشام و من تبعه فإنّهم أوردوها في باب خروج الأمراء و العمال على الصدقات في السنة العاشرة، و في باب تعداد السرايا و البعوث.

(4) ما كانت الظروف في عصور يلعن الإمام على جميع منابر المسلمين و خاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر أخبار فيها فضيلة و منقبة للإمام، فإنّ الولاة كانوا يطاردون من يذكر الإمام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الأول من عصر بني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز و عصر السفاح.

المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي و العامل.

و لم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أنّ النبيّ لا يبعث الإمام عاملا على الصدقة. و يؤيّد ذلك ما في فقه أئمّة أهل البيت من اشتراط كون الذهب و الفضّة مسكوكين لتجب فيهما الصدقة [1] .

و لم تكن الذهبية من جزي أهل نجران لأنّ جزيتهم كانت محدّدة في ألفي حلّة ثمن كلّ حلّة أربعون درهما [2] . إذا فقد كانت الذهبية من خمس السيوب أو خمس أرباح المكاسب.

و على ما ذكرنا كان النبيّ قد بعث الإمام إلى اليمن في هذه المرّة مخمّسا كما أرسل رسوليه ابيّا و عنبسة إلى سعد هذيم من قضاعة و إلى جذام مصدّقين و مخمسين [3]

و لعل غيرهم من عمّال رسول اللّه ممّن ذكروا في عداد المصدّقين أيضا كانوا مأمورين بأخذ الخمس بالإضافة إلى أخذ الصدقة، و أنّهم كانوا قد أخذوا الخمس من موارده و دفعوه إلى رسول اللّه، غير أنّ الخلفاء لمّا رفعوا الخمس بعد رسول اللّه [4] أهمل الرواة و العلماء ذكره، لأنّه كان يخالف سياسة الخلفاء في أدوار الخلافة الإسلامية.

و إذا أضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يوم ذاك، و أنّ عامّة ثروة القبائل كانت من الأنعام و قليلا من الغرس و الزرع، و أنّ كلّ تلك كانت من موارد الصدقات و لم تكن من موارد الخمس، و كانت المدينة عاصمة الإسلام أيضا بلدا زراعيا، و كانت عامّة ثروة أهلها الزرع و الضرع، و أنّ التجارة كانت منحصرة بأهل مكة و بعض قبائل أهل الكتاب، و أنّ انصراف المسلمين بالمدينة إلى الحرب ضدّ قريش و اليهود و سائر القبائل العربية و الّتي ناف عددها على الثمانين بين غزوة و سريّة في زهاء عشر سنوات، أي بمعدل ثماني معارك حربيّة في كلّ سنة؛ أدّى ذلك كلّه إلى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالا للإغارة و الغزو و السلب بين الأطراف المتحاربة و انقطاع التجارة في تلك السنوات، و من أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات.

---

(1) راجع فصل زكاة النقدين في فقه الإمامية مثل مصباح الفقيه للهمداني ص 53 من كتاب الزكاة.
(2) راجع إمتاع الأسماع ص 502.
(3) راجع قبله ص 102-103.
(4) كما جابهت به ابنة النبيّ أبا بكر.

كلّ هذا العوامل أدّت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من أرباح المكاسب في كتب السيرة و الحديث. أمّا اخبار أخذه الخمس من الكنوز و المعادن و بعثه المخمّسين مع المصدّقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلّة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات.

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع أئمة أهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربى الرسول (ص) فقد قال الإمام جعفر الصادق في جواب من قال له: إذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟: «لا و اللّه ما يحلّ لنا ما حرّم علينا بغصب الظالمين حقّنا، و ليس منعهم إيّانا ما أحلّ اللّه لنا بمحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا» .

أمّا الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول و هي:

أ- الحوائط السبعة (وصية مخيريق) .

ب- أرضه من أموال بني النضير.

ج، د، هـ- الحصون الثلاثة: في خيبر.

و- الثلث من أرض وادي القرى.

ز- مهزور (موضع سوق بالمدينة) .

ح- فدك.

و كان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول، و وهب شيئا من أراضي بني النضير لأبي بكر و عبد الرحمن بن عوف و أبي دجانة، و أعطى أزواجه من حصون خيبر، و اعطى فدك لفاطمة و أعطى، حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى.

لمّا توفّي الرسول جاء أبو بكر و عمر إلى عليّ فقال له عمر: ما تقول في ما ترك رسول اللّه؟ قال علي: نحن أحقّ الناس برسول اللّه.

قال عمر: و الّذي بخيبر؟ قال علي: و الّذي بخيبر.

قال عمر: و الّذي بفدك؟ قال علي: و الّذي بفدك.

قال عمر: أما و اللّه حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا.

و دفع أبو بكر إلى عليّ آلة رسول اللّه و دابّته و حذاءه و قال: ما سوى ذلك صدقة، و استولى على كلّ ما تركه الرسول مرّة واحدة حتّى فدك و لم يتعرّض لشيء ممّا وهبه النبيّ لسائر المسلمين فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة أمور:

أ- في فدك منحة الرسول إيّاها: فطلب أبو بكر منها البيّنة فشهد لها رجل و امرأة فرفض شهادتهما لأنّهما لم يكونا رجلين أو رجلا و امرأتين.

ب- في إرثها من الرسول: بعد عشرة أيّام من وفاة رسول اللّه جاءت فاطمة إلى أبي بكر و معها عليّ و العباس فقالت: ميراثي من رسول اللّه أبي، فقال أبو بكر: أ من الرثّة أو من العقد؟قالت: فدك و خيبر و صدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك، فقال أبو بكر: أبوك و اللّه خير منّي، و أنت و اللّه خير من بناتي.

و في رواية قالت: من يرثك إذا متّ؟ قال ولدي و أهلي.

قالت: ما بالك ورثت رسول اللّه دوننا؟ قال: يا بنت رسول اللّه ما فعلت، ما ورثت أباك أرضا و لا ذهبا و لا فضّة و لا غلاما و لا ولدا.

فقالت: سهمنا بخيبر و صافيتنا بفدك.

قال: سمعت رسول اللّه يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال-يعني مال اللّه-ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» ما كان النبيّ يعول فعليّ. فقال عليّ «و ورث سليمان داود» و قال: «يرثني و يرث من آل يعقوب» قال أبو بكر: هو هكذا، و انت و اللّه تعلم مثل ما أعلم، فقال عليّ: هذا كتاب اللّه ينطق، فسكتوا و انصرفوا.

ج- في سهم ذي القربى: لمّا منع أبو بكر فاطمة و بني هاشم سهم ذوي القربى و جعله في السلاح و الكراع أتته فاطمة و قالت:

لقد علمت الّذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (أي أخذت أوقاف رسول اللّه) و ما أفاء اللّه علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثمّ قرأت عليه:

وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىَ... الآية.

و في رواية قالت: عمدت الى ما أنزل اللّه فينا من السماء فرفعته عنّا.

فقال أبو بكر: بأبي أنت و أمّي و والد ولدك، السمع و الطاعة لكتاب اللّه و لحق رسول اللّه و حق ابنته و أنا أقرأ من كتاب اللّه الّذي تقرئين منه و لم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس مسلّم إليكم كاملا!قالت: أ فلك هو و لاقربائك؟قال:

لا!و أنفق الباقي في مسالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم اللّه.

و في رواية: قال لها: حدّثني رسول اللّه «انّ اللّه تعالي يطعم النبيّ الطعمة ما كان حيّا فاذا قبضه إليه رفعت» .

و في رواية: سمعت رسول اللّه يقول «سهم ذوي القربى لهم في حياتي و ليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة و قالت: أنت و ما سمعت من رسول اللّه أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي. و اللّه لا أكلّمكما أبدا، فماتت و ما تكلّمهما.

* لمّا أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل و شهود و أبى أبو بكر أن يردّ إليها شيئا ممّا أخذ، رأت أن تبسط الخصومة على ملأ من المسلمين و تستنصر أصحاب أبيها و تشركهم في المسئولية فذهبت إلى مسجد أبيها في لمّة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتّى دخلت على أبي بكر و هو في حشد من المهاجرين و الأنصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم و قالت في خطبتها:

أيّها الناس أنا فاطمة و أبي محمّد (ص) أقولها عودا على بدء **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...** الآية ثم قالت في كلامها:

أ فعلى عمد تركتم كتاب اللّه و نبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول اللّه **وَ وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ** و قال تعالى في ما قصّ من خبر يحيى بن زكريا ربّ **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا `يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** و قال عزّ ذكره **وَ أُولُوا اَلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىَ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اَللَّهِ** و قال **يُوصِيكُمُ اَللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اَلْأُنْثَيَيْنِ** و قال **إِنْ تَرَكَ خَيْراً اَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ اَلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى اَلْمُتَّقِينَ** و زعمتم أن لا حقّ و لا إرث لي من أبي و لا رحم بيننا، أ فخصّكم اللّه بآية أخرج نبيّه (ص) منها أم تقولون أهل ملّتين لا يتوارثون؟أو لست أنا و أبي من أهل ملّة واحدة؟لعلّكم أعلم بخصوص القرآن و عمومه من النبيّ (ص) أ فحكم الجاهلية تبغون؟...

ثمّ عادت فاطمة إلى بيتها و هجرت أبا بكر و لم تزل مهاجرته حتّى توفيّت و عاشت بعد النبيّ ستة أشهر فلمّا توفيّت دفنها زوجها عليّ ليلا و لم

يؤذن بها أبا بكر.

تأوّل الخليفة أبو بكر حديثا رواه هو، فمنع ابنة الرسول من إرث أبيها، و اجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربى الرسول، و على ذلك انتهى عهده!

على عهد عمر

قال الإمام عليّ في جواب سؤال من قال له: بأبي و أمّي ما فعل أبو بكر و عمر في حقّكم أهل البيت من الخمس... ؟ «انّ عمر قال: لكم حقّ و لا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّه فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبينا عليه إلاّ كلّه فأبى أن يعطينا» .

أراد عمر أن يدفع إلى الإمام و إلى عمّه العبّاس بعض تركة النبيّ في المدينة و كان كلّ ذلك بعد ما انهالت الثروة عليهم على أثر اتّساع الفتوح.

اجتهد عمر فاستمرّ على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس و اجتهد فاستمرّ على مصادرة تركة الرسول، و أخيرا لمّا انهالت الثروة عليهم اجتهد و أراد أن يدفع إليهم بعضها و على هذا انتهى عهده.

على عهد عثمان

أعطى عثمان خمس غزوة إفريقيا الأولى عبد اللّه بن أبي سرح ابن خالته و أخاه من الرضاعة، و أعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه و صهره مروان بن الحكم و أقطعه فدك، و أقطع الحارث ابن عمّه و صهر «المهزور» موضع سوق بالمدينة، و كان رسول اللّه قد تصدّق به على المسلمين، و أعطى عمّه الحكم صدقات قضاعة، و إذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم، قال البيهقى في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه: تأوّل في ذلك ما روي عن رسول اللّه إذا أطعم اللّه نبيّا طعمة فهي للّذي يقوم من بعده، و كان مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه و وصل بها رحمهم.

إذا اجتهد عثمان فأقطع أقرباءه تركة الرسول و صدقاته، و اجتهد فأعطاهم الخمس، و اجتهد فأعطاهم الصدقات. اجتهد ثمّ اجتهد ثمّ اجتهد. فما أوسع باب هذا الاجتهاد! ؟!

على عهد الإمام عليّ (ع)

لم يكن باستطاعة الإمام أن يغيّر شيئا من سنّة أبي بكر و عمر خاصّة في ما يعود على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية

كان اجتهاد معاوية في منع ذوي قربى الرسول من الخمس و مصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله، و إنّما زاد اجتهادا على اجتهاد لمّا كتب يأمر بأن تصطفى له كلّ صفراء و بيضاء و الروائع من غنائم الفتوح و ألاّ يقسّم منها شيء بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبد العزيز

حاول عمر بن عبد العزيز أن يتابع النصّ الشرعي فدفع إلى ذريّة الرسول شيئا من سهامهم في الخمس و أعاد إليهم فدك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا.

بعد ابن عبد العزيز

اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فدك من بني فاطمة فلمّا ولي السفاح ردّها إلى بني فاطمة، ثمّ اجتهد المنصور و قبضها عنهم، و ردّها المهديّ إلى ولد فاطمة، و اجتهد موسى ابن المهديّ و قبضها عنهم و ردّها المأمون إليهم، و بقيت في أيديهم حتّى ولي المتوكّل فاجتهد و قبضها منهم و أقطعها عبد اللّه البازيار [1] فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها و كان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس و في تركة الرسول و يأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهاد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعا لتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم: إنّ سهم رسول اللّه (ص) للإمام أي الخليفة، و إنّ سهم ذي

---

(1) كلمة فارسيّة: اي صاحب البازي و مربيه، و يبدو انه كان يلى طيور صيد المتوكل.

القربى لقرابة الإمام، و قال قوم: بل يجعلان في السلاح و العدّة، و قال آخرون: إنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء.

و قال بعضهم في منع عمر أهل البيت خمسهم: «إنّه من باب الاجتهاد» «و انّ عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد و من قدح في ذلك فانّما يقدح في الاجتهاد الّذي هو طريق الصحابة» و «إنّها مسألة اجتهادية» و قالوا في جواب من انتقده و قال «إنّه أعطى أزواج النبي و افرض، و منع فاطمة و أهل البيت من خمسهم... و لم يكن ذلك في زمن النبيّ» قالوا في جوابه: «إنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية» (1) .

و لا يعزب عن بالنا انّ كلّ هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح، و أنّ كلّ هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون: إنّ الآية الكريمة **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىٰ...** إنّما تخصّ خمس غنائم الفتوح. إذا فإنّ هؤلاء يقولون-مع تعيين اللّه سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح في هذه الآية-؛ فإنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء» .

و قد عيّن الخلفاء مصرف الخمس كما يلي:

اجتهد أبو بكر و عمر فمنعا فاطمة ابنة رسول اللّه و سائر ذوي قربى الرسول و أقربائه من بني هاشم و بني المطّلب من سهامهم في الخمس، و زاد عثمان في هذه المسألة اجتهادا فدفع الخمس و تركة الرسول إلى أقاربه و وصل بذلك رحمهم، و زاد معاوية في هذه المسألة اجتهادا فضمّ إلى ذلك كلّ صفراء و بيضاء و روائع غنائم الفتوح و أدخل كلهنّ خزائنه الخاصّة، و اجتهد الخلفاء الأمويّون و العبّاسيّون من بعد اولئك فأدخلوا الخمس خزائنهم الخاصّة و أنفقوا من كلّ ذلك على الشعراء الخلعاء و الجواري المغنّيات.

و اجتهد العلماء و عدّوا كل ما فعله الخلفاء حكما من أحكام الشرع الإسلامي و أنّ على المسلمين أن يدينوا به و أنّ من خالف ذلك فقد خالف السنّة و الجماعة.

إذا فإنّ قولهم «اجتهد الخليفة في المسألة» يعني: إنّ الخليفة ارتأى ذلك، و أنّ «المسألة اجتهاديّة» يعني: إنّ رأي الخليفة فيها هو الحكم الإسلامي!و على هذا فإنّهم يقولون: قال اللّه و قال رسوله و اجتهدت الخلفاء، و إنّ اجتهاد الخلفاء مصدر للتشريع

(1) أي أن مخالفة عمر لرسول اللّه هي من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

الإسلامي في عداد كتاب اللّه و سنة رسوله: و إنا للّه و إنّا إليه راجعون!! *** أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس و أعمالهم فيه و استدلالهم على ما ارتأوا، و أشرنا إلى قول أئمة أهل البيت في الخمس و أنّه يقسّم لديهم على ستة أسهم ثلاثة منها للّه و لرسوله و لذوي قرباه للعنوان، يقبض الرسول هذه الأسهم في حياته و يعود أمرها من بعده إلى الأئمة الاثني عشر من أهل بيته، و الأسهم الثلاثة الأخرى منه لفقراء بني هاشم و أيتامهم و أبناء سبيلهم مع وصف الفقر [1] .

و قالوا أيضا: إنّ الخمس يجب إخراجه من كلّ مال فاز به المسلم من جهة العدى و غيرهم [2] . و استدلّوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من سنّة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالآية على المسألة الثانية:

إنّ الآية و إن كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، و لكن ليس للمورد أن يخصّص [3] ، و التخصيص من غير دليل باطل [4] و بيان الإيراد على الاستدلال و جوابه كما يلي: [5]

إنّ المورد على الاستدلال بالآية قال: إنّ الآية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

و اجيب عنه: بأنّ نزول الآية في غزوة بدر لا يخصّص الحكم العام الوارد في الآية-و هو وجوب أداء الخمس من المغنم-و يجعل الحكم خاصّا بغنائم الحرب.

و مثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ عددهم الأربعة و الوارد في قصّة الإفك، فإنّ المورد و هو قصّة الإفك لا يخصّص الحكم العام الذي ورد في الآيات و هو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة، و كذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فإنّه ما خصّ المرأة الّتي جادلت و زوجها يوم ذاك و إن نزلت الآية في شأنهما، و هكذا الأمر في ما عداهما.

---

(1) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.
(2) ورد ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية و الكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت.
(3) راجع كتاب الخمس بمستند النراقي و غيره.
(4) المنتهى، للعلامة الحلي (ت 729 هـ) ج 1/729.
(5) توخينا الشرح و التبسيط في هذا الكتاب و تجنبنا المصطلحات العلمية مهما أمكن ليعم نفعه إن شاء اللّه تعالى.

و قالوا في الجواب أيضا: انّ تخصيص الآية و تقييدها-بغنائم دار الحرب- أولى بطلب الدليل عليه [1] و انّ على من يخصّص الآية بها إقامة الدليل [2] .

و ممّا يؤيّد هذه الأجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال:

و الاتّفاق-أي اتّفاق علماء مدرسة الخلفاء-حاصل على انّ المراد بقوله تعالى **أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** مال الكفّار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة و القهر، و لا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه [3] .

إذا فتخصيص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند أهل اللغة، و قول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند إطلاقه.

و أجيب على الإيراد أيضا: بأنّ الآية و إن كانت نازلة في مورد خاص-هو غزوة بدر-و لكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاصّ حتّى انّ من ذهب من العامّة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصّه بخصوص مورد الآية بل عمّمه إلى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب. انّا لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعدّ موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس إلاّ على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة، و لم يقل بهذا احد، فلا بدّ من التعدّي من مورد الآية لا محالة، فنحن نتعدّى منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك [4] .

و بالإضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلّون بما ورد عن أئمة أهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الأحكام فانّ الرسول قد أمر بالتمسّك بهم في حديث الثقلين و غيره، سواء أسند الأئمة حديثهم إلى جدّهم الرسول مثل الحديث الّذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيّته له: يا عليّ إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها اللّه له في الإسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل اللّه عزّ و جلّ **وَ لاَ تَنْكِحُوا**

---

(1) مسالك الإفهام ج 2/80.
(2) الخلاف للشيخ الطوسي ج 2/110، و ج 1/358، و قريب منه لفظ مصباح الفقيه ص 19 من كتاب الخمس.
(3) تفسير القرطبي 8/1.

(4) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص 5.

مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ اَلنِّسَاءِ [1] و وجد كنزا فاخرج منه الخمس و تصدّق به فانزل اللّه عزّ و جلّ **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...** و لمّا حفر زمزم...

الحديث [2] .

و هذا الحديث يعني أنّ الآية تشمل غير غنائم الحرب، و قد سبق ذكر سنّة الرسول في ذلك أيضا.

هذه خلاصة أدلّة أتباع مدرسة أئمة أهل البيت في هذا المقام.

---

(1) سورة النساء الآية 22.
(2) الخصال ط. و تحقيق الغفاري ص 312.

-6- اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرّم عمر متعتي الحجّ و النساء فعدّ ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة [1] و رواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري -قال:

تمتّعنا على عهد النبيّ الحجّ و النساء فلمّا كان عمر نهانا عنهما فانتهينا [2] .

و في تفسير السيوطي و كنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة النساء و متعة الحجّ [3] .

و في بداية المجتهد و زاد المعاد و شرح نهج البلاغة و المغني لابن قدامة و المحلّى لابن حزم و اللفظ للأوّل: روي عن عمر-و في زاد المعاد: ثبت عن عمر-أنّه قال:

«متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) أنا أنهى عنهما و اعاقب عليهما: متعة الحجّ و متعة النساء» [4] .

---

(1) في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3/363 في جواب الطعن الثامن.
(2) مسند أحمد 3/363، و نظيره في ص 356 منه، و في ص 325 منه بإيجاز.
(3) تفسير السيوطي 2/141، و كنز العمال ط. الأولى 8/293، و راجع مشكل الآثار للطحاوي ص 375، و سعيد بن المسيب قرشي مخزومي من كبار التابعين. أخرج حديثه أصحاب الصحاح. مات بعد التسعين و قد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب 1/306.
(4) بداية المجتهد 1/346 باب القول في التمتع، و زاد المعاد لابن القيم 2/205 فصل «إباحة متعة النساء» و لفظة «أنا أعاقب عليهما» تحريف. و شرح النهج 3/167، و المغني لابن قدامة 7/527، و المحلى لابن حزم 7/107، و تفسير القرطبي و الرازي 2/167، و 3/201 و 202، و كنز العمال 8/293 و 294، و البيان و التبيين للجاحظ 2/223. و راجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، مناسك الحج ص 374 عن ابن عمر،

و في رواية الجصّاص و ابن حزم و اللفظ للأوّل: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) أنا أنهى عنهما و اضرب عليهما: متعة النساء و متعة الحج (1) .

تشير الروايات الآنفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من أحكام الإسلام: في متعة الحجّ و متعة النساء و في ما يلي تفصيل القول فيهما.

قو كنز العمال ط. الاولى 8/293 و 294.

(1) أحكام القرآن للجصّاص 1/279، و المحلى لابن حزم 7/107، و لعل منشأ الاختلاف في اللفظ ان الخليفة قالها مرتين مرة قال: اضرب عليهما و اخرى اعاقب.

«أ» متعة الحجّ

تقع متعة الحجّ ضمن حجّ التمتّع و بيان ذلك أنّ الحجّ ينقسم إلى ثلاثة أنواع 1-حجّ التّمتّع 2-حجّ الإفراد 3-حجّ القران.

1-حجّ التّمتّع و هو فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و صورته: أن يحرم بالعمرة إلى الحجّ و يلبي بها من الميقات في أشهر الحجّ: شوّال و ذي القعدة و ذي الحجّة ثمّ يأتي مكّة و يطوف بالبيت سبعا و يصلّي ركعتي الطواف و يسعى بين الصفا و المروة سبعا ثمّ يقصّر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام، و يقيم بمكّة محلاّ حتّى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراما آخر للحجّ ثمّ يخرج إلى عرفات ثمّ يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر و منها إلى منى و هكذا حتى يتمّ مناسك الحجّ و يحلّ بالحلق أو التقصير من إحرامه. و يسمّى هذا الحجّ بحجّ التّمتّع و عمرته بعمرة التّمتّع لقوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ** و لأنّ الحاجّ يتمتّع بالحلّ بين إحرامي العمرة و الحجّ و مدّة الحلّ بين الإحرامين هي متعة الحجّ الّتي حرّمها الخليفة عمر و من تبعه على ذلك و يأتي بها جلّ المسلمين في هذا اليوم.

2 و 3 حجّ الإفراد و حجّ القران: أوّلا في فقه أهل البيت: صورة الإفراد: أن يحرم للحجّ من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات ثمّ يمضي إلى عرفات و يقف بها يوم التاسع، ثمّ يأتي بباقي مناسك الحجّ حتّى يتمّها جميعا، ثمّ يحلّ من إحرامه و عليه عمرة مفردة يأتي بها من أدنى الحلّ أو من أحد المواقيت و تصحّ

تمام السنة و يسمّيان بالإفراد و المفردة لأنّ الحاجّ يأتي بكلّ منهما مفردا.

و صورة حجّ القران: كالإفراد في جميع مناسكه و يتميّز عنه بأنّ القارن يسوق الهدي عند إحرامه أي يقرن بين التلبية و الهدي فيلزمه بسياقه، و ليس على المفرد هدي أصلا.

و أحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير [1] .

ثانيا: في فقه مدرسة الخلفاء: أ-القران: أن يقرن بين العمرة و الحجّ أي يجمع بينهما بنيّة واحدة و تلبية واحدة فيقول: لبّيك بحجّة و عمرة، أو يهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحلّ من العمرة. و يلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمتّع [2] .

و الإفراد: أن لا يكون متمتّعا و لا قارنا بل يهلّ بالحجّ فقط [3] و يقال: أفرد الحجّ، و في بعض الروايات جرّد [4] .

كانت تلكم أنواع الحجّ لدى المسلمين. أمّا المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخاري و مسلم في صحيحيهما، و أحمد في مسنده، و البيهقي في سننه الكبرى و غيرهم في غيرها، و اللفظ للأوّل، عن ابن عباس أنّه أخبر عن المشركين في الجاهلية و قال:

«كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض و يجعلون المحرّم صفر [5] و يقولون: إذا برأ الدبر و عفا الأثر و انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر» [6] .

---

(1) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الآداب-النجف سنة 1377 ه ص 37-45.
(2) خلافا لبعض أصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.
(3) رجعنا لما أوردناه هنا إلى بداية المجتهد 1/348 فصل «القول بالقارن» و إلى مادة «القرآن» من نهاية اللغة لابن الأثير.
(4) سنن البيهقي 5/5 باب من اختار الإفراد.
(5) هكذا ورد مراعاة للسجع.
(6) البخاري، كتاب الحج، باب التمتع و القران و الإفراد: فتح الباري ج 4/168-169، و كتاب مناقب الأنصار منه، و صحيح مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحج الحديث 198، و مسند أحمد 1/249 و 252 و 332 و 339، و سنن أبي داود كتاب المناسك، و النسائي، كتاب الحج 77، و سنن البيهقي 4/345، و المنتقى الحديث 2422، و راجع الطحاوي في مشكل الآثار 3/155، و شرح معاني الآثار 1/381 في مناسك الحج.

شرح الرواية: روى النووي في شرح مسلم أنّ العلماء قالوا في شرح الرواية الآنفة:

«و يجعلون المحرّم صفر» المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، و كانوا يسمّون المحرّم صفرا و يحلّونه و ينسئون المحرّم أي يؤخّرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلاّ يتوالى بينهم ثلاثة أشهر محرّمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة و غيرها.

و «إذا برأ الدبر» أي برأ ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها و مشقّة السفر فإنّه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ.

و «عفا الأثر» أي اندرس أثر الإبل و غيره في سيرها.

و قال ابن حجر في تعليل هذا الأمر: وجه تعلّق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ، و كذلك المحرّم أنّهم لمّا جعلوا المحرّم صفرا و لا يبرأ دبر إبلهم إلاّ عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية، و جعلوا أوّل أشهر الاعتماد شهر المحرّم الّذي هو في الأصل صفر، و العمرة عندهم في غير أشهر الحجّ [1] .

كان هذا دأب قريش و سنّتهم في العمرة و قد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي بيانه:

سنّة الرسول (ص) في العمرة

قال ابن القيم: اعتمر رسول اللّه (ص) بعد الهجرة أربع عمر كلّهن في ذي القعدة، و أيّد ذلك بما رواه عن أنس و ابن عباس و عائشة و في لفظ الأخيرين: «لم يعتمر رسول اللّه (ص) إلاّ في ذي القعدة» [2] .

قال ابن القيم: «و المقصود أنّ عمره كلّها كانت في أشهر الحجّ مخالفة لهدي المشركين، فإنّهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجّ، و يقولون هي من أفجر الفجور.

و هذا دليل على أنّ الاعتمار في أشهر الحجّ أفضل منه في رجب بلا شكّ. » و قال: لم يكن اللّه ليختار لنبيّه (ص) في عمره إلاّ أولى الأوقات و أحقّها بها

---

(1) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم و شرح ابن حجر بفتح الباري.

(2) زاد المعاد 1/209 فصل في هديه (ع) في حجه و عمره. و تفصيل الروايات بصحيح البخاري 1/212 باب كم اعتمر النبي، و بصحيح مسلم باب بيان عمر النبي (ص) و زمانهن من كتاب الحج الحديث 217-220 ص 916-917، و البيهقي بسننه الكبرى 4/357 باب من استحبّ الإحرام بالعمرة من الجعرانة، و في 5/10-12 منه و ابن كثير 5/109.

فكانت العمرة في أشهر الحجّ نظير وقوع الحجّ في أشهره، و هذه الأشهر قد خصّها اللّه تعالى بهذه العبادة، و جعلها وقتا لها، و العمرة حجّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحجّ، و ذو القعدة أوسطها، و هذا ممّا «نتخار اللّه [1] » فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه [2] .

بعد إيراد سنّة المشركين في العمرة و سنّة الرسول فيها نعود إلى البحث عن متعة الحجّ في الكتاب و السنّة ثمّ نذكر كيفية اجتهاد الخلفاء فيها في ما يلي:

متعة الحجّ في الكتاب

شرّع اللّه الجمع بين العمرة و الحجّ في أشهر الحجّ و التّمتّع بالحلّ بينهما خلافا لسنن المشركين و قال في كتابه الكريم:

فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ فَمَا اِسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي اَلْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ وَ اِتَّقُوا اَللَّهَ وَ اِعْلَمُوا أَنَّ اَللَّهَ شَدِيدُ اَلْعِقَابِ البقرة/196.

في هذه الآية شرّع اللّه سبحانه التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و أمن، و بيّن في الآية الّتي تليها بقوله تعالى **اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** أنّ الجمع بين العمرة و الحجّ يجب أن يقع في أشهر الحجّ. نصّت الآيتان بكلّ جلاء و وضوح على هذا الحكم، و إلى هذا أشار الصحابيّ عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه: حيث قال:

أنزلت آية المتعة في كتاب اللّه ففعلناها مع رسول اللّه (ص) و لم ينزل قرآن يحرّمه [3] و لم ينه عنها حتى مات... الحديث [4] .

و لفظ مسلم قال: نزلت آية المتعة في كتاب اللّه (يعني متعة الحجّ) و أمرنا بها رسول اللّه (ص) ، ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ، و لم ينه عنها رسول اللّه حتى مات...

الحديث [5] .

---

(1) هكذا في النسخة و لعل الصواب تختار.
(2) زاد المعاد 1/211، و راجع ص 223 منه، و سنن البيهقي 4/345، باب العمرة في أشهر الحج.
(3) بهذا اللفظ ورد النصّ في البخاري، و الأولى أن يقول: (يحرمها) لعودة الضمير على المتعة و هي مؤنثة لفظا.
(4) تفسير الآية بصحيح البخاري 3/71، و سنن البيهقي 5/19.

(5) الحديث 172 باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص 900، و تفسير القرطبي 2/338، و زاد المعاد

و أجمع المفسّرون و غيرهم من العلماء على ذلك و لا خلاف فيه و من العجيب أن يختم اللّه هذه الآية بإعلام أنّ اللّه شديد العقاب.

شرّع اللّه متعة الحجّ في هذه الآية بكل صراحة و سنّه رسوله في حجّة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول اللّه في صحاح الأحاديث مثل ما ورد في الروايات الآتية:

متعة الحج في السنة

بما أنّ العمرة في أشهر الحجّ كانت لدى قريش في الجاهلية من أفجر الفجور فقد تدرّج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية.

في صحيح البخاري و سنن أبي داود و ابن ماجة و البيهقي، و اللفظ للأوّل، في كتاب الحجّ باب قول النبيّ «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطّاب، قال: سمعت رسول اللّه بوادي العقيق يقول: «أتاني آت من ربّي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك و قل عمرة في حجّة» .

و في رواية أخرى: «و قل عمرة و حجّة» .

و في لفظ سنن البيهقي: «أتاني جبرئيل (ع) » و في آخر الرواية: «فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» .

العقيق، في معجم البلدان: العقيق الّذي جاء فيه إنّك بواد مبارك هو الّذي ببطن وادي ذي الحليفة. و هو الذي جاء فيه أنّه مهلّ أهل العراق من ذات عرق.

و قال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري: بينه و بين المدينة أربعة أميال [1] .

أخبر رسول اللّه (ص) عمر بنزول الوحي عليه بأن يجمع بين العمرة و الحجّ و في تبليغه خاصّة حكمة نعرفها ممّا جرى على عهده في شأن العمرة.

قلابن القيم 1/252، و طبقات ابن سعد ط. اوربا 4/ق 2/28.

(1) صحيح البخاري ج 1/186 و الرواية الثانية في باب ما ذكر النبي و حض على اتفاق أهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب و السنّة 4/177، و سنن أبي داود المناسك 2/159، و ابن ماجة الحديث 2976 ص 991 باب التمتع بالعمرة إلى الحج، و سنن البيهقي 5/13-14، و فتح الباري 4/135، و تاريخ ابن كثير 5/117 و 128 و 136.

في وادي عقيق أخبر عمر بنزول الوحي، عليه و في منزل عسفان أخبر سراقة بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبو داود قال:

حتى إذا كان-رسول اللّه (ص) -بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول اللّه اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم، فقال: «إن اللّه تعالى قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت و بين الصفا و المروة فقد حلّ إلاّ من كان معه هدي» (1) .

عسفان بين الجحفة و مكّة و الجحفة تبعد عن مكة أربع مراحل.

و في سرف الّتي تبعد ستة أميال أو أكثر من مكة بلّغ عامّة أصحابه أنّ من أحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل، كما روته عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللّه في أشهر الحجّ و ليالى الحجّ و حرم الحجّ فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى اصحابه فقال: «من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل و من كان معه الهدي فلا» قالت: فالآخذ بها و التارك لها من أصحابه (2) .

يظهر ممّا سبق أن التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور.

و كرّر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكّة حسب ما رواه ابن عبّاس قال:

قدم لأربع مضين من ذي الحجّة فصلّى بنا الصبح بالبطحاء ثمّ قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها» (3) .

هكذا تدرّج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى إذا ما أتمّوا الطواف و السعي، نزل

---

(1) سنن أبي داود ج 1/159 باب في الإقران، الحديث 1801 من المناسك، و المنتقى لابن تيمية، باب ما جاء في فسخ الحجّ الى العمرة، الحديث 2427.

و سراقة بن مالك بن جعشم أبو سفيان الكناني المدلجي. كان يسكن قديدا بالقرب من مكّة، و هو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليرده إلى قريش فيأخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه، أسلم عام الفتح مات سنة أربع و عشرين روى عنه غير مسلم من أصحاب الصحاح تسعة عشر حديثا. تقريب التهذيب 1/284، و جوامع السيرة ص 283. و سيرة ابن هشام 2/103 و 250 و 309.

(2) صحيح البخاري 1/189 باب قوله تعالى الحجّ أشهر معلومات، و صحيح مسلم ص 875 الحديث 123 و 121 بإيجاز، و كذلك بسنن البيهقي 4/356 باب المفرد أو القارن يريد العمرة... ، و مصنف

ابن أبي شيبة 4/102.
(3) سنن البيهقي 5/4.

عليه القضاء في ذلك فأمرهم جميعا بذلك، كما رواه البيهقي قال:

... نزل عليه القضاء و هو بين الصفا و المروة فامر أصحابه من كان منهم اهلّ بالحجّ و لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة و قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي و لكنّي لبّدت رأسي و سقت هديي فليس لي محلّ إلاّ محلّ هديي» فقام إليه سراقة بن مالك (رض) فقال: يا رسول اللّه!اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم أ عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟فقال رسول اللّه (ص) : بل للأبد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة... (1) .

في الأحاديث السابقة قال رسول اللّه (ص) لعمر: أمرني ربّي أن أقول «عمرة في حجّة» أو «عمرة و حجّة» أي أن أنوي في سفرى هذا الجمع بين الحجّ و العمرة.

و قال في جواب سراقة بعسفان: إنّ اللّه قد أدخل في حجّكم هذا عمرة، خصّ التبليغ في حجّهم ذاك.

ثمّ بلّغ عامّة الحاجّ معه بسرف بلفظ من أحبّ أن يجعلها عمرة و في بطحاء مكة بلفظ من شاء أن يجعلها، حتى إذا حان وقت الأداء و الإحلال من العمرة بلّغهم كافّة أنّ العمرة دخلت في الحجّ للأبد.

و قول سراقة في الحرّتين (قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم) يقصد بغضّ النظر عمّا كانت عليه قريش في الجاهلية. و هاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول و كيف بلّغ حكم التمتّع بالعمرة إلى الحجّ كما يأتي:

قال أنس كما في مسند أحمد و المنتقى: خرجنا نصرخ بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة أمرنا رسول اللّه أن نجعلها عمرة و قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة و لكنّي سقت الهدي و قرنت بين الحجّ و العمرة» (2) .

و قال أبو سعيد الخدري كما في صحيح مسلم و مسند أحمد: خرجنا مع رسول اللّه نصرخ بالحجّ صراخا فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة إلاّ من ساق الهدي فلمّا

---

(1) سنن البيهقي 5/6 و تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيئا من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث و يقمل إبقاء على الشعر و إنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام، نهاية اللغة.
(2) المنتقى، الحديث: 2393، نقله عن مسند أحمد 3/266.

كان يوم التروية و رحنا إلى منى أهللنا بالحجّ [1] .

و في زاد المعاد لابن القيم قال: و في الصحيحين عن عائشة: (خرجنا مع رسول اللّه لا نذكر إلا الحجّ) . فذكرت الحديث و فيه (فلمّا قدمنا مكّة قال النبي (ص) لأصحابه اجعلوها عمرة فأحلّ الناس إلاّ من كان معه الهدي... (أ) .

قال: و في لفظ البخاري: خرجنا مع رسول اللّه (ص) و لا نرى إلاّ الحجّ فلمّا قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر النبيّ (ص) من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدي و نساؤه لم يسقن فاحللن (ب) .

قال و في صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال: حدّثتني انّ النبيّ أمر أزواجه أن يحللن عام حجّة الوداع. فقلت ما منعك أن تحلّ؟فقال: «إنّي لبّدت رأسي و قلّدت بدني فلا أحلّ حتى أنحر الهدي (ج) .

قال و في صحيح البخاري عن ابن عبّاس (رض) : أهلّ المهاجرون و الأنصار و أزواج النبي في حجة الوداع و أهللنا فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة قال رسول اللّه (ص) «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلاّ من قلّد الهدي... » الحديث (د) .

و أتمّ ما ورد في هذا الباب رواية جابر بن عبد اللّه الأنصاري في كيفية حجّة النبي و الّتي أخرجها أصحاب الصحاح و نحن نورد ملخّصها هاهنا عن صحيح مسلم.

روى مسلم في صحيحه في باب حجّة النبي عن جابر أنّه قال ما ملخّصه: انّ رسول اللّه (ص) مكث تسع سنين لم يحجّ، ثمّ أذّن في العاشرة أنّ رسول اللّه حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول اللّه و يعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحليفة فصلّى رسول اللّه في المسجد ثمّ ركب القصواء-ناقته-حتّى إذا

---

(1) صحيح مسلم، الحديث 211، و في 212 عنه، و عن جابر ص 914، و مسند أحمد ج 3/3 و 5 و 71 و 75 و 148 و 266، و المنتقى، الحديث 2418 و اللفظ للأول.

أ) هذا الحديث و ثلاثة بعده أخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل (في إحلال من لم يكن ساق الهدى 1/246-247) و نحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث 120 ص 873 و 874، و ابن ماجة الحديث 2981.

ب) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع و الإقران و الإفراد بالحج، الحديث الأوّل 1/189، و صحيح مسلم الحديث 128 ص 877 و سنن أبي داود 2/154 باب في إفراد الحج، الحديث 1783 و ليس في لفظه: و نساؤه...

ج) صحيح مسلم، الحديث 177-179 ص 902-و سنن أبي داود 2/161 الحديث 1806.

د) صحيح البخاري ج 1/191 كتاب الحج باب 36.

استوت به ناقته على البيداء نظرت مدّ بصري بين يديه من راكب و ماش و عن يمينه مثل ذلك و عن يساره مثل ذلك و من خلفه مثل ذلك و رسول اللّه بين أظهرنا و عليه ينزل القرآن و هو يعرف تأويله و ما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد...

إلى قوله: لسنا ننوي إلاّ الحجّ لسنا نعرف العمرة، حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن...

و هكذا وصف جابر ما عمل به رسول اللّه إلى قوله: حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ و ليجعلها عمرة» .

قال جابر: فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول اللّه!أ لعامنا هذا أم للأبد؟فشبّك رسول اللّه (ص) أصابعه واحدة في الأخرى و قال: «دخلت العمرة في الحجّ» مرّتين. «لا، بل لأبد أبد» [1] .

و في البخاري: قال سراقة: أ لنا هذا خاصة قال: «لا بد للأبد» [2] .

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة

ذكرنا في ما سبق كيف تدرّج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، و في ما يلي نذكر كيف تلقّته الصحابة يوم ذاك:

في صحيح مسلم عن ابن عبّاس قال: قدم النبيّ (ص) و أصحابه لأربع خلون من العشر-أي من العشرة الأولى من ذي الحجّة-و هم يلبّون بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة.

و في رواية اخرى بعده: أن يحوّلوا إحرامهم بعمرة إلاّ من كان معه الهدي [3] .

---

(1) صحيح مسلم باب حجّة النبي، الحديث 147 ص 886-888، و سنن أبي داود، المناسك ج 2/182، و سنن ابن ماجة، المناسك ص 1022، و سنن الدارمي المناسك باب في سنة الحاج 2/44، و مسند أحمد 3/32، و سنن البيهقي 5/7 باب ما يدل على أنّ النبي (ص) أحرم إحراما واحدا، و منحة المعبود الحديث 991 و في المحلى: لأبد أبد قيل: بإضافة الأول للثاني أي لآخر الدهر، 7/100.

(2) صحيح البخاري كتاب التمنى باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت 4/166.

(3) صحيح مسلم، الحديث 201-203 من باب جواز العمرة في أشهر الحج ص 911، و في سنن أبي داود 2/156، الحديث 1791 عن ابن عباس: أن النبي قال: «اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا و المروة فقد حلّ، و هي عمرة» ...

و في ثالثة: قدم النبي و أصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللّه!أيّ الحلّ؟!قال: «الحلّ كلّه» [1] .

و في رابعة: قال رسول اللّه (ص) : «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» [2] .

و في رواية أخرى بصحيحي البخاري و مسلم عن جابر: انّه حجّ مع رسول اللّه عام ساق معه الهدي و قد أهلّوا بالحجّ مفردا، فقال رسول اللّه (ص) : «أحلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة و قصّروا و أقيموا حلالا حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ و اجعلوا الّتي قدمتم متعة» -أي عمرة التمتّع-قالوا: كيف نجعلها متعة و قد سمّينا الحجّ؟!قال «افعلوا ما آمركم به فإنّي لو لا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به و لكن لا يحلّ منّي حرام حتى يبلغ الهدي محلّه» [3] .

و في رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري و سنن أبي داود و مسند أحمد و غيرها و اللفظ للأوّل، قال: فقالوا: ننطلق إلى منى و ذكر أحدنا يقطر؟... الحديث [4] .

و في ثالثة بصحيحي البخاري و مسلم و سنن ابن ماجة و أبي داود و مسند أحمد و اللفظ للأوّل: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد اللّه في أناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول اللّه (ص) في الحجّ خالصا ليس معه عمرة، قال: فقدم النبيّ (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجّة فلمّا قدمنا أمرنا النبي أن نحلّ و قال: أحلّوا و أصيبوا من النساء، قال: و لم يعزم عليهم و لكن أحلّهنّ لهم فبلغه أنّا نقول: لمّا لم يكن بيننا و بين عرفة إلاّ خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا!قال: فقام رسول اللّه (ص) فقال «قد علمتم أنّي أتقاكم للّه و أصدقكم و أبرّكم، و لو لا هديي لحللت كما

---

(1) صحيح مسلم، الحديث 198 ص 909 باب جواز العمرة، و صحيح البخاري 1/191 و هذه الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم 1/246.
(2) صحيح مسلم ص 911 باب جواز العمرة في أشهر الحج، الحديث 201-203، و سنن أبي داود 2/156، و البيهقي 5/18، و الحديث 2423 من المنتقى، و المصنف لابن أبي شيبة 4/202.
(3) صحيح البخاري 1/190 باب التمتع و الإقران و الإفراد بالحج... ، و صحيح مسلم ص 884-885 باب بيان وجوه الإحرام... الحديث 143، و زاد المعاد 1/248 فصل في إهلاله بالحجّ.
(4) صحيح البخاري 1/213، و 4/166 كتاب التمني باب لو استقبلت من أمري ما استدبرت، و سنن أبي داود 2/156 باب إفراد الحج، الحديث 1789 باختلاف يسير، و مسند أحمد 3/305، و

سنن البيهقي 5/3 باب من اختار الأفراد... ، و ج 4/338 منه، و زاد المعاد 1/246 فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي.

تحلّون فحلّوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت... الحديث [1] .

و في رابعة بصحيح البخاري: قال: قدم رسول اللّه (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجّة مهلّين بالحجّ لا يخلطهم شيء، فلمّا قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة و أن نحلّ إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة.

إلى قوله: فبلغ ذلك النبيّ (ص) فقام خطيبا، فقال: «بلغني أنّ أقواما يقولون:

كذا و كذا و اللّه لأنا أبرّ و اتقى للّه منهم... » الحديث [2] .

و في رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة و مسند أحمد و مجمع الزوائد -و اللفظ للأوّل-قال: خرج رسول اللّه (ص) و أصحابه فأحرمنا بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة، قال: «اجعلوا حجّكم عمرة» فقال الناس: يا رسول اللّه!قد أحرمنا بالحجّ فكيف نجعلها عمرة؟!قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا» فردّوا عليه القول، فغضب فانطلق ثمّ دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه اللّه!قال: «ما لي لا أغضب و أنا آمر أمرا فلا أتّبع» [3] .

و قد حدّثت عائشة عن هذا-كما في صحيح مسلم و غيره و اللفظ لمسلم عن عائشة- و قالت: قدم رسول اللّه لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل عليّ و هو غضبان، فقلت: من اغضبك يا رسول اللّه أدخله اللّه النار قال: «ا و ما شعرت انّي أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردّدون» [4] .

و في رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول اللّه أ يروح إلى منى و ذكره يقطر منيّا؟!قال: «نعم» . و سطعت المجامر [5] .

---

(1) فتح الباري 17/108-109 باب نهى النبي على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، و صحيح مسلم ص 883 باب وجوه الإحرام، الحديث 141، و سنن أبي داود، باب إفراد الحج، و ابن ماجة باب التمتع بالعمرة، و البيهقي 4/338، و ج 5/19، و زاد المعاد 3/246، و مسند أحمد 3/356.

(2) البخاري 2/52 كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي، و سنن ابن ماجة 1/992 الحديث 298.

(3) سنن ابن ماجة ص 993 باب فسخ الحج، و مسند أحمد 4/286، و مجمع الزوائد 3/233 باب فسخ الحج الى العمرة، و زاد المعاد 1/247، و المنتقى، باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة الحديث 2428.

(4) صحيح مسلم، ص 879 باب بيان وجوه الإحرام، و أنه يجوز إفراد الحج... الحديث 130، و زاد المعاد 1/247، و سنن البيهقي 5/19 باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج، و منحة المعبود ح 1051.

(5) صحيح مسلم ص 884 باب بيان وجوه الإحرام، الحديث 142، و قريب منه لفظ زاد المعاد 1/248 فصل في إهلاله (ص) بالحج، و سنن البيهقي 4/356، و 5/4، و المنتقى الحديث 2426، و مجمع الزوائد 3/233.

سطعت المجامر أي سطعت رائحة المسك من المجامر و في الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئهنّ لذلك.

و في رواية جابر بصحيح مسلم قال: أهللنا مع رسول اللّه بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نحلّ و نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا و ضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي فما ندري أ شيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال: «أيّها الناس أحلّوا فلو لا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء و فعلنا ما يفعل الحلال، حتّى إذا كان يوم التروية و جعلنا مكّة بظهر أهللنا بالحجّ [1] .

و في رواية أخرى قال: قلنا: أيّ الحلّ؟قال: «الحلّ كلّه» ، قال: فأتينا النساء و مسسنا الطيب، فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحجّ [2] .

هكذا قبلوا أن يجمعوا بين الحجّ و العمرة في أشهر الحجّ و يتمتعوا بالحلّ بينهما بكلّ صعوبة لأنّه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي، و بما أنّ أم المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحجّ لمّا حاضت، فقد دعا النبي أن تعتمر بعد الحجّ. كما صرّحت به الروايات الآتية:

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبيّ أن تعتمر بعده

في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبيّ و لا نرى إلا الحجّ حتّى إذا كنّا بسرف أو قريبا منه حضت، فدخل عليّ النبيّ و أنا أبكي فقال: «أنفست؟» (يعني الحيضة، قالت) قلت: نعم. قال «انّ هذا شيء كتبه اللّه على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تغتسلي» [3] .

و في رواية قبلها: فلمّا قضينا الحجّ أرسلني رسول اللّه مع عبد الرحمن بن أبي بكر

---

(1) صحيح مسلم ص 882 الحديث 138، و المنتقى، الحديث 2400 و 2415 باب إدخال الحجّ على العمرة.
(2) زاد المعاد 1/246.
(3) «سرف» بين مكّة و المدينة و على أميال من مكّة. و الحديث 119 بباب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم، ص 873، و في سنن أبي داود 2/154 مع اختلاف يسير، و كذلك في ابن ماجة، الحديث 2963.

إلى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتك» [1] .

و في رواية أخرى بصحيح مسلم و سنن أبي داود، أتم ممّا مضى: قالت: خرجنا مع رسول اللّه في حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول اللّه (ص) «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعا» فقدمت مكّة و أنا حائض، و لم أطف بالبيت، و لا بين الصفا و المروة، فشكوت ذلك إلى رسول اللّه (ص) فقال «انقضي رأسك و امتشطي و أهلّي بالحجّ و دعي العمرة» قالت: ففعلت، فلمّا قضينا الحجّ أرسلنى رسول اللّه (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الّذين أهلّوا بالعمرة بالبيت، و بين الصفا و المروة، ثم حلّوا، ثمّ طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم... الحديث [2] .

و في رواية أخرى قالت: فأردفني خلفه على جمل له فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة. قلت: و هل ترى من أحد. قالت: فأهللت بعمرة. ثمّ أقبلنا حتّى انتهينا إلى رسول اللّه و هو بالحصبة [3] .

و في صحيح البخاري عن عائشة أنّها قالت: يا رسول اللّه!اعتمرتم و لم أعتمر.

فقال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم. فأحقبها على ناقة فاعتمرت [4] .

و في سنن أبي داود و البيهقي و اللفظ للأوّل عن ابن عبّاس، قال: ما أعمر رسول اللّه (ص) عائشة ليلة الحصبة إلاّ قطعا لأمر أهل الشرك فإنّهم كانوا يقولون: إذا برأ الدّبر و عفا الأثر و دخل صفر فقد حلّت العمرة لمن اعتمر.

و لفظ البيهقي: قال: ما أعمر رسول اللّه (ص) عائشة في ذي الحجة إلاّ ليقطع

---

(1) «التنعيم» موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة. أقرب أطراف الحل إلى البيت. سمّي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم، و على يساره جبل ناعم.

و الحديث في باب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم ص 870 الحديث 111، و أورد أحاديث الباب ابن كثير في تاريخه 5/138-139.

(2) سنن أبي داود ج 2/153 باب في إفراد الحج، الحديث 1781، و منحة المعبود الحديث 990 صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث 111 ص 870.

(3) الحديث 134 من باب «بيان وجوه الإحرام» بصحيح مسلم، ص 880، الخمار: ثوب تغطى به المرأة رأسها و «احسره» أي اكشفه و أزيله و «يضرب رجلي بعلة الراحلة» أي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف خمارها غيرة عليها و «الحصبة» المحصب و هو موضع رمي الجمار بمنى.

(4) صحيح البخاري 2/184.

بذلك أمر أهل الشرك، فإنّ هذا الحيّ من قريش و من دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الأثر و برأ الدبر و دخل صفر حلّت العمرة لمن اعتمر و كانوا يحرّمون العمرة حتّى ينسلخ ذو الحجّة و محرّم.

و في لفظ الطّحاوي: و اللّه ما أعمر رسول اللّه (ص) عائشة في ذي الحجّة إلاّ ليقطع بذلك أمر الجاهليّة [1] .

وقع كلّ ما ذكرنا من أمر التمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجّة الوداع و في آخر سنة من حياة النبيّ، و يبدو أنّ الممتنعين من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ الّذين تعاظم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من أصحاب النبي و يدلّ على ذلك:

أوّلا: ما رواه ابن عبّاس في حديثه «أن هذا الحيّ من قريش و من دان دينهم كانوا يحرّمون العمرة حتّى ينسلخ ذو الحجّة و محرّم» [2] .

ثانيا: إنّ الّذين منعوه بعد رسول اللّه-أيضا-هم ولاة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه.

و كانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحجّ على حدّ زعمهم و أن يأتي الناس إلى مكّة مرّتين: مرّة للحجّ و مرّة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكّان مكّة كما يفهم هذا من حديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة [3] .

على عهد أبي بكر

حرّمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحجّ و العمرة في أشهر الحجّ و رأته من أفجر الفجور، و شرّعه الإسلام و سنّه الرسول فلم ير من ولي من قريش بعد الرسول العمل بذلك، فأفردوا الحجّ عن العمرة و أوّل من ذكروا أنّه أفرد الحجّ هو الخليفة القرشيّ أبو بكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال:

---

(1) سنن أبي داود، باب العمرة 2/204، و مسند أحمد 1/161 الحديث 2361، و السنن الكبرى للبيهقي 4/345 باب العمرة في أشهر الحج، و راجع مشكل الآثار للطحاوي ج 3/155 و 156.
(2) راجع قبله حديث البيهقي في فصل: عائشة فاتتها العمرة.
(3) راجع في ما يأتي رواية كنز العمال و حلية الأولياء في باب: على عهد عمر.

حججت مع أبي بكر (رض) فجرّد، و مع عمر (رض) فجرّد، و مع عثمان (رض) فجرّد [1] .

جرّد: أي أفرد الحجّ.

على عهد الخليفة عمر

كان أوّل من أفرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر و كذلك كان أوّل من نهى المسلمين عن عمرة التّمتّع بعد الرسول، الخليفة القرشيّ عمر، كما دلّت عليه الروايات الآتية:

في صحيح مسلم و مسند الطيالسي و سنن البيهقي و غيرها، و اللفظ للأوّل، عن جابر، قال: تمتّعنا مع رسول اللّه (ص) فلمّا قام عمر قال: إنّ اللّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، و إنّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ و العمرة للّه كما أمركم اللّه و ابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجمته بالحجارة.

و بعده في صحيح مسلم: فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم و أتمّ لعمرتكم [2] .

و أورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل أوفى، قال جابر: تمتّعنا مع رسول اللّه (ص) و مع أبي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: «إنّ رسول اللّه (ص) هذا الرسول، و إنّ القرآن هذا القرآن، و إنّهما كانتا متعتان على عهد رسول اللّه و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، و لا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلاّ غيبته بالحجارة، و الاخرى متعة الحجّ. افصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم و أتمّ لعمرتكم [3] .

يشير الخليفة في الحديث الأوّل إلى أنّ اللّه أحل لرسوله التمتّع بالعمرة إلى الحجّ لأنّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء و ليس من تمام العمرة أنّ يجمع بينهما فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجكم و أتمّ لعمرتكم.

---

(1) سنن البيهقي 5/5 باب من اختار الافراد و رآه افضل، و تاريخ ابن كثير 5/123.
(2) صحيح مسلم، ص 885، باب في المتعة بالحج و العمرة، الحديث 145، و مسند الطيالسي، ص 247 الحديث 1729، و سنن البيهقي 5/21.
(3) سنن البيهقي 7/206 باب نكاح المتعة و في لفظه: «هذا القرآن هذا القرآن» تحريف.

و يعين الحديث الآتي الحادثة الّتي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحجّ و العمرة:

عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطّاب بعرفة عشيّة عرفة فإذا هو برجل مرجّل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: أ محرم أنت؟قال:

نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنّما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر، قال: إنّي قدمت متمتعا و كان معي أهلي و إنّما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيّام، فإنّي لو رخّصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك، ثمّ راحوا بهن حجّاجا [1] .

ترجيل الشعر تسريحه و تنظيفه و تحسينه، و الإذفر هنا: الرائحة الكريهة.

قال ابن القيم بعد ايراد الرواية: و هذا يبيّن أنّ هذا من عمر رأي رآه، قال ابن حزم: و كان ما ذا و حبذا ذلك، و قد طاف النبيّ (ص) على نسائه ثمّ أصبح محرما، و لا خلاف في أنّ الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين.

و تحدّث أبو موسى الأشعري عمّا جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحجّ و قال كما رواه مسلم و البخاري في صحيحيهما و غيرهما و اللفظ لمسلم:

كان رسول اللّه (ص) بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الّذي حجّ فيه فقال لي رسول اللّه (ص) : «يا أبا موسى!كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبّيك إهلالا كإهلال النّبي (ص) فقال: «هل سقت هديا؟» فقلت: لا، قال «فانطلق فطف بالبيت و بين الصفا و المروة ثمّ أحلّ... » .

و تمام الحديث في رواية قبلها: فطفت بالبيت و بالصفا و بالمروة ثمّ أتيت امرأة من قومي فمشطتني و غسلت رأسي.

و في رواية: ثم أهللت بالحجّ.

و زاد عليه أحمد بمسنده، يوم التروية، قال: فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر و إمارة عمر، فإنّي لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك.

(1) زاد المعاد 258/1-259 فصل: في ما جاء في المتعة من الخلاف.

و الأسود بن يزيد بن قيس النخعى: أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر فقيه، من الطبقة الثانية.

أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح. مات سنة أربع أو خمس و سبعين. تقريب التهذيب 1/77.

و لفظ البيهقي: «فبينا أنا عند الحجر الأسود و المقام أفتي الناس بالّذي أمرني به رسول اللّه (ص) إذ جاءني رجل فسارّني فقال: لا تعجل بفتياك فإنّ أمير المؤمنين أحدث في المناسك» [1] .

فقلت: أيّها الناس من كنّا أفتيناه بشيء فليتّئد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتمّوا، قال: فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك؟ و لفظ البيهقي: «أحدث في النسك شيء؟فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال... إن نأخذ بكتاب اللّه فإن كتاب اللّه يأمر بالتمام» [2] .

و في رواية: فإنّ اللّه عزّ و جلّ قال: **وَ أَتِمُّوا اَلْحَجَّ وَ اَلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** [3] و إن نأخذ بسنّة نبينا عليه الصلاة و السلام فإنّ النبي لم يحلّ حتّى نحر الهدي [4] .

و قد بيّن الخليفة في حديث آخر ما يراه أتمّ للحجّ و العمرة كما رواه مالك في موطّئه، و البيهقي في سننه، عن عبد اللّه بن عمر قال: إنّ عمر بن الخطّاب، قال: افصلوا بين حجّكم و عمرتكم فإنّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم، و أتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحجّ [5] .

و في رواية أخرى: قال عمر: افصلوا بين حجّكم و عمرتكم، اجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ و اجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ أتمّ لحجّكم و عمرتكم [6] .

---

(1) سنن البيهقي 5/20.
(2) سنن البيهقي 4/338 باب: الرجل يحرم بالحج تطوعا، و ج 5/20 منحة المعبود ح 1502.
(3) البقرة/196.
(4) صحيح مسلم، الحديث 156 و 155 من: باب في فسخ التحلل ص 895-896، و البخاري 1/188-189، و سنن النسائي، باب التمتع 2/15، و باب الحج بغير نية يقصد المحرم ص 18، و مسند أحمد 4/393 و 395 و 410، و سنن البيهقي 4/88، و كنز العمال، باب التمتع من كتاب الحجّ ج 5/86، و البخاري 1/214 أورد الحديث بإيجاز.
(5) موطأ مالك كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة-1/319، و سنن البيهقي 5/5 باب من اختار الإفراد و رآه أفضل.
(6) تفسير السيوطي ج 1/218 بتفسير «الحج أشهر معلومات» عن ابن أبي شيبة، و حلية الأولياء لأبي نعيم 5/205، و شرح معاني الآثار، مناسك الحجّ، ص 375.

خلاصة ما في هذه الأحاديث:

إنّ الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحجّ و العمرة أتمّ لهما، و ذلك بأن يجعل الحجّ في أشهر الحجّ و يجعل العمرة في غيرها، و يستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى **وَ أَتِمُّوا اَلْحَجَّ وَ اَلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** و من السنّة بعمل النبي في حجّة الوداع حيث لم يحلّ حتّى نحر الهدي.

في حين أن المراد بإتمام الحج و العمرة في الآية أداء مناسكهما و إتمام سننهما بحدودهما في مقابل المصدود و الخائف الذي لا يستطيع أداءها. و قد نصّت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ** و نصّ النبي على أنّه لم يحلّ لأنّه ساق الهدي و قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و جعلتها عمرة» و قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى الأبد» و حاشا أبا حفص ألاّ يدرك كل ذلك و خاصّة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي و قال: سمعت عمر يقول: و اللّه إنّي لأنهاكم عن المتعة و إنّها لفي كتاب اللّه و لقد فعلتها مع رسول اللّه (ص) يعني العمرة في الحجّ [1] .

إذا فاستشهاده بالكتاب و السنّة غير وجيه، و إن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء و المتقي في كنز العمّال و اللفظ للأوّل قال: إنّ عمر بن الخطّاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ و قال: فعلتها مع رسول اللّه (ص) و أنا أنهى عنها و ذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا أشهر الحجّ و إنّما شعثه و نصبه و تلبيته في عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت و يحلّ و يلبس و يتطيّب و يقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ و خرج إلى منى يلبّي بحجّة لا شعث فيها و لا نصب و لا تلبية إلاّ يوما و الحجّ أفضل من العمرة، لو خلّينا بينهم و بين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك، و إنّ أهل البيت ليس لهم ضرع و لا زرع و إنّما ربيعهم في من يطرأ عليهم [2] .

و في رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أنّ النبيّ فعله و أصحابه و لكن كرهت

---

(1) النسائي كتاب الحج، باب التمتع ج 2/16، و ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي ج 5/135، و تاريخ ابن كثير 5/122 و لفظه «و قد فعله النبيّ» ، قال ابن كثير: أسناده جيد و لم يخرجوه.
(2) كنز العمال 5/86، و حلية الأولياء 5/205.

أن يظلّوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رءوسهم [1] .

في هذين الحديثين صرّح الخليفة بأنّ دافعه إلى ما فعل أمران:

أوّلا: احترام الحجّ، و يحتجّ هنا لما يرى بعين الاحتجاج الّذي احتجّت به الصحابة عند ما أبت على رسول اللّه التمتّع بالعمرة إلى الحجّ في حجّة الوداع، و من هنا نرى أنّ قائل القول في المقامين أيضا واحد، و هم مهاجرة قريش الّذين رأوا في عمرة التّمتّع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحجّ و العمرة في الجاهلية.

و الدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحجّ و العمرة في سفرة واحدة ما صرّح به في أحد الحديثين من «أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع و لا زرع و إنّما ربيعهم في من يطرأ عليهم» .

إذا فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجّ و العمرة، و أن تجعل العمرة في غير أشهر الحج، ليأتي المسلمون إلى مكة مرّتين، مرّة للحج و أخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي أرومته من قريش سكان الحرم.

و يقصد هذا-أيضا-في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال:

قال علي بن أبي طالب لعمر (رض) أنهيت عن المتعة؟!قال: لا، و لكني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض) من أفرد الحجّ فحسن و من تمتّع فقد أخذ بكتاب اللّه و سنّة نبيّه (ص) [2] .

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى إلينا من أخبار نهي عمر (رض) عن عمرة التّمتّع على قلّة ما لدينا من مصادر البحث، و ما ذكرناه على قلته ألقى بعض الضوء على اجتهاد عمر في هذا الحكم و دافعه إلى ما تأوّل، و قد أدركنا من مجموع ما تقدّم أن نهي عمر كان شديدا عن متعة الحجّ، و كان يضرب الناس عليها [3] . قال ابن كثير: و قد كان الصحابة رضي اللّه عنهم يهابونه كثيرا فلا يتجاسرون على مخالفته [4] ، و لم نجد من يعارضه

---

(1) صحيح مسلم، الحديث 157 ص 896، و مسند الطيالسي، الحديث 516 ج 2/70، و مسند أحمد 1/49 و 50، و سنن النسائي، كتاب الحج باب التمتع 2/16، و سنن البيهقي 5/20، و ابن ماجة، الحديث 2979 ص 692، و كنز العمال 5/86.
(2) سنن البيهقي 5/21.
(3) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم 1/170 عن القاضي عياض.
(4) تاريخ ابن كثير 5/141.

على عهده أو يتكلّم ببنت شفة في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (و من تمتّع فقد أخذ بكتاب اللّه و سنّة نبيّه) [1] .

و أصبح إفراد الحجّ بعد ذلك سنّة عمريّة استنّ الخلفاء القرشيون به، كما نرى ذلك في سيرة عثمان و غيره في ما يأتي:

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما استنّ من الفصل بين الحجّ و العمرة و لا غرو في ذلك فإنّ كليهما من مهاجرة قريش، و لا فارق بينهما و بين عهديهما في ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الإمام عليّ على مخالفة عثمان فيه و أمره من معه أن يجاهروا بمخالفته، في حين أن أحدا لم يستطع أن يجاهر الخليفة عمر في ذلك: بعد قوله: «متعان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما متعة الحجّ... » [2] و بعد ضربه الناس على ذلك، و في ما يلي الرّوايات الّتي ذكرت كيفية معارضة الإمام للخليفة:

في مسند أحمد عن عبد اللّه بن الزبير، قال: و اللّه أنا لمع عثمان بن عفّان بالجحفة و معه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان، و ذكر له التمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إنّ أتمّ للحجّ و العمرة أن لا يكونا في أشهر الحجّ فلو أخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنّ اللّه تعالى قد وسّع الخير، و عليّ بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له، قال: فبلغه الّذي قال عثمان فأقبل حتّى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنّة سنّها رسول اللّه (ص) و رخصة رخّص اللّه تعالى بها للعباد في كتابه تضيّق عليهم فيها و تنهى عنها و قد كانت لذي الحاجة و لنائي الدار؟!ثمّ أهل بحجّة و عمرة معا. فأقبل عثمان على الناس فقال:

و هل نهيت عنها؟!إنّي لم أنه عنها، إنّما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به و من شاء تركه [3] .

---

(1) مضى آنفا مصدره.
(2) مضى في أول هذا البحث مصدره.
(3) مسند أحمد 1/92، الحديث 707، و راجع: ذخائر المواريث 416، و الجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة.

و في موطّأ مالك، عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ المقداد بن الأسود دخل على عليّ بن أبي طالب بالسقيا و هو ينجع بكرات له دقيقا و خبطا فقال: هذا عثمان بن عفّان ينهى عن أن يقرن بين الحجّ و العمرة. فخرج علي بن أبي طالب و على يديه أثر الدقيق و الخبط فما أنسى أثر الدقيق و الخبط على ذراعيه حتّى دخل على عثمان بن عفّان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ و العمرة؟فقال عثمان ذلك رأيي فخرج عليّ مغضبا و هو يقول: لبّيك اللّهم لبيك بحجّة و عمرة معا (1) .

و في سنن النسائي و مستدرك الصحيحين و مسند أحمد و اللفظ للأوّل عن سعيد ابن المسيّب، قال: حجّ علي و عثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التّمتّع فقال عليّ اذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبّى عليّ و أصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال عليّ: أ لم أخبر أنّك تنهى عن التمتّع؟قال: بلى، قال له عليّ: فلم تسمع رسول اللّه (ص) تمتّع؟قال: بلى! (2)

قال الإمام السندي بهامشه: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أي ارتحلوا معه ملبّين بالعمرة ليعلم أنّكم قدّمتم السنّة على قوله و إنّه لا طاعة له في مقابلة السنّة (3) .

و أخرجه أحمد بلفظ آخر هذا نصّه: حجّ عثمان حتّى إذا كان في بعض الطريق أخبر عليّ أنّ عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة و الحجّ، فقال علي لأصحابه إذا راح فروحوا، فأهلّ عليّ و أصحابه بعمرة، فلم يكلّمهم عثمان، فقال علي أ لم أخبر أنّك نهيت عن التمتّع؟أ لم يتمتّع رسول اللّه (ص) ؟قال: فما أدري ما أجابه عثمان (4) .

في الروايات الآنفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع لينا و تسامحا و في غيرها أبدى غلظة و شدّة في شأنها مثل الروايات التالية:

في صحيح مسلم و مسند أحمد و سنن البيهقي و غيرها و اللفظ للأوّل، عن شعبة عن قتادة عن عبد اللّه بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة و كان عليّ يأمر

---

(1) موطأ مالك، الحديث 40 من باب القران في الحج ص 336، و ابن كثير 5/129، و «السقيا» قرية جامعة بطريق مكّة، و «ينجع» يسقي، و «بكرات» جمع بكرة ولد الناقة أو الفتى منها، و الخبط ورق ينفض بالمخابط و يخلط بدقيق و غيره و يوخف بالماء و يسقى للإبل.
(2) سنن النسائي 2/15 كتاب الحج، باب التمتع، و مسند أحمد 1/57، الحديث 402 بمسند عثمان، و مستدرك الصحيحين 1/472، و تاريخ ابن كثير 5/126 و 129.
(3) الإمام السندي هو أبو الحسن محمّد بن عبد الهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت 1138 ه) .

(4) مسند أحمد 1/60، الحديث 424.

بها، فقال عثمان لعليّ كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنّا قد تمتّعنا مع رسول اللّه (ص) فقال: أجل، و لكنّا كنا خائفين! و في رواية بمسند أحمد: فقال عثمان لعليّ إنّك كذا و كذا.

و في رواية أخرى: فقال عثمان لعلي قولا.

و في آخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟قال: لا أدري [1] .

في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلي و أبدلوه مرّة بلفظ. «إنّك كذا و كذا» و مرّة بلفظ «قولا» ، أمّا قول عثمان: «أجل و لكنّا كنا خائفين» فلم يدر قتادة ما خوفهم و لست أدر ي- أيضا-و لا المنجّم يدري ما كان خوفهم و قد أمرهم رسول اللّه بأداء عمرة التمتع في حجّة الوداع و أدّوها حينذاك أي في آخر سنة من حياة الرسول و كان ذلك بعد انتشار الإسلام في الجزيرة العربية و بعد انحسار الشرك منها إلى الأبد.

قال ابن كثير: و لست أدري على م يحمل هذا الخوف، من أيّ جهة كان؟ و قال قبله: قد أطد اللّه له الإسلام، و فتح البلد الحرام، و قد نودي برحاب منى أيّام الموسم في العام الماضي: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، و لا يطوفنّ بالبيت عريان [2] .

في الحديث السابق احتجّ عثمان على صحّة فتواه بأنّهم أدّوا عمرة التمتع لأنّهم كانوا خائفين و في الأحاديث الآتية: لم يحتجّ بشيء و أبدى عنفا أكثر.

في صحيح مسلم و البخاري و سنن النسائي و مسند الطيالسي و أحمد و غيرها و اللفظ للأوّل عن سعيد بن المسيّب، قال: اجتمع عليّ و عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّه تنهى عنه؟فقال عثمان: دعنا منك!قال: لا أستطيع أن أدعك منّي. فلمّا رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعا [3] .

---

(1) صحيح مسلم، الحديث 158 ص 896 باب جواز التمتع من كتاب الحج، و مسند أحمد 1/97، الحديث 756 و الرواية الثانية في ص 60، الحديث 431 و نظيره الحديث 432 بعده، و سنن البيهقي 5/22، و المنتقى، الحديث 2382، و راجع كنز العمال ط. الأولى 3/33، و شرح معاني الأخبار، كتاب مناسك الحج ص 380 و 381، و في تاريخ ابن كثير 5/127 بايجاز، و قال في ص 129 منه بعد إيراد الحديث: فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما رواه علي. و معلوم أنّ عليّا (رض) أحرم في حجة الوداع بإهلال النبي.

(2) تاريخ ابن كثير 5/137.

(3) صحيح مسلم، ص 897، الحديث 159 باب جواز التمتع، و صحيح البخاري ج 1/190 باب التمتع و الإقران، و مسند الطيالسي 1/16، و مسند أحمد 1/136، الحديث 1146، و سنن البيهقي 5/22،

و منحة المعبود

و في صحيح البخاري و سنن النسائي و الدارمي و البيهقي و مسند أحمد و الطيالسي و غيرها، و اللفظ للأوّل، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان و عليّا و عثمان ينهى عن المتعة و أن يجمع بينهما فلمّا رأى عليّ أهلّ بهما: لبّيك بعمرة و حجّة معا، قال: ما كنت لأدع سنّة النّبيّ (ص) لقول أحد.

و لفظ النسائي: إنّ عثمان نهى عن المتعة و أن يجمع بين الحجّ و العمرة معا فقال عثمان: أ تفعلها و أنا أنهى عنها؟فقال عليّ: لم أكن لأدع سنّة رسول اللّه لأحد من الناس.

و في أخرى: لقولك [1] .

*** قال ابن القيم بعد إيراد الأحاديث الآنفة:

«فهذا يبيّن أنّ من جمع بينهما كان متمتّعا عندهم، و أن هذا هو الّذي فعله رسول اللّه (ص) و قد وافقه عثمان على أن رسول اللّه (ص) فعل ذلك فإنّه لمّا قال له:

«ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّه (ص) تنهى عنه» لم يقل له. لم يفعله رسول اللّه (ص) و لو لا أنّه وافقه على ذلك لأنكره، ثمّ قصد عليّ موافقة النبيّ (ص) و الاقتداء به في ذلك و بيان أنّ فعله لم ينسخ و أهلّ لهما جميعا تقريرا للاقتداء به و متابعته في القران لسنّة نهى عنها عثمان متأوّلا» [2] انتهى.

*** من مجموع الروايات الآنفة علمنا أنّ الإمام عليّا كان يتعمّد الإجهار بمخالفة الخليفة في إجهاره بنية حجّ التمتّع، و أنّ الخليفة كان متسامحا فيه أحيانا و متشدّدا أخرى.

و نرى أنّ تسامحه كان في أوائل عهده و أنّ تشدّده كان بعد ذلك، و بلغ من

ق1/210 باب ما جاء في القرآن، الحديث 1005، و راجع شرح معاني الآثار، ص 371 و زاد المعاد 1/218 فصل في جمعه بين الحج و العمرة، و ص 220 منه بحث في أنه (ص) كان قارنا لا مفردا، و تاريخ ابن كثير 5/129.

و عسفان منزل بين الجحفة و مكة. معجم البلدان.

(1) صحيح البخاري 1/190، و سنن النسائي 2/15 باب القران، و سنن الدارمي باب القران 2/69، و سنن البيهقي 4/352 و 5/22، و مسند الطيالسي 1/16، الحديث 95، و مسند أحمد 1/95، الحديث 733، و 1/136، الحديث 1139، و زاد المعاد 1/217، و راجع الطحاوي في شرح معاني الآثار ص 376 كتاب مناسك الحج، و كنز العمال 3/31، و منحة المعبود ح 1004، و تاريخ ابن كثير 5/126 و 129.

(2) زاد المعاد 1/218.

تشدّده أنّه ضرب و حلق من فعل ذلك. روى ابن حزم: أنّ عثمان سمع رجلا يهلّ بعمرة و حجّ، فقال: عليّ بالمهلّ، فضربه و حلقه [1] . ضربه الخليفة تعذيبا له و حلقه تشهيرا به و مثلة. و مع كلّ ذلك التشديد فإنّ معارضة المسلمين بدئ على هذا العهد، و كان الإمام عليّ هو البادئ بها، فهو الّذي جاهر بخلافهم و أمر رفاقه بذلك، ثمّ انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين، أمّا ما جرى على عهد الإمام فهذا بيانه:

على عهد الإمام عليّ (ع)

رأينا الإمام عليّا على عهد عثمان يعارضه أشدّ المعارضة في إقامة سنّة الرسول هذه [2]

فأحرى به أن يقيمها على عهده حين لا معارض له في إقامتها و مع موافقة رغبة جماهير المسلمين إيّاه في ذلك، و لهذا السبب لم يكن هناك مسوّغ لحدوث القالة حول عمرة التمتع يوم ذاك لتروي لنا و تدوّن في الكتب، و إنّما حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في إحياء سنّة عمر و بيانه كما يلي:

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جادّا كلّ الجد في إحياء سنن الخلفاء الثلاثة: أبي بكر و عمر و عثمان، و خاصّة في ما كان فيها إرغام لأهل البيت و مخالفة لمدرستهم لا سيّما الإمام عليّ، كانت هذه سياسته على العموم، و في ما يخصّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو و بعض جلاوزته من جهد [3] .

في سنن النسائي عن ابن عبّاس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة و قد

---

(1) المحلى لابن حزم 7/107.

(2) و مما رووا عن الإمام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه 5/132 عن الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي فأتينا ذا الحليفة، فقال علي: إني أريد أن أجمع بين الحجّ و العمرة، فمن أراد ذلك، فليقل كما أقول، ثم لبى، قال: لبيك بحجة و عمرة.

(3) من أمثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه أبو بكر و عمر و تابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول «لا يحل لأحد يروي حديثا لم يسمع في عهد أبي بكر و لا عمر» منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد 4/64، و قال معاوية «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر» رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، و منتخب الكنز 4/61، و راجع فصل: (مع معاوية) من كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة) .

تمتّع النبي (ص) [1] .

و في سنن الدارمي عن محمّد بن عبد اللّه بن نوفل، قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة.

قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟!قال: عمر خير منّي، و قد فعل ذلك النّبيّ و هو خير من عمر [2] .

و يبدو من بعض الروايات أنّ هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل أعانه عليها بعض جلاوزته أيضا كما تدلّ عليه الرواية التالية:

في موطّأ مالك و سنن النسائي و الترمذي و البيهقي و غيرها، و اللفظ للأوّل، عن محمّد بن عبد اللّه بن الحارث: انّه سمع سعد بن أبي وقّاص و الضّحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان، و هما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحّاك بن قيس:

لا يفعل ذلك إلاّ من جهل أمر اللّه عزّ و جلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول اللّه (ص) و صنعناها معه [3] .

و الضّحاك بن قيس قرشيّ فهريّ، و لذا قال له سعد «يا ابن أخي» . ولد الضحّاك قبل وفاة النبي بسبع سنين، ولي على شرطة معاوية، و له في الحروب معه بلاء عظيم، و سيره على جيش على عهد الإمام عليّ فأغار على سواد العراق و قتل من لقي من الأعراب، و أغار على الحاجّ و أخذ أمتعتهم و قتل منهم. ولي دفن معاوية و أخبر يزيد بموته و بايع ابن الزبير بعد يزيد و قاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع و ستين [4] .

هذا هو الضحّاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية و لا غرابة بعد ذلك في أن يحتطب.

هذا بحبال معاوية و يعينه على ما يبتغيه.

و يبدو أنّ معاوية-بالإضافة إلى ما ذكرنا-استعان بوضع الحديث للمنع من حجّ

---

(1) سنن النسائي، باب التمتع.

(2) سنن الدارمي 2/35. و محمد بن عبد اللّه بن نوفل هو محمد بن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، في تقريب التهذيب 2/175 مقبول من الثالثة.

(3) موطأ مالك 1/344 باب ما جاء في التمتع الحديث 60، و سنن النسائي 2/15 باب التمتع، و الترمذي 4/38 باب ما جاء في التمتع، و البيهقي 5/17، و تفسير القرطبي 2/388، و قال: هذا حديث صحيح و زاد المعاد 2/218، و بدائع المنن ح 903، و ابن كثير 5/127 و 135.

(4) ترجمة الضحاك بأسد الغابة و فصل: (مع معاوية) من كتاب (أحاديث أم المؤمنين عائشة) 1/243.

التمتّع حسب ما رواه كلّ من البيهقي و أبي داود في سننهما و غيرهما و اللفظ للأوّل: إنّ معاوية قال لنفر من أصحاب رسول اللّه (ص) . و لفظ أبي داود: قال لأصحاب رسول اللّه أ تعلمون... أنّ رسول اللّه نهى عن صفف النمور؟قالوا: اللّهم نعم.

قال: و أنا اشهد. قال: أ تعلمون أنّ النبيّ (ص) نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعا؟قالوا: اللّهم نعم! قال: أ تعلمون أنّ النبي (ص) نهى أن يقرن بين الحجّ و العمرة؟قالوا: اللّهم لا! قال: و اللّه إنّها لمعهنّ.

قال ابن القيّم بعد إيراد الحديث: «و نحن نشهد باللّه أنّ هذا و هم من معاوية أو كذب عليه، فلم ينه رسول اللّه عن ذلك قطّ» [1] هكذا قال ابن القيّم لحسن ظنّه بمعاوية و الطريف في الأمر أنّ معاوية يروي رواية أخرى عن رسول اللّه يناقض فيها نفسه. و روايته هذه حسب ما رواها كلّ من البخاري و مسلم في صحيحيهما، و أحمد في مسنده، و اللفظ للأوّل، عن ابن عبّاس قال: قال لي معاوية: أعلمت اني قصّرت من رأس رسول اللّه عند المروة بمشقص؟فقلت له: لا أعلم هذا إلاّ حجّة عليك.

و في لفظ المنتقى «في أيام العشر بمشقص» .

قال ابن القيّم: و هذا ممّا أنكره الناس على معاوية و غلّطوه فيه [2] .

في الرواية الأولى يحلف أصحاب النبيّ أنّ النبيّ لم ينه عن قران العمرة بالحجّ ضمن ما نهى عنه، و يحلف معاوية أنّه معهنّ، و تدلّنا رواية معاوية هذه على أنّ الروايات الأخرى الّتي رويت موافقة لرأي معاوية أيضا وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب إن شاء اللّه تعالى. أمّا الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الأولى فإنّ معاوية أراد أن يتبجّح فيها بأنّه كان مقرّبا من رسول اللّه و في خدمته، وفاته أنّها تناقض فتواه و روايته الأولى و قد لاقى معاوية في سبيل إحياء سنّة عمر مخالفة شديدة من سعد

---

(1) سنن البيهقي 5/20 باب كراهية من كره القران و التمتع، و سنن أبي داود باب في إفراد الحج ص 157، و زاد المعاد 1/229، و مجمع الزوائد 3/236 باختصار. و أورد ابن كثير في تاريخه 5/140-141 جملة من أحاديث الباب.

(2) صحيح البخاري 1/207 باب الحلق و التقصير، و صحيح مسلم، باب التقصير في العمرة ح 209، و سنن أبي داود 2/159-160 ح 1802-1803 من كتاب المناسك، و مسند أحمد 4/96-98، و المنتقى 2/270 ح 2579، 2580، و منحة المعبود ح 1503، و المشقص: نصل عريض يرمى به الوحش.

ابن أبي وقّاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس، قال «سألت سعد بن أبي وقّاص عن المتعة فقال: فعلناها و هذا يومئذ كافر بالعرش» [1] .

قال الراوي: يعنى بيوت مكّة.

و في رواية اخرى: يعني معاوية.

قال المؤلّف: جعلوا لفظ العرش بضمّتين ليكون جمع العرش بضم العين و يكون بمعنى بيوت مكّة. و لعلّ سعدا تلفظه بفتح العين و سكون الراء و قصد أنّه كان يوم ذاك كافرا بربّ العرش.

هكذا عارض سعد معاوية في أكثر من مكان و لم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن أبي وقّاص فاتح العراق و الفرد الباقي من الستة أهل الشورى الذين رشّحهم عمر بن الخطّاب (رض) للخلافة ليستطيعوا مجاهرة عصبة الخلافة بالمخالفة يوم ذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الّذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتّى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم و غيره و اللفظ لمسلم عن مطرّف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدّثك بأحاديث لعلّ اللّه أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عنّي و إن متّ فحدّث بها إن شئت، إنّه قد سلّم عليّ و اعلم أنّ نبيّ اللّه (ص) قد جمع بين حجّ و عمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب و لم ينهنا عنهما رسول اللّه، قال فيها رجل برأيه ما شاء [2] .

و في رواية أخرى: أنّي لاحدّثك بالحديث اليوم ينفعك اللّه به بعد اليوم:

و اعلم انّ رسول اللّه قد أعمر طائفة من أهله في العشر-أي عشر ذي الحجّة-فلم تنزل آية تنسخ ذلك و لم ينه عنه حتّى مضى لوجهه ارتأى كلّ امرئ بعد ما شاء أن يرتئي.

و في رواية: ارتأى رجل برأيه-يعني عمر- [3] .

***

---

(1) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح 164 ص 898، و شرح الحديث عند النووي 7/304، و المنتقى ح 2386، و تاريخ ابن كثير 5/127 و 135.

(2) صحيح مسلم، باب جواز التمتع، الحديث 168 و 166 و 169 ص 899، و شرح النووي 305-306، و عمران بن حصين في أسد الغابة بعثه عمر قاضيا على البصرة و كان مجاب الدعوة و كانت

الملائكة تسلم عليه في مرض وفاته. توفي بالبصرة سنة اثنتين و خمسين أي في خلافة معاوية. ترجمته بأسد الغابة 4/137.

(3) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتّع الحديث 165 و 166 و قد اخترنا لفظ مسلم، و مسند

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتّى إذا مات و بويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الأوّل إلى قتال الحسين و استئصال أهل بيته، و بعد ذلك انصرف إلى قتال الصحابة و التابعين بمدينة الرسول حتّى فتحها و فعل فيها الأفاعيل ثمّ انصرف إلى حرب ابن الزبير بمكّة، ثمّ هلك و بويع عبد اللّه بن الزبير فجاهد عبد اللّه بن الزبير في إحياء سنّة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه:

على عهد عبد اللّه بن الزبير

أبو بكر و أبو خبيب عبد اللّه بن الزبير القرشي الأسدي، و أمّه أسماء ابنة أبي بكر و خالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته. قال فيه الإمام عليّ:

ما زال الزبير منّا أهل البيت حتّى نشأ ابنه عبد اللّه.

جاور عبد اللّه مكّة بعد موت معاوية، و امتنع عن بيعة يزيد، و دعا لنفسه بعد قتل الإمام الحسين فأرسل يزيد جيشا أوقعوا بأهل المدينة يوم الحرّة، ثمّ نازلوا ابن الزبير بمكّة لأربع بقين من المحرّم سنة أربع و ستّين و حاصروه في الحرم فاحترقت في حربهم الكعبة و قرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل و كان في سقفها، و بويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز و اليمن و العراق و خراسان، و لمّا ولي الخلافة عبد الملك بن مروان بعث الحجّاج لحربه فقتله في النصف من جمادي الآخرة سنة ثلاث و سبعين إ هـ-أسد الغابة (3/61 1- 163) .

ولي ابن الزبير مكّة أكثر من عشر سنوات، فجدّ هو و بنو أبيه في منع المسلمين من عمرة التمتع، فوقعت بينهم و بين أتباع مدرسة الإمام علي مناظرات و مساجلات كما شرحتها الروايات التالية:

في صحيح مسلم: كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها...

الحديث [1] .

فأحمد 4/434، و سنن الدارمي 2/35، و البخاري، كتاب الحج، باب التمتع 1/190، و يختلف لفظه مع ما سبق و سنن ابن ماجة، الحديث 2978 باب التمتع بالعمرة إلى الحج، و مسند أحمد 4/429 و 436 و 438 و 439، و سنن البيهقي 4/344، و ج 5/14، و المنتقى، الحديث 2380 و 2381، و زاد المعاد 1/217 و 220، و تاريخ ابن كثير 5/126. و في ص 137 منه أحاديث الباب.

(1) صحيح مسلم، ص 885، الحديث 145.

و فيه و في البخارى عن أبي جمرة الضبعي قال: تمتّعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثمّ انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبّلة و حجّ مبرور، قال: فأتيت ابن عبّاس فأخبرته بالّذي رأيت. فقال: اللّه أكبر!سنّة أبي القاسم (ص) [1] .

و في مسند أحمد و غيره و اللفظ لأحمد عن كريب مولى ابن عبّاس قال: قلت له:

يا أبا العباس أ رأيت قولك ما حجّ رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف البيت إلاّ حلّ بعمرة، و ما طاف بها حاجّ قد ساق الهدي إلاّ اجتمعت له عمرة و حجّة. و الناس لا يقولون هذا.

فقال: ويحك!إنّ رسول اللّه خرج و من معه من أصحابه لا يذكرون إلاّ الحجّ فأمر رسول اللّه (ص) من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت و يحلّ بعمرة فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول اللّه!إنّما هو الحجّ فيقول رسول اللّه (ص) «إنّه ليس بالحجّ و لكنّها عمرة» [2] .

محاججة ابن عبّاس و ابن الزبير حول عمرة التمتّع

روى مسلم عن مسلم القريّ قال: سألت ابن عباس عن متعة الحجّ: فرخّص فيها و كان ابن الزبير-عبد اللّه-ينهى عنها فقال-ابن عباس-هذه أمّ ابن الزبير تحدّث أنّ رسول اللّه (ص) رخّص فيها. فادخلوا عليها فاسألوها قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخّص رسول اللّه (ص) فيها [3] .

و في زاد المعاد قال عبد اللّه بن الزبير: أفردوا الحجّ-أي لا تجمعوا بين الحجّ و العمرة-و دعوا قول أعماكم هذا. فقال عبد اللّه بن عباس: إنّ الذي أعمى قلبه لأنت. ألا تسأل أمّك عن هذا؟فأرسل إليها فقالت: صدق ابن عبّاس. جئنا مع

---

(1) صحيح مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحج، الحديث 204 ص 911، و مسند أحمد 1/241، و سنن أبي داود المناسك باب 80، و الدارمي، باب 41، و البيهقي 5/19، و البخاري 1/190.

و أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري نزيل خراسان، من الثالثة، مات سنة 128. أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب 2/300.

(2) مسند احمد 1/261، و مجمع الزوائد 3/233. و كريب بن ابي مسلم أبو رشيدين من الثالثة. أخرج حديثه أصحاب الصحاح تقريب التهذيب 2/134.

(3) صحيح مسلم، باب في متعة الحج، الحديث 194، و سنن البيهقي 5/21-22. و مسلم بن مخراق العبدي القري البصري من الرابعة. تقريب التهذيب 2/246.

رسول اللّه (ص) حجّاجا فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كلّه حتّى سطعت المجامر بين الرجال و النساء [1] .

محاججة عروة بن الزبير و ابن عباس

في مسند أحمد: قال عروة لابن عبّاس حتى متى تضلّ الناس يا ابن عباس؟! قال: ما ذاك يا عريّة؟قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحجّ و قد نهى عنها أبو بكر و عمر؟!فقال ابن عبّاس: قد فعلها رسول اللّه (ص) ... الحديث [2] .

و في رواية أخرى. فقال ابن عبّاس: أراهم سيهلكون أقول: قال النبيّ (ص) و يقول نهى أبو بكر و عمر [3] .

و في رواية أخرى: قال عروة: ألا تتّقي اللّه ترخّص في المتعة فقال ابن عبّاس:

سل أمّك يا عريّة!فقال عروة: أمّا أبو بكر و عمر فلم يفعلا فقال ابن عبّاس: احدّثكم عن رسول اللّه و تحدثوني عن أبي بكر و عمر [4] .

و في رواية اخرى محاججة بين عروة و رجل لم يسمّ:

في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول اللّه تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر و ليس فيها عمرة، قال: أولا تسأل أمّك عن ذلك قال عروة: فإنّ أبا بكر و عمر لم يفعلا ذلك، قال الرجل: من هاهنا هلكتم ما أرى اللّه عزّ و جلّ إلاّ سيعذّبكم، إنّي احدّثكم عن رسول اللّه (ص) و تخبروني عن أبي بكر و عمر، قال عروة:

انّهما و اللّه كانا أعلم بسنة رسول اللّه (ص) منك، فسكت الرجل [5] .

أرى انّ الرجل هو ابن عباس نفسه.

و في مجمع الزوائد روى أنّ عروة أتى ابن عباس فقال: يا ابن عبّاس: طالما

---

(1) زاد المعاد 1/248 فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي، و في زوائد المسانيد الثمانية 1/330 الحديث 1108: إلى أمّك، و في المصنف لابن أبي شيبة 4/103: اعمى اللّه قلبه و عينه. و ابن عباس كان قد كف بصره؛ و لذلك وصفه ابن الزبير بالأعمى.

(2) مسند أحمد 1/252 الحديث 2277، و زاد المعاد 1/257. و عريّة تصغير عروة و هو ابن الزبير أبو عبد اللّه، مدني من الثانية، مات سنة أربع و تسعين. أخرج حديثه اصحاب الصحاح. تقريب التهذيب 2/19.

(3) مسند أحمد 1/337 الحديث 3121، و زاد المعاد 1/257 باب ما جاء في المتعة من الخلاف.

(4) زاد المعاد 1/257، و في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 1/360 ح 1214 مع اختلاف في اللفظ.

(5) زاد المعاد 1/257.

أضللت الناس، قال: و ما ذاك يا عريّة؟قال: الرجل يخرج محرما بحجّ أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنّه قد حلّ فقد كان أبو بكر و عمر ينهيان عن ذلك، فقال: أ هما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب اللّه و ما سنّ رسول اللّه (ص) في أصحابه و في أمّته؟فقال عروة:

هما كانا أعلم بكتاب اللّه و ما سنّ رسول اللّه منّي و منك.

قال الراوي: فخصمه عروة [1] .

عروة ينهى عن عمرة التمتّع

في صحيح مسلم، عن محمّد بن عبد الرحمن أنّ رجلا من أهل العراق قال له:

سل عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحجّ فإذا طاف بالبيت أ يحلّ أم لا؟فإن قال لك:

لا يحلّ، فقل له: إنّ رجلا يقول ذلك. قال فسألته فقال: لا يحلّ من أهلّ بالحجّ إلاّ بالحجّ. قلت: فإنّ رجلا كان يقول ذلك. قال: بئس ما قال. فتصدّاني الرجل فسألني فحدّثته فقال: فقل له: فإنّ رجلا كان يخبر أنّ رسول اللّه (ص) قد فعل ذلك و ما شأن أسماء و الزبير فعلا ذلك. قال: فجئته فذكرت له ذلك. فقال: من هذا؟فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتينى بنفسه يسألني؟أظنّه عراقيا. قلت: لا أدري. قال: فإنّه قد كذب. قد حجّ رسول اللّه فأخبرتني عائشة (رض) ، أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدم مكّة أنّه توضّأ ثمّ طاف بالبيت. ثم حجّ أبو بكر فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثمّ لم يكن غيره-أى عمرة و غيرها-ثمّ عمر مثل ذلك. ثمّ حجّ عثمان فرأيته أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثمّ رأيت المهاجرين و الأنصار يفعلون ذلك. ثمّ لم يكن غيره، ثمّ آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثمّ لم ينقضها بعمرة و هذا ابن عمر عندهم أ فلا يسألونه؟و لا أحد ممّن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أوّل من الطواف بالبيت. ثمّ لا يحلّون. و قد رأيت أمّي و خالتي حين تقدمان لا تبدءان بشيء أوّل من البيت تطوفان به ثمّ لا تحلاّن!و قد أخبرتني أمّي أنّها أقبلت هي و اختها و الزبير و فلان و فلان بعمرة قطّ فلمّا مسحوا الركن حلّوا، و قد كذب في ما ذكر ذلك [2] .

---

(1) مجمع الزوائد 3/234. و يبدو أن هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد، و ان الخلاف هناك حول الاعتمار في العشرة الأولى من ذي الحجة، و الخلاف هنا حول الإحلال بعد الطواف و السعي أي أن الناسك يخرج من إحرامه.

(2) صحيح مسلم، ص 906-907، الحديث 190 من باب ما يلزم من طاف بالبيت و سعى من البقاء

بحث لغوي حول الحديث

«تصدّاني» هكذا في جميع النسخ و الصواب «تصدّى لى» . «و قد أخبرتني أمّي أنّها أقبلت... بعمرة قطّ فلما مسحوا الركن حلّوا» أي: ما كان ذلك، و في مادّة «قطّ» من القاموس و شرحه: تختصّ بالنفي ماضيا. و في مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ما ذا فعل رسول اللّه بعد الطواف و ما نسبه إلى أبي بكر و عمر و عثمان و معاوية فهو كما قال.

أمّا قوله: و لا أحد ممّن مضى.. ثمّ لا يحلّون و قد رأيت أمّي و خالتي...

تطوفان به ثمّ لا تحلاّن... و قد كذب في ما ذكر من ذلك.. الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة، و يخالف ما ذكر عن أمّه و خالته ما رواه مسلم-أيضا- بعد هذا الحديث عن خالته أسماء بنت أبي بكر (رض) قالت:

خرجنا محرمين فقال رسول اللّه (ص) «من كان معه هدي فليقم على إحرامه.

و من لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معى هدي فحللت، و كان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابي ثمّ خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عنّي. فقلت:

أ تخشى أن أثب عليك؟ و في أخرى بعدها: فقال: استرخي عنّي استرخي عنّي. فقلت أ تخشى أن أثب عليك.

و في أخرى بعدها عن عبد اللّه مولى أسماء بنت أبي بكر (رض) أنّه كان يحدّث عن أسماء:

أنها كلّما مرّت بالحجون تقول: صلّى اللّه على رسوله و سلّم. لقد نزلنا معه هاهنا و نحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا و اختى عائشة و الزبير و فلان و فلان فلمّا مسحنا بالبيت أحللنا. ثمّ أهللنا من العشيّ بالحجّ [1] .

قعلى الإحرام و ترك التحلل من كتاب الحج و شرح النووي ج 8/219-221.

(1) صحيح مسلم، الاحاديث 191-193 ص 907-908، و الحديث الأخير بصحيح البخاري

و ما نسب عروة في حديثه إلى ابن عمر بقوله: «ثمّ لم ينقضها بعمرة و هذا ابن عمر عندهم أ فلا يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه.

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم و سنن أبي داود و النسائي و الترمذي و البيهقي و غيرها، و اللفظ للأوّل عن ابن عمر قال: تمتّع رسول اللّه (ص) في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، و منهم من لم يهد، فلمّا قدم رسول اللّه (ص) مكّة قال للنّاس «من كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ من شيء حرم منه حتّى يقضي حجّه، و من لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت و بالصفا و المروة و ليقصر و ليحلل ثمّ ليهلّ بالحجّ و ليهد... » الحديث [1] .

و اعترض عليه بقول أبيه و نهيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم: أنّه سمع رجلا من أهل الشام و هو يسأل عبد اللّه بن عمر عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال عبد اللّه بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إنّ اباك قد نهي عنها، فقال عبد اللّه بن عمر: أ رأيت إن كان أبي نهى عنها و صنعها رسول اللّه (ص) أ أمر أبي أتّبع أم أمر رسول اللّه (ص) ؟فقال الرجل: بل أمر رسول اللّه (ص) . فقال: لقد صنعها رسول اللّه [2] .

و في رواية قال: اعتمر النبيّ قبل أن يحجّ [3] .

و قال ابن كثير: و كان ابنه عبد اللّه يخالفه فيقال له: إنّ أباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء!قد فعلها رسول اللّه، أ فسنّة رسول اللّه نتّبع أم سنّة عمر بن الخطّاب [4] ؟

ق1/214. و الحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك و أنت مصعد عند المحصب.

(1) صحيح مسلم، باب وجوب الدم على المتمتع، الحديث 174 ص 901، و شرح النووي ج 8/208، و سنن أبي داود 2/160 باب في الإقران الحديث 1805، و سنن النسائي ج 2/15 باب التمتع، و سنن الترمذي 4/39 باب ما جاء في التمتع و قال: هذا حديث صحيح، و سنن البيهقي 5/17 باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج... ، و 5/20 و 23 منه، و زاد المعاد 1/216 فصل في جمعه بين الحج و العمرة، و ص 236 منه، و المنتقى الحديثان 2387 و 2416.

(2) صحيح الترمذي 4/38 باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج.

(3) سنن البيهقي 4/354 باب العمرة قبل الحج عن البخاري.

(4) تاريخ ابن كثير 5/141.

و روى عنه أيضا خلاف هذا الموقف [1] و لعلّ سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف أزمنة الفتاوى و الروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه، أو على عهد عثمان مثلا. فينبغي أن يكون الجواب موافقا لموقف الخلافة الراشدة. أمّا في عصر ابن الزبير و مناهضة الخلافة الأمويّة له، فكان يسهل مخالفته.

و بهذا تيسّر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر و وقع فكان منهم من ينهى عنها و هم عصبة الخلافة، و منهم من يحبذها و يخبر عن أمر الرسول بها و هم بعض من بقى من أصحاب الرسول مثل جابر بن عبد اللّه الأنصاري الّذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: إنّ ابن عبّاس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر:

فعلناهما مع رسول اللّه ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما [2] .

و بقي هذا الخلاف بين أتباع الطرفين مدّة من الزمن. و من مظاهر ذلك الخلاف ما روي عن موسى بن نافع الأسدي أنّه قال: قدمت مكّة و أنا متمتّع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيّام فقال لي ناس من أهل مكّة: تصير حجّتك مكّيّة فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدّثني جابر بن عبد اللّه انّه حجّ مع رسول اللّه (ص) يوم ساق البدن و قد أهلّوا بالحجّ مفردا فقال لهم رسول اللّه (ص) : «أحلّوا من إحرامكم بالطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و اقصروا و انتم حلال فاذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ و اجعلوا الّتي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة و قد سمّينا الحجّ، فقال «افعلوا ما أمرتكم فلو لا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الّذي أمرتكم به و لكنّي لا يحلّ منّي حرام حتّى يبلغ الهدي محلّه» ففعلوا [3] .

و في عصر ابن الزبير-أيضا-ظهرت أمارات انتصار من أحيا سنّة الرسول و تعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل الرواية الآتية:

(1) سنن البيهقي 4/5.
(2) صحيح مسلم، الحديث 1249 ص 914.
(3) سنن البيهقي 4/356 باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاء من مكة لأمن الميقات. و صحيح مسلم، ص 884، الحديث 143: و تصير الآن حجتك مكية لإنشائك إحرامها من مكة فتفوتك فضيلة الإحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك.

قال رجل من بني الهجيم لابن عبّاس ما هذه الفتيا الّتي تشغّفت أو تشغبت بالناس انّ من طاف بالبيت فقد حلّ؟!فقال: سنّة نبيّكم و إن رغمتم.

و في رواية بعدها: إنّ هذا الأمر قد تفشّغ بالناس من طاف بالبيت فقد حلّ. الطواف عمرة [1] .

«تشغّفت» أي علقت بقلوب الناس و «تشغّبت» أي خلطت عليهم أمرهم و «تفشّغ» أي انتشر و فشا بين الناس.

و قد علّق ابن القيم على رواية ابن عبّاس السابقة و قال: «و صدق ابن عبّاس:

كلّ من طاف بالبيت ممّن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتّع فقد حلّ إمّا وجوبا و إمّا حكما، هذه هي السنّة الّتي لا رادّ لها و لا مدفع و هذا كقوله (ص) : «إذا أدبر النّهار من هاهنا و أقبل الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم» إمّا أن يكون المعنى أفطر حكما أو دخل وقت إفطاره، و صار الوقت في حقّه وقت إفطار، فهكذا هذا الّذي قد طاف بالبيت إمّا أن يكون قد حلّ حكما، و إمّا أن يكون ذلك الوقت في حقّه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حلّ ليس إلاّ، ما لم يكن معه هدي و هذا صريح السنّة» .

و روى عن أبي الشعثاء عن ابن عبّاس قال: «من جاء مهلاّ بالحجّ فإنّ الطواف بالبيت يصيّره إلى عمرة شاء أو أبى» قلت: إنّ الناس ينكرون ذلك عليك قال:

هي سنة نبيّهم و إن رغموا [2] .

هكذا جاهد ابن عبّاس في عصره و أعانه غيره من أتباع مدرسة الأئمة أمثال جابر بن عبد اللّه الأنصاري. و من هؤلاء و بعد هؤلاء تسرّى القول بعمرة التمتّع إلى أتباع مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور بن المعتمر، قال:

حجّ الحسن البصري و حججت معه في ذلك العامّ، فلمّا قدمنا مكّة، جاء رجل إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد!إنّي رجل بعيد الشقّة من أهل خراسان و إنّي قدمت مهلاّ بالحجّ، فقال له الحسن: اجعلها عمرة و احلّ، فأنكر ذلك الناس على الحسن [3]

و شاع قوله بمكّة فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ و لكنّا نفرق أن نتكلّم بذلك [4] .

(1) صحيح مسلم. الحديث 206 و 207 ص 912-913.
(2) زاد المعاد 1/249.
(3) هكذا نجد سنة رسول اللّه في هذا العصر منكرا لدى المسلمين.
(4) المحلى لابن حزم 7/103. و المنصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي أخرج حديثه جميع أصحاب

و يزول هذا التخوّف في عصر بني العبّاس و ينتشر القول بعمرة التمتّع على عهدهم و لعلّ لموقف جدّهم عبد اللّه بن العبّاس دخلا في ذلك، و على عهدهم يتبنّى أحمد بن حنبل القول بعمرة التمتّع و من الطبيعي أن يستمرّ ذلك في أتباع مدرسته.

و يشهد لذلك قول ابن القيّم: و قد روى هذا-أي حجّ التمتّع-عن النبيّ من سمّينا و غيرهم، و روى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتّى صار منقولا نقلا يرفع الشكّ و يوجب اليقين، و لا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول: لم يقع و هو مذهب أهل بيت رسول اللّه (ص) ، و مذهب حبر الأمّة و بحرها ابن عبّاس و أصحابه و مذهب أبي موسى الأشعريّ و مذهب إمام أهل السنّة و الحديث أحمد بن حنبل و أتباعه و مذهب أهل الحديث معه [1] .

و هكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتّباع سنّة الرسول بعد ذلك إلى يومنا الحاضر.

الأحاديث الّتي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:

إلى هنا استعرضنا الجهود الّتي بذلها الرسول في سبيل إماتة سنّة الجاهلية في شأن عمرة التمتّع، ثمّ الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل إحياء تلك السنّة، و كذلك الجهود الّتي بذلتها مدرسة أئمة أهل البيت في سبيل إماتة سنّة الجاهلية و إحياء سنّة الرسول، و كيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع، و نختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلك في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع و الدفاع عنهم مثل الأحاديث الآتية التي وضعت في هذا السبيل:

1- روى مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة و البيهقي و غيرهم عن القاسم ابن محمّد بن أبي بكر عن أمّ المؤمنين عائشة أنّها، قالت: إنّ رسول اللّه أفرد الحجّ [2] .

قالصحاح، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة. التقريب 2/277. و الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار كان يرسل كثيرا و يدلس، رأس الطبقة الثالثة (ت 110 ه) و قد قارب التسعين، أخرج حديثه أصحاب الصحاح.

تقريب التهذيب 1/165. و عطاء بن أبي رباح أسلم، مولى قريش، (ت 114 ه) روى حديثه جميع أصحاب الصحاح، تقريب التهذيب 2/22.

(1) زاد المعاد 1/249 كان مذهب أبي موسى التمتع بالعمرة إلى الحج و يفتي به من قبل أن يسمع من الخليفة ما أحدثه في شأن النسك، و من بعد ذلك تابعه على رأيه.

(2) صحيح مسلم، ح 122 ص 875، و سنن أبي داود 2/152 ح 1777، و سنن النسائي 2/13 باب إفراد الحجّ ص 988 ح 2964، و الترمذي 4/36 باب ما جاء في إفراد الحج، و البيهقي 5/3 باب من اختار

2- عن عروة بن الزبير عن عائشة: انّ رسول اللّه (ص) أفرد الحجّ [1] .

3- و عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر: انّ رسول اللّه أفرد الحجّ [2] .

4- و عن عبد اللّه بن عمر:

أ- أنّ النبي (ص) أفرد الحجّ و أبو بكر و عمر و عثمان.

ب- أهللنا مع رسول اللّه بالحج مفردا.

و في رواية: انّ رسول اللّه أهلّ بالحجّ مفردا [3] .

5- عن سعيد بن المسيّب: أن رجلا من أصحاب رسول اللّه (ص) : أتى عمر ابن الخطّاب (رض) فشهد عنده أنّه سمع رسول اللّه (ص) في مرضه الّذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج [4] .

6- عن جابر: أنّ رسول اللّه و أبا بكر و عمر و عثمان أفردوا الحجّ [5] .

7- عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول اللّه!فسخ الحجّ لنا خاصّة، أم للناس عامّة، قال: «بل لنا خاصّة» [6] .

8- عن عبد اللّه و الحسن ابني محمّد بن عليّ عن أبيهما انّ علي بن أبي طالب (رض) قال: يا بنيّ أفرد الحجّ [7] .

9- عن أبي ذرّ، قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمّد خاصّة.

فالإفراد، و المنتقى ح 2389 ج 2/228، و مسند أحمد ج 6/36، و موطأ مالك، باب إفراد الحج 2/335 ح 37.

(1) سنن ابن ماجه، ص 988 ح 2965، و موطأ مالك ج 2/335 ح 38، و راجع تاريخ ابن كثير 5/120-123 ففيه بحث مفصل عن عمرة التمتع.

(2) سنن ابن ماجة، ص 989 ح 2966.

(3) أ-سنن الترمذي 4/36 باب ما جاء في إفراد الحج.

ب-صحيح مسلم، ص 904-905 ح 184، و المنتقى 2/228 ح 1391.

(4) سنن أبي داود 2/157 ح 1793، و سنن البيهقي 5/19 باب كراهية من كره القرآن و التمتع.

(5) سنن ابن ماجة ح 2967 ص 989.

(6) أبو داود 2/161، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ح: 1808، و ابن ماجة ص 994 ح 2984، و قد علّق ابن ماجة على الحديث و المنتقى 2/238 ح 2429 و قال: رواه الخمسة إلاّ الترمذي، و الحارث بن بلال بن الحارث المزنى من الثالثة. أخرج حديثه بعض أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب 1/139.

(7) سنن البيهقي 5/5 باب من اختار الإفراد. و عبد اللّه بن محمد بن علي بن أبي طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام، تقريب التهذيب 1/448.

10- و في رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحجّ.

11- و في رواية أخرى قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصّة.

12- عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي و إبراهيم التيمي فقلت: إنّي أهمّ أن أجمع العمرة و الحجّ، العام، فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهمّ بذلك.

ثمّ روى عن التيمي عن أبيه أنّه مرّ بأبي ذرّ (رض) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: إنّما كانت لنا خاصّة دونكم.

و في سنن البيهقي: إنّ أبا ذر كان يقول في من حجّ ثمّ فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلاّ للركب الّذين كانوا مع رسول اللّه (ص) [1] .

علل الأحاديث

علّق إمام الحنابلة أحمد بن حنبل على الحديث السابع و قال: (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. و لا أقول به، و لا نعرف هذا الرجل، يعنى الحارث بن بلال.

و قال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلاّ أنّ أحد عشر رجلا من أصحاب النبيّ (ص) يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟) [2] .

قو أخوه الحسن من الطبقة الثالثة توفي سنة مائة. أخرج أحاديثهما أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب 1/171.

(1) وردت الروايتين 11-12 متواليتين في صحيح مسلم ح 160-163 ص 897، و بشرح النووي عليه 8/203، و في سنن ابن ماجة ص 994 ح 2985، و في سنن أبي داود 2/161 ح 1807 مع اختلاف في اللفظ، و في سنن البيهقي 5/22 ح 9 و 10 و 12، و في ج 4/345 باب العمرة في أشهر الحج ورد القسم الأخير من الحديث 12، و في المنتقى ح 2430. و عبد الرحمن بن أبي الشعثاء، سليم بن الأسود المحاربي. قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابعة، التهذيب 6/194 و تقريبه 1/484.

و إبراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت 96 أو 95 ه) التهذيب 1/177 و التقريب 1/46، و الجمع بين رجال الصحيحين 1/18-19.

و إبراهيم التيمي لعله أبو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت 92 أو 94 ه) في حبس الحجاج التهذيب 1/176، و تقريبه 1/46، و الجمع بين رجال الصحيحين 1/19.

(2) سنن ابن ماجة ص 994 باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة من كتاب المناسك و راجع التعليق على الحديث 2429 في المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية 2/238. و أورد ابن كثير في موجزه في 5/166 من تاريخه.

قال المؤلف: قصد إمام الحنابلة من رواية أحد عشر صحابيا الفسخ: روايتهم فسخ الإحرام، و التمتّع بالحلّ بين العمرة و الحجّ. و لعلّه قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة.

و علق أيضا ابن حنبل على حديث أبي ذر و قال: رحم اللّه أبا ذر هي في كتاب الرحمن «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» [1] قصد إمام الحنابلة إنّ الآية تفيد أنّ الحكم عامّ و لا يخص ناسا دون آخرين فكيف خالف أبو ذر بقوله الآية الكريمة وفاته أن الرواية وضعت على أبي ذر كما وضعت الروايات الأخرى على غيره.

و كما نسب إلى رسول اللّه (ص) أنّه أفرد الحجّ، و إلى الإمام عليّ أنّه قال لابنه محمّد:

يا بنيّ أفرد الحجّ مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان، و كذلك ما روى عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلا من أصحاب رسول اللّه أتى عمر و شهد عنده أنّه سمع رسول اللّه في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحجّ، و لست أدري من هو هذا الصحابي و كيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره، و لا استشهد به عثمان و لا معاوية و لا ابنا الزبير و لا غيرهم؟ كلّ هذه الأحاديث و غيرها وضعت متأخّرا و في سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحجّ و ما أجود ما قاله في هذا المقام كلّ من ابن القيم في كتابه زاد المعاد و ابن حزم في المحلّى، قال ابن القيم: و نحن نشهد اللّه علينا أنّا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول اللّه (ص) و اتّباعا لأمره، فو اللّه ما نسخ هذا في حياته و لا بعده و لا صحّ حرف واحد يعارضه، و لا خصّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى اللّه سبحانه على لسان سراقة أن يسأله هل ذلك مختصّ بهم؟فأجاب «بأن ذلك كائن لأبد الأبد» فما ندري ما نقدّم على هذه الأحاديث، و هذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول اللّه (ص) على من خالفه.

و للّه درّ الإمام أحمد (ره) إذ يقول لسلمة بن شبيب و قد قال له: يا أبا عبد اللّه كلّ أمرك عندي حسن إلاّ خلّة واحدة، قال: و ما هي؟قال: تقول بفسخ الحجّ إلى العمرة، فقال: يا سلمة!كنت أرى لك عقلا، عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول اللّه (ص) أ أتركها لقولك؟! [2] .

(1) المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية 1/239 بهامش ح 3431

(2) راد المعاد 2/247 فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي معه. و المحلى لابن حزم 7/100-110.

و قال أيضا: و قد روى عنه الأمر بفسخ الحجّ إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه و أحاديثهم كلّها صحاح و هم عائشة و حفصة أمّا المؤمنين، و عليّ بن أبي طالب، و فاطمة بنت رسول اللّه (ص) و أسماء بنت أبي بكر الصدّيق، و جابر بن عبد اللّه، و أبو سعيد الخدري و البراء بن عازب، و عبد اللّه بن عمر، و أنس بن مالك، و أبو موسى الأشعري و عبد اللّه بن عبّاس و سبرة بن معبد الجهنى و سراقة بن مالك المدلجي (رض) [1] .

و قال ابن حزم: روى أمر رسول اللّه (ص) من لا هدي له أن يفسخ حجّه بعمرة و يحلّ بأوكد أمر جابر بن عبد اللّه و... خمسة عشر من الصحابة. رضي اللّه عنهم.

و رواه عن هؤلاء نيف و عشرون من التابعين و رواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلاّ اللّه عزّ و جلّ فلم يسع أحدا الخروج عن هذا [2] .

و قال: و أمر النبيّ كلّ من لا هدي معه عموما بأن يحلّ بعمرة، و أنّ هذا هو آخر أمره على الصفا بمكّة، و أنّه (ع) أخبر بأن التّمتّع افضل من سوق الهدي معه و تأسّف إذ لم يفعل ذلك هو، و أنّ هذا الحكم باق إلى يوم القيامة و ما كان هكذا فقد أمنّا أن ينسخ أبدا، و من أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول اللّه (ص) و هذا ممن تعمّده كفر مجرّد، و فيه أنّ العمرة قد دخلت في الحجّ و هذا هو قولنا لأنّ الحجّ لا يجوز إلاّ بعمرة متقدّمة له يكون بها متمتعا أو بعمرة مقرونة معه و لا مزيد [3] .

و قال: قد أفتى بها أبو موسى مدّة إمارة أبي بكر و صدرا من إمارة عمر (رض) و ليس توقّفه-عند ما بلغه نهي عمر-حجّة على ما روى عن النبيّ و حسبنا قوله لعمر: ما الذي احدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر و امّا قول عمر في قول اللّه تعالى **وَ أَتِمُّوا اَلْحَجَّ وَ اَلْعُمْرَةَ لِلّٰهِ** فلا إتمام لهما إلاّ علّمه رسول اللّه الناس و هو الذي أنزلت عليه الآية و أمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك.

و أمّا كونه لم يحلّ حتّى نحر الهدي فانّ حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان فعله قالت سألته: ما شأن الناس حلّوا و لم تحلّ من عمرتك؟ فقال: إني قلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر، و رواه أيضا علي...

(1) زاد المعاد 1/246.
(2) المحلى ج 7/101.
(3) المحلى ج 7/103 أوردنا في ما يلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب.

ثم قال: فهذا أولى أن يتّبع من رأي رآه عمر [1] .

و في مكان آخر أورد الروايات التي جاء فيها أنّ فسخ الحجّ خاصّ بأصحاب رسول اللّه، ثمّ استشهد على بطلانها بأنّ سراقة قال لرسول اللّه حين أمرهم بفسخ الحجّ في عمرة: يا رسول اللّه!أ لعامنا هذا أم لا بد؟ فقال: بل لأبد الأبد.

ثم قال: فبطل التخصيص و النسخ و أمن من ذلك أبدا. و اللّه أنّ من سمع هذا الخبر ثمّ عارض أمر رسول اللّه (ص) بكلام أحد و لو أنّه كلام أمّيّ المؤمنين حفصة و عائشة و أبويهما (رض) لهالك فكيف بأكذوبات كنسيج العنكبوت الّذي هو أو هن البيوت عن الحارث بن بلال و... الذين لا يدرى من هم في الخلق. و ليس لأحد أن يقتصر بقوله (ع) : «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» على أنّه أراد جوازها في أشهر الحجّ دون ما بينه جابر و ابن عبّاس من إنكاره (ع) أن يكون الفسخ لهم خاصّة أو لعامهم دون ذلك، و من فعل ذلك فقد كذب على رسول اللّه جهارا.

قال: و أتى بعضهم بطامّة و هي أنّه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنّهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض فقال قائلهم: إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحجّ قولا و عملا. و هذه عظيمة أوّل ذلك أنّه كذب على النبيّ في دعواهم إنّما أمرهم بفسخ الحجّ في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحجّ ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك و معاذ اللّه من أن يكون أ بحقّ أمر أم بباطل؟فإن قالوا بباطل كفروا و إن قالوا: بحقّ قلنا: فليكن أمره (ع) بذلك لأيّ وجه كان فإنّه قد صار بعد ما أمر حقّا واجبا، ثمّ لو كان هذا الهوس الّذي قالوه فلأي معنى كان يخصّ بذلك من لم يسق الهدي دون من ساق؟ و أطمّ من هذا كلّه أنّ هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أنّ النبيّ اعتمر بهم في ذي القعدة عاما بعد عام قبل الفتح. ثمّ اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثمّ قال لهم في حجّة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم أن يهلّ بعمرة فليفعل و من شاء أن يهلّ بحجّ و عمرة فليفعل و من شاء أن يهلّ بحج فليفعل [2] ، ففعلوا كلّ ذلك فيا للّه و يا للمسلمين أبلغ الصحابة رضي اللّه عنهم من البلادة، و البله، و الجهل أن لا يعرفوا مع هذا كلّه انّ

(1) المحلى 7/102 و قوله «فهذا أولى أن يتبع» أى قول رسول اللّه و أمره أولى أن يتبع من رأي رآه عمر.
(2) قصد ان الأمر بعمرة التمتع كان في بدء الأمر في حجة الوداع تخييريا و نزل القضاء به حتما عند ما كان الرسول في آخر شوط من سعيه.

العمرة جائزة في اشهر الحجّ؟و قد عملوها معه (ع) عاما بعد عام في اشهر الحج حتى يحتاج إلى ان يفسخ حجّهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تاللّه إنّ الحمير لتميّز الطريق من أقلّ من هذا فكم هذا الإقدام و الجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟مرّة بالكذب المفضوح، و مرّة بالحماقة المشهورة، و مرّة بالغثاثة و البرد حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

قال المؤلف: فات ابن القيم و ابن حزم و سائر أتباع مدرسة الإمام أحمد أنّ الباعث على إنكار من أنكر عمرة التّمتّع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول اللّه (ص) في ذلك ليحتاجوا إلى تعريفهم بها، و ليس سببه عدم فهمهم لمدلول تلك الروايات كي يعرّفوا بمدلولاتها، و إنّما الدافع لهم إلى ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي و في سبيل ذلك جاهدوا على مرّ القرون، فمنهم من وضع الأحاديث احتسابا للخير، و منهم من التمس للخلفاء أعذارا مثل البيهقي الّذي قال:

«أراد عمر (رض) بالّذي أمر به من ترك التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ تمام العمرة التي أمر اللّه عزّ و جلّ بها، و أراد عمر (رض) أن يزار البيت في كلّ عام مرّتين و كره أن يتمتّع الناس بالعمرة إلى الحجّ فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلاّ مرّة واحدة في السنة. » .

و دافع عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطّاب (رض) في ذلك احتسابا للخير» [1] .

و بعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق و الباطل و لم يميّزوا الزائف من الصحيح، و بعضهم ناقض نفسه، و آخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء أحكاما لم يقم عليها دليل من كتاب و لا سنّة و يصيب الباحث الدوار إذا أراد أن يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب، و لا يحصل منهم على رأي ثابت أو مصيب و للتدليل على ما قلنا نضيف إلى ما أوردناه الى هنا بعض ما أورده النووي في شرح مسلم باختصار، قال:

اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيّها أفضل فقال الشافعي و مالك و كثيرون: أفضلها الأفراد ثمّ التمتّع ثم القران و قال أحمد و آخرون: أفضلها التّمتّع و قال أبو حنيفة و آخرون: أفضلها القران، و هذان المذهبان قولان آخران للشافعي [2] و الصحيح

(1) السنن الكبرى للبيهقي 5/21.
(2) ان اختلاف أقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي!

تفضيل الإفراد ثمّ التّمتّع ثمّ القران، و أمّا حجّة النبي (ص) فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتّعا أم قارنا و هي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة و كلّ طائفة رجّحت نوعا و ادّعت أنّ حجّة النبيّ (ص) كانت كذلك.

إلى قوله: و من دلائل ترجيح الإفراد أنّ الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) أفردوا الحجّ [1] و واظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر و عمر و عثمان (رض) و اختلف فعل علي (رض) [2] ، و لو لم يكن الإفراد أفضل و علموا أنّ النبيّ (ص) حجّ مفردا لم يواظبوا عليه مع أنّهم الأئمّة الأعلام و قادة الإسلام و يقتدي بهم في عصرهم و بعدهم، و كيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول اللّه (ص) و أمّا الخلاف عن علي (رض) و غيره فإنّما فعلوه لبيان الجواز [3] . و قد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، و منها-أي من دلائل ترجيح الإفراد-أنّ الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع و ذلك لكماله و يجب الدم في المتمتّع و القران و هو دم جبران لفوات الميقات و غيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل.

و منها أنّ الأمّة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة [4] ، و كره عمر و عثمان و غيرهما التّمتّع و القران فكان الإفراد أفضل و اللّه أعلم. فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجّته (ص) و هي حجّة واحدة، و كلّ واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضيّة واحدة؟ [5]

قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف، و من مقصّر متكلّف، و من مطيل مكثر و من مقتصر مختصر قال: و أوسعهم في

(1) الواقع الحقّ أن العلماء استندوا إلى فعل الخلفاء المذكور و أوّلوا ما خالفه من نص الكتاب و فعل الرسول و قوله-السنّة-تبريرا منهم لفعل الخلفاء كما أشرنا إليه.
(2) إن كان قصده من اختلاف فعل الإمام عليّ، اختلاف فعله مع أفعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح. و إن كان قصده أن الإمام اختلفت أفعاله بعضه مع بعض فهو كذب و افتراء على الإمام.
(3) قد صرح الإمام أنّه خالفهم لإحياء سنة الرسول التي منعوا أقامتها راجع قبله على عهد عثمان.
(4) و قد خالف أبناء الأمّة هؤلاء، رسول اللّه حيث غضب في حجّة الوداع على من تردد في فسخ الإفراد الى التمتع و خالفهم أئمة أهل البيت تبعا لرسول اللّه و خالفهم أتباع مدرسة أهل البيت و غير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول إذا فالامة لم تجمع على ذلك.
(5) إنما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم أحاديث خلافا للواقع تبريرا لعمل الخلفاء.

ذلك نفسا أبو جعفر الطّحاوي الحنفي فإنّه تكلّم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، و تكلّم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثمّ أبو عبد اللّه بن أبي صفرة، ثمّ المهلّب، و القاضي أبو عبد اللّه المرابط، و القاضي أبو الحسن بن القصّار البغدادي، و الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ و غيرهم [1] .

قال القاضي عياض: و أولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ممّا هو أجمع للروايات و أشبه بمساق الأحاديث أنّ النبيّ (ص) أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها، و لو أمر بواحد لكان غيره يظنّ أنّه لا يجزي فأضيف الجميع إليه و أخبر كلّ واحد بما أمره به و أباحه له و نسبه إلى النبيّ (ص) إمّا لأمره به و إمّا لتأويله عليه... [2]

و قال النووي في مكان آخر من شرحه: «قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحجّ، فقيل: هي فسخ الحجّ إلى العمرة، و قيل: هي العمرة في أشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه، و على هذا إنّما نهى عنها ترغيبا [3] في الإفراد الذي هو أفضل لا أنّه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

و قال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر و عمران و أبي موسى إنّ المتعة التي اختلفوا فيها إنّما هي فسخ الحجّ إلى العمرة، قال: و لهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها و لا يضربهم على مجرّد التمتّع في أشهر الحجّ و إنّما ضربهم على ما اعتقده هو و سائر الصحابة أنّ فسخ الحجّ إلى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدّمنا ذكرها. قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء في أنّ التمتّع المراد بقول اللّه تعالى

---

(1) و تبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد و في الموضوع حقّه، و كتب فيه أيضا ابن حزم و كتبنا فيه هذا البحث. كتبت في هذا الموضوع طوال القرون آلاف الأوراق و لو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب و السنة لكفتهم وريقة صغيرة.

(2) لا، و الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحقّ إن الرسول لم يأمر في حجة الوداع إلا بحج التمتع و منع من غيره، و لم يظن أحد في عصره و لا من بعده أن الرسول أمر بغير حج التمتع، و إن كل هذه الأقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان أقوالهم.

إلى هنا أوردنا في المتن ملخصا من باب «بيان وجوه الإحرام و أنه يجوز إفراد الحج و التمتع... » من شرح النووي ج 8/134-137.

(3) إن الخليفة عمر (رض) نهى عن حج التمتع و عاقب على فعله و أمر بالإفراد في الحج و العمرة كما صرحت بذلك الروايات التي أوردناها في ما سبق، و إنما قال العلماء هذه الأقوال التماسا لما يعذرون به الخليفة.

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ فَمَا اِسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدْيِ هو الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ، قال: و من التمتّع أيضا القران لأنّه تمتّع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال:

و من التمتع أيضا فسخ الحجّ إلى العمرة. هذا كلام القاضي.

قلت: و المختار إنّ عمر و عثمان و غيرهما إنّما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه، و مرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل... » .

انتهى ما نقلناه من شرح النووي [1] بتلخيص.

قال المؤلف: كلّ هؤلاء العلماء و كثيرون غيرهم ممّن كتبوا آلاف الأوراق في هذا الباب، قد قرءوا في كتاب اللّه «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» ، و اطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول اللّه بتشديده الأمر بمتعة الحجّ، و قرءوا كذلك نهي عمر عنها و معاقبته عليها و تعليله بأنّ الإفراد أتمّ للعمرة و للحجّ و أن فيه ربيع أهل مكّة، و مع كلّ ذلك نقرأ كلّ تلك الأقوال المتناقضة من أنّ الرسول أباح لجماعة بحجّ التّمتّع، و لآخرين بالإفراد، و لغيرهم بالقران، و من أجل اختلاف أقوال الرسول في حجّة الوداع اختلفت أقوال العلماء في هذا الصدد، و أنّ عمر نهى عن فسخ الحجّ و لم ينه عن حجّ التّمتّع، و إن نهي عمر و عثمان و غيرهما عن حجّ التّمتّع نهى أولويّة للترغيب في الإفراد لكونه افضل.

أ رأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب و السنّة أفضل؟!و رأيت كيف يكون الترغيب إلى شيء بالعقوبة و الضرب و الحلق!!!؟ و مع كلّ هذا ليس لنا أن نشتط في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي أن نعذرهم فإنّهم في ما فعلوا طلبوا الخير و أرادوا تبرير فعل الخلفاء، و في هذا السبيل وضعوا الأحاديث عن لسان رسول اللّه و لسان الأئمّة من أهل بيته و الكبراء من صحابته، و في سبيل تبرير فعل الخلفاء أيضا سمّوا فعل الخلفاء اجتهادا و قالوا: إنّ الخلفاء تأوّلوا الخير، و الحقّ أنّ العلماء أيضا تأوّلوا الخير في ما فعلوا و قالوا.

---

(1) شرح النووي 8/170 في الباب المذكور آنفا.

في ما سبق من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الأحاديث المنسوبة إلى رسول اللّه (ص) و كيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور، و في ما يأتي بيان ذلك.

منشأ الخلاف و الاختلاف و كيف يمكن رفعهما

لما كان المسلمون الأوائل قد سمعوا من فم رسول اللّه (ص) أحاديث أمرهم فيها بعمرة التمتع-الجمع بين الحج و العمرة-فقد تداولوا تلك الأحاديث و رووها كما سمعوها، و لما كان رسول اللّه (ص) قد علّم أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع فقد نقلوا سنتها كذلك، و من ثمّ تداول المسلمون الأوائل و من جاء بعدهم أحاديث الرسول و سنته في عمرة التمتع، و كان ذلك متداولا بين المسلمين إلى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب و منعه المسلمين عن أداء سنّته في عمرة التمتع، و تبعه على ذلك الخليفة الصحابي عثمان بن عفان، و حاكم مكّة الصحابي عبد اللّه بن الزبير، و الصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان. بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع أحاديث رووها عن رسول اللّه (ص) بأنّه نهى عن عمرة التمتع أي: الجمع بين الحجّ و العمرة، و وضعوا تلك الأحاديث تأييدا لسياسة بعض الخلفاء الراشدين و احتسابا للخير، و تداول المسلمون كذلك هذه الأحاديث و انتشرت بينهم إلى جنب روايتهم المجموعة الأولى من الأحاديث، و لما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دونت تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول اللّه (ص) و المنسوب إليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء و سننهم و مسانيدهم، و من هنا نشأ الاختلاف بين الأحاديث، و انتشر الخلاف بين المسلمين، و لا يمكن رفع الاختلاف بين الأحاديث المروية عن رسول اللّه (ص) و المنسوبة إليه دون طرح كلّ حديث يخالف سنّة الرسول (ص) و إن دخلت في كتب صحاح الحديث، و لا يمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين و توحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى سنّة الرسول و ترك ما يخالفها و إن كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث اتّباع سنة الخلفاء الراشدين

و مما ذكرنا يحصل لنا العلم و اليقين بأن الحديث المشهور أن رسول اللّه (ص) قال:

«فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» (1)

لا يمكن أن يكون صحيحا و إن دخل في كتب الصحاح و المسانيد بمدرسة الخلفاء لأنّنا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنّة الرسول (ص) و الرسول (ص) لا يأمر بالعمل بما يخالف سنّته، و لما في الحديث من علل أخرى نذكرها فيما يأتي

علل الحديث

بالإضافة إلى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول اللّه (ص) العلل الآتية:

أ- وجدنا في باب مصطلحات بحث الإمامة و الخلافة من الجزء الأوّل من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن و الحديث النبوي الشريف و محاورات المسلمين و أحاديثهم في العصر الإسلامي الأول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الإسلامية الأخيرة، و إنما استعمل لفظ الخليفة في القرآن و الحديث النبوي و محاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي و أريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة و يضاف إليه لفظ الخليفة.

و بناء على هذا إذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الإسلامي العام في حديث منسوب إلى رسول اللّه (ص) أو أي واحد من أهل ذلك العصر أيقنا بعدم صحّة ذلك الحديث.

و كذلك أيضا بما أن وصف الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أمويين و عباسيين على الحكم، و عند ذاك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين، و من ثم نعلم أن كل حديث ورد فيه وصف الأربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الأوائل.

ب- إن هذا الحديث يصرح بأن رسول اللّه (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين

---

(1) مسند أحمد 4/126 و 127.

سنن الدارمي، المقدمة، باب اتّباع السنة (1/44-45) .

سنن ابن ماجة، المقدمة، باب سنّة اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (1/15-16) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (ح،

(4607) .

سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدع (10/144-145) .

إن كتب الحديث الأربعة المذكورة بعد مسند أحمد من كتب صحاح الحديث الستة بمدرسة الخلفاء

مصدرا للتشريع الإسلامي في عداد كتاب اللّه و سنة رسوله، و حاشا رسول اللّه من ذلك.

ج- لو كان رسول اللّه (ص) قد أمر باتّباع سنة الخلفاء الأربعة الراشدين إذا كان قد أمر بالمتناقضين، لأن فيهم الإمام عليّا، و قد خالف سنة الخليفتين عمر و عثمان في عمرة التمتع، و أتى بها و حث عليها، و على هذا كان رسول اللّه (ص) قد أمر بالعمل بشيء و نهى عن العمل به، و حاشا رسول اللّه (ص) من ذلك.

و بسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الأحاديث التي وضعت تأييدا لسياسة الخلفاء الراشدين.

و بما أن الخلفاء الأوائل إلى زمان معاوية و عبد اللّه بن الزبير كانوا من أصحاب رسول اللّه (ص) و هم الذين اختلفوا في اجتهاداتهم و سننهم أشدّ الاختلاف، فإنه لا يصحّ ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء في حقّ الصحابة أنه لا يتطرق الشكّ إلى أحدهم و يصحّ أخذ أحكام الإسلام من جميعهم، كما مرّ بحثه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الأول من هذا الكتاب.

و من دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان و الإمام عليّ اتّضح لنا أن أئمة أهل البيت كانوا يأمرون باتّباع سنة الرسول (ص) و يجاهدون في سبيل ذلك و يأمرون أتباع مدرستهم بذلك، و مما جرى بين ابن عباس و ابن الزبير في هذا الشأن وجدنا مثلا من النزاع و المخاصمة بين مدرسة أهل البيت و مدرسة الخلفاء و أن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت اتباع سنّة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهادهم في مقابل سنّة الرسول (ص) .

مما سبق من البحوث أدركنا كيف تكونت مدرستان في الإسلام مدرسة محافظة تعضّ على سنّة الرسول بالنواجذ و ترى أنّه ليس لأحد أن يجتهد في مقابل سنّة الرسول (ص) و تجاهد في سبيل ذلك و هي مدرسة أهل البيت، و مدرسة أخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء و ذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنّة الرسول (ص) و تعض على سننهم بالنواجذ و هي مدرسة الخلفاء.

و بما أن كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول سنّة الرسول (ص) فلا بدّ لنا في سبيل تمحيص سنّة الرسول (ص) و معرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنّة

الرسول (ص) -سيرة و حديثا-غير المشوبة باجتهادات المجتهدين، أن نعقد فصول هذا الكتاب و غيره مما أصدرنا من كتب و بحوث زهاء أربعين سنة و اللّه على ما أقول شاهد و وكيل.

إذا فليعذرنا العاتبون اللائمون.

خلاصة البحث:

في مبحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا قصّة عمرة التّمتّع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محرّمة عند قريش في أشهر الحجّ و يرونها من أفجر الفجور و يقولون: إذا انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. و وجدنا الرسول قد خالفهم فيها و اعتمر أربع عمر كلهنّ في أشهر الحجّ، أمّا عمرة التّمتّع فقد وجدنا الكتاب قد نصّ عليها في قوله تعالى: **«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ... »** و سنّها الرسول في حجّة الوداع فإنّه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحجّ و أجمع الخروج إلى الحجّ في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره و قد أسلمت جزيرة العرب و من شاء اللّه من أهل، اليمن فأذّن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتمّوا برسول اللّه و يعملوا بعمله، و سار من المدينة و معه أزواجه و أهل بيته و عامّة المهاجرين و الأنصار و من شاء اللّه من قبائل العرب و أفناء الناس [1] ، و كان معه جموع لا يحصيهم إلاّ خالقهم و رازقهم [2] ، و وافاهم في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله مدّ البصر [3] .

قال جابر [4] و رسول اللّه بين أظهرنا و عليه ينزل القرآن و هو يعرف تأويله و ما عمل به من شيء عملنا به.

و لمّا انتهى إلى وادي العقيق قال لعمر بن الخطّاب: أتاني آت من ربّي-و في رواية أتاني جبرئيل (ع) -و قال: قل «عمرة في حجّة، فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» و في عسفان، قال له سراقة: اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم، فقال

---

(1) ما أوردنا هنا من أمر حج الرسول نقلناه من إمتاع المقريزي ص 510-511.
(2) سيرة ابن سيد الناس 2/273.
(3) زاد المعاد 2/213 فصل في حجه بعد هجرته قال ابن كثير في تاريخه 5/109-110 سميت حجة البلاغ لأنه «ع» بلغ الناس شرع اللّه في الحج قولا و فعلا، و سميت حجّة الإسلام لأنّه لم يحج من المدينة غيرها.
(4) راجع قبله ص 196.

«انّ اللّه تعالى قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت و بين الصفا و المروة فقد حلّ إلاّ من كان معه هدي. و في سرف بلّغ ذلك عامة أصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل. قالت عائشة: فالآخذ بها و التارك لها من أصحابه، و كرّر التبليغ بها في بطحاء مكّة و قال «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها» .

قال المؤلّف: يظهر ممّا سبق أنّ النبيّ تدرّج في تبليغهم حكم عمرة التّمتّع فإنّه أخبر في العقيق عمر خاصّة بنزول الوحي عليه يأمره أن يجمع هو بنفسه (ص) بين الحجّ و العمرة، و في عسفان بلّغ سراقة أنّ اللّه أدخل عليهم في حجّهم الّذي هم فيه عمرة و أنّ من تطوّف بالبيت و بين الصفا و المروة فقد حلّ إلاّ من كان معه الهدي، و في سرف بلّغ عامّة أصحابه بالحكم فالآخذ بها و التارك لها من أصحابه، و يظهر أنّ التارك لها من أصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من أفجر الفجور من أجل ذلك تدرّج الرسول في تبليغهم حكم التّمتّع بالعمرة.

حتّى إذا كان بين الصفا و المروة [1] و حان وقت الأداء نزل عليه القضاء فأمر أصحابه-و هو في آخر طوافه على المروة-من كان منهم أهلّ بالحجّ و لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة و قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي و لكنّي لبّدت رأسي و سقت هديي و لا يحلّ منّي حرام حتى يبلغ الهدي محلّه. فقام إليه سراقة و قال:

اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم؛ أ عمرتنا لعامنا هذا أمّ للأبد؟ فقال «لا: بل للأبد» مرّتين و شبّك أصابعه واحدة في الأخرى و قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» مرّتين.

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرّمة في أشهر الحجّ من أصحابه و تعاظم ذلك عندهم و ضاقت به صدورهم فقالوا: يا رسول اللّه!أيّ الحلّ ؟قال:

«الحلّ كلّه» «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فانّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» و قال: «أقيموا حلالا حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ و اجعلوا الّتي قدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة و قد سمّينا الحجّ؟!قال «افعلوا ما آمركم به فإنّي لو لا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الّذي أمرتكم به» و قال «أحلّوا و أصيبوا النساء» [2] ففشت في ذلك القالة و بلغه أنّهم يقولون

(1) راجع قبله 195.
(2) راجع قبله ص 206.

لمّا لم يكن بيننا و بين عرفة إلاّ خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتي إلى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردّوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه اللّه-و في رواية قالت-أدخله اللّه النار قال: «ما لي لا أغضب و أنا آمر أمرا فلا أتّبع» .

ثم قام خطيبا فقال «بلغني أنّ أقواما يقولون كذا و كذا و اللّه لأنّا أبرّ و أتقى للّه منهم-و في رواية قال-قد علمتم أنّي أتقاكم للّه و أصدقكم و أبرّكم و لو لا هديي لحللت» قالوا: يا رسول اللّه أ يروح أحدنا إلى منى و ذكره يقطر منيّا؟قال «نعم» فأحلّوا و مسّوا الطيب و وطئوا النساء و فعلوا ما يفعل الحلال، فلمّا كان يوم التروية أهلّوا بالحجّ.

هكذا أطاعوا اللّه و رسوله بكلّ صعوبة و اعتمروا في أشهر الحج عدا أمّ المؤمنين عائشة الّتي حرمت منها لأنّها حاضت فأمرها النبيّ أن تحجّ، فلمّا طهرت و أتمّت الحجّ أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم كي لا ترجع بحجّ مفرد، و توفّي الرسول و استخلف أبو بكر فأفرد الحجّ، و استخلف عمر فأفرد، و رأى بعرفة رجلا مرجلا شعره فاستفهمه فقال قدمت متمتّعا و إنّما أحرمت اليوم فقال عند ذاك لا تتمتّعوا في هذه الأيّام فإنّي لو رخّصت في المتعة لهم لعرسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجا.

و قال: افصلوا بين حجّكم و عمرتكم اجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ و اجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ، أتمّ لحجّكم و عمرتكم. و استشهد على صحة فتواه لمّا سأله أبو موسى ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك و قال: إن نأخذ بكتاب اللّه فإنّ اللّه قال **وَ أَتِمُّوا اَلْحَجَّ وَ اَلْعُمْرَةَ لِلّٰهِ** و إن نأخذ بسنّة نبيّنا (ع) فإنّه لم يحلّ حتى نحر الهدي، ذكر عمر في هذه الأحاديث و غيرها أنّ تمامهما في الفصل بينهما، و جعل العمرة في غير أشهر الحجّ، و قال: إنّ النبي لم يحلّ حتّى نحر الهدي، و لم يجرؤ أبو موسى و لا غيره أن يقول له:

إنّ الرسول صرّح غير مرّة بانّه لم يحلّ لأنه ساق الهدي و لا يحلّ حتى ينحر و أنّ التّمتّع بالعمرة في كتاب اللّه، عدا ما كان من أمر الإمام عليّ فإنّه قال له: «من تمتّع فقد أخذ بكتاب اللّه و سنّة نبيّه» و لعلّ عمر اضطرّ بعد هذا الاعتراض إلى أن يجابههم بالواقع و يقول في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما...

و يقول: و اللّه إنّي لأنها كم عن المتعة و إنّها لفي كتاب اللّه و لقد فعلتها مع رسول اللّه.

لعلّ الخليفة صرّح بهذه الأقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الإمام و الرواية عن رسول اللّه بما يضعف موقفه، و نرى أنّه قد كشف عن سبب نهيه في قوله: كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رءوسهم، و في قوله:

إن أهل البيت-يعني أهل مكّة-ليس لهم ضرع و لا زرع و إنّما ربيعهم في من يطرأ عليهم (1) .

إذا فالخليفة القرشي يعيد على عهده نفس الأقوال التي جابهوا الرسول بها لما امتنعوا عن عمرة التّمتّع في حجّة الوداع.

و حقّ القول في هذه الواقعة أنّ الخليفة تأوّل و طلب الخير لذوي أرومته من قريش سكان مكّة حين نهى عن عمرة التّمتّع، و أراد تمام الحجّ و العمرة حين أمر بفصل الحجّ عن العمرة و إتيان العمرة في غير أشهر الحجّ و إن خالف في ذلك كتاب اللّه و سنّة نبيّه، و استنّ بسنّته المسلمون على عهده و أفردوا الحجّ، و تبعه في ذلك الخليفة القرشيّ عثمان فإنّه قال على عهده أتمّ للحجّ و العمرة أن لا يكونا معا في أشهر الحجّ فلو أخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل، فعارضه الإمام و قال: أعمدت إلى سنّة سنّها رسول اللّه تنهى عنها و قد كانت لذي الحاجة و لنائي الدار ثم أهلّ بحجّة و عمرة فأنكر عثمان في هذه المرّة أن يكون قد نهى عنها و قال: إنّما كان رأيا أشرت به.

و في أخرى قال له الإمام: إنّك تنهى عن التّمتّع؟قال: بلى!قال: أ لم تسمع رسول اللّه تمتّع قال: بلى، فلبّى عليّ و أصحابه بالعمرة.

و في أخرى قال: لقد علمت إنّا تمتعنا مع رسول اللّه فقال: أجل و لكنّا كنّا خائفين.

و في أخرى قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّه تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك، قال: لا أستطيع أن أدعك منّي. فلمّا رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعا.

و في أخرى لمّا رأى الإمام عثمان ينهى عن المتعة و أن يجمع بينهما، أهل بهما: لبّيك بعمرة و حجّة معا فقال عثمان: أ تفعلها و أنا أنهى عنها؟ فقال عليّ: لم أكن لأدع سنّة رسول اللّه لقول أحد من الناس.

و تشدّد الخليفة على من لم يكن في منزلة الإمام، و أمر بمن لبّى منهم بالعمرة في أشهر الحجّ أن يضرب و يحلق!

(1) و بالتعليل الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روي عنه من التعليل.

و على عهد معاوية، قال سعد لمعاوية: إنّ عمرة التّمتّع حسنة جميلة. فقال معاوية: إنّ عمر كان ينهى عنها.

و قال قائد جلاوزة معاوية: لا يفعل ذلك إلاّ من جهل أمر اللّه، و استشهد بنهي عمر عنها.

و وضع معاوية رواية عن لسان النبيّ (ص) أنّه نهى أن يقرن بين الحجّ و العمرة و استنشد الصحابة فأنكروا عليه فأصرّ عليها.

و يبدو أنّ الإرهاب كان شديدا على عهد معاوية فإنّ الصحابي عمران بن حصين كتم أنفاسه حتّى إذا كان في مرض موته أسرّ إلى من ائتمنه بعد أن أخذ عليه العهد أن يكتم عليه إن عاش، و أخبره بأنّ الرسول جمع بين الحجّ و العمرة ثم لم ينه عنها و لم ينزل كتاب ينسخها حتّى إذا توفي (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء أن يقول.

يوضح مجموع ما أوردناه عن هذا العهد أنّه امتاز على ما سبقه من العهود بأمرين:

أوّلهما بأنّهم اتّخذوا سنّة عمر دينا يدينون به و أنّهم أعلنوا ذلك فإنّ جلواز معاوية الضحّاك يقول «لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر اللّه» و استشهد هو و معاوية بنهي عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول اللّه إيّاها.

ثانيهما: بوضع الحديث عن لسان رسول اللّه في ما يؤيّد سنّة عمر. و بعد عهد معاوية استمرّ أتباع مدرسة الخلفاء على الأمرين مثل ما فعله ابنا الزبير بمكّة فإنّهما نهيا عن عمرة التّمتّع و استشهدا بنهي أبي بكر و عمر عنها في مقابل ابن عبّاس من أتباع مدرسة الأئمّة الذي كان يأمر بها، و لمّا قالوا له: حتّى متى تضلّل الناس و تأمر بالعمرة في أشهر الحجّ و قد نهى عنها أبو بكر و عمر؟قال ابن عبّاس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبيّ، و يقولون: نهى أبو بكر و عمر، و تجري بين الطرفين خصومة شديدة و سباب، و يضع عروة حديثا يكذب فيه على رسول اللّه و من صحبه و يقول: إنّهم أفردوا الحجّ أبدا في حجة الوداع و غيرها، و يستشهد بأمّه و خالته، غير أنهما تقولان: اعتمرنا في حجّة الوداع، و يضع أتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العه د- أيضا-أحاديث على رسول اللّه و على عليّ بن أبي طالب أنّهما أفردا الحجّ و أمرا بإفراده و على أبي ذر انّه قال: إنّ عمرة التّمتّع كانت لنا أصحاب رسول اللّه خاصّة، إلى غير ذلك من الحديث الموضوع بإتقان عجيب

في صنعة الوضع و الافتراء، فإنّهم مثلا يروون عن أبي ذر و هو في الربذة، و عن الإمام علي و هو ينصح ابنه محمّدا، و عن واحد من أصحاب النبيّ بأنّه أخبر عمر بنهي النبيّ عنها و هو في مرض موته، و لكن مع كلّ هذا الجهد تعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتع كما قيل ذلك لابن عبّاس و لم يكن سببه عدم اتباعهم لسنّة عمر، بل كان سببه عدم تمكنهم من إطاعته فيها، فإنّه لم يكن بمقدور المسلمين أن يشدّوا الرحال من أقاصي البلاد الإسلاميّة مرّتين، مرّة للعمرة في غير أشهر الحجّ، و أخرى للحجّ في أشهر الحجّ مثل الخراساني الّذي استفتى الحسن البصري في مكّة و قال: إنّي رجل بعيد الشقّة...

و الآخر الّذي سأل مجاهدا و قال: هذا أوّل ما حججت فلا تشايعني نفسي، فأيّ ذلك ترى أتمّ، أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟ [1]

لم يكن مسكن أمثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيوتهم إلى مكة مرّتين كما كان يأمر به عمر و عثمان و أتباعهم. و ما ذا يصنع الذي قد يتاح له المجيء إلى الحجّ مرّة واحدة في حياته؟و كيف يعمل مثل هذا بسنّة عمر؟و قديما قيل: إذا أردت ألاّ تطاع فاطلب ما لا يستطاع. من أجل هذا اضطر المسلمون إلى أن يتركوا من سنّة عمر ما لم يتمكّنوا من فعله و هو إفراد الحجّ من العمرة، و أخذ بعضهم منها ما أمكنه فعله و هو عدم الإحلال بين العمرة و الحجّ، و بعضهم ترك سنّة عمر بالمرّة مثل أتباع مدرسة أحمد إمام الحنابلة.

على أنّ المسلمين في كلّ تلك القرون لم يألوا جهدا في تبرير فعل الخلفاء، من روايتهم الحديث عن النبيّ و آله و أصحابه في تأييد رأي الخلفاء، إلى تأييد فعلهم بما يستطاع قوله، مثل قولهم: إنّ الخلفاء ضربوا و حلقوا للترغيب لأنّهم رأوا الإفراد أفضل! إلى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد و أنّ المسألة اجتهادية و أنّ الخليفة اجتهد في هذه المسألة!إذا فقد قال اللّه، و قال رسوله، و اجتهد عمر و اتّخذ من اجتهاده حكما من أحكام الشرع الإسلامي!!!

---

(1) المحلى 7/103.

مثال و عبرة

لقد عمل بعمرة التمتع-بعد مشاكسة و ممانعة-ما ينوف على سبعين ألفا إلى مائة ألف أو أكثر ممن كانوا مع رسول اللّه (ص) في حجّة الوداع، أي إنّ هذه السنّة النبويّة رواها عن رسول اللّه (ص) هذا العدد الكثير رواية من شاهدها بالعيان و عمل بالأركان، و مع ذلك استطاع الخليفة الصحابي عمر بن الخطاب أن ينهى المسلمين عنها و يعاقب عليها.

و كان من تأييد المسلمين-صحابة و تابعين-له فيها في رواية روايات عن رسول (ص) أنّه نهى عنها إلى غير ذلك مما شاهدناه، في هذه القصة، مثال لغيرها من موارد اجتهادهم في مقابل نصوص الكتاب و السنّة، و طاعة المسلمين لهم فيها صحابة و تابعين إلى غيرهم، و عبرة لنا نعرف منها أنّه ليس بغريب منهم مخالفتهم الرسول (ص) في ما نصّ بحقّ الإمام عليّ (ع) في الحكم يوم الغدير في تلك السفرة و في أحاديث أخرى نظيره، فإنّ الداعي للعمل باجتهادهم في قضية الإمرة و الحكم أقوى من دواعيهم إلى تغيير سنّة عمرة التمتع، فاعتبروا بها يا أولي الألباب!!!

«ب» متعة النّساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما، متعة الحجّ و متعة النساء [1] و سبق البحث في متعة الحجّ و كيفية اجتهاده في النهي عنها، و في ما يلي نبحث متعة النساء و سبب تحريمه إيّاها و اجتهاده فيها، بدء بإيراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثمّ من فقه مدرسة أهل البيت ثمّ نبحثها في الكتاب و السنة بحوله تعالى.

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء:

في تفسير القرطبي: لم يختلف العلماء من السلف و الخلف في أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، و الفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. و قال ابن عطيّة:

و كانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين و إذن الوليّ إلى أجل مسمّى، و على أن لا ميراث بينهما، و يعطيها ما اتّفقا عليه، فإذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل و تستبرئ رحمها، لأنّ الولد لا حقّ فيه بلا شكّ، فإن لم تحمل حلّت لغيره [2] .

و في صحيح البخاري عن رسول اللّه (ص) . «أيّما رجل و امرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا» [3] .

---

(1) أوردنا في أول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر و نضيف إليها هنا ما يلي:

تفسير القرطبي 2/388، و تفسير الفخر الرازي 2/167 و 3/201 و 202، و كنز العمال 8/293 و 294، و البيان و التبيين للجاحظ 2/223.

(2) تفسير القرطبي 5/132.

(3) صحيح البخاري 3/164 باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة أخيرا.

و في المصنف لعبد الرزاق عن جابر قال: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعادوا فليمهرها مهر آخر، فسئل كم تعتدّ؟قال: حيضة واحدة، كنّ يعتددنها للمستمتع منهنّ [1] .

و في تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: عدّتها حيضة، و قال: لا يتوارثان [2] .

و في تفسير الطبري، عن السّدي **فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** إلى أجل مسمّى **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ اَلْفَرِيضَةِ** النساء/24 فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى و يشهد شاهدين و ينكح بإذن وليّها و إذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل و هي منه بريّة و عليها أن تستبرئ ما في رحمها و ليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه [3] .

و في تفسير الكشّاف للزمخشري: و قيل: نزلت في المتعة الّتي كانت ثلاثة أيّام حتّى فتح اللّه مكّة على رسوله عليه الصلاة و السلام ثمّ نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة أو ليلتين أو أسبوعا بثوب أو غير ذلك و يقضي منها وطره ثمّ يسرحها، سمّيت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها... [4] .

هكذا ورد تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء، و ورد تعريفها في فقه مدرسة أهل البيت (ع) كما يأتي:

نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع) :

نكاح المتعة أو متعة النساء: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو وليها إن كانت صغيرة لرجل تحلّ له، و لا يكون هناك مانع شرعا من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان، بمهر معلوم إلى أجل مسمّى. و تبين عنه بانقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقي من المدة، و تعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول و عدم بلوغها سن اليأس بقرأين إذا كانت ممّن تحيض، و إلاّ فبخمسة و أربعين يوما. و إن لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها.

---

(1) المصنف لعبد الرزاق 7/499 باب المتعة.
(2) تفسير القرطبي 5/132، و النيسابوري 5/17.
(3) تفسير الطبري 5/9..
(4) تفسير الكشاف 1/519.

و شأن المولود من الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه [1] .

نكاح المتعة في كتاب اللّه:

قال اللّه سبحانه: **فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ اَلْفَرِيضَةِ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** النساء/24.

1- روى عبد الرزاق في مصنّفه عن عطاء: إنّ ابن عباس كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ-إلى أجل-فآتوهنّ أجورهنّ» [2] .

2- في تفسير الطبري عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عبّاس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبيّ قال: و فيه فما استمتعتم به منهنّ-إلى أجل مسمّى [3] .

3- في تفسير الطبري عن أبي نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء، قال: أ ما تقرأ سورة النساء قال: قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى» ؟قلت: لو قرأتها كذلك ما سألتك قال: فإنّها كذلك.

4- عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عبّاس «فما استمتعتم به منهنّ» قال ابن عباس «إلى أجل مسمى» قال: قلت: ما أقرؤها كذلك. قال: و اللّه لأنزلها اللّه كذلك. ثلاث مرّات.

5- عن عمير و أبي إسحاق أنّ ابن عبّاس قرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» .

6- عن مجاهد «فما استمتعتم به منهنّ» قال: يعني نكاح المتعة.

7- عن عمرو بن مرّة، أنّه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» .

8- عن قتادة قال: في قراءة أبيّ بن كعب: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» .

---

(1) راجع أحكام نكاح المتعة في الفقه الإمامي مثل: شرح اللمعة الدمشقية و شرايع الإسلام و غيرهما.

(2) المصنف 7/497 و 498 باب المتعة، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير، (126-211 ه) ط. 1390-1392 ه من منشورات المجمع العلمي ببيروت-أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستة راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين و تقريب التهذيب. و راجع بداية المجتهد لابن رشد 2/63.

(3) في تفسير الآية بتفسير الطبري 5/9.

9- عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية أ منسوخة هي؟قال: لا.

أخرجنا الأحاديث (2-9) من تفسير الطبرى و أوجزنا بعضها.

10- و في أحكام القرآن للجصّاص أيضا وردت رواية أبي نضرة و أبي ثابت عن ابن عبّاس و حديث قراءة أبيّ بن كعب [1] .

11- روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمّد بن كعب أنّ ابن عباس قال:

كانت المتعة في أوّل الإسلام و كانوا يقرءون هذه الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» [2] .

12- و في شرح النووى علي صحيح مسلم: و في قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل... [3]

13- و في تفسير الزمخشري: و قيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيّام...

و قال: سمّيت متعة لاستمتاعه بها. و قال: و عن ابن عبّاس هي محكمة يعني لم تنسخ، و كان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» [4] .

14- قال القرطبي: و قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الّذي كان في صدر الإسلام، و قرأ ابن عباس و أبيّ و ابن جبير «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ» [5] .

15- و في تفسير ابن كثير: و كان ابن عبّاس و أبيّ بن كعب و سعيد بن جبير و السدّي يقرءون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهنّ أجورهن فريضة» و قال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة [6] .

16- و في تفسير السيوطي حديث أبي ثابت و أبي نضرة و رواية قتادة و سعيد ابن جبير عن قراءة أبيّ، و حديث مجاهد و السديّ، و عطاء عن ابن عباس، و حديث الحكم أن الآية غير منسوخة، و عن عطاء عن ابن عبّاس أنّه قال: و هي الّتي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا و كذا من الأجل على كذا و كذا قال: و ليس بينهما

---

(1) أحكام القرآن 2/147.
(2) سنن البيهقي 7/205.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم 9/179.

(4) الكشاف للزمخشري 1/519.
(5) تفسير القرطبي 5/130.
(6) تفسير ابن كثير 1/474.

وراثة فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، و إن تفرّقا فنعم... [1]

قال المؤلف: كلّ هؤلاء المفسّرين و غيرهم [2] أوردوا ما ذكرناه في تفسير الآية و نرى أنّ ابن عباس و أبي بن كعب و سعيد بن جبير و مجاهد و قتادة و غيرهم ممّن نقل عنهم أنهم كانوا يقرءون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» كانوا يقرءون إلى أجل مسمّى على سبيل التفسير و يشهد على ذلك ما ورد في الرواية الأخيرة عن ابن عبّاس أنّه قال: «فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا و كذا من الأجل على كذا و كذا. » و إنّ أبيّا مثلا قصد أنّه سمع هذا التفسير من رسول اللّه أي أنّ رسول اللّه لما قال «إلى أجل مسمّى» فسّر الآية بهذه الجملة.

نكاح المتعة في السنة:

في باب نكاح المتعة من صحيحي مسلم و البخاري، و مصنّفي عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و مسند أحمد و سنن البيهقي و غيرها عن عبد اللّه بن مسعود، قال: كنّا نغز و مع رسول اللّه (ص) ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى اجل، ثمّ قرأ عبد اللّه **يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ لَكُمْ وَ لاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اَللَّهَ لاَ يُحِبُّ اَلْمُعْتَدِينَ** المائدة-87 [3] .

في صحيحي البخاري و مسلم و مصنف عبد الرزاق و اللفظ لمسلم عن جابر بن عبد اللّه و سلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول اللّه (ص) فقال: إنّ رسول اللّه قد أذن لكم ان تستمتعوا، يعني متعة النساء [4] .

---

(1) الدر المنثور للسيوطي 2/140-141، و ما ورد عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق 7/497، و راجع بداية المجتهد لابن رشد 2/63.

(2) مثل القاضي أبي بكر الاندلسي (ت 542 ه) في أحكام القرآن 1/162 و البغوي الشافعي (ت 510 أو 516 ه) في تفسيره بهامش الخازن 1/423، و الآلوسي (ت 1270 ه) في 5/5 من تفسيره.

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح ح 1404 ص 1022 بأسانيد متعددة، و في صحيح البخاري 3/85 بتفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ لَكُمْ** ، و في كتاب النكاح منه 3/159 باب ما يكره من التبتل، باختلاف يسير في اللفظ، و في مصنف عبد الرزاق 7/506 مع إضافة إلى آخر الحديث، و في مصنف ابن أبي شيبة 4/294، و في مسند أحمد 1/420، و قال بهامشه «و كان ابن مسعود يأخذ بهذا و يرى أنّ نكاح المتعة حلال، و في 432 منه باختصار، و في سنن البيهقي 7/200 و 201 و علق على الحديث، و في تفسير ابن كثير 2/87.

(4) صحيح مسلم ص 1022 ح 1405، و في البخاري 3/164 باب نهي رسول اللّه عن نكاح المتعة

في صحيح مسلم و مسند أحمد و سنن البيهقي عن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول اللّه (ص) بالمتعة. فانطلقت أنا و رجل إلى امرأة من بني عامر. كأنّها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطي؟فقلت: ردائي. و قال صاحبي ردائي. و كان رداء صاحبي أجود من ردائي. و كنت أشبّ منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها.

و إذا نظرت إليّ أعجبتها. ثمّ قالت: أنت و رداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثا. ثمّ إنّ رسول اللّه (ص) قال «من كان عنده شيء من هذه النساء الّتي يتمتع، فليخلّ سبيلها» [1] .

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي (ص) [2] .

في مسند أحمد و غيره عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول اللّه (ص) بالثوب [3] .

و في مصنف عبد الرزّاق: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا [4] .

و في صحيح مسلم و مسند أحمد و غيرهما و اللفظ للأوّل قال عطاء: قدم جابر بن عبد اللّه معتمرا. فجئناه في منزله. فسأله القوم عن أشياء. ثمّ ذكروا المتعة. فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول اللّه (ص) و أبي بكر و عمر [5] .

و في لفظ أحمد بعده: «حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر. » و في بداية المجتهد: و نصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس [6] .

____

قآخرا و لفظه: كنا في جيش فأتانا رسول رسول اللّه... ، و كذلك لفظ أحمد في مسنده ج 4/51 و في 47 منه باختصار، و في المصنف لعبد الرزاق 7/498 باختلاف يسير.

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح 1406 ص 1024، و سنن البيهقي 7/202 و 203، و مسند أحمد 3/405 و بعده قال: ففارقتها. و البكرة الفتية من الإبل أي الشابة القوية، و العيطاء الطويلة العنق في اعتدال و حسن قوام.

(2) الطيالسي، ح 1637.

(3) مسند أحمد ج 3/22، و في مجمع الزوائد 4/264 رواه أحمد و البزار.

(4) المصنف لعبد الرزاق 7/458.

(5) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح 1405 ص 1023، و بشرح النووي 9/183، و مسند أحمد 3/380 و رجال أحمد رجال الصحيح، و أبو داود في باب الصداق: تمتعنا على عهد رسول اللّه و أبي بكر و نصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، و راجع عمدة القاري للعيني 8/310.

(6) بداية المجتهد لابن رشد 2/63.

سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم، و المصنف لعبد الرزاق، و مسند أحمد، و سنن البيهقي، و غيرها و اللفظ لمسلم عن جابر بن عبد اللّه قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق، الأيّام، على عهد رسول اللّه (ص) و أبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث [1] .

و في لفظ المصنف لعبد الرزاق عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول اللّه (ص) و أبي بكر و عمر حتّى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة-سمّاها جابر فنسيتها-فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت:

نعم. قال: من أشهد؟قال عطاء: لا أدري قالت: أمّي، أم وليّها، قال: فهلاّ غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلا... [2]

و في رواية اخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمرو هي حبلى فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلاّ غيرها، فذلك حين نهى عنها [3] .

و في أخرى عن محمّد بن الأسود بن خلف: إنّ عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي: فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟قال-لا أدري أ قال: أمّها أو أختها أو أخاها و أمها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة و لا يشهدون عدولا و لم يبيّنها إلاّ حددته، قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، قال: فتلقاه الناس منه [4] .

و في كنز العمّال: عن أمّ عبد اللّه ابنة أبي خيثمة أنّ رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال: انّ العزبة قد اشتدّت عليّ فابغيني امرأة أتمتّع معها قالت: فدللته على

---

(1) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة، ح 1405 ص 1023، و بشرح النووي 9/183. و المصنف لعبد الرزاق 7/500، و في لفظه «أيام عهد النبي» ، و سنن البيهقي 7/237 باب ما يجوز أن يكون مهرا، و مسند أحمد 3/304، و في لفظه حتى نهانا عمر اخيرا... ، و أورده موجزا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم 10/371، و فتح الباري 11/76، و زاد المعاد لابن القيم 1/205، و راجع كنز العمال 8/293.
(2) المصنف لعبد الرزاق 7/496-497 باب المتعة.
(3) المصنّف لعبد الرزاق 7/500، و فتح الباري 11/76 و في لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين.

(4) المصنّف لعبد الرزاق 7/500-501 و أرى عمرو بن حوشب تحريفا و الصواب عمرو بن حريث.

و كذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدولا.

امرأة فشارطها و أشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء اللّه أن يمكث ثمّ إنّه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطّاب؛ فأرسل إليّ فسألني أحقّ ما حدّثت؟قلت: نعم، قال: فإذا قدم فآذنينى به، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الّذي فعلته؟قال: فعلته مع رسول اللّه (ص) ثمّ لم ينهنا عنه حتّى قبضه اللّه، ثمّ مع أبي بكر فلم ينهنا حتّى قبضه اللّه، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهيا، فقال عمر: أما و الّذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك، بيّنوا [1] حتّى يعرف النكاح من السفاح [2] .

و في مصنف عبد الرزّاق: عن عروة: إنّ ربيعة بن أميّة بن خلف تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم، و كانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجرّ صنفة ردائه [3] من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنّه بلغني أنّ ربيعة بن أميّة تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين، و إنّي لو كنت تقدّمت في هذا لرجمت [4] .

و في موطّأ مالك، و سنن البيهقي، و اللفظ للأوّل: إنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب. فقالت: إنّ ربيعة بن أميّة استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة. و لو كنت تقدّمت فيها لرجمت [5] .

و في الإصابة: إنّ سلمة بن أميّة استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أميّة بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة [6] .

و في المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع أمير المؤمنين إلاّ أمّ أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أميّة بن خلف... [7]

---

(1) لعل الصواب «بتوا» .
(2) كنز العمال 8/294 ط. دائرة المعارف حيدرآباد دكن سنة 1312. و ط الثانية 22/95.
(3) صنفة ردائه، صنفة الإزار بكسر النون: طرفه-نهاية اللغة.
(4) المصنف لعبد الرزاق 7/503، و راجع مسند الشافعي ص 132، و ترجمة ربيعة بن اميّة من الإصابة 1/514.
(5) موطأ مالك ص 542 ح 42 باب نكاح المتعة، و سنن البيهقي 7/206 و في لفظه: لرجمته، و راجع كتاب الأمّ للشافعي 7/219، و تفسير السيوطي 2/141.
(6) ترجمة سلمى غير منسوبة من الإصابة ج 4/324 و ترجمة سلمة من الإصابة ج 2/61.
(7) المصنف لعبد الرزاق 7/499.

و في المصنّف لابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتّع بامرأة لرجمته إن كان احصن فإن لم يكن احصن ضربته [1] .

في الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون: إنّ آية **فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** وردت في نكاح المتعة، و أنّ رسول اللّه أمر به، و أنّهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر و الدقيق على عهد رسول اللّه و أبي بكر و نصف من خلافة عمر حتّى نهى عنها في شأن عمرو بن حريث، و وجدنا نكاح المتعة متفشيا على عهد عمر قبل أن ينهى عنه، و لعلّه تدرّج في تحريمه بدءا بالتشديد في أمر شهود نكاح المتعة و طلب أن يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثمّ نهيه عنه بتاتا حتى قال لو تقدّمت في نهى لرجمت، و بعد هذا أصبح نكاح المتعة محرّما في المجتمع الإسلامى، و بقي الخليفة مصرّا على رأيه إلى آخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين. فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سوادة أنّه استأذن و دخل دار الخليفة ثمّ قال: نصيحة:

فقال: مرحبا بالناصح غدوّا و عشيّا.

قال: عابت أمتك منك أربعا.

قال: فوضع رأس درّته في ذقنه و وضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات:

قال: ذكروا أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ و لم يفعل ذلك رسول اللّه و لا أبو بكر (رض) و هي حلال.

قال: هي حلال، لو أنّهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجّهم و هو بهاء من بهاء اللّه و قد أصبت.

قال: ذكروا انّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من اللّه نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث.

قال: إن رسول اللّه (ص) أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة ثمّ لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها و لا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق و قد أصبت... [2]

---

(1) المصنف لابن أبي شيبه 4/293.

(2) الطبري ج 5/32 في باب شيء من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة 23 و القائبة: البيضة

إنّ ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحجّ (بأنّهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية عن حجّهم) لا يصدق على نهيه عن الجمع بين الحج و العمرة، و إنّما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من أنّ أهل مكّة لا ضرع لهم و لا زرع و إنما ربيعهم في من يفد إلى هذا البيت، إذن فليأتوا إلى هذا البيت مرّتين، مرّة للحجّ المفرد، و أخرى للعمرة المفردة ليربح منهم قريش ارومة المهاجرين.

و أمّا اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من أنّ عهد رسول اللّه كان زمان ضرورة خلافا لما كان عليه عهده، فإن جلّ الروايات الّتي صرّحت بوقوعها في عصر رسول اللّه و بإذن منه ذكرت أنّها كانت في الغزوات و حال السفر، و لا فرق في ذلك بين عهد رسول اللّه و عهد عمر إلى زماننا الحاضر و إلى أبد الدهر.

فإنّ الإنسان لم يزل منذ أن وجد على ظهر هذا الكوك ب- الأرض-و لا يزال بحاجة إلى السفر و الاغتراب عن أهله أسابيع و شهورا، بل و سنين طويلة أحيانا، فإذا سافر الرجل ما ذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه؟هل يستطيع أن يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه؟أم أنّها معه لا تفارقه في السفر و الحضر؟و إذا كانت غريزته غير مفارقة إياه فهل يستطيع أن يتنكر لها في السفر و يستعصم؟و إذا كان الشاذّ النادر في البشر يستطيع أن يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك أم أنّ الغالب منهم تقهره غريزته؟و هذا الصنف الكثير من البشر إذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التّصرف في غريزته و يطلب منه أن يخالف فطرته و ما تقتضيه طبيعته ما ذا يفعل عند ذاك؟و هل له سبيل غير أن يخون ذلك المجتمع؟! و الإسلام الذي وضع حلاّ مناسبا لكلّ مشكلة من مشاكل الإنسان هل ترك هذه المشكلة بلا حلّ؟!لا. بل شرّع لحلّ هذه المشكلة: الزواج الموقّت، و لو لا نهي عمر عنها لما زنى الاّ شقيّ (أو: شفى) كما قاله الإمام علي، أمّا المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلاّ بتحليل الزنا في كلّ مكان.

و لا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه، فإن للبشر كثير من الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحيانا سواء في ذلك الرجل و المرأة، فما ذا يصنع

قالتي تنفلق عن فرخها و الفرخ قوب، ضرب هذا مثلا لخلو مكّة من المعتمرين في باقي السنة، و قرع حجهم، أي خلت أيام الحج من الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

إنسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه إن لم يلتجئ إلى الزواج الموقّت؟ما ذا يصنع هذا الإنسان و القرآن يقول له «و لا تواعدوهنّ سرّا» و يقول لها: «غير متخذات أخدان» ؟! أمّا ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على أن يفارق عن ثلاث بالطلاق، فالأمر ينحصر فيه بين أمرين لا ثالث لهما، إمّا أن يقع ذلك بعلم من الزوجين و تراض بينهما فهو الزواج الموقّت أو نكاح المتعة بعينه، و إمّا أن يقع بتبييت نيّة من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة و استهانة بها بعد ان اتّفقا على النكاح الدائم و أخفى المرء في نفسه نيّة الفراق بعد ثلاث، و كيف يبقى اعتماد للمرأة و ذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟! و أخيرا فإنّه يرى بكلّ وضوح من هذه المحاورة و من كل ما روي عن الخليفة من محاورات في هذا الباب أنّ كلّ تلك الروايات التي رويت عن رسول اللّه في تحريمه المتعتين و نهيه عنهما و التي حفلت بتدوينها أمّهات كتب الحديث و التفسير وضعت بعد عصر عمر فانّ واحدا من الصحابة على عهد عمر لو كانت عنده رواية عن رسول اللّه تؤيّد سياسة الخليفة في المتعتين و التي كان يجهر بها و يتهدّد على مخالفتها بقوله (و أعاقب عليهما) لو كان واحد من الصحابة على عهده عنده من رسول اللّه شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج إلى كتمانها عن الخليفة و لنشرها، و لو كان الخليفة في كلّ تلك المدّة قد اطّلع على شيء يؤيّد سياسته لا ستشهد به و لما احتاج إلى كلّ هذا العنف بالمسلمين.

هكذا انتهى عهد الخليفة عمر. بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه و كتم أنفاسهم و منعهم حتى من نقل حديث الرسول-كما أشرنا إلى ذلك في فصل (في حديث الرسول) -و استمرّ الأمر على ذلك إلى ستّ سنوات من خلافة عثمان، و انتشر الأمر متدرّجا بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الإسلام إلاّ ما سمحت سياسة الخلافة، بنشره و بيانه كما سنعرفه في ما يأتي:

نكاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها، و كانت أمّ المؤمنين عائشة و طلحة و الزبير و ابن العاص و من تبعهم في جانب، و مروان و أبناء بني العاص و سائر بني أميّة و من تبعهم في الجانب الآخر فأنتج الصّدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية، و انتشر بعض الحديث

الممنوع نشره، و عارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه، فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع و رأى بعض ما لم يكن يراه و مرّت علينا مخالفة الإمام عليّ الخليفة عثمان في متعة الحجّ. و نقرأ في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء:

في المصنّف لعبد الرزّاق: ابن جريج عن عطاء قال: لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقرّ في نفسي، حتّى قدم جابر بن عبد اللّه، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه (ص) ، و أبي بكر، و عمر حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث... [1] و فيه أنّ معاوية بن أبي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرميّ يقال لها: معانة، قال جابر: ثمّ أدركت معانة خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كلّ عام حتّى ماتت [2] .

و فيه عن عبد اللّه بن عثمان بن خثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسّك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أميّة، و كان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبد اللّه!ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة!قال: إنّا قد نكحناها ذلك النكاح -المتعة-قال: و أخبرني أنّ سعيدا قال له: هي أحلّ من شرب الماء-المتعة- [3] .

و منذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النساء و الإفتاء بها ففي المصنف لعبد الرزّاق: انّ عليا قال بالكوفة لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطّا ب- أو قال: رأي ابن الخطّا ب- لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنى إلاّ شقي [4] .

و في تفسير الطبري و النيشابوري و الفخر الرازي و أبي حيّان و السيوطي و اللفظ للاوّل: لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي [5] .

---

(1) المصنف لعبد الرزاق 7/496-497 باب المتعة.
(2) المصنف لعبد الرزاق 7/499 باب المتعة.
(3) المصنف لعبد الرزاق 7/496 باب المتعة.
(4) المصنف لعبد الرزاق 7/500. اللفظ في كتب التفسير و الحديث (إلاّ شقيّ) و في مادة شقى من نهاية اللغة (إلاّ شفىّ) أي إلاّ قليل من الناس من قولهم: غابت الشمس إلاّ شفي أي: إلاّ قليلا من ضوئها عند غروبها) .
(5) تفسير الطبري 5/17 و النيشابوري 5/17، و الفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره الكبير 3/200، و تفسير ابي حيان 3/218، و الدر المنثور للسيوطي 2/40.

و في تفسير القرطبي. قال ابن عبّاس: ما كانت المتعة إلاّ رحمة من اللّه تعالى، رحم بها عباده، و لو لا نهي عمر عنها ما زنى إلاّ شقي [1] .

و في المصنف لعبد الرزاق، و أحكام القرآن للجصّاص، و بداية المجتهد لابن رشد، و الدرّ المنثور للسيوطي، و مادّة «شفي» من نهاية اللغة لابن الأثير و لسان العرب و تاج العروس و غيرها و اللفظ للجصّاص:

عن عطاء سمعت ابن عبّاس يقول: رحم اللّه عمر ما كانت المتعة إلاّ رحمة من اللّه تعالى رحم اللّه بها أمّة محمّد (ص) و لو لا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا [2] .

في لفظ المصنّف: «إلاّ رخصة من اللّه» بدل «رحمة» و في آخر الحديث.

«إلاّ شقيّ، قال عطاء: كأنّي و اللّه اسمع قوله: إلاّ شقيّ» .

و في لفظ بداية المجتهد «و لو لا نهي عمر عنها ما اضطرّ إلى الزنا إلاّ شفي» .

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها:

قال ابن حزم في المحلّى: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، و جابر بن عبد اللّه، و ابن مسعود و ابن عبّاس، و معاوية بن أبي سفيان و عمرو بن حريث و أبو سعيد الخدري و سلمة و معبد ابنا أميّة بن خلف، و رواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول اللّه و مدّة أبي بكر و عمر الى قرب آخر خلافة عمر.

قال: و عن عمر بن الخطّاب إنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط و أباحها بشهادة عدلين.

قال: و من التابعين طاوس، و عطاء، و سعيد بن جبير، و سائر فقهاء مكّة أعزّها اللّه... [3]

و روى القرطبي في تفسيره أنّه: لم يرخّص في نكاح المتعة إلاّ عمران بن الحصين

---

(1) تفسير القرطبي 5/130.
(2) أحكام القرآن للجصاص 2/147، و تفسير السيوطي للآية ج 2/141، و بداية المجتهد 2/63، و نهاية اللغة لابن الأثير 2/229، و لسان العرب 14/66، و تاج العروس 10/200، و راجع: الفائق للزمخشري 1/331، و راجع تفسير الطبري و الثعلبي و الرازي و أبي حيّان و النيسابوري و كنز العمال.

(3) المحلى لابن حزم 9/519-520 المسألة 1854، و يذكر رأي ابن مسعود النووي في شرح مسلم 11/186.

و بعض الصحابة و طائفة من أهل البيت.

و قال: قال أبو عمر: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس [1] ، و في المغني لابن قدامة: و حكي عن ابن عبّاس أنّها جائزة و عليه أكثر أصحابه عطاء و طاوس و به قال ابن جريج و حكي ذلك عن أبي سعيد الخدري و جابر، و إليه ذهب الشيعة لأنّه قد ثبت أنّ النبيّ أذن فيها [2] .

من تابع عمر في تحريم المتعة:

منهم عبد اللّه بن الزبير، فقد روى ابن ابي شيبة في مصنّفه عن ابن ابي ذئب قال:

سمعت ابن الزبير يخطب و هو يقول: انّ الذئب يكنّي أبا جعدة، ألا و إنّ المتعة هي الزنا [3] .

و منهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

و منهم عبد اللّه بن عمر في أحد قوليه كما يأتي شرحه.

و قد جرت بين من تابع الخليفة عمر في ذلك و بين من خالفه مناقشات نورد بعضها في ما يلي:

الخلاف بين المحللين و المحرمين

وقعت في تحليل المتعة مشادّة بين ابن عباس و جماعة، منهم: عبد اللّه بن الزبير كما روى مسلم في صحيحه و البيهقي في سننه و اللفظ للأوّل: عن عروة بن الزبير قال: إن عبد اللّه بن الزبير قام بمكة فقال: إنّ ناسا أعمى اللّه قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة. يعرّض بالرجل فناداه فقال: إنّك لجلف جافّ. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول اللّه) . فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك فو اللّه لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف اللّه، أنّه بينا هو جالس

---

(1) القرطبي 5/133.
(2) المغني لابن قدامة 7/571.
(3) مصنف ابن أبي شيبة 4/293 في نكاح المتعة و حرمتها.

عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له أبو عمرة الأنصاري، مهلا، قال: ما هي؟و اللّه لقد فعلت في عهد إمام المتقين [1] .

يبدو أنّ هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير و زمن حكمه بمكّة، و كان الاجتماع يوم ذاك يقع في البيت الحرام، و أغلب الظنّ انّ هذه المحاورة وقعت أثناء خطبة الجمعة و في ملأ حاشد من المسلمين، لأنّا نرى أنّ ابن عبّاس كان يربأ بنفسه أن يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها، و أيضا يبدو بكلّ وضوح أنّ ابن الزبير لم يكن لديه يوم ذاك و لا كان لدى عصبته عصبة الحكم و الخلافة أيّ مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره في نهيهم عن المتعة، و إلاّ لقابل حجّة ابن عباس من «أنّها فعلت على عهد إمام المتقين» بها.

و على عكس الحاكمين الّذين كانوا يستندون إلى هذا العصر في تحريمهم المتعتين إلى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها أبدا يقابلونهم بسنّة الرسول حين تتاح لهم الفرصة أن يتحدّثوا و يدلوا بحجتهم.

ففي صحيح مسلم. و مسندي احمد، و الطيالسي، و سنن البيهقي، و غيرها، و اللفظ للأوّل عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال: ابن عبّاس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه (ص) ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما [2] .

و في رواية: قلت لجابر أنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة و ابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث، تمتعنا على عهد رسول اللّه (ص) فلمّا كان عمر بن الخطّاب و قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ كان يحلّ لنبيّه ما شاء، و أنّ القرآن قد نزل منازله، فافصلوا

---

(1) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ص 1026 ح 27، و سنن البيهقي 7/205، و محاججة أبي عمرة الأنصاري وردت في مصنف عبد الرزاق 7/502.

و عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد اللّه بن الزبير يخطب و هو يعرّض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل أمه أن كان صادقا. فسألها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا فيها، يعني المتعة. الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الآثار.

(2) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ح 1405 ص 1023، و مسند احمد 1/52 باختلاف في اللفظ، و ج 3/325 و 356، و في 363 منه باختصار، و سنن البيهقي 7/206، و راجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص 401، و كنز العمال 8/293 و 294.

حجّكم عن عمرتكم و ابتّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل تزوّج إلى أجل إلاّ رجمته [1] .

و في لفظ البيهقي: تمتعنا مع رسول اللّه (ص) و أبي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: إنّ رسول اللّه (ص) هذا الرسول و أنّ القرآن، هذا القرآن و أنّهما كانتا متعتان على عهد رسول اللّه (ص) و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما إحداهما متعة النساء، و لا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلاّ غيّبته بالحجارة، و الأخرى متعة الحجّ، افصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجكم و أتمّ لعمرتكم [2] .

بين ابن عباس و آخرين

في مصنّف عبد الرزاق: و قال[ابن]صفوان هذا ابن عبّاس يفتي بالزنا فقال ابن عبّاس: إنّي لا أفتي بالزنا، أ فنسي[ابن]صفوان أم أراكة؟فو اللّه إنّ ابنها لمن ذلك، أفزنا هو و استمتع بها رجل من بني جمح [3] .

و في رواية أخرى: عن طاوس قال: قال ابن صفوان: يفتي ابن عبّاس بالزّنا، قال: فعدّد ابن عبّاس رجالا كانوا من أهل المتعة، قال: فلا أذكر ممّن عدد غير معبد ابن أميّة [4] .

معبد هو معبد بن سلمة بن أميّة.

و في رواية أخرى: عن ابن عباس لم يرع عمر أمير المؤمنين إلاّ أمّ أراكة خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أميّة بن خلف، فلمّا أنكر [ابن]صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك، قال: فسل عمّك [5] .

---

(1) صحيح مسلم، باب في المتعة بالحج ص 885 ح 145، و مسند الطيالسي ح 1792 ص 247 و اللفظ له، و احكام القرآن للجصاص 2/178، و تفسير السيوطي 1/216، و راجع الكنز 8/294، و تفسير الرازي 3/26.

(2) سنن البيهقي 7/206.

(3) المصنف لعبد الرزاق 7/498 باب المتعة، و رجل من جمح هو سلمة بن أمية، و في لفظه صفوان تحريف و الصواب ابن صفوان كما ورد في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفي بمكة و سوى عليه التراب فوردها نعي عثمان و ابن صفوان أراه عبد اللّه الأكبر الذي قتل مع ابن الزبير. راجع جمهرة أنساب ابن حزم ص 159-160 و إنما قلنا: هو ابن صفوان و ليس بصفوان لأنّ مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كانت على عهد ابن الزبير و كان يوم ذاك قد توفي صفوان.

(4) المصنف لعبد الرزاق 7/499.

(5) المصنف لعبد الرزاق 7/499.

في جمهرة أنساب ابن حزم: فولد أميّة بن خلف الجمحي: عليّ و صفوان و ربيعة و مسعود و سلمة. فولد سلمة بن أمية: معبد بن سلمة، أمّه أم أراكة نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر أو في عهد أبي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن امية: عبد اللّه الأكبر... [1]

و نرى أنّ المحاورة جرت بين ابن عباس و ابن صفوان عبد اللّه هذا فقال له سل عمّك سلمة. و قال له: أ فنسي أم أراكة فو اللّه إنّ ابنها-يعنى معبدا-من ذلك، أفزنا هو؟!و لمّا عدّد رجالا ولدوا من المتعة عدّ منهم معبدا هذا.

بين عبد اللّه بن عمرو ابن عبّاس

اختلف ما روي عن عبد اللّه بن عمر في هذا الباب: فمنه ما رواه أحمد في مسنده قال: عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر، و أنا عنده، عن المتعة متعة النساء، فغضب و قال: و اللّه ما كنّا على عهد رسول اللّه زنّائين و لا مسافحين... [2]

و في مصنف عبد الرزاق، قيل لابن عمر: انّ ابن عبّاس يرخّص في متعة النساء، فقال: ما أظنّ ابن عبّاس يقول هذا، قالوا بلى!و اللّه إنّه ليقوله، قال: أما و اللّه ما كان ليقول هذا في زمن عمر، و إن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، و ما أعلمه إلاّ السفاح [3] .

و في مصنّف ابن أبي شيبة و الدرّ المنثور و اللفظ للأوّل: عن عبد اللّه بن عمر (رض) أنّه سئل عن متعة النساء فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها. فقال:

هلاّ تزمزم بها في زمان عمر. الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم [4] .

و في سنن البيهقي بعد حرام: أما إنّ عمر بن الخطّاب (رض) لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة [5] .

---

(1) جمهرة أنساب العرب لابن حزم 2/159-160. و في ط أخرى: ص 150.

(2) مسند أحمد 2/95، الحديث 5694، و 2/104 الحديث 5808 و اخترت لفظ الأخير، و أورده في مجمع الزوائد 7/332-333، و أيضا في مجمع الزوائد 4/265، و عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام. فقيل إن ابن عباس لا يرى بها بأسا فقال: و اللّه لقد علم ابن عباس أنّ رسول اللّه نهى عنها يوم خيبر و ما كنّا مسافحين.

قال: رواه الطبراني و فيه منصور بن دينار و هو ضعيف. قال المؤلف: يبدو أنه حرف حديث ابن عمر.

(3) المصنف لعبد الرزاق 7/502.

(4) مصنف ابن أبي شيبة 4/293، و تفسير السيوطي 2/140.

(5) سنن البيهقي 7/206.

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيرا

وجدنا اعتماد المحرّمين للمتعة من الخلفاء على القوّة إلى عهد ابن الزبير، و بعد ذلك تغيّر نشاط أتباع مدرسة الخلفاء و اعتمدوا على الوضع و التحريف. و في ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

أ- في سنن البيهقي: إنّ ابن عبّاس كان يفتي بالمتعة و يغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتّى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس # هل لك في ناعم خود مبتّلة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قذرا، و لها بغضا حين قيل فيها الأشعار [1] .

و في مصنف عبد الرزاق عن الزهري قال: ازدادت العلماء لها استقباحا حين قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عبّاس [2] .

في هذه الرواية: إنّ ابن عبّاس أبى أن ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس و أنشدوا فيه الشعر.

ب- حرّفوا الرواية الآنفة و رووا عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عبّاس أ تدري ما صنعت و بما أفتيت؟سارت بفتياك الركبان، و قالت فيه الشعراء، قال: و ما قالوا: قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه # يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة # تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون!و اللّه ما بهذا أفتيت و لا هذا أردت و لا أحللت منها إلاّ ما أحلّ اللّه من الميتة و الدم و لحم الخنزير [3] .

و في المغني لابن قدامة، فقام خطيبا و قال: إن المتعة كالميتة و الدم و لحم الخنزير فأمّا إذن رسول اللّه فقد ثبت نسخه [4] .

---

(1) سنن البيهقي 7/205.
(2) المصنف لعبد الرزاق 7/503.
(3) سنن البيهقي 7/205.
(4) المغني لابن قدامة 7/573.

علّة الحديث:

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير [1] ، و نسوا أن سعيد بن جبير هو الّذي تمتّع بمكّة [2] ، و نسوا أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة و اليمن كلّهم كانوا يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس [3] ، و لو كان ابن عبّاس قد رجع عن فتواه لما استمرّ أصحابه عطاء و طاوس و غيرهما على ذلك [4] و قد أبان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علّة هذا الحديث حيث قال: و فيه-أي في سند الحديث-الحجّاج بن أرطاة مدلّس [5] ، و في ترجمه الحجّاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن ابي كثير و مكحول و لم يسمع منهما و إنما يعيب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث إلاّ فيه زيادة، و قال ابن المبارك: كان الحجّاج يدلّس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمي. متروك.

و قال يعقوب بن أبي شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير [6] .

ج- روى الترمذي و البيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمّد بن كعب عن ابن عباس أنه قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوّج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شأنه حتّى إذا نزلت الآية إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، قال ابن عبّاس فكلّ فرج سوى هذين فهو حرام [7] .

علّة الحديث:

في سند الحديث موسى بن عبيدة و في ترجمته من تهذيب التهذيب قال أحمد:

منكر الحديث، لا تحلّ الرواية عندي عنه، حدّث بأحاديث منكرة [8] .

---

(1) مثل البيهقي في سننه 7/205.
(2) المصنف لعبد الرزاق 7/496.
(3) القرطبي 5/133.
(4) المغني لابن قدامة 7/571.
(5) مجمع الزوائد 4/265.
(6) تهذيب التهذيب 2/196-198.
(7) الترمذي 5/50 باب نكاح المتعة، و سنن البيهقي 7/205-206.
(8) تهذيب التهذيب 10/356-360.

و في متن الحديث: كانت المتعة في أوّل الإسلام... حتّى نزلت: إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم. فكل فرج سوى هذين حرام.

لست أدري إذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الآية بنصف قرن؟ثمّ أ ليس نكاح المتعة زواجا موقتا و من مصاديق الزواج؟ و أيضا إن صحّت هذه الرواية و كان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية و في عصر النبيّ، إذا متى قال له الإمام عليّ إنّك امرؤ تائه حين رآه يليّن في المتعة؟كما تفيده الرواية الّتي سنوردها في باب الأحاديث الصحاح.

د- رووا عن جابر أنّه قال: خرجنا و معنا النساء الّتي استمتعنا بهنّ فقال رسول اللّه (ص) : «هنّ حرام إلى يوم القيامة» فودّعننا عند ذلك، فسمّيت عند ذلك ثنية الوداع، و ما كانت قبل ذلك إلاّ ثنيّة الركاب [1] .

علّة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط و فيه صدقة بن عبد اللّه: في سند الحديث: صدقة، و قد قال أحمد بن حنبل فيه «ليس يسوى شيئا، أحاديثه مناكير» و قال مسلم: «منكر الحديث» [2] .

و في متن الحديث: يروي عن جابر أن رسول اللّه قال «هنّ حرام إلى يوم القيامة» و قد تواترت الروايات الصحاح عن جابر أنّه قال: (تمتعنا على عهد النبي و أبي بكر و عمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث،) و قال نظير هذا القول.

ه- روى البيهقي في سننه، و الهيثمي في مجمع الزوائد، و اللفظ للأوّل، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول اللّه (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتّع بهنّ أزواجهنّ، ثمّ فارقوهنّ، فقال رسول اللّه: حرّم او هدم المتعة النكاح و الطلاق و العدّة و الميراث.

و في مجمع الزوائد: فرأى رسول اللّه مصابيح و رأى نساء يبكين [3] .

(1) مجمع الزوائد 4/264، و فتح الباري 11/34.
(2) نقلنا قول أحمد و مسلم عن ترجمة صدقة من تهذيب التهذيب 4/416.
(3) سنن البيهقي 7/207، و مجمع الزوائد 4/264، و فتح الباري 11/73.

علّة الحديث:

في سند الحديث: مؤمّل بن إسماعيل، و هو ابو عبد الرحمن العدوي، مولاهم نزيل مكّة، مات سنة خمس اوست و مائتين، في ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخاري:

«منكر الحديث» .

و قال غيره: دفن كتبه فكان يحدّث من حفظه فكثر خطاؤه.

و قد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنّه يروى المناكير عن ثقات شيوخه. و هذا أشدّ!فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عذرا [1] .

و في متن الحديث: إنّهم نزلوا ثنية الوداع، و ثنية الوداع-كما في معجم البلدان- ثنية مشرقة على المدينة يطأها من يريد مكة، و قال: و الصحيح إنّه اسم جاهلي، قديم، سمّي لتوديع المسافرين [2] .

و يؤيد ذلك أنّ رسول اللّه لما ورد المدينة في الهجرة لقيته نساء الأنصار يقلن:

طلع البدر علينا # من ثنيات الوداع

[3]

و على هذا فثنيّة الوداع محلّ توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي و سمّي بهذا الاسم قبل الإسلام و ليس بعده.

أضف إليه: أنّه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهنّ دون نساء النكاح الدائم؟و ما سبب بكائهنّ و ليس الأزواج ذاهبين إلى غير رجعة؟ و-روى البيهقي عن عليّ بن أبي طالب (رض) قال: نهى رسول اللّٰه (ص) عن المتعة، قال: و إنّما كانت لمن لم يجد، فلمّا أنزل النكاح و الطلاق و العدّة و الميراث بين الزوج و المرأة، نسخت [4] .

علّة الحديث:

في سند الحديث موسى بن ايّوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، و قال عنه يحيى ابن معين و الساجي: منكر الحديث [5] .

---

(1) تهذيب التهذيب 10/380-381.
(2) بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان.
(3) بمادة «ثنيّة الوداع من الروض المعطار للحميري» .
(4) سنن البيهقي 7/207.
(5) بترجمة موسى بن أيوب من تهذيب التهذيب 1/336.

و في متن الحديث ينسب إلى علي أنّه قال: نهى رسول اللّه عن المتعة في حين أنّه القائل لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنى إلاّ شقي.

ز- روى البيهقي عن عبد اللّه بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق و الصداق و العدّة و الميراث.

علّة الحديث:

في سند رواية منه الحجّاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد اللّه، و الحجّاج بن أرطاة سبق تعريفه أنّه مدلس متروك يزيد في الحديث، و لا ندري من أي واحد من أصحاب عبد اللّه روى الحكم؟! و سند الأخرى «قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد اللّه بن مسعود» و لم ندر من هو بعض الأصحاب هذا، و كيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاث عشرة بعد المائة او بعدها و له نيف و ستون عن عبد اللّه بن مسعود المتوفى سنة اثنتين و ثلاثين [1] .

و يناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد اللّه بن مسعود انّه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول اللّه و كان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل» [2] .

و في متن الأحاديث ه، و، ز: إنّ النكاح و الطلاق و العدّة و الميراث حرّمت أو هدمت أو نسخت المتعة، و معنى هذا أنّ نكاح المتعة كان قد شرّع قبل تشريع النكاح الدائم و ما يتعلّق به، و أنّه كان الزواج بالمتعة إلى أنّ شرّع النكاح الدائم، و نسخت المتعة به، و يلزم من هذا القول أن تكون جميع أنكحة الرسول و الصحابة في البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم!! ح- في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنت أنا و صاحب لي نماكس امرأة في الأجل و تماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أنّ رسول اللّه (ص) حرّم نكاح المتعة و حرّم أكل كلّ ذي ناب من السباع و الحمر الإنسية [3] .

(1) راجع ترجمة الحكم و ابن مسعود في تقريب التهذيب ج 1/192 و 459.
(2) راجع فصل من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر.
(3) بمجمع الزوائد 4/266.

علّة الحديث:

في سند الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، و فيه موسى بن عبيدة الربذي و هو ضعيف [1] انتهى. و سبق قولنا في ضعفه.

في متن الحديث: يبدو أنّ مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهني في فتح مكّة و ما روى عن يوم خيبر، و أضاف إليهما حكم تحريم أكل لحم كلّ ذي ناب، و ركّب عليهن سندا واحدا و رواهنّ في سياق واحد.

ط- في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزيّة، قال: سمعت النبيّ (ص) يوم فتح مكة يقول: «متعة النساء حرام» ثلاث مرّات.

علّة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني، و فيه إسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة [2] . هذا ما قاله الهيثمي، و قال غيره من العلماء في ترجمته: يروي أحاديث منكرة. لا يحتجّون بحديثه. تركوه. لا تحلّ الرواية عنه. لا يكتب حديثه... [3]

ي- في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك، قال: نهى رسول اللّه (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمي: رواه الطبراني و فيه يحيى بن أنيسة [4] .

و قال العلماء في ترجمته: كان ضعيفا. أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. إنّه كذّاب. متروك الحديث... [5]

ك- روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبد اللّه بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة و قد نهى رسول اللّه (ص) عنها؟ألا لا أوتي بأحد نكحها إلاّ رجمته [6] .

---

(1) بمجمع الزوائد 4/266.
(2) الحديث و تعريف الراوي بمجمع الزوائد 4/266.
(3) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب 1/240.
(4) الحديث و اسم الراوي بمجمع الزوائد 4/266.
(5) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب 11/183-184.
(6) سنن البيهقي 7/206.

علّة الحديث:

في سند الحديث: منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث، و قال النسائي: ليس بالقوي، و قال البخاري: في حديثه نظر، و ذكره العقيلى في الضعفاء [1] .

إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال، و في ما يلي نتعرّض لذكر الأحاديث التي تسالموا على صحّتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحّة، أو ما لم يطعنوا في صحة إسنادها:

الأحاديث التي تسالموا على صحّتها

الحديث الأوّل:

في صحيح مسلم، و سنن النسائي، و البيهقي، و مصنف عبد الرزاق و اللفظ للمصنف، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد اللّه و الحسن ابني محمّد بن عليّ، عن أبيهما أنّه سمع أباه علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنّك امرؤ تائه، إنّ رسول اللّه نهى عنها يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسيّة [2] .

وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، و سنن أبي داود، و ابن ماجة، و الترمذي، و الدارمي، و الموطّأ، و مصنّف ابن أبي شيبة، و مسند أحمد و الطيالسي و غيرها [3] .

الحديث الثاني:

رووا عن أبي ذرّ أنّه قال: إنّما أحلّت لنا أصحاب رسول اللّه (ص) متعة النساء ثلاثة أيّام، ثمّ نهى عنها رسول اللّه (ص) [4] .

و أنّه قال: كانت المتعة لخوفنا و لحربنا [5] .

---

(1) ترجمة منصور بن دينار في الجرح و التعديل للرازي (4/ق 1/171) و ميزان الاعتدال 6/184، و لسان الميزان 4/95.

(2) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص 1028، ح 31، 32 و سنن النسائي باب تحريم المتعة، و سنن البيهقي 7/201، و مصنف عبد الرزاق 7/501، و مجمع الزوائد 4/265.

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 3/36، 3/164 باب، نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة أخيرا و باب، لحوم الحمر الإنسية 3/208، و 4/153 باب الحيلة في النكاح. و سنن أبي داود 2/90 باب تحريم المتعة و فيه قال ابن المثنى: «يوم حنين» ، و سنن ابن ماجة ص 63 ح 1961، و سنن الترمذي 5/48-49 و الموطأ ص 542 ح 41 من باب نكاح المتعة. و مصنف ابن أبي شيبة 4/292، و سنن الدارمي 2/140 باب النهي عن متعة النساء، و مسند الطيالسي ح 111، و مسند أحمد 1/79 و 130 و 142 و الأبواب المذكورة في فتح الباري.

(4) سنن البيهقي 7/207.

(5) سنن البيهقي 7/207.

الحديث الثالث:

في صحيح مسلم، و سنن الدارمي، و ابن ماجة، و ابي داود و غيرها، و اللفظ لمسلم، عن سبرة الجهني: انّه غزا مع رسول اللّه (ص) فتح مكّة قال:

فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة و يوم) فأذن لنا رسول اللّه في متعة النساء فخرجت أنا و رجل من قومي (ولي عليه فضل في الجمال، و هو قريب من الدمامة) مع كلّ واحد منّا برد؛ فبردي خلق. و أمّا برد ابن عمي فبرد جديد. غضّ. حتّى إذا كنّا بأسفل مكة، أو بأعلاها. فتلقّتنا فتاة مثل البكرة العطنطنة. فقلنا: هل لك ان يستمتع منك أحدنا؟قالت: و ما تبذلان؟ فنشر كلّ واحد منّا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين.

و يراها صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن برد هذا خلق و بردي جديد غض فتقول:

برد هذا لا بأس به-ثلاث مرار أو مرّتين-ثم استمتعت منها فلم أخرج حتّى حرّمها رسول اللّه (ص) [1] .

و في رواية: قال رسول اللّه (ص) : «يا أيّها الناس!إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء و إنّ اللّه قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة» [2] .

و في رواية قال: رأيت رسول اللّه قائما بين الركن و الباب و هو يقول... [3]

و في رواية: أمرنا رسول اللّه بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة ثمّ لم نخرج حتّى نهانا عنها [4] .

و في رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول اللّه امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول اللّه عن المتعة [5] .

و في رواية: إن رسول اللّه نهى يوم الفتح عن متعة النساء [6] .

و في رواية: أن رسول اللّه نهى عن المتعة و قال: إنها حرام من يومكم هذا إلى

---

(1) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص 1024، و مجمع الزوائد 4/264، و سنن البيهقي 7/202، و العطنطنة كالعيطاء: الطويلة العنق في اعتدال و حسن قوام.
(2) صحيح مسلم، كتاب نكاح المتعة ص 1025، و سنن الدارمي 2/140، و سنن ابن ماجة ص 631 ح 1962 مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد 4/348 نزل آخر عمره ذا المروة، و توفي في خلافة معاوية.
(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص 1025، و مصنف ابن أبي شيبة 4/292.

(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص 1025، و سنن البيهقي 7/202 و 204.
(5) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص 1027، و سنن البيهقي 7/205، و قريب منه في صحيح مسلم ص 1026.
(6) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص 1028، و مصنف ابن أبي شيبة 4/292.

يوم القيامة... [1]

و في سنن أبي داود و البيهقي و غيرهما-و اللفظ للأوّل-عن ربيع بن سبرة. قال:

اشهد على أبي إنّه حدّث أنّ رسول اللّه نهى عنها في حجّة الوداع [2] .

الحديث الرابع:

في صحيح مسلم، و مصنف ابن أبي شيبة، و مسند أحمد، و غيرها و اللفظ للأوّل عن سلمة بن الأكوع، قال: رخّص رسول اللّه عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها [3] . (أوطاس واد بالطائف) .

علل هذه الاحاديث:

1- في حديث الإمام علي و الّذي حفلت به أمّهات كتب الحديث من صحاح و مسانيد و سنن و مصنفات و قد أخرجناه من أربعة عشر مصدرا منها، فيه نصّ على أنّ رسول اللّه حرّم في غزوة خيبر شيئين: أ- نكاح المتعة. ب- أكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية، و قد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول اللّه لحوم الحمر الأهلية بخيبر في روايات أخرى متعددة و ليس في أحدها أيّ ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها، و نبحث في ما يلي كلا التحريمين:

أ-تحريم المتعة في خيبر: إنّ تحريم رسول اللّه متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يوم ذاك كما صرّح به جماعة من العلماء مثل ابن القيّم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: و قصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، و لا استاذنوا في ذلك رسول اللّه، و لا نقله أحد قطّ في هذه الغزوة، و لا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا و لا تحريما [4] .

و قال: فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، و إنّما كنّ يهوديات، و إباحة نساء أهل

---

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص 2027 و أكثر تفصيلا منه في المصنف لعبد الرزاق 7/506، و سنن البيهقي 7/203.

(2) سنن أبي داود 2/227 باب في نكاح المتعة و سنن البيهقي 7/204 و 205، و طبقات ابن سعد 4/348.

(3) صحيح مسلم. كتاب النكاح باب المتعة ص 1023 ح 1405، و مصنف ابن أبي شيبة 4/292، و مسند أحمد 4/55، و سنن البيهقي 7/104، و فتح الباري 11/73.

(4) زاد المعاد ج 2/158 فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: **اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ... وَ اَلْمُحْصَنَاتُ مِنَ اَلَّذِينَ أُوتُوا اَلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...** الآية [1] . و هذا كان في آخر الأمر بعد حجّة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابته زمن خيبر... [2]

و قال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: و ليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لأنّه لم يقع في غزوة خيبر تمتّع بالنساء [3] .

و نقل في شرح الحديث من «باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة آخرا» عن السهيلي أنّه قال: و يتّصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأنّ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، و هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير و رواة الأثر [4] .

و نقل ابن حجر-أيضا-قول ابن القيّم الآنف الذكر [5] .

هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.

ب-تحريم لحوم الحمر الأهلية بخيبر: روى ابن حجر عن ابن عبّاس أنّه استدلّ على إباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى **قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً...** [6] .

قال المؤلف: لعلّ نهي رسول اللّه عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصّا بالحمر الأهلية التي كانت في خيبر و لأحد الأسباب المذكورة في الروايات التالية:

في صحيح البخاري عن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإنّ القدور لتغلي، قال: و بعضها نضجت فجاء منادي النبيّ (ص) : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا و أهريقوها قال ابن أبي أوفى، فتحدّثنا انّه إنّما نهى عنها لانّها لم تخمّس. و قال بعضهم نهى عنها البتّة لأنّها كانت تأكل العذرة [7] .

و لعلّ السبب ما رواه أبو داود في كتاب الخراج من سننه، باب تعشير أهل الذمّة

---

(2) زاد المعاد 2/204 في فصل في إباحة متعة النساء ثم تحريمها.
(3) فتح الباري 9/22.
(4) فتح الباري 11/72 باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة آخرا.
(5) فتح الباري 11/74.
(1) فتح الباري 12/70 باب لحوم الخيل.
(6) فتح الباري 12/70 باب لحوم الخيل.
(7) البخاري، باب لحوم الخيل، شرح فتح الباري 9/22.

عن العرباض بن سارية السلمي [1] قال: نزلنا خيبر و معه من معه من أصحابه، و كان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا، فأقبل إلى النبي (ص) فقال: يا محمّد!أ لكم أن تذبحوا حمرنا و تأكلوا ثمرنا و تضربوا نساءنا؟فغضب -يعنى النبيّ-و قال «يا ابن عوف! اركب فرسك، ثم ناد: الا إنّ الجنّة لا تحلّ إلا لمؤمن، و أن اجتمعوا للصلاة» قال:

فاجتمعوا، ثمّ صلّى بهم النبيّ (ص) ثمّ قام، فقال: «أ يحسب أحدكم متّكئا على أريكته قد يظنّ اللّه لم يحرّم شيئا إلاّ ما في هذا القرآن، ألا و إنّي و عظت و أمرت و نهيت عن أشياء إنّها لمثل القرآن أو أكثر، و إنّ اللّه لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذنهم و لا ضرب نسائهم، و لا أكل اثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم [2] .

على ما روى ابن أبي أوفى تحدّث أصحاب رسول اللّه عن سبب نهي رسول اللّه عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم ذاك فقال بعضهم ممّن حضر الواقعة: إنّ النهي كان بسبب أنّهم لم يدفعوا خمسها و يؤيد ذلك ما ورد في الغلول من أحاديث أو أنها كانت نهبى كما ذكر ذلك في الحديث الآتي:

في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول اللّه (ص) في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة و جهد، و أصابوا غنما فانتهبوها فإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول اللّه (ص) يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثمّ جعل يرمّل اللحم بالتراب، ثمّ قال «انّ النهبة ليست بأحلّ من الميتة» [3] .

و قال آخرون: إن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان بسبب أنّها كانت تأكل العذرة. و على أي فإنّ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصّا بالحمر الأهلية الّتي كانت معهم في تلك الغزوة.

و كذلك الأمر بالنسبة إلى تحريم نكاح المتعة في خيبر فانّ عرباض بن سارية حدّث أنّ اليهودي المارد المنكر شكا إلى رسول اللّه و قال: أ لكم أن تذبحوا حمرنا و تأكلوا ثمرنا و تضربوا نساءنا؟فجمعهم رسول اللّه و قال لهم: «إنّه لم يحلّ لكم أن تدخلوا

(1) أبو نجيح عرباض بن سارية السلمي روى عن طريقه عن رسول اللّه (ص) 31 حديثا أخرجها أصحاب الصحاح غير البخاري و مسلم (ت: 75 ه) او في فتنة ابن الزبير، أسد الغابة 3/399، و جوامع السيرة ص 281، و تقريب التهذيب 2/17.
(2) سنن أبي داود 2/64.
(3) سنن أبي داود 3/66 باب في النهى عن النهبى.

بيوت أهل الكتاب إلاّ بإذنهم، و لا ضرب نسائهم، و لا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم.. » و على هذا فإنّ نهي رسول اللّه (ص) عن ضرب نساء أهل الكتاب الّذين دفعوا الجزية خاصّة، و لم يكن نهيا عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو أنّ الأمر كان هكذا في غزوة خيبر، غير أن أحدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الإمام عليّ ابني محمّد عن أبيهم محمّد عن أبيه الإمام علي أنّه قال لابن عبّاس حين رخّص في المتعة: «إنك امرؤ تائه» ، و أخبره بأنّ الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء و عن لحوم الحمر الأهلية؛ و نسي هذا المبتكر أنّ الإمام عليّا هو الذي كان يقول: لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي [1] .

و البديع في الأمر أنّهم رووا هنا عن ابني محمّد عن محمّد عن الإمام عليّ رواية تحريم متعة النساء، و أنّهم ركّبوا نفس السند على روايتهم أمر الإمام بإفراد الحجّ عن العمرة، و لعلّ مبتكر الروايتين واحد.

2- و كذلك الأمر بالنسبة إلى ما رووا عن أبي ذر فإنّهم رووا عنه أنّه قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمّد خاصّة، و قال: كانت لنا رخصة. و رووا عنه في متعة النساء أنّه قال: إنّما حلّت لنا أصحاب رسول اللّه (ص) متعة النساء ثلاثة أيّام ثمّ نهى عنها رسول اللّه (ص) .

و أنّه قال: إن كانت المتعة لخوفنا و لحربنا.

و من الغريب في روايتي أبي ذرّ هنا و هناك أنّ في طريق كلتيهما إبراهيم التيمي و عبد الرحمن بن الأسود، و شأن روايتي أبي ذرّ في السند شأن روايتي الإمام.

3و4- أمّا رواية سبرة الجهني فالصحيح فيها ما أوردناه في أوّل الباب عن مسلم و أحمد و البيهقي: أنّ رسول اللّه أذن لهم بالمتعة و أنّه تمتع من امرأة من بني عامر بردائه و كان معها ثلاثا ثمّ أنّ رسول اللّه قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء الّتي يتمتع بها فليخلّ سبيلها» . أي أنّ الرسول أمرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهنّ استعدادا للرحيل من مكّة. ثمّ جاء «المعذّرون» للخليفة عمر فحرّفوا لفظ هذه الرواية من «ليخلّ سبيلها» إلى «أنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» و ما شابهها من ألفاظ تدلّ على تأبيد الحرمة، منذ يوم فتح مكّة، و لمّا كانت هذه الرواية تناقض روايات أخرى

---
(1) سبق ذكر مصادره.

نصّت على أنّ التحريم كان قبل فتح مكّة و في يوم فتح خيبر مثلا، و روايات نصّت على أنّ التجويز و التحريم كانا بعد فتح مكّة، و بما أنّهم التزموا صحّة جميع تلك الروايات المتناقضات، اضطرّوا إلى أن يخترعوا جوابا لهذا التناقض فنسبوا إلى التشريع الإسلامي ما هو براء منه، و نسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه.

نسخ حكم المتعة مرتين أو اكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب ب «باب نكاح المتعة و بيان أنّه أبيح ثمّ نسخ، ثمّ أبيح ثمّ نسخ و استقر حكمه إلى يوم القيامة» [1] .

و قال ابن كثير في تفسيره: و قد ذهب الشافعي و طائفة من العلماء إلى أنّه أبيح ثمّ نسخ ثمّ أبيح ثمّ نسخ مرّتين [2] .

و قال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله: تداوله النسخ مرّتين ثمّ حرّم.

و أشار إلى ذلك الزمخشري في الكشّاف [3] .

و قال آخرون: إنّ النسخ وقع أكثر من مرّتين [4] .

و الحقّ معهم فإنّه إن جاز لنا أن نقول بتكرّر النسخ في حكم واحد دفعا لتناقض الأحاديث فلا بد لنا أن نقول بتكرّر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة. و على هذا فقد صحّ ما نقله القرطبي بعد إيراده قول ابن العربي حيث قال: و قال غيره ممّن جمع الأحاديث فيها: أنّها تقتضي التحليل و التحريم سبع مرّات، فروى ابن عمرة: أنّها كانت صدر الإسلام، و روى سلمة بن الأكوع أنّها كانت عام أوطاس، و من روايات على تحريمها يوم خيبر، و من رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح، و هذه الطرق كلّها في صحيح مسلم، و في غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تبوك، و في سنن أبي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع، و ذهب أبو داود إلى أنّ هذا أصح ما روي في ذلك، و قال عمرو عن الحسن: ما حلت قبلها و لا بعدها، و روى هنا عن سبرة أيضا.

فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة ثمّ حرّمت... [5]

هكذا دفعهم التزامهم صحّة كلّ ما ورد في الكتب الموسومة بالصحّة إلى القول

---

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ص 1032.
(2) تفسير ابن كثير 1/474 بتفسير «فما استمتعتم... » .
(3) الكشاف 1/519.
(4) حسب إحصاء ابن رشد في بداية المجتهد 2/63 بلغت خمس مرات.

(5) تفسير القرطبي 5/130-131.

بنسخ حكم المتعة في الشرع مرّات متعدّدة. و لنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال: و هذا النسخ، لا عهد بمثله في الشريعة البتة، و لا يقع مثله فيها [1] .

و من السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال: أمّا هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان و نهاية الإتقان في الناسخ و المنسوخ من الأحكام و هو من غريب الشريعة فإنّه تداوله النسخ مرّتين... [2] .

و بالإضافة إلى ما ذكرنا لست أدري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر [3] أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) أنا أنهى عنهما، متعة النساء و متعة الحجّ و في لفظ: و أحرّمهما.

كيف تصحّ واحدة من تلك الروايات و قد صحّ عن جابر أنّه قال: استمتعنا على عهد رسول اللّه و أبي بكر و عمر، و في رواية: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، و في رواية كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيّام على عهد رسول اللّه و أبي بكر حتّى نهى عنه في شأن عمرو بن حريث [4] .

كيف تصحّ واحدة من تلك الأحاديث و لم يسمع بها الخليفة عمر و لا أحد من الصحابة و لا التابعين حتّى عصر ابن الزبير، و لا كان عند أحد من المسلمين علم بإحدى تلك الروايات في كلّ تلك العصور و إلاّ لأسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهد بها، و أسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها، في حين أنّ المعارضين أمثال ابن عبّاس و جابر و ابن مسعود و غيرهم كانوا يجبهونهم بسنّة الرسول، و يستشهد بعضهم الآخر على ذلك فيسألون أسماء أمّ ابن الزبير و يقول عليّ و ابن عبّاس لو لا نهي عمر لما زنى إلاّ شقي، و في كل تلك الموارد لم يقل أحد بأن الرسول (ص) نهى عن متعة النساء.

أجل، إن تلكم الأحاديث وضعت احتسابا للخير، و تأييدا لموقف ثاني خلفاء المسلمين، و دفعا للقالة عنه، كما وضعت أحاديث الأمر بإفراد الحج و النهي عن العمرة احتسابا للخير و دفعا للقالة عنه، و هذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتسابا

---

(1) زاد المعاد 2/204.
(2) شرح الترمذي 5/48-51.
(3) سبق ذكر مصادره في أول بحث متعة الحجّ و متعة النساء و راجع زاد المعاد 2/205.
(4) مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث.

للخير كما في تقريب النواوي [1] :

و الواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

و في شرحه: و من أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمّار المروزي أنّه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عبّاس في فضائل القرآن سورة سورة، و ليس عند أصحاب عكرمة هذا؟فقال: إني رأيت النّاس قد أعرضوا عن القرآن و اشتغلوا بفقه أبي حنيفة و مغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة! قال الزركشي بعد إيراد هذا الخبر: ثمّ قد جرت عادة المفسّرين ممّن ذكر الفضائل أن يذكرها في أوّل كلّ سورة لما فيها من الترغيب و الحثّ على حفظها إلاّ الزمخشري فإنّه يذكرها في أواخرها [2] .

و نوح بن أبي مريم هو أبو عصمة القرشي-مولاهم-المروزى كان قاضي مرو، يعرف بنوح الجامع لأنّه اخذ الفقه عن أبي حنيفة و ابن أبي ليلى و الحديث عن حجّاج بن أرطاة و طبقته، و المغازي عن ابن إسحاق، و التفسير عن الكلبي و مقاتل، و كان عالما بأمور الدنيا، فسمّي الجامع، و كان شديدا على الجهميّة و الردّ عليهم. قال الحاكم:

أبو عصمة مقدّم في علومه. لقد كان جامعا رزق كلّ شيء إلاّ الصدق... ، و أخرج حديثه الترمذي في سننه و ابن ماجة في التفسير [3] .

و في تدريب الراوي و ميزان الاعتدال، و لسانه، و اللفظ للأوّل، عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغّب الناس.

و في تدريب الراوي: و كان غلاما جليلا يتزهّد و يهجر شهوات الدنيا و غلقت أسواق بغداد لموته و مع ذلك كان يضع الحديث.

و فيه أيضا: تنبيهات:

---

(1) تقريب التقريب و التيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للحافظ محي الدين النواوي 631- 616 ه، و شرحه السيوطي (ت 911 ه) و سماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط. الثانية سنة 1392 منشورات المكتبة العلمية بالمدينة 1/281-283.

(2) تدريب الراوي 1/282، و البرهان في علوم القرآن للزركشي ص 432.

(3) تهذيب التهذيب 10/480-486.

الأوّل: من الباطل أيضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عبّاس وضعه ميسرة كما تقدم، و حديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني.

و في لسان الميزان: وضع في فضل قزوين أربعين حديثا و كان يقول: إنّي احتسب في ذلك [1] .

و في تقريب النواوي: و من الموضوع؛ الحديث المرويّ عن أبيّ بن كعب في فضل القرآن سورة، سورة...

و في شرحه ذكر تفصيلا إنّ الراوي بحث عن أصل الرواية فأحاله شيخ إلى شيخ، من المدائن إلى واسط فالبصرة فعبّادان، و هناك سأل الشيخ الأخير عمّن حدّثه الحديث، فقال: لم يحدّثني أحد و لكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن! ثم قال السيوطي: لم أقف على تسمية هذا الشيخ إلاّ أنّ ابن الجوزيّ أورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسّان بسنده إلى أبيّ، و قال: الآفة فيه من بزيع، ثمّ أورده من طريق مخلّد بن عبد الواحد و قال: الآفة فيه من مخلّد، فكأنّ أحدهما وضعه و الآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع، و قد أخطأ من ذكره من المفسّرين في تفسيره كالثعلبيّ و الواحدي و الزمخشري و البيضاوي [2] .

و في تدريب الراوي: و كان أبو داود النخعي أطول الناس قياما بليل و أكثرهم صياما بنهار و كان يضع.

قال ابن حبّان: و كان أبو بشر أحمد بن محمّد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنّة و أذبّهم عنها و أقمعهم لمن خالفها، و كان يضع الحديث.

و قال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلّم أحدا، و كان يكذب كذبا فاحشا [3] .

هؤلاء المعروفون بالصلاح و العبادة و ترك الدنيا، وضعوا الأحاديث في فضائل

---

(1) كلما أوردناه عن ميسرة فمن تدريب الراوي 1/283 و 289، و من ترجمته بميزان الاعتدال و لسان الميزان 6/138-140.
(2) تدريب الراوي 1/288-289.
(3) تدريب الراوي 1/283.

سور القرآن و فضائل بلاد الثغور، و اعترفوا ببعض ما وضعوا، و مع ذلك انتشرت في كتب التفسير و غيرها، و نرى أيضا أنّ الأحاديث التي وضعت تأييدا للخليفة عمر في نهيه عن المتعتين من هذا القبيل و خاصّة ما روي في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير و قبل عصر التدوين أي في أخريات القرن الأوّل و أوائل القرن الثاني و تسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني، الصلحاء:

فوضع أحدهم حديثا في أنّ الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر و روى آخر أنّه أباحها و حرّمها في عمرة القضية، و روى ثالث أنّ ذلك كان في فتح مكّة، و رابع رواها في أوطاس، و خامس في تبوك، و سادس في حجة الوداع [1] . و هكذا، كل واحد أراد أن يقول أنّ الإباحة و التحريم وقعا معا في مكان و زمان خاص و على عهد رسول اللّه (ص) و لهذا حرّمها الخليفة. و هكذا تناقضت الأحاديث، فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرا إلاّ في ما فيه انتقاص للشرع الإسلامي فتقوّلوه و تمسّكوا به و إن كان فيه افتراء على الشرع، فقالوا: إن هذا الحكم أبيح مرّتين، و نسخ مرّتين و قالوا أبيح و نسخ أكثر من ذلك إلى سبع مرّات، لم يكترثوا لتوهين الإسلام ما دام في ذلك المحافظة على القول بصحّة الأحاديث التي التزموا بصحّتها، و قد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الأحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليحيى بن أكثم [2] و المأمون في أوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمّد بن منصور.

قال: كنا مع المأمون في طريق الشام. فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى ابن أكثم لي و لأبي العيناء: بكّرا غدا إليه، فإن رأيتما للقول وجها فقولا، و إلاّ فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا عليه و هو يستاك و يقول و هو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) و على عهد أبي بكر (رض) و أنا أنهى عنهما!و من أنت يا جعل

---

(1) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري 11/73.
(2) أبو محمد يحيى بن أكثم المروزي من ولد أكثم بن صيفي التميمي الأسيدي، ولاه المتوكل على قضاء القضاة و تدبير أهل مملكته، كان يرمى بعمل قوم لوط.

و قال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا و يصلح أهلها # و قاضي قضاة المسلمين يلوط

و قال غيره:

قاض يرى الحد في الزناء و لا # يرى على من يلوط من بأس

مات بالربذة عند رجوعه من الحج الى العراق سنة 142 ه. وفيات الأعيان 5/197-213.

حتى تنهى عما فعله رسول اللّه (ص) و أبو بكر (رض) ؟فأومأ أبو العيناء إلى محمّد بن منصور و قال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن!فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس و جلسنا، فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيرا؟فقال: هو غمّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: و ما حدث فيه؟قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟قال: نعم، المتعة زنا، قال: و من أين قلت هذا؟قال: من كتاب اللّه عز و جل، و حديث رسول اللّه (ص) ، قال اللّه تعالى: **قَدْ أَفْلَحَ اَلْمُؤْمِنُونَ،** إلى قوله:

وَ اَلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، `إِلاَّ عَلىَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، `فَمَنِ اِبْتَغىَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ اَلعَادُونَ» يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟قال:

لا، قال: فهي الزوجة التي عند اللّه ترث و تورث و تلحق الولد و لها شرائطها؟قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

و هذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد اللّه و الحسن ابني محمّد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول اللّه (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة و تحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أ محفوظ هذا من حديث الزهري؟فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض) ، فقال:

أستغفر اللّه، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه المالكى البصري، و قد ذكر يحيى بن أكثم، فعظّم أمره و قال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، و ذكر هذا اليوم [1] .

كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجّون بالأحاديث التي مرّت علينا إذا ما نوظروا، و إذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما» قالوا اجتهد الخليفة، إذا فقد قال اللّه و قال رسوله و اجتهد الخليفة [2] !!!

خلاصة البحث:

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما. و سبق البحث في متعة الحجّ أمّا متعة النساء فتعريفها في مدرسة الخلفاء

(1) وفيات الأعيان، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط. مطبعة السعادة سنة 1949 م، 5/199-200.
(2) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي 3/363 في جواب الطعن الثامن.

أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين و إذن الوليّ إلى أجل مسمّى، و يعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل، و تستبرئ رحمها لأنّ الولد لا حقّ فيه بلا شكّ، فإن لم تحمل حلّت لغيره، و عدّتها حيضة واحدة و لا يتوارثان، و إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر.

و تعريفها في مدرسة أهل البيت: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوّجها وكيلها أو -وليها إن كانت صغيرة-لرجل تحلّ له و لا يكون هناك مانع شرعا من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان، بمهر معلوم إلى أجل مسمّى، و تبين عنه بانقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقى من المدّة، و تعتدّ المرأة بعد المباينة مع الدخول و عدم بلوغها سنّ اليأس بقر أين إذا كانت ممّن تحيض و إلاّ فبخمسة و أربعين يوما، و إن لم يمسسها فهي كالمطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها، و شأن المولود في الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم.

نكاح المتعة في كتاب اللّه:

قال اللّه سبحانه: **فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ اَلْفَرِيضَةِ...** النساء/24.

كانت في مصحف ابن عبّاس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى» و قرأها كذلك ابيّ بن كعب و ابن عباس و سعيد بن جبير و السدّي، و رواها قتادة و مجاهد.

نكاح المتعة في السنّة:

عن عبد اللّه بن مسعود، قال: رخّص رسول اللّه (ص) أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد اللّه: **يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ لَكُمْ وَ لاَ تَعْتَدُوا...** المائدة/87.

و عن جابر و سلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول اللّه، فقال: إنّ رسول اللّه قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء.

و عن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول اللّه بالمتعة، فانطلقت أنا و رجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي... قالت أنت و رداؤك

يكفيني، فمكثت معها ثلاثا ثمّ إنّ رسول اللّه قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها.

و عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نتمتع على عهد رسول اللّه (ص) بالثوب.

و عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فعلناها على عهد النبي (ص) .

و عن جابر، قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام، على عهد رسول اللّه و أبي بكر و عمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها.

و في رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة و لا يشهدون عدولا؟ ما تمتع رجل و لم يبيّنها إلاّ حددته فتلقاه الناس منه.

و في رواية: تزوج ربيعة بن أميّة بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر و قال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت.

و في رواية: إن سلمة بن أميّة استمتع من مولاة حكيم بن أميّة فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة و قال: لو اتيت برجل تمتّع بامرأة لرجمته إن كان أحصن، فإن لم يكن أحصن ضربته.

و بعد نهي عمر أصبح نكاح المتعة محرّما في المجتمع الإسلامي، و بقي الخليفة عمر مصرّا على تحريمه، روى عمران بن سوادة أنّه قال للخليفة: نصيحة، فقال: مرحبا بالناصح هات:

فقال عابت أمتك منك انّك حرّمت العمرة في أشهر الحج و لم يفعل ذلك رسول اللّه و لا أبو بكر و هي حلال.

فقال: إنّهم لو اعتمروا في أشهر الحجّ لرأوها مجزية و بقيت مكّة خالية منهم، و قد أصبت.

قال: ذكروا إنّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من اللّه نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول اللّه أحلّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة، و الآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق.

قال المؤلف: هل يسوغ تحريم ما أحلّ اللّه من متعة الحج بسبب أنّ ذلك يؤدي

إلى فراغ مكّة من المعتمرين بقيّة السنة؟! و في متعة النساء، هل كان السفر خاصّا بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر بإذن الرسول؟و ما ذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهورا و سنين في سائر العصور؟ و كذلك الإنسان الّذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل يتنكر لغريزته، أم يخون المجتمع سرّا أو يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة؟أمّا ما ذكره الخليفة: أن ينكح بقبضة و يفارق عن ثلاث بطلاق، فإذا كان ذلك باتّفاق و نية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، و إذا يخفى الزوج نيّة الفراق في نفسه فهو غدر و خيانة للمرأة و لا يقرهما الإسلام.

و هذه المحاورة من الخليفة و سائر أحاديثه في شأن المتعة و كذلك أحاديث الصحابة عن رسول اللّه و أخبارهم عن تمتعهم زمن النبي و أبي بكر و خلافة عمر، كل ذلك يثبت إن الروايات التي رويت عن رسول اللّه في تحريم المتعة قد وضعت بعد عصر عمر و إلاّ لاستشهد بها هو و لما قال الصحابة أنّ التحريم صدر في آخر خلافته و من ثمّ قال عليّ و ابن عباس لو لا نهي عمر ما زنى إلاّ شقيّ.

و قد بقي على تحليلها بعد رسول اللّه من الصحابة على و ابن مسعود، و ابن عباس و أسماء، و أبو سعيد الخدري و جابر، و سلمة و معبد ابنا أميّة، و معاوية بن أبي سفيان و عمران بن الحصين.

و من التابعين: طاوس و عطاء، و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكّة و أهل اليمن كلهم.

أمّا من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول اللّه، و قال آخرون: إن الخليفة اجتهد في ذلك، و اتّخذوا اجتهاد الخليفة دينا.

أوردنا في ما سبق أمثلة من استناد الخلفاء إلى آرائهم في ما أفتوه في الأحكام الإسلامية و دانوا بها و وجدنا أتباعهم يسمّون ذلك منهم بالاجتهاد، و من تتبع سيرتهم و فقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة أئمة أهل البيت فإن أئمة أهل البيت خالفوهم في ذلك، كما سنراه في البحوث الآتية، إن شاء اللّه تعالى.

و ندرس في ما يأتي ما استنبطوه من عمل الصحابة، و كيف أصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الإسلامية.

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول اللّه (ص) ؟

و أخيرا نقول: إنّا وجدنا تناقضا في ما روي عن رسول اللّه (ص) في عمرة التمتع فبينا نجد في روايات أنّ رسول اللّه أفرد الحجّ و نهى عن الجمع بين العمرة و الحجّ معا، نجد في روايات أخرى رويت عنه (ص) ، أنّه أمر بالتّمتّع بالعمرة إلى الحجّ في حجّة الوداع، و فعل ذلك جميع من حضر حجّة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟ و الجواب: إنّ الأحاديث التي رويت عن رسول اللّه أنّه أمر بإفراد الحجّ و نهى عن عمرة التّمتّع إنّما وضعت تأييدا لموقف الخلفاء و أمرهم بإفراد الحجّ و نهيهم عن عمرة التمتع.

و بناء على هذا فكلّما رأينا حديثين متناقضين تعيّن علينا أن نترك منهما ما وجدناه موافقا لرأي السلطة الحاكمة [1] .

(1) راجع بحث: «اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرنا» في آخر الجزء الأول من هذا الكتاب، ط 2 ص 501.

-7- الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد و استنباط الأحكام من عمل الصحابة

الاجتهاد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به

حقيقة الاجتهاد د- كما أشرنا إليها في ما سبق-هي العمل بالرأي، و منشؤه عمل الصحابة و الخلفاء بآرائهم، و اقتداء أتباعهم بهم في ذلك. و في ما يلي بيانه:

قال الدواليبي [1] : كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصّا من كتاب أو سنّة، و إذ ذاك كانوا يلجئون إلى الاجتهاد، و كانوا يعبّرون عنه بالرأي أيضا، كما كان يفعل أبو بكر (رض) ... و كذلك كان عمر يفعل...

ثمّ استشهد بما روي أنّ عمر كتب به إلى شريح و إلى أبي موسى، و قال: و لم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقرّرة، أو موازين معروفة، و إنّما كان معتمدهم ما لمسوا من روح التشريع... ثم قال:

و هذه المعرفة لم تتوفّر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة... و لذلك لم يلبث الاجتهاد بعدهم أن تطوّر تطوّرا محسوسا... و متأثرا إلى حدّ كبير بمحيط المجتهد، و كان ذلك مدعاة إلى اشتداد النزاع العلمي في مادّة الأحكام كلّما اشتدّ البعد بين المجتهدين و عصر التنزيل، و هذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد، و سمّوه بعلم أصول الفقه، و أصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميّزا عن دوره الأوّل بما وضع له من قواعد و قوانين جعلت أصوله معلومة بعد أن كان الذوق السليم لأسرار

(1) في كتاب: المدخل إلى علم أصول الفقه، تأليف محمّد معروف الدواليبي، أستاذ علم أصول الفقه و القانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة پاريس، حامل شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الإسلامية من الكلية الشرعية بحلب. ط. دار العلم للملايين/بيروت لبنان، سنة 1385 ه 1965 م.

الشريعة وحده هو الميزان و المعيار [1] .

و قال في باب مصادر الحكم المعترف بها في القرآن:

إنّ أوّل مصدر للحكم و الحقوق يعترف به القرآن هو آياته.

و ثانيا: هو السنّة، فقد قال «و ما آتاكم الرسول فخذوه.. » و ثالثا: يعتبر القرآن من مصادر الحكم و الحقوق ما اعترفت به السنّة مثل الإجماع و الاجتهاد [2] .

هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر أو أربعة اصول: أ- الكتاب.

ج- السنّة.

د- الإجماع.

ه-الاجتهاد.

و قال الدواليبي: يتبيّن ممّا ذكرنا أنّ الأصل الرابع يسمّى بالاجتهاد، و بالرأي، و بالعقل [3] .

نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض أدلّتهم على صحة العمل بالاجتهاد.

أهم أدلتهم على صحة الاجتهاد:

أ-حديث معاذ:

في سنن الدارمي و غيره: إنّ النبي (ص) لمّا بعث معاذا إلى اليمن قال له: «كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب اللّه. قال: «فإن لم يكن في كتاب اللّه؟» قال: فبسنّة رسول اللّه (ص) قال: «فإن لم يكن في سنّة رسول اللّه (ص) ؟» قال: اجتهد رأيي و لا آلو، قال: فضرب صدري و قال: «الحمد للّه الّذي وفّق رسول رسول اللّه (ص) » [4] .

ب-حديث عمرو بن العاص:

في صحيح البخاري و صحيح مسلم و مسند أحمد و غيرها، و اللفظ للأوّل:

إنّ رسول اللّه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و إذا

---

(1) المدخل ص 14-17 أوردنا قوله باختصار.
(2) المدخل 30.
(3) المدخل 53.

(4) مقدمة الدارمي 1/60، و مسند أحمد 5/230 و 276.

حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر» [1] .

ج-كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

ورد فيه: الفهم، الفهم في ما يتلجلج في صدرك ممّا ليس في الكتاب و السنّة ثم قس الأمور بعضها ببعض.. [2]

هذا أهم أدلّتهم في إثبات صحّة الاجتهاد، و ما عداها لا حاجة إلى إيرادها و مناقشتها لضعف أسنادها و وضوح عدم دلالتها على مرادهم، أمّا الحديثان و كتاب عمر، فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ و قال:

و أمّا خبر معاذ فإنه لا يحلّ الاحتجاج به لسقوطه، و ذلك انّه لم يرو قطّ إلاّ من طريق الحارث بن عمرو و هو مجهول، لا يدري أحد من هو، و قال البخاري في تاريخه الأوسط: «و لا يعرف الحارث إلاّ بهذا-الحديث-و لا يصحّ» . ثم إنّ الحارث روى عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم!ثمّ لم يعرف قطّ في عصر الصحابة و لا ذكره أحد منهم. ثمّ لم يعرفه أحد قطّ في عصر التابعين، حتّى أخذه أبو عون وحده عمّن لا يدرى من هو، فلمّا وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كلّ مطار، و أشاعوه في الدنيا و هو باطل لا أصل له [3] .

و قال: و برهان وضع هذا الخبر و بطلانه هو أنّ من الباطل الممتنع أن يقول رسول اللّه (ص) فإن لم تجد في كتاب اللّه و لا في سنّة رسول اللّه و هو يسمع قول ربّه تعالى **اِتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ** و قوله تعالى **اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** و قوله تعالى **وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اَللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالرأي في الدين...

ثمّ لو صحّ لكان معنى قوله «أجتهد رأيي» أستنفد جهدي حتّى أرى الحقّ في القرآن و السنّة و لا أزال اطلب ذلك أبدا.

و أيضا، لو صحّ لكان لا يخلو من احد وجهين: إمّا أن يكون لمعاذ وحده فيلزمهم

---

(1) صحيح البخاري 4/178 باب أجر الحاكم من كتاب الأحكام، و مسلم بكتاب الأقضية، باب بيان أمر الحاكم ص 1242 ح: 15، و ابن ماجة باب الحاكم يجتهد فيصيب ح 2314 من كتاب الأحكام، و مسند أحمد.

2/187 و 4/198 و 204 و 205 منه: «إذا أصبت فلك عشر حسنات» .

(2) الكتاب المنسوب إلى عمر و شرحه في الأحكام لابن حزم 5/1003، و راجع أعلام الموقعين 1/85-86.

(3) الأحكام لابن حزم 5/773-775 ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

أن لا يتبعوا رأي أحد الاّ رأي معاذ، و هم لا يقولون بهذا.

أو يكون لمعاذ و غيره، فإن كان ذلك فكلّ من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، فهم كلّهم محقّون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحقّ على هذا في المتضادّات، و هذا خلاف قولهم، و خلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر، و ليس لأحد أن ينصر قوله بحجّة لأنّ مخالفه أيضا قد اجتهد رأيه، و ليس في الحديث الّذي احتجّوا به أكثر من اجتهاد الرأي و لا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحا لم يذكر في الحديث، و أيضا فليس أحد أولى من غيره، و من المحال البيّن أن يكون ما ظنّه الجهّال في حديث معاذ لو صحّ من أن يكون (ع) يبيح لمعاذ أن يحلّل برأيه و يحرّم برأيه و يوجب الفرائض برأيه و يسقطها، برأيه و هذا ما لا يظنه مسلم، و ليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة [1] . انتهى.

و قال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: و أمّا حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لأنّ فيه انّ الحاكم المجتهد يخطئ و يصيب، فإن كان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطإ، و ما أحلّ اللّه تعالى قطّ امضاء الخطأ فبطل تعلّقهم [2] .

و قال عن كتاب عمر بعد إيراده بسندين: و هذا لا يصحّ، لأنّ السند الأوّل فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، و هو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، و أبوه مجهول.

و أما السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهول و هو أيضا منقطع فبطل القول به جملة [3] .

مناقشتنا في صحّة ما قالوا حول الاجتهاد:

أوّلا- مدلول الاجتهاد.

و ثانيا- مفاهيم الأدلة الثلاثة.

أمّا الاجتهاد فقد سبق إيراد دليلنا على أنّ:

مدلول الاجتهاد في القرن الأوّل، كان معناه اللغوي، و هو بذل الجهد في أيّ أمر

---

(1) الاحكام 5/775.
(2) الاحكام لابن حزم 5/771.
(3) الاحكام 5/1003، و راجع اعلام الموقعين 1/85-86، و قال عن السند ان جعفرا احد رواة السند لم يسنده.

كان، و الحديثان المرويّان عن معاذ و ابن العاص إن صحّ سندهما أيضا استعمل فيها «اجتهد» في معناه اللغوي المذكور.

ثمّ إن مورد الحديثين خارج عن محل النزاع، فإنّ موردهما باب القضاء، و محلّ النزاع جواز تشريع الأحكام من قبل المجتهدين، و كذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر، و كذلك الأمر في غيرها ممّا استدلوا به فإنّها رغم ضعف أسنادها إلى حدّ الاطمئنان بأنّها موضوعة فإنّ موارد جميعها شئون القضاء و ليس التشريع.

و في مورد القضاء أيضا لا تدلّ الأحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم، ففي حديث معاذ مثلا الذي ظنوا أن فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فإنّ مغزى الحديث أن الأحكام الإسلامية وردت في الكتاب و السنّة على ضربين منها ما ورد في أحدهما أو كليهما منصوصا على القضية الجزئية، و منها ما ورد بيانه ضمن قاعدة كلية و على الحاكم أن يبذل جهده ليتعرّف على الحكم الكلّي الّذي ينطبق على مورد حاجته، و هذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب.

غير أنّ كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدل على أنّهم يقولون إنّ التشريع الإسلامي الّذي بلّغه الرسول كان ناقصا في بعض جوانبه ممّا احتاج معه الحكّام و القضاة و المفتون أن يشرّعوا بآرائهم أحكاما لقضايا أهمل حكمها في الإسلام، و يأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفيّة استخراج القواعد من عمل الصحابة في ما يلي:

استخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبي في تعريف الاجتهاد: إنّه رأي غير مجمع عليه، و قال: فإذا أجمع عليه فهو الإجماع و لذلك فالاجتهاد بعد الإجماع في المنزلة [1] .

و قسّم أنواع الاجتهاد إلى ثلاثة:

أوّلا: البيان و التفسير لنصوص الكتاب و السنّة [2] .

ثانيا: القياس على الأشباه ممّا في الكتاب و السنّة.

ثالثا: الرأي الّذي لا يعتمد على نصّ خاصّ، و إنّما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها معلنة: «إنّ غاية الشرع إنّما هي المصلحة، و حيثما وجدت المصلحة فثم

(1) المدخل ص 55.

(2) المدخل ص 55.

شرع اللّه» و إنّ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّه حسن» .

و قال: و لعلّ من أبرز المسائل الاجتهاديّة، و الوقائع الّتي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبيّ، هي قضية قسمة الأراضي الّتي فتحها المقاتلون عنوة في العراق و في الشام و في مصر.

فلقد جاء النصّ القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها إنّ خمس الغنائم يرجع لبيت المال و يصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة، **وَ اِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىَ...** أمّا الاخماس الأربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملا بمفهوم الآية المذكورة و بفعله عليه الصلاة و السلام حين قسّم خيبر بين الغزاة.

و عملا بالقرآن و السنة جاء الغانمون إلى عمر بن الخطّاب و طلبوا إليه أن يخرج الخمس للّه و لمن ذكر في الآية، و أن يقسم الباقي بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، و ورثت عن الآباء و حيزت؟ما هذا برأي.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ما الأرض و العلوج إلاّ ممّا أفاء اللّه عليهم.

فقال عمر: ما هو إلاّ ما تقول، و لست أرى ذلك...

فأكثروا على عمر، و قالوا تقف ما أفاء اللّه علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا و لم يشهدوا، ...

فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي.

فقالوا جميعا الرأي رأيك [1] .

و قال ابن حزم: الرأي ما تخيّلته النفس صوابا دون برهان.

و قال: القياس: أن يحكم بشيء بحكم لم يأت به نصّ لشبهه بشيء آخر ورد فيه ذلك الحكم [2] .

و عرّف الاستحسان في المدخل بقوله: الاستحسان: الأخذ في مسألة بحكم

---

(1) المدخل الى علم أصول الفقه ص 91-95 باب أنواع الاجتهاد.
(2) الأحكام بأصول الأحكام لابن حزم ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة و نشر زكريا على يوسف راجع 1/40-41 منه.

يخالف الحكم المعروف في القياس أمّا لرجحان علّة في دليل الاستحسان و إمّا لضرورة توجب مصلحة و تدفع حرجا [1] .

و روى عن الحنفية قولها عن الاستحسان أنّه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

و عن المالكية انّهم قالوا عن الاستحسان انّه: ان لا يتقيّد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدّي إليه اضطرار القياس من جلب مضرّة أو مشقّة، أو منع مصلحة [2] .

و قال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة [3] .

و قال في الفرق بين الأصول الثلاثة: إنّ مسائل القياس و الاستحسان تتطلّب دوما المقارنة بمسائل أخرى.

ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الأخرى المقيس عليها و توحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلّة.

و في الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الأخرى في النظائر و الأشباه و المغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه ممّا هو أقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

أمّا مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل أخرى على نحو ما مرّ في القياس و الاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط [4] .

و قال في باب النصوص و تغيير الأحكام بتغير الزمان في الشرع الإسلامي: أمّا التغيير لحكم لم ينسخ نصّه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين من قضاة و مفتين، تبعا لتغيّر المصالح في الأزمان أيضا؛ و امتازت بذلك على غيرها من الشرائع، و أعطت فيه درسا بليغا عن مقدار ما تعطيه من حريّة للعقول في الاجتهاد، و من مرونة لتحكيم

(1) المدخل ص 293.
(2) المدخل ص 296.
(3) المدخل ص 301 في الباب الثامن.
(4) المدخل ص 304-305 الباب الثامن.

المصالح في الأحكام. و هكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقرّرة في التشريع الإسلامي، تعلن بأنّه «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان» [1] .

و استشهد بقول ابن القيم في أعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع جدّا... [2] .

و قد أورد ابن القيم في هذا الباب عدّة أمثلة منها قوله: المثال السابع: إنّ المطلّق في زمن النبي (ص) و أبي بكر و صدرا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح...

ثم أورد الأحاديث الصحاح في ذلك و منها خبر تطليق ركانة بن عبد يزيد زوجته حيث طلّقها ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها، فسأله رسول اللّه (ص) : كيف طلّقتها؟قال: طلّقتها ثلاثا. قال: في مجلس واحد؟قال: نعم. قال: فإنّما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها.

و قال: و المقصود أنّ عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه أنّ هذا هو السنّة و أنّه توسعة من اللّه لعباده، إذ جعل الطلاق مرّة بعد مرّة و ما كان مرّة بعد مرّة لم يملك المكلّف إيقاع مرّاته كلّها جملة واحدة كاللعان فإنّه لو قال: «أشهد اللّه باللّه أربع شهادات أنّه لمن الصادقين» كان مرّة واحدة و لو حلف في القسامة و قال: أقسم باللّه خمسين يمينا أنّ هذا قاتله» كان ذلك يمينا واحدا..

و هكذا أورد الأمثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب اللّه، و هذه سنّة رسول اللّه (ص) و هذه لغة العرب، و هذا عرف التخاطب و هذا خليفة رسول اللّه (ص) و الصحابة كلهم معه في عصره و ثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب...

و هم يزيدون على الألف قطعا...

و المقصود أنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب و السنّة و القياس و الإجماع القديم و لم يأت بعده إجماع يبطله و لكن رأى أمير المؤمنين عمر (رض) ... أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه [3] .

و في تعريف الإجماع يقسمه الدواليبي إلى قسمين:

أ- اتفاق العالمين من الأمّة في الموضوع المبحوث فيه، و ليس اتفاق الأمّة

---

(1) المدخل ص 317.

(2) المدخل ص 319.
(3) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 3/30-36 فصل حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

بكاملها.

ب- الاتّفاق الكائن في مكان ما من الأمكنة الّتي تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المنورة، و ليس هو الاتّفاق الكائن في جميع الأمكنة و الأمصار.

و قال: فلما مضى الصحابة، و جاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالإجماع أيضا كأصل من أصول الشريعة.

غير أنّ هؤلاء لم يجدوا أنفسهم أمام أصل واضح في حدوده... [1] .

*** جميع ما استعرضناه آنفا لا يعدو كونه عملا بالرأي، سواء في القضايا الّتي سمّوا رأيهم فيها «تأويلا» أو «اجتهادا» أو موارد التسميات الأخرى.

فالقياس حقيقته: أن يحكم المجتهد في مسألة بحكم ورد في مسألة أخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.

و الاستحسان: ترك الحكم المشابه للمسألة، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه.

و الاستصلاح: العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحا دون عمل مقارنة.

و الإجماع: اتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما. هكذا تنتهي كلّ قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي، أضف إليه أنّهم كانوا يقدّمون رأيهم على النصّ الشرعي، مثل خبر حبس عمر الأراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة أخماسها على الغزاة خلافا لنصّ الكتاب و عمل الرسول، و مثل جعل القول بالتطليق ثلاثا مرّة واحدة ثلاث مرّات خلافا للكتاب و السنّة، ثم التباهي بالعمل بالرأي خلافا للكتاب و السنّة، و من ثمّ كان إمام مدرسة الرأي في المجتهدين يصرّح أحيانا بتقديم رأيه على الحديث النبوي الشريف و أنّ رأيه أولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الأمثلة الآتية:

إمام الحنفية و العمل بالرأي

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن أسباط، قال: قال أبو حنفية: لو أدركني رسول اللّه و أدركته لأخذ بكثير من قولي، و هل الدين إلاّ الرأي

(1) المدخل ص 5/334 الباب التاسع.

الحسن [1] .

و روي عن عليّ بن عاصم، قال: حدّثنا أبا حنيفة عن النّبيّ، فقال: لا آخذ به، فقال: فقلت: عن النبيّ؟فقال: لا آخذ به.

و عن أبي إسحاق الفزاري [2] . كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: إنه يروى فيه عن النبيّ كذا و كذا قال: دعنا عن هذا.

و قال: كان أبو حنيفة يجيئه الشيء عن النبي (ص) فيخالفه إلى غيره.

و قال: حدّثت أبا حنيفة حديثا في ردّ السيف، فقال: حديث خرافة.

و روي عن حمّاد بن سلمة، قال: أبو حنيفة استقبل الآثار و استدبرها برأيه.

أو استقبل الآثار و السنن فردّها برأيه [3] .

و عن وكيع قال: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث [4] .

و عن صالح الفرّاء قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: ردّ أبو حنيفة على رسول اللّه (ص) أربعمائة حديث أو أكثر قلت له: يا أبا محمّد أتعرفها؟ قال: نعم، قلت أخبرني بشيء منها، فقال: قال رسول اللّه (ص) «للفرس سهمان و للرجل سهم» قال أبو حنيفة: أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

و أشعر رسول اللّه (ص) و أصحابه البدن و قال أبو حنيفة: الإشعار مثلة.

و قال (ص) : «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» و قال أبو حنيفة إذا وجب البيع فلا خيار.

و كان النبيّ يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر و أقرع أصحابه، و قال أبو حنيفة: القرعة قمار [5] .

---

(1) ما نورده في ما يلي عن الخطيب البغدادي فمن ترجمة أبي حنيفة في ج 13 من تاريخ بغداد و هذا الحديث بتمامه في ص 390، و في ص 387 منه دوّن و هل الدين إلا الرأي الحسن، و ترجمة أبي حنيفة من كتاب المجروحين ج 3/65 تأليف ابن حبان البستي (ت 354 ه)
(2) أحاديث أبي إسحاق في ص 387 منه و تركنا ذكر حديث واحد منه لأن أبا حنيفة كان قد أقذع فيه.
(3) خبر حماد في ص 390-391 منه. قوله: خرافة في كتاب المجروحين 3/70.
(4) حديث وكيع في ص 390 منه. حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المجروحين 3/70.
(5) حديث يوسف بن أسباط في ص 390 منه.

و عن حمّاد قال [1] : كنت جالسا في المسجد الحرام عند أبي حنيفة، فجاءه رجل، فقال: يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفّا، قال: عليه دم، قال: قلت:

سبحان اللّه!حدثنا أيّوب أنّ النبيّ قال في المحرم: إذا لم يجد نعليه فليلبس الخفّين و ليقطعهما أسفل الكعبين.

و عن بشر بن مفضل، قال: قلت لأبي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، أنّ النبيّ (ص) قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» قال: هذا رجز، و قلت: قتادة عن أنس: إن يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبيّ رأسه بين حجرين، فقال:

هذيان [2] .

و عن عبد الصمد، عن أبيه، قال: ذكر لأبي حنيفة قول النبيّ: افطر الحاجم و المحجوم، قال: هذا سجع [3] .

و عن عبد الوارث، قال: كنت بمكّة و بها أبو حنيفة فأتيته و عنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: أتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب، فقال ما رواية رويت عن رسول اللّه (ص) افطر الحاجم و المحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا أعود فيه أبدا [4] .

و عن يحيى بن آدم، قال: ذكر لأبي حنيفة حديث النبيّ (ص) «الوضوء نصف الإيمان» قال: لنتوضّأ مرّتين لنستكمل الايمان.

قال يحيى: الإيمان هنا: الصلاة، قال اللّه «و ما كان ليضيع إيمانكم» يعني صلاتكم، و قال النبيّ «لا صلاة إلاّ بطهور» فالطهور نصف الإيمان أي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتمّ إلاّ به.

و قال سفيان بن عيينة: ما رأيت أجرأ على اللّه من أبي حنيفة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول اللّه فيردّه: بلغه إنّي أروي «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول: أ رأيت إن كان في سفينة؟أ رأيت إن كان في سجن؟!أ رأيت إن كان في

(1) حديث حماد في ص 392 منه.

(2) حديث بشر في ص 388 منه، و رواية حماد و أيوب بتفصيل أوفي في المجروحين للبستي 3/67.

و حديث بشر في ص: 70 منه.

(3) حديث عبد الصمد في ص 388 منه.
(4) في ص 388 منه.

سفر كيف يفترقان؟! [1] .

في ما نقلوه عن إمام أهل الرأي المجتهد أبي حنيفة و أوردناه آنفا راجعنا أوّلا بشأن أحاديثه كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الأحاديث فيها مروية عن رسول اللّه، ثمّ راجعنا فتاوى أبي حنيفة فوجدناه قد أفتى بخلاف تلك الأحاديث.

أ- ففي صحيحي البخاري و مسلم، و سنن أبي داود، و الترمذي، و موطأ مالك، و مسند أحمد:

إنّ رسول اللّه جعل للفرس سهمين و لصاحبه سهما [2] .

و مخالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد [3] .

ب- في صحيحي البخاري و مسلم و سنن ابن ماجة و الدارمي و الترمذي و مسند أحمد: إن رسول اللّه أشعر الهدي في السنام الأيمن [4] .

و في المحلّى: قال أبو حنيفة: «أكره الإشعار و هو مثلة» .

قال ابن حزم: هذه طامّة من طوامّ العالم أن يكون مثلة شيء فعله النبيّ أفّ لكلّ عقل يتعقب حكم رسول اللّه [5] .

ج- البيّعان بالخيار ما لم يفترقا [6] .

و في بداية المجتهد: قال الشافعي و أبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيّام [7] .

---

(1) في 388-389 منه.
(2) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب سهام الفرس 2/99، و المغازى باب غزوة خيبر 3/36، و مسلم كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ح 57، و أبو داود، كتاب الجهاد باب 143 و 147، و الترمذي السير باب 6 و 8 و الموطأ، كتاب الجهاد 21 و مسند أحمد 2/2 و 62 و 80 و 4/138.
(3) بداية المجتهد 2/411.
(4) كتاب الحج من البخاري باب 51، و مسلم ح 205، و الترمذي 64، و كتاب المناسك من سنن ابن ماجة، باب اشعار البدن 96، و الدارمي باب 68 و مسند أحمد 1/216 و 254 و 280 و 339 و 334 و 347 و 372.
(5) المحلى لابن حزم 7/111.
(6) كتاب البيوع من البخاري باب 19 و 22 و 42 و 43 و 44 و 46 و 47، و مسلم ح 43 و 46 و 47 و سنن أبي داود باب 51، و الترمذي 36، و النسائي 4 و 7 و 9، و الدارمي باب 15، و الموطأ، 79 و ابن ماجه، كتاب التجارات 17، و مسند أحمد 2/4 و 9 و 52 و 54 و 73 و 135 و 311 و 3/402 و 425 و 434 و 5/12 و 17 و 21 و 22 و 23.
(7) بداية المجتهد 2/226 كتاب بيع الخيار.

و في المحلّي أورد الروايات المروية عن رسول اللّه في هذا الحكم ثم قال: شذّ عن هذا كلّه أبو حنيفة و مالك و من قلّدهما و قالا: «البيع يتم بالكلام و إن لم يتفرّقا بأبدانهما، و لا خيّر أحدهما الآخر» و خالفوا السنن الثابتة... [1] .

د- في صحيحي البخاري و مسلم، و الدارمي و ابن ماجة و غيرها: المحرم إن لم يجد النعلين فليلبس الخفّين [2] . و ذكر ابن حزم تفصيل الحكم و مخالفة أبي حنيفة إياه في المحلّى. [3]

هـ- في صحيحي البخاري و مسلم، و سنن أبي داود و ابن ماجة، و غيرها:

انّ رسول اللّه رضخ رأس يهودي كان رضخ رأس جارية بين حجرين [4] .

و في بداية المجتهد لابن رشد: قال أبو حنيفة و أصحابه في القود: بأيّ وجه قتله لم يقتل إلاّ بالسيف [5] .

و تفصيل الأحاديث في المحلى لابن حزم [6] .

و- في صحيح البخاري و سنن أبي داود و الترمذي و الدارمي و غيرها: أفطر الحاجم و المحجوم [7] .

و في بداية المجتهد: قال أبو حنيفة و أصحابه: إنّها غير مكروهة و لا مفطرة [8] .

---

(1) أورد ابن حزم الروايات في المحلى 8/351-352 المسألة 1417.
(2) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب 21، و صحيح مسلم ح 1-5، و الترمذي 19، و النسائي 52 و 53 و 55 و 57-59 و 61-63، و الموطأ 8 و 9، و كتاب المناسك من ابن ماجه 19 و 20، و الدارمي 9، و مسند أحمد 1/215 و 225 و 228 و 279 و 285 و 337 و 2/3 و 4 و 8 و 29 و 32 و 34 و 41 و 47 و 50 و 54 و 66 و 73 و 74 و 81 و 111 و 119 و 3/323 و 395.
(3) راجع تفصيله في المحلى 7/81.
(4) وجدته بلفظ «رض» في البخاري كتاب الخصومات 1 و الوصايا 5 و الديات 4 و 12، و صحيح مسلم، كتاب القسامة 17، و كتاب الديات من سنن أبي داود 1، و ابن ماجة 24، و الدارمي باب 4، و مسند أحمد 3/193 و 262 و 269.
(5) بداية المجتهد 2/437.
(6) المحلى لابن حزم 10/360 فما بعد.
(7) في كتاب الصوم من البخاري باب 32، و سنن أبي داود باب 28، و الترمذي باب 59، و الدارمي باب 26، و كتاب الصيام في سنن ابن ماجة 18، و مسند أحمد 2/364 و 3/465 و 474 و 480 و 4/123 و 124 و 125 و 5/210 و 276 و 277 و 280 و 282 و 283 و 6/12 و 157 و 258.
(8) بداية المجتهد 1/300، و راجع المحلى لابن حزم 6/204-205 المسألة 753.

ز- في سنن الترمذي و النسائي و ابن ماجة و الدارمي و غيرها: الوضوء نصف الإيمان [1] .

ح- في صحيحي البخاري و مسلم، و سنن أبي داود و الدارمي و غيرها: انّ النبي إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه [2] .

*** إنّ الأحاديث الصحيحة الآنفة إلى مئات من أحاديث صحيحة أخرى زويت عن رسول اللّه (ص) و دونت في أمّهات كتب الحديث، و خالفها الإمام أبو حنيفة و غيره من المجتهدين بآرائهم، و لعل عددها يتعدى المائتين و الأربعمائة، كما أحصيت في تاريخ بغداد للخطيب، و من يراجع كتب الخلاف-أمثال المحلّى لابن حزم-يجد نصوصها و مخالفتهم إيّاها بتفصيل واف! و الأنكى من ذلك أنّهم بوضعهم قواعد الأصول لديهم كالقياس و الاستحسان و المصالح المرسلة، فتحوا بابا للتشريع في مقابل الكتاب و السنّة و معهما، رجعوا إلى تلك القواعد أحيانا لاستنباط الحكم الإسلامي، و أخرى إلى الكتاب و السنّة، و أحيانا قدموا قواعد الأصول عليها كما مرّت أمثلتها آنفا، و هكذا تطوّرت الأحكام الإسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول اللّه، و هكذا نسبت جميعها إلى الشرع الإسلامي، و من ثمّ اعتقد خصوم الإسلام-مضافا إلى بعض أهله- [3] أنّ الإسلام كان ناقصا على عهد الرسول و إنّما تكامل و تطوّر بعده، مثل المستشرق اليهودي كولد زيهر في كتابه تطوّر العقيدة و الشريعة في الإسلام.

و أدّى التمادي في الاعتماد على الرأي إلى أن يشرّع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء-باسم الحيل الشرعية-أحكاما لا يوجد نظيرها في أيّ قانون على وجه الأرض

---

(1) سنن التّرمذي كتاب الدعاء باب 85، و النسائي الزكاة باب 1، و ابن ماجة الطهارة 5، و الدارمي الوضوء-باب 2، و مسند أحمد 5/365.

اعتمدنا في مصادر الأحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

(2) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب 64 و الهبة 15 و الشهادات 15 و 30، و المغازي 34 و تفسير سورة 34/6، و صحيح مسلم كتاب التوبة ح 56، و سنن أبي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء، و الدارمي كتاب النكاح 26، و مسند أحمد 6/117 و 195 و 157 و 269، هذا ما روي عن أم المؤمنين عائشة بينا بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول اللّه يخرج نساءه لغير الحج و العمرة.
(3) راجع فصول المدخل إلى أصول الفقه للدواليبي مثلا.

و يندى لها جبين المرء خجلا [1] .

و الأنكى من ذلك أن يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث و يسند إلى رسول اللّه (ص) مثل ما رواه الخطيب عن أبي هريرة عن رسول اللّه (ص) أنّه قال: يكون في أمتي رجل اسمه النعمان و كنيته أبو حنيفة، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي [2] .

و لست أدري هل أقول: إنّ الملك الظاهر بيبرس البندقداري أحد ملوك المماليك بمصر أحسن إلى الإسلام حين أغلق باب هذا الاجتهاد في سنة 665 ه أم أساء [3] ؟! و مهما يكن الأمر فإنّ الاجتهاد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين و كذلك أغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها و بقي كذلك حتّى اليوم! *** كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في أمر الاجتهاد. أمّا أتباع مدرسة أهل البيت فإنهم تبعوا أئمتهم في التسمية و سمّوا هذا العلم بالفقه و المتخصص به بالفقيه.

قال الكشي في معرفة الرجال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد اللّه (ع) . اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد اللّه (ع) و انقادوا لهم بالفقه، و قالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، و معروف بن خربوذ، و بريد العجلي، و أبو بصير الأسديّ، و الفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم الطائفي.

قالوا: و أفقه الستّة زرارة، ... [4] .

و قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد اللّه (ع) . أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء و تصديقهم لما يقولون، و أقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستّة الّذين عددناهم و كتبناهم ستّة نفر: جميل بن درّاج، و عبد اللّه بن مسكان، و عبد اللّه بن بكير، و حمّاد بن عيسى، و حمّاد بن عثمان، و أبان بن عثمان، قال:

---

(1) راجع المحلى لابن حزم ج 11/251-257 المسألة 2213 المستأجرة للزنا.
(2) تاريخ بغداد للخطيب ج 13/335.
(3) خطط المقريزي 4/161.
(4) رجال الكشي ص 238 في تسمية الفقهاء رقم 431.

و زعم أبو إسحاق الفقيه-يعني ثعلبة بن ميمون-إنّ أفقه هؤلاء، جميل بن درّاج و هم أحداث أصحاب أبي عبد اللّه [1] .

و قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم، و أبي الحسن الرضا: أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم فأقرّوا لهم بالفقه و العلم و هم ستة اخر... [2] .

و ألّف الشيخ الصدوق المتوفّى (381 ه) أوّل موسوعة فقهية بمدرسة أهل البيت تعتمد الحديث و سمّاه «فقيه من لا يحضره الفقيه» و ألّف تلميذه الشيخ المفيد (ت: 413 ه) أصول الفقه، و كان معروفا لدى الجميع أنّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يسمّون الفقه بالاجتهاد؛ فقد قال الشيخ الطوسي في أوّل كتاب المبسوط: «أمّا بعد فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا... يقولون... إنّ من ينفي القياس و الاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل... » ، ثم تسرّب مصطلح الاجتهاد و المجتهد إلى كتب أصول الفقه بمدرسة أهل البيت، و إلى الإجازات الّتي يمنحها الشيوخ إلى تلامذتهم في رواية الحديث.

و ذلك أنّ الإجازات كانت تمنح في بادئ الأمر من الأستاذ المانح لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين [3] .

ثمّ تطورت و كانت تمنح برواية كتب الحديث الّتي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه [4] .

ثمّ شملت الإجازات الإجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثا كان أو غير حديث [5] ، و بذلك أصبحت تلك الإجازات شهادات علمية تمنح للخرّيجين [6] .

و وجدنا في القرن الثامن بعض تلك الإجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلاّمة الحلي أباه في إجازته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (741 ه)

(1) رجال الكشي ص 375 رقم 705.
(2) رجال الكشي ص 556 رقم 1050، و خاتمة الوسائل ط. أمير بهادر 3/538، و الأصول الأصيلة للفيض 56-57.
(3) راجع: باب اتّصال سلاسل أسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت (ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب.
(4) راجع: باب اتّصال سلاسل أسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت (ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب.
(5) راجع: باب اتّصال سلاسل أسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت (ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

(6) راجع: باب اتّصال سلاسل أسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت (ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

فقد جاء فيها «والدي شيخ الإسلام إمام المجتهدين» [1] .

و ما ورد في وصف ابن العلامة بإجازة الشيخ علي النيلي لابن فهد و المؤرخة (791 ه) : «شيخنا المولى الإمام العلاّمة خاتم المجتهدين» [2] .

و أخيرا كان يصرّح في بعض تلك الإجازات أحيانا شهادة ببلوغ الخرّيج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسي محمّد باقر بتاريخ (1085 ه) إجازة رواية مؤلّفاته لسبطه الخاتونآبادي، و صرّح فيها ببلوغ درجة الاجتهاد [3] .

و في العصور الأخيرة أخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرون أحيانا شهادة خاصّة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

هكذا تسرّب مصطلح الاجتهاد و المجتهدين إلى عرف أتباع مدرسة أهل البيت و لم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم، و مع ذلك فإنّ الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الأخباريين من أتباع مدرسة أهل البيت فشذّوا في آراء لا مجال لذكرها. و إذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فإنّهم يختلفون في المحتوى.

لأنّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يعتمدون أيّا من الأصول الفقهيّة الّتي ابتدعها أتباع مدرسة الخلفاء و المبنية على أساس رأي المجتهدين بمدرستهم و إنما يعتمدون الكتاب و السنة في استنباط الأحكام، كما يتّضح ذلك مما يأتي في الباب التالي إن شاء اللّه تعالى.

---

(1) البحار ج 107/215-216.
(2) البحار ج 107/222-225.
(3) البحار ج 105/29.

الفصل الرابع القرآن و السنّة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت

-أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام -أحاديث أئمة أهل البيت مسنده إلى اللّه و رسوله -أمر النبيّ (ص) عليّا (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة -كيف تداول الأئمة كتب العلم الذي توارثوه من جدّهم الرسول (ص) و رجوعهم إليها لدى الحاجة

إذا أردنا ان نبحث عن مصدر الأحكام في مدرسة أئمّة أهل البيت بعد القرآن فلا بدّلنا من الرجوع إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصّة، كما فعلنا ذلك في استكشاف اتّجاه مدرسة الخلفاء في هذا الصدد و رجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، و هذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث، و إذا رجعنا إلى مصادر الدراسة بمدرسة أهل البيت، وجدنا أنّ أئمة أهل البيت لم يعتمدوا في بيان الأحكام الإسلامية الرأي المسمّى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء، و إنّما استندوا إلى ما توارثوه عن رسول اللّه (ص) من حديث في كتب خاصة بهم، كما يتضح ذلك في البحوث الآتية:

أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام

في الكافي: سأل رجل أبا عبد اللّه-الإمام جعفر الصادق-عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أ رأيت إن كان كذا و كذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول اللّه، لسنا من (أ رأيت) في شيء [1] .

أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى اللّه و رسوله

في بصائر الدرجات: مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول اللّه لسنا نقول برأينا

(1) الكافي 1/58 من أصول الكافي تأليف أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: 328 أو 29 ه) ط. طهران سنة 1375 ه، و الوافي 1/59 تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملا محسن الفيض الكاشاني (ت: 1091 ه) ط. سنة 1324 هـ.

من شيء [1] .

قال المجلسي: لمّا كان مراده-أيّ السائل-أخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظنّ و الاجتهاد؛ فقد نهاه (ع) عن هذا الظنّ، و بيّن له أنّهم لا يقولون شيئا إلاّ بالجزم و اليقين و بما وصل إليهم من سيّد المرسلين (ص) [2] .

و في بصائر الدرجات، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الإمام محمّد الباقر (ع) انّه قال: لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا، و لكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه فبيّنها لنا [3] .

و فيه أيضا عن الفضيل عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنّه قال: بيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه (ص) فبيّنها نبيّه لنا، فلو لا ذلك كنّا كهؤلاء الناس [4] .

و فيه عن سماعة عن أبي الحسن (ع) قال قلت له: كلّ شيء تقول به في كتاب اللّه و سنّة «نبيه» أو تقولون فيه برأيكم؟قال: بل كل شيء نقوله في كتاب اللّه و سنّة نبيّه [5] .

توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم

في بصائر الدرجات عن داود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبد اللّه-الإمام الصادق-قال: سمعته يقول: أنّا لو كنّا نفتي الناس برأينا و هوانا لكنّا من الهالكين و لكنّها آثار من رسول اللّه أصل علم نتوارثها كابرا عن كابر، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم و فضتهم [6] .

(1) بصائر الدرجات ص 301 تأليف محمّد بن الحسن الصفار (ت: 290 ه) ط 1285 هـ.
(2) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت: 1111 هـ) .
(3) بصائر الدرجات ص 299 ح 2.
(4) بصائر الدرجات ص 301 ح 9.

و أبو القاسم الفضيل بن يسار مولى بني نهد من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق، كوفي انتقل إلى البصرة -قاموس الرجال 7/343.

(5) بصائر الدرجات ص 301 ح 1، و في نسختنا «نقول به في كتاب اللّه و سنته» و لكنه بين الخطأ و يعرف الصواب من جواب الإمام «و سنة نبيه» و أبو محمد سماعة بن مهران، بياع القزّ، حضرمي، كوفي روى عن الإمام الصادق، و له كتاب، قاموس الرجال 5/3.
(6) بصائر الدرجات ص 299.

و داود بن فرقد أبو يزيد الأسدي مولى أبي سمان الكوفي، روى عن الإمامين الصادق و الكاظم (ع) قاموس الرجال 4/56.

و فيه عن جابر بثلاثة اسانيد قال أبو جعفر-الإمام الباقر (ع) -: يا جابر و اللّه لو كنّا نحدّث الناس أو حدّثنا هم برأينا لكنّا من الهالكين، و لكنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول اللّه (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم [1] .

و فيه عن محمّد بن شريح بثلاثة أسانيد: قال: قال أبو عبد اللّه (ع) : لو لا أنّ اللّه فرض طاعتنا و ولايتنا و أمر بمودتنا ما أوقفناكم على أبوابنا و لا أدخلناكم بيوتنا، إنّا و اللّه ما نقول بأهوائنا و لا نقول برأينا و لا نقول إلاّ ما قال ربنا، أصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم [2] .

إسناد أحاديثهم إلى جدهم الرسول (ص)

في الأحاديث السابقة صرّح الأئمة من أهل البيت بأنّهم لا يرجعون إلى رأيهم في ما يقولون بل يحدّثون عن رسول اللّه (ص) و في ما يلي أسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول:

عن سماعة بن مهران عن أبي عبد اللّه-الإمام الصادق (ع) -قال: إنّ اللّه علم رسوله الحلال و الحرام و التأويل، و علّم رسول اللّه علمه كلّه عليّا [3] .

و روى مثله عن حمران بن أعين بأربعة أسانيد، و عن كلّ من أبي بصير و أبي الأعزّ و حمّاد بن عثمان أيضا مثله [4] .

---

(1) بصائر الدرجات ص 299 ح 1، و ص 300 ح 4 و 6، و جابر الجعفي ابن يزيد بن الحرث روى عن الإمامين الباقر و الصادق (ع) ت: 128 هـ) .
(2) بصائر الدرجات 300-301 ح 5 و 7 و 10.

و محمد بن شريح: أبو عبد اللّه الحضرمي. روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 8/213.

(3) بصائر الدرجات ص 290 «باب في أمير المؤمنين (ع) إن النبي علمه العلم» ، و الوسائل ط سنة 1323-1324 هـ ج 3/391 ح 19، و مستدرك الوسائل ط. سنة 1321 هـ ج 3/192 ح 28 عن تفسير العياشي.
(4) بصائر الدرجات ص 290-292 حديث مهران رقم 6 و 7 و 11، و حديث أبي بصير رقم 8 و حديث ابي الاعز رقم 10 و حديث حماد رقم 12.

و في حديث حمران رقم 6 ان الرسول ناجاه في الطائف و أبو حمزة أو أبو الحسن حمران بن أعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة، روى عن الإمامين الباقر و الصادق. قاموس الرجال 4/413.

و أبو بصير اثنان: أ-يحيى بن أبي القاسم مولى بني أسد المكفوف المكنى بأبي محمّد، من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق، و يقال له: أبو

بصير (مطلقا بلا قيد) . ب-أبو يحيى ليث بن البختري المرادي و يقال له أبو بصير

و عن يعقوب بن شعيب بسندين عن أبي عبد اللّه (ع) قال: إنّ اللّه تعالى علم رسول اللّه القرآن و علّمه شيئا سوى ذلك فما علم اللّه رسوله فقد علم رسوله عليّا [1] .

و عن محمّد الحلبي عن أبي عبد اللّه قال: كان عليّ يعلم كلّ ما يعلم رسول اللّه و لم يعلّم اللّه رسوله شيئا إلاّ و قد علّمه رسول اللّه أمير المؤمنين [2] .

و عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال كنت إذا سألت رسول اللّه (ص) أجابني و إن فنيت مسائلى ابتدأنى فما نزلت عليه آية في ليل و لا نهار و لا سماء و لا أرض و لا دنيا و لا آخرة و لا جنّة و لا نار و لا سهل و لا جبل و لا ضياء و لا ظلمة إلاّ أقرأنيها و أملاها عليّ و كتبتها بيدي و علّمني تأويلها و تفسيرها و محكمها و متشابهها و خاصّها و عامّها و كيف نزلت و أين نزلت و فيمن أنزلت إلى يوم القيامة دعا اللّه لي أن يعطيني فهما و حفظا فما نسيت آية من كتاب اللّه و لا على من أنزلت إلاّ أملاه عليّ [3] .

يؤيد الحديث الماضي الأحاديث الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء:

أ- عن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر أصحاب رسول اللّه (ص) حديثا؟فقال: إنّي كنت إذا سألته أنبأني، و إذ سكتّ ابتدأني.

ب- عن سليمان الأحمسي عن أبيه، قال: قال علي: و اللّه ما نزلت آية إلاّ و قد علمت في ما نزلت، و أين نزلت، و على من نزلت، إنّ ربّي وهب لي قلبا عقولا و لسانا طلقا.

ج- عن أبي الطفيل، قال: قال على: سلوني عن كتاب اللّه فإنّه ليس من آية

قالأصغر روى عن الإمامين الصادقين-راجع المكنيين بأبي بصير لصاحب قاموس الرجال. و حماد بن عثمان الفزاري روى عن الأئمّة الصادق و الكاظم و الرضا. قاموس الرجال 3/397.

(1) بصائر الدرجات ص 290-291 ح 3 و 9. و أبو محمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بني أسد روى عن الإمامين الباقر و الصادق قاموس. الرجال 9/363.

(2) بصائر الدرجات ص 292 ح 13. و محمد الحلبي ابو جعفر بن علي بن أبي شعبة، روى عن الإمام الصادق و توفي في عصره. قاموس الرجال 8/276.

(3) بصائر الدرجات ص 198 ح 3. و سليم بن قيس أبو صادق الهلالي العامري من أصحاب أمير المؤمنين و أدرك الأئمة حتى السجاد، له كتاب. قاموس الرجال 4/445.

إلاّ و قد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل نزلت أم في جبل [1] .

و في بصائر الدرجات: عن زيد بن عليّ قال قال أمير المؤمنين (ع) : ما دخل راسي نوم و لا عهد إليّ رسول اللّه (ص) حتّى علمت من رسول اللّه (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال أو حرام أو سنّة أو أمر أو نهي فيما نزل فيه و فيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة، فذكرنا ذلك لهم فقالوا إنّ هذا الأمر عظيم كيف يكون هذا و قد كان أحدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا؟قال فرجعنا إلى زيد فأخبرناه بردّهم علينا فقال: يتحفّظ على رسول اللّه (ص) عدد الأيّام الّتي غاب بها فإذا التقيا قال له رسول اللّه (ص) يا عليّ نزل عليّ في يوم كذا، كذا و كذا و في يوم كذا، كذا حتّى يعدّهما عليه إلى آخر اليوم الّذي وافى فيه، فأخبرناهم بذلك [2] .

تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات في سنن النسائي و ابن ماجة و مسند أحمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء و اللفظ للنسائي:

أ- عن عبد اللّه بن نجيّ قال، قال علي: كانت لي منزلة من رسول اللّه (ص) لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كلّ سحر، فأقول: السلام عليك يا نبيّ اللّه، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي و إلاّ دخلت عليه.

ب- قال علي: كان لي من رسول اللّه (ص) ساعة آتيه فإذا أتيته فيها استأذنت، إن وجدته يصلّي تنحنح و إن وجدته فارغا أذن لي.

ج- قال علي: كان لي على رسول اللّه مدخلان مدخل بالليل و مدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي [3] .

*** استعرضنا آنفا بعض ما ورد عن أخذ الإمام علي من رسول اللّه و في ما يلي

---

(1) طبقات ابن سعد بترجمة الامام على 2/2/101 ط. اروبا و الحديث الاول اورده احمد بن حنبل في كتابه: (فضائل علي بن أبي طالب) المخطوط.
(2) بصائر الدرجات ص 197 ح 4. و زيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمّد و قتل في الكوفة لليلتين خلتا من صفر سنة 120 هـ. قاموس الرجال 4/259.
(3) الروايات الثلاث في سنن النسائي 1/178 باب التنحنح في الصلاة و في لفظه في الحديث الثاني «تنحنح دخلت» و «دخلت» زائدة.

الرواية الثالثة في سنن ابن ماجة ح 3708 من باب الاستئذان بكتاب الأدب.

أحاديث تبين كيفية أخذ أئمة أهل البيت من أبيهم الإمام على (ع) و إنّ ذلك كان بأمر من رسول اللّه (ص) .

أمر النبي (ص) عليّا (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع)

في أمالي الشيخ الطوسي و بصائر الدرجات و ينابيع المودّة و اللفظ للأوّل عن أحمد بن محمّد بن علي الباقر عن آبائه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص) لعلي: «أكتب ما أملي عليك» قال: يا نبي اللّه!أ تخاف عليّ النسيان؟ قال «لست أخاف عليك النسيان و قد دعوت اللّه لك أن يحفظك و لا ينسيك، و لكن أكتب لشركائك» قال: قلت: و من شركائي يا نبي اللّه؟قال: «الأئمة من ولدك بهم تسقى أمتي الغيث، و بهم يستجاب دعاؤهم، و بهم يصرف اللّه عنهم البلاء، و بهم تنزل الرحمة من السماء، » و أومئ إلى الحسن و قال: «هذا أوّلهم» و أومى إلى الحسين (ع) و قال: «الأئمة من ولده» [1] .

و إلى هذا أشار الإمام علي في حديثه بمسكن كما رواه أبو أراكة قال: كنّا مع علي (ع) بمسكن فحدّثنا أنّ عليّا ورث من رسول اللّه السيف، و بعض يقول: البغلة، و بعض يقول: ورث صحيفة في حمائل السيف إذ خرج عليّ (ع) و نحن في حديثه، فقال: أيم اللّه لو أنشط و يؤذن لي لحدّثتكم حتّى يحول الحول لا أعيد حرفا و أيم اللّه عندي لصحف كثيرة قطائع رسول اللّه و أهل بيته و إن فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، و ما ورد على العرب أشدّ منها، و إنّ فيها لستين قبيلة مهرجة ما لها في دين اللّه من نصيب [2] .

***

قو الرواية الأولى بمسند أحمد 1/85 ح 647 و الثانية في ج 1/107 منه رقم الحديث 845 و لفظه كنت آتي رسول اللّه (ص) كل غداة فإذا تنحنح دخلت فإذا سكت لم أدخل.

و الثالثة في ج 1/80 منه رقم الحديث 608، و حذف البخاري صدر الحديث و أورد آخره بترجمة نجي من تاريخه 4/2/121.

(1) الأمالي للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460 هـ) ط. مطبعة النعمان، النجف سنة 1384 هـ ج 2/56.

و بصائر الدرجات ص 167 عن أبي الطفيل عن أبي جعفر، و ينابيع المودة للشيخ سليمان الحنفي (ت: 1294 هـ) ص 20.

و رجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة 1302 هـ.

(2) بصائر الدرجات ص 149 و قريب منه في ص 159 ح 15 و أبو أراكة كان من سكان الكوفة على

ثم توارث الأئمة من ولد الإمام عليّ تلك الصحف كابرا عن كابر كما صرّحت بذلك الروايات التالية:

في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر الباقر: إن عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حبأها رسول اللّه [1] .

و عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (ع) : يا فضيل!عندنا كتاب عليّ سبعون ذراعا ما على الأرض شيء يحتاج إليه ألا و هو فيه حتى أرش الخدش [2] ثمّ خطّه بيده على إبهامه [3] .

و عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: أشار إلى بيت كبير و قال: يا حمران إنّ في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا بخطّ عليّ و إملاء رسول اللّه، و لو ولينا الناس لحكمنا بما أنزل اللّه لم نعد ما في هذه الصحيفة [4] .

و عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر: إنّ عندنا صحيفة من كتب علي طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها و سألته عن ميراث العلم ما بلغ!أ جوامع هو من العلم أم فيه تفسير كلّ شيء من هذه الأمور التي تتكلّم فيه الناس مثل الطلاق و الفرائض؟فقال: إنّ عليّا كتب العلم كلّه القضاء و الفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلا فيه، نمضيها [5] .

و في رواية أخرى: فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيء إلاّ و فيه سنّة نمضيها [6] .

و فيه عن محمّد بن مسلم عن أحدهما أي الإمام الباقر أو الإمام الصادق (ع) . قال:

قعهد الإمام حتى عصر زياد بن أبيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ج 10/7.

و مسكن موضع على نهر دجيل في العراق، و قصد الإمام من (قطائع رسول اللّه و أهل بيته) مختصّاتهم، و مبهرجة: باطلة و رديئة.

(1) بصائر الدرجات ص 144.
(2) دية الجراحات.
(3) بصائر الدرجات ص 147 أرى في الحديث تقديما و تأخيرا و الصواب «ثم خطّ بابهامه على يده» .
(4) بصائر الدرجات ص 143.
(5) بصائر الدرجات ص 143. أبو جعفر الأوقص محمد بن مسلم بن رباح الطحان الثقفي مولاهم روى عن الباقر (ع) ، له كتاب: «الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال و الحرام» (ت: 150 هـ) ، قاموس الرجال 8/378.
(6) بصائر الدرجات ص 164.

إن عندنا صحيفة من كتاب علي أو مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها [1] .

و عن عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: في كتاب عليّ (ع) كلّ شيء يحتاج إليه حتّى الخدش و الأرش و الهرش [2] .

الهرش بسكون الراء الاشتداد و بكسرها سوء الخلق.

و فيه عن مروان قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: عندنا كتاب علي (ع) سبعون ذراعا [3] .

و في رواية قال: ما ترك علي شيئا إلاّ كتبه حتى أرش الخدش [4] .

و عن أبي عبد اللّه قال: و اللّه إنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه الناس حتّى أرش الخدش أملاه رسول اللّه (ص) و كتبه عليّ بيده [5] .

و عن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه، قال: سمعته يقول: إنّ عندنا جلدا سبعون ذراعا أملى رسول اللّه و خطه عليّ بيده و إنّ فيه جميع ما يحتاجون إليه حتّى أرش الخدش [6] .

و عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد اللّه يقول: عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتّى إن فيها أرش الخدش [7] .

و عن عثمان بن زياد قال: دخلت على أبي عبد اللّه (ع) فقال لي: اجلس فجلست فضرب يده بإصبعه على ظهر كفّي فمسحها عليه ثم قال: عندنا أرش هذا فما

(1) بصائر الدرجات ص 146.
(2) بصائر الدرجات ص 164 و 148.

و عبد اللّه بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازنا للمنصور و المهدي و الهادي و الرشيد كوفي ثقة روى عن الإمام الصادق و قيل عن الإمام الكاظم. له عدة كتب. قاموس الرجال 5/475.

(3) بصائر الدرجات ص 147.
(4) بصائر الدرجات ص 148.
(5) بصائر الدرجات ص 145.
(6) بصائر الدرجات ص 147 و في ص 143 أخصر لفظا و عبد اللّه بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي روى عن الامام الصادق، عده ابن النديم من فقهاء الشيعة قاموس الرجال 6/158.
(7) بصائر الدرجات ص 154 و في 146 زيادة في آخر الحديث و منصور بن حازم الكوفي أسدي أو مولى بجيلة روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 9/127.

دونه [1] .

و عن منصور بن حازم و عبد اللّه بن أبي يعفور قال، قال أبو عبد اللّه: إنّ عندي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج إليه حتى أن فيها ارش الخدش [2] .

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن أبي عبد اللّه (ع) قال: سمعته يقول: إن في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق اللّه من حلال و لا حرام إلاّ و فيها حتى أرش الخدش [3] .

و عن محمّد بن عبد الملك قال: كنّا عند أبي عبد اللّه (ع) نحوا من ستين رجلا، قال فسمعته يقول: عندنا و اللّه صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق اللّه من حلال أو حرام إلاّ و هو فيها حتّى إنّ فيها أرش الخدش [4] .

و عن سليمان بن خالد: قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول. إنّ عندنا لصحيفة سبعين ذراعا إملاء رسول اللّه (ص) و خطّ علي (ع) بيده ما من حلال و لا حرام إلاّ و هو فيها حتّى أرش الخدش [5] .

و عن حمّاد قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: ما خلق اللّه حلالا و لا حراما إلاّ و له حدّ كحدّ الدار، و إنّ حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة و إنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا، ما خلق اللّه حلالا و لا حراما إلاّ فيها، فما كان من الطريق فمن الطريق و ما كان من الدور فمن الدور حتّى أرش الخدش و الجلدة و نصف الجلدة [6] .

و عن عبد اللّه بن أيوب عن أبيه قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: ما ترك عليّ

---

(1) بصائر الدرجات ص 159 و في ص 148 مع اختلاف يسير في اللفظ.
(2) بصائر الدرجات ص 144.
(3) بصائر الدرجات ص 145.

عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه ميمون بصري من أهل الكوفة ممن روى عن الصادق. قاموس الرجال 5/275.

(4) بصائر الدرجات ص 144. و محمد بن عبد الملك لعله أحد اثنين: أنصاري كوفي نزل بغداد-أو أبو جعفر الواسطي الدقيقي. قاموس الرجال 8/257.
(5) بصائر الدرجات ص 144. و أبو الربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولاهم ممن روى عن الإمام الباقر و الصادق و توفي في حياة الصادق. قاموس الرجال 4/463.
(6) بصائر الدرجات ص 148، و في أصول الكافي 1/59، و الوافي 1/61 و ليس فيهما من «و إن حلال» إلى و لا حراما إلاّ فيها.

شيعته و هم يحتاجون إلى أحد في الحلال و الحرام حتّى إنّا وجدنا في كتابه أرش الخدش قال: ثم قال: أما إنّك إن رأيت كتابه لعلمت أنّه من كتب الأولين [1] .

و عن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس، و أنّ اللّه تبارك و تعالى لم يقبض نبيّه حتى أكمله جميع دينه في حلاله و حرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته و تستغيثون به و بأهل بيته بعد موته و إنّها صحيفة عند أهل بيته حتّى إنّ فيها أرش الخدش ثم قال: إنّ أبا حنيفة ممّن يقول: قال علي (ع) و قلت أنا [2] .

و في بصائر الدرجات و الكافي و اللفظ للأوّل: عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: ما لهم و لكم و ما يريدون و ما يعيبونكم؟يقولون:

الرافضة، نعم و اللّه رفضتم الكذب و اتّبعتم الحقّ، أما و اللّه إنّ عندنا ما لا نحتاج إلى أحد و الناس يحتاجون إلينا، إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول اللّه (ص) و خطّه عليّ بيده صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها كلّ حلال و حرام [3] .

اسم كتاب علي (ع) في الأحكام

و قد سمّى الأئمة من أهل البيت اسم كتاب علي الذي أملى عليه رسول اللّه فيه الأحكام: الجامعة، كما ورد في الروايات التالية:

في الكافي و بصائر الدرجات و اللفظ للأوّل، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد اللّه فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألة هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد اللّه (ع) سترا بينه و بين بيت آخر فاطّلع فيه ثم قال: يا أبا محمّد سل عمّا بدا لك. قال: قلت: جعلت فداك إنّ شيعتك يتحدّثون أنّ رسول اللّه علّم عليّا (ع) بابا يفتح منه ألف با ب- إلى قوله-: قال: يا أبا محمّد!إن عندنا الجامعة، و ما يدريهم ما الجامعة، قال: قلت جعلت فداك و ما الجامعة؟قال: صحيفة طولها سبعون

---

(1) بصائر الدرجات 166. و عبد اللّه بن أيوب روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 5/391.
(2) بصائر الدرجات ص 150، و في ص 146 مع زيادة يسيرة و محمّد بن حكيم ممن روى عن الإمام الكاظم (ع) قاموس الرجال 8/151.
(3) بصائر الدرجات ص 149 ح 14، و ص 154 ح 7، و في ص 142 ح 1 باختلاف في اللفظ، و اصول الكافي ج 1/241 ح 60، و الوافي 2/135. و بكر بن كرب الصيرفي كوفي روى عن الإمامين الصادقين. قاموس الرجال 2/225.

ذراعا بذراع رسول اللّه و أملاه من فلق فيه و خطّ عليّ بيمينه فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شيء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش و ضرب بيده إليّ، فقال: تأذن لي يا أبا محمّد!قال: قلت: جعلت فداك إنّما أنالك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده و قال: حتى أرش هذه كأنّه مغضf - قال: قلت: هذا و اللّه العلم... الحديث [1] .

و عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: إن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال و ما من حرام إلاّ و هو فيها حتى أرش الخدش [2] .

و في رواية: إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعا إملاء رسول اللّه و خط علي بيده ما من حلال و لا حرام إلاّ و هو فيها حتى أرش الخدش [3] .

و عن علي بن رئاب عن أبي عبد اللّه إنه سئل عن الجامعة، فقال تلك صحيفة سبعون ذراعا في عريض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه و ليس قضيّة إلاّ و هي فيها حتّى أرش الخدش [4] .

و في بصائر الدرجات أيضا عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه-الإمام الصادق- قال: سمعته يقول و ذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: أين هو من الجامعة؟أملى رسول اللّه (ص) و خطه علي بيده فيها جميع الحلال و الحرام حتى أرش الخدش فيها؟ [5]

و في الكافي و بصائر الدرجات، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة، ملاء رسول اللّه و خطّ عليّ (ع) بيده إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاما، فيها علم الحلال و الحرام، إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا إلاّ بعدا، إنّ دين اللّه لا يصاب بالقياس! [6] .

هكذا كان أئمة أهل البيت يتبرءون من القول بالرأي، و يستندون في أقوالهم إلى

---

(1) أصول الكافي ج 1/239 ح 1، و بصائر الدرجات ص 151-152، و الوافي 2/135 و الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.
(2) بصائر الدرجات ص 142-143.
(3) بصائر الدرجات ص 143.
(4) بصائر الدرجات ص 142 و في 149 إلى: في عرض الأديم.
علي بن رئاب الطحان الكوفي روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 6/489.
(5) بصائر الدرجات ص 146 و 145 و 148.

(6) أصول الكافي 1/57، ح 14 و بصائر الدرجات ص 146 و 149-150 و الوافي 1/58. أبو شيبة الأسدي روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 10/99.

ما رووه عن رسول اللّه عن جبريل عن الباري عز اسمه.

امّا ابن شبرمة هذا فهو عبد اللّه بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي. كان قاضيا لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: 144 هـ) [1] .

كتاب الجفر و مصحف فاطمة

يظهر من بعض الأحاديث أنّه كان لدى الأئمة كتابان من أبيهم الإمام عليّ اسم أحدهما الجامعة فيه أحكام الحلال و الحرام، و آخر يسمونه بالجفر فيه أنباء الحوادث الكائنة.

و كتاب ثالث من أمهم فاطمة بنت رسول اللّه (ص) يسمّونه مصحف فاطمة، فيه أنباء من الحوادث الكائنة و الكتب الثلاثة كانت بخطّ الإمام عليّ، و في ما يلي بيان عنها من أحاديث وردت عن أئمة أهل البيت.

في بصائر الدرجات: عن أبي مريم قال قال لي أبو جعفر (ع) : عندنا الجامعة و هي سبعون ذراعا فيها كلّ شيء حتّى أرش الخدش إملاء رسول اللّه (ص) و خطّ عليّ (ع) و عندنا الجفر و هو أديم عكاظيّ قد كتب فيه حتّى ملئت أكارعه، فيه ما كان و ما هو كائن إلى يوم القيمة [2] .

و في بصائر الدرجات: بأكثر من سند عن الإمام الصادق قال: قال أبو عبد اللّه (ع) لأقوام كانوا يأتونه و يسألونه عمّا خلّف رسول اللّه (ص) إلى عليّ (ع) و عمّا خلّف علي إلى الحسن: لقد خلّف رسول اللّه (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش و الظفر و خلّفت فاطمة مصحفا ما هو قرآن... الحديث [3] .

و فيه عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين عن أبي عبد اللّه- الصادق- قال: إنّ عبد اللّه بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلاّ ما عند الناس، فقال: صدق و اللّه عبد اللّه بن الحسن ما عنده من العلم إلاّ ما عند الناس، و لكن عندنا و اللّه الجامعة فيها الحلال و الحرام و عندنا الجفر، أ يدري عبد اللّه بن الحسن

---

(1) الكنى و الألقاب 1/313.

(2) بصائر الدرجات ص 160. و الكراع من كل شيء طرفه.

أبو مريم مولى الإمام الصادق و يروى عنه. قاموس الرجال 10/185.

(3) بصائر الدرجات ص 156 و أوردت موضع الحاجة من الحديث.

ما الجفر؟مسك معز أم مسك شاة؟و عندنا مصحف فاطمة. أما و اللّه ما فيه حرف من القرآن و لكنّه إملاء رسول اللّه و خطّ علي، كيف يصنع عبد اللّه إذا جاء الناس من كلّ أفق يسألونه (1) ؟ و فيه أيضا عن أبان بن عثمان عن علي بن أبي حمزة نظيره و في آخره: أ ما ترضون أن تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا، و نحن آخذون بحجزة نبيّنا، و نبيّنا آخذ بحجزة ربّه (2) .

سلاح رسول اللّه و كتبه

في بصائر الدرجات، عن علي بن سعيد أنّ أبا عبد اللّه الصادق قال في حديثه:

«إنّ عندنا سلاح رسول اللّه و سيفه و درعه، و عندنا و اللّه مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب اللّه و إنّه لإملاء رسول اللّه و خطّه علي بيده، و عندنا و اللّه الجفر و ما يدرون ما هو أمسك شاة أو مسك بعير؟ثمّ أقبل إلينا و قال: أبشروا أ ما ترضون أنّكم تجيئون يوم القيامة آخذين بحجزة عليّ (ع) و علي آخذ بحجزة رسول اللّه (ص) (3) .

و فيه، عن محمّد بن عبد الملك قال: كنّا عند أبي عبد اللّه (ع) نحوا من ستّين رجلا و هو وسطنا، فجاء عبد الخالق بن عبد ربّه فقال له: كنت مع إبراهيم بن محمّد جالسا فذكروا أنّك تقول: إنّ عندنا كتاب عليّ (ع) فقال: لا و اللّه ما ترك عليّ كتابا و إن كان ترك علي كتابا ما هو إلاّ اهاب و لوددت أنّه عند غلامي هذا فما أبالي عليه قال:

فجلس أبو عبد اللّه (ع) ثمّ أقبل علينا فقال: ما هو و اللّه كما يقولون إنّهما جفران مكتوب فيهما، لا و اللّه إنّهما لإهابان عليهما أصوافهما و إشعارهما مدحوسين كتبا في أحدهما، و في

(1) بصائر الدرجات ص 157-158. و عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أمّه فاطمة بنت الحسين سجنه و بني أبيه المنصور بالمدينة عام 142 هـ و حملهم عام 144 هـ إلى مدينة الهاشمية و قتلهم في الحبس بضروب من القتل، منهم من دفنه حيا و طرح على عبد اللّه بيتا.

ولد محمّدا الملقب بصاحب النفس الزكية و خرج هذا على أبي جعفر و قتل بالمدينة سنة 145 هـ.

و ولد إبراهيم الذي خرج في البصرة بعد أخيه محمّد و قتل في السنة نفسها. حوادث سنة 142-145 من تاريخ الطبري و ابن الأثير و ابن كثير.

(2) بصائر الدرجات ص 161 و 51 و أخذ بحجزته اعتصم به و التجأ إليه مستجيرا.

(3) بصائر الدرجات ص 153.

و علي بن سعيد البصري روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 7/2.

الآخر سلاح رسول اللّه (ص) ، و عندنا و اللّه صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق اللّه من حلال و حرام إلاّ و هو فيها حتّى إنّ فيها أرش الخدش و قام بظفره على ذراعه فخطّ به- و عندنا مصحف أما و اللّه ما هو بالقرآن [1] .

و عن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه قال: ذكر له وقيعة ولد الحسن و ذكرنا الجفر فقال: و اللّه إنّ عندنا لجلدي ماعز و ضأن أملاها رسول اللّه و خطّه علي و انّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا أملاها رسول اللّه و خطها علي بيده و إنّ فيها لجميع ما يحتاج إليه حتّى أرش الخدش [2] .

و في رواية أبي القاسم الكوفي، قال: ذكر ولد - الإمام-الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لأبي عبد اللّه (ع) فقال: نعم هما إهابان إهاب ماعز و إهاب ضأن مملوءان علما... الحديث [3] .

و في حديث عبد اللّه بن سنان: خطّ علي و إملاء رسول اللّه (ص) من فلق فيه [4] .

و عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (ع) : إنّ في الجفر الّذي يذكرونه لما يسوؤهم لأنّهم لا يقولون الحقّ و الحقّ فيه، فليخرجوا قضايا عليّ و فرائضه إن كانوا صادقين، و سلوهم عن الخالات و العمّات، و ليخرجوا مصحف فاطمة فإنّ فيه وصيّة فاطمة و معه سلاح رسول اللّه... الحديث [5] .

و عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد اللّه إنّه قال في بني عمّه: لو أنكم سألوكم و أجبتموهم كان أحبّ إليّ أن تقولوا لهم: إنّا لسنا كما يبلغكم و لكنّا قوم نطلب هذا العلم، عند من هو؟و من صاحبه؟فإن يكن عندكم فإنّا نتّبعكم إلى من يدعونا إليه، و إن يكن عند غيركم فإنا نطلبه حتّى نعلم من صاحبه، و قال: إنّ الكتب كانت عند علي ابن أبي طالب (ع) فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب أمّ سلمة، فلمّا قتل كانت عند الحسن، فلمّا هلك الحسن كانت عند الحسين، ثمّ كانت عند أبيّ... الحديث [6] .

(1) بصائر الدرجات ص 151.
(2) بصائر الدرجات ص 145 و 159.
(3) بصائر الدرجات ص 155.
(4) بصائر الدرجات ص 155.
(5) بصائر الدرجات ص 157 و في 158 منه بإيجاز.
(6) بصائر الدرجات ص 167 و في 158 بإيجاز. معلى بن خنيس المدني مولى الإمام الصادق و يروي عنه. قاموس الرجال 9/56.

و فيه عن علي بن سعد أو سعيد قال كنت قاعدا عند أبي عبد اللّه (ع) و عنده أناس من أصحابنا فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك، ما ذا لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيّار: جعلت فداك بينا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد اللّه بن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية.

ثم ذكر ما دار بينهما فقال الإمام في جوابه في الجفر: فإنّما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب و علم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال و حرام، إملاء رسول اللّه و خطّه علي (ع) بيده، و فيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن، و إنّ عندي خاتم رسول اللّه (ص) و درعه و سيفه و لواؤه، و عندي الجفر على رغم أنف من رغم [1] .

و عن عنبسة بن مصعب قال كنّا عند أبي عبد اللّه... و في آخر الحديث قول الإمام عن الجفرين: ينطق أحدهما بصاحبه، فيه سلاح رسول اللّه و الكتب و مصحف فاطمة أما و اللّه ما أزعم أنّه قرآن [2] .

و يظهر من بعض الأحاديث أن في مصحف فاطمة-بالإضافة إلى ما ورد في ما سبق-أحاديث من ملك كان يحدّثها بعد وفاة الرسول ليسلّيها، كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الإمام الصادق: إنّ اللّه تعالى لمّا قبض نبيّه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلاّ اللّه عزّ و جلّ، فأرسل اللّه إليها ملكا يسلّي غمّها و يحدثها-إلى قوله-فأعلمته بذلك أي أعلمت الإمام عليّا فجعل يكتب كلّما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفا. قال: ثم قال: أما إنّه ليس فيه شيء من الحلال و الحرام و لكن فيه علم ما يكون [3] .

و عن أبي عبيدة قال سأل أبا عبد اللّه بعض أصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور، مملوء علما قال له: فالجامعة؟قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه و ليس من قضية إلاّ و هي فيها حتّى أرش الخدش.

---

(1) بصائر الدرجات ص 156 و 160.

(2) بصائر الدرجات 154 و كان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث و بحاجة إلى شرح و بيان لا يسع المقام إيرادهما، و نوصي الباحثين بمطالعته لاهميته، و في ص 161 منه عنه مختصرا. عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي روى عن الإمام الباقر و الصادق. قاموس الرجال 7/242.

(3) أصول الكافي 1/240 ح 2 و حماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الإمام الصادق (ع) .

قاموس الرجال 3/394.

قال فمصحف فاطمة (ع) ؟قال: فسكت طويلا ثم قال: إنّكم لتبحثون عمّا تريدون و عمّا لا تريدون إنّ فاطمة مكثت بعد رسول اللّه (ص) خمسة و سبعين يوما -إلى قوله-.

فيحسن عزاءها على أبيها و يطيّب نفسها، و يخبرها عن أبيها، و مكانه و يخبرها ما يكون بعدها في ذريتها. و كان علي يكتب ذلك... الحديث [1] .

تواترت الأخبار بأنّ أئمّة أهل البيت ورثوا كتاب الإمام علي (الجامعة) في الأحكام، و الجفر، و مصحف فاطمة، و فيها أنباء الحوادث الكائنة، و يظهر من بعض الأحاديث السابقة و الآتية أنّ هذه الكتب كانت في وعاء من جلد ثور يسمّونه بالجفر الأبيض، و ما ورثوه من سلاح رسول اللّه (ص) كان في وعاء من جلد ثور يسمّونه بالجفر الأحمر:

وعاءان فيهما مواريث الإمامة

في الكافي و بصائر الدرجات: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: عندي الجفر الأبيض، قال: قلت فأيّ شيء فيه ؟قال: زبور داود، و توراة موسى، و إنجيل عيسى، و صحف إبراهيم (ع) ، و الحلال و الحرام، و مصحف فاطمة ما أزعم أنّ فيه قرآنا، و فيه ما يحتاج الناس إلينا و لا نحتاج إلى أحد حتى فيه الجلدة، و نصف الجلدة و ربع الجلدة و أرش الخدش، و عندي الجفر الأحمر، قال: قلت: و أيّ شيء في الجفر الأحمر ؟قال: السلاح... الحديث [2] .

و يقصد الإمام من «و فيه ما يحتاج الناس إلينا... » إن في الجفر كتاب علي، و في كتاب علي ما يحتاج الناس إليه.

و عن أبي حمزة عن أبي عبد اللّه قال: مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب اللّه و إنّما هو شيء ألقي عليها بعد موت أبيها (ص) [3] .

---

(1) أصول الكافي 1/241 ح 5، و بصائر الدرجات ص 153، و الوافي 2/135، و الفالج:
الجمل العظيم ذو السنامين.

(2) أصول الكافي 1/240 ح 3، و بصائر الدرجات 150-151، و الإرشاد للمفيد ص 257 مع اختلاف في اللفظ. الحسين بن أبي العلاء أبو علي الخفاف الأعور، يروي عن الإمام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال 3/262.
(3) بصائر الدرجات 159.

و في رواية: عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن [1]

و إنما يؤكد الإمام في حديث بعد حديث أنّه ليس في مصحف فاطمة قرآن لئلاّ يلتبس على الناس لفظ المصحف كما التبس على بعضهم في عصرنا.

و في بصائر الدرجات: عن علي بن سعيد قال: كنت قاعدا عند أبي عبد اللّه -الإمام الصادق- (ع) و عنده أناس من أصحابنا، فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك!ما لقيت من الحسن بن الحسن، ثم قال له الطّيار: جعلت فداك!بينا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد اللّه بن الحسن على حمار حوله أناس من الزيدية-إلى أن قال أبو عبد اللّه-.

و أمّا قوله في الجفر فإنما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب، و علم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة من حلال و حرام، إملاء رسول اللّه و خطّه عليّ (ع) بيده و فيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن، و إنّ عندي خاتم رسول اللّه و درعه و سيفه و لواؤه و عندي الجفر على رغم أنف من رغم [2] .

روي هذا الحديث بسندين أوردنا أتمّهما [3] .

ما أوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها، بل مصداقا لقاعدة: «إثبات الشيء لا ينفي ما عداه» و قد ورد عن الإمام موسى بن جعفر أنّه قال: مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماض و غابر و حادث، فأمّا الماضي فمفسّر، و أمّا الغابر فمزبور، و أمّا الحادث فقذف في القلوب، و نقر في الأسماع، و هو أفضل علمنا و لا نبيّ بعد نبيّنا [4] .

شرح الحديث:

ملخص ما ذكره المجلسي (ره) بمرآة العقول: «مبلغ علمنا» أي غايته و كماله أو محلّ بلوغه و منشؤه. «ماض» ما تعلّق بالأمور الماضية. «غابر» ما تعلّق بالأمور

---

(1) بصائر 154. و أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية دينار، له كتاب. روى عن الأئمة علي بن الحسين و الباقر و الصادق. قاموس الرجال 2/270 و 10/53.
(2) بصائر الدرجات 156.
(3) بصائر الدرجات ص 160 و 161 و فيها الرواية الموجزة.
(4) أصول الكافي 1/264 باب جهات علوم الأئمة، و شرحه بمرآة العقول 3/136.

الآتية و الغابر: الباقي و الماضي، من الأضداد. «فأمّا الماضي فمفسّر» أي فسّره لنا رسول اللّه (ص) ، «و أمّا الغابر» أي العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتومة؛ «فمزبور» أي مكتوب لنا في الجامعة و مصحف فاطمة و غيرها، و الشرائع و الأحكام داخل فيها أو في أحدهما، «و أمّا الحادث» و هو ما يتجدّد من اللّه حتمه من الأمور أو العلوم و المعارف الربانية أو تفصيل المجملات، «فقذف في القلوب» : بالإلهام من اللّه تعالى بلا توسّط ملك.

«أو نقر في الأسماع» بتحديث الملك إيّاهم، و كونه من أفضل علومهم لاختصاصه بهم و لحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمين الأوّلين بهم إذ قد اطّلع على بعضهما بعض خواصّ الصحابة مثل سلمان و أبي ذرّ بأخبار النبيّ (ص) و قد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب، و لمّا كان هذا القول منه (ع) يوهم ادّعاء النبوّة فإنّ الأخبار عند الناس مخصوص بالأنبياء فقد نفى (ع) ذلك الوهم بقوله: «و لا نبيّ بعد نبيّنا» و ذلك لأنّ الفرق بين النبيّ و المحدّث إنّما هو برؤية الملك عند إلقاء الحكم للنبيّ و عدمها بالأسماع من الملك للمحدّث. انتهى.

و في الكافي عن الإمام محمّد الباقر (ع) قال: إنّ أوصياء محمّد عليه و عليهم السلام محدّثون.

و عن أبي الحسن موسى، قال: الأئمّة علماء صادقون مفهّمون محدّثون.

و عن محمّد بن مسلم، قال: ذكر المحدّث عند أبي عبد اللّه (ع) فقال: إنّه يسمع الصوت و لا يرى الشخص فقلت: له: جعلت فداك، كيف يعلم أنّه كلام الملك؟ قال: إنّه يعطى السكينة و الوقار حتّى يعلم أنّه كلام ملك [1] .

نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء أحاديث تثبت نظير هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ما روت أمّ المؤمنين عائشة في حقّ الخليفة عمر، قالت: قال رسول اللّه (ص) : «قد كان في الأمم قبلكم محدّثون فإن يكن في أمّتي منهم أحد فإنّ عمر بن الخطّاب منهم» .

و روى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث في حقّ الخليفة عمر [2] و مهما ورد في

(1) الأحاديث الثلاثة: في أصول الكافي 1/270-271 باب: إن الأئمة (ع) محدثون مفهمون.
(2) رواية عائشة في صحيح مسلم، باب فضائل الصحابة ح 2، و مسند أحمد 6/55، و رواية أبي هريرة في صحيح البخاري 2/173 و 196، و مسند الطيالسي ح 2348.

مصادر مدرسة الخلفاء فإنّه لم يرد فيها أن أحدهم ورث عن رسول اللّه كتابا مثل ما ورد ذلك في حقّ أئمّة أهل البيت بكلّ وضوح و تفصيل و في ما يلي كيفية تداول أئمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول اللّه (ص) .

كيف تداول الأئمة كتب العلم؟
الأئمة علي و الحسنان و السجاد و الباقر

في بصائر الدرجات: عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد اللّه-الإمام الصادق (ع) -قال: إنّ الكتب كانت عند علي (ع) فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب أمّ سلمة فلمّا مضى علي كانت عند الحسن، فلمّا مضى الحسن كانت عند الحسين، فلمّا مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين، ثم كانت عند أبي-الإمام الباقر- [1] .

و في بصائر الدرجات ثلاث روايات أخرى اثنتان منها عن أمّ سلمة قالت: إنّ رسول اللّه استودعها كتابا فسلّمته الإمام عليّا بعد رسول اللّه، و ثالثة عن ابن عباس أيضا بالمعنى نفسه [2] .

الكافي عن سليم بن قيس، قال: شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن (ع) و أشهد على وصيته الحسين و محمّدا و جميع ولده و رؤساء شيعته و أهل بيته، ثمّ دفع إليه الكتاب و السلاح و قال لابنه الحسن: يا بني؟أمرني رسول اللّه (ص) أن أوصي إليك و أن أدفع إليك كتبي و سلاحي كما أوصى إليّ رسول اللّه و دفع إلى كتبه و سلاحه، و أمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين ثمّ أقبل على ابنه الحسين، فقال له: و أمرك رسول اللّه (ص) أن تدفعها إلى ابنك هذا ثمّ أخذ بيد عليّ بن الحسين ثمّ قال لعليّ بن الحسين: و أمرك رسول اللّه (ص) أن تدفعها إلى ابنك محمّد بن علي و اقرأه من رسول اللّه (ص) و منّي السلام [3] .

قال المؤلّف: ما سلّمه الإمام هنا إلى ابنه الحسن كتاب واحد و هو غير الكتب التي أودعها عند أمّ المؤمنين أمّ سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، و التي تسلّمها الإمام الحسن منها عند عودته إلى المدينة.

(1) بصائر الدرجات ص 162.
(2) بصائر الدرجات ص 163 ح 4، و ص 166 ح 16، و ص 168 ح 23.
(3) الكافي و الوافي 2/79.

الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة

و في غيبة الشيخ الطوسي، و مناقب ابن شهرآشوب، و البحار: عن الفضيل قال:

قال لي أبو جعفر-الإمام الباقر (ع) -: لما توجّه الحسين (ع) إلى العراق، دفع إلى أمّ سلمة زوج النبي (ص) الوصيّة و الكتب و غير ذلك، و قال لها: إذا أتاك أكبر ولدي فادفعي إليه ما دفعت إليك، فلمّا قتل الحسين (ع) أتى عليّ بن الحسين أمّ سلمة فدفعت إليه كلّ شيء أعطاها الحسين (ع) [1] .

و في الكافي و إعلام الورى، و مناقب ابن شهراشوب، و البحار و اللفظ للأوّل، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد اللّه-الإمام الصادق (ع) -قال: إنّ الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع أمّ سلمة (رض) الكتب و الوصيّة، فلمّا رجع علي بن الحسين (ع) دفعتها إليه [2] .

و كان ذلك غير الوصية التي كتبها في كربلاء و دفعها مع بقية مواريث الإمامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى علي بن الحسين و كان يوم ذاك مريضا لا يرون أنّه يبقى بعده [3] .

الإمام محمّد الباقر خاصة

في الكافي و أعلام الورى و بصائر الدرجات و البحار و اللفظ للأوّل: عن عيسى بن عبد اللّه عن أبيه عن جدّه قال: التفت عليّ بن الحسين إلى ولده و هو في الموت و هم مجتمعون عنده، ثمّ التفت إلى محمّد بن عليّ ابنه، فقال: يا محمّد!هذا الصندوق، فاذهب به الى بيتك، ثمّ قال-أي علي بن الحسين-أما إنّه ليس فيه دينار و لا درهم و لكنّه كان مملوء علما [4] .

(1) غيبة الشيخ الطوسي ط تبريز سنة 1323 ه، و مناقب ابن شهرآشوب 4/172، و البحار 46/18، ح 3 و قد اخذنا اللفظ من الاخير.
(2) أصول الكافي 1/304، و أعلام الورى ص 152، و البحار 46/16، و مناقب ابن شهرآشوب 4/172. أبو بكر الحضرمي عبد اللّه بن محمّد روى عن الإمام الصادق (ع) قاموس الرجال 16/15.
(3) أصول الكافي 1/303 حديث 3، و أعلام الورى ص 152، و البحار 46/18 ح 5، و في بصائر الدرجات ص 148 و 149 و 163 و 168.
(4) أصول الكافي 1/305 ح 2، و أعلام الورى ص 260، و بصائر الدرجات باب 1 ص 44، و البحار 46/229 ح 1، و الوافي 2/83.

و عيسى بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب و قد يقال له: الهاشمي، روى عن الصادق قاموس الرجال 7/275-276.

و في بصائر الدرجات و البحار: عن عيسى بن عبد اللّه بن عمر، عن جعفر بن محمّد-الإمام الصادق (ع) -قال: لمّا حضر علي بن الحسين الموت قبل ذلك أخرج السفط او الصندوق عنده فقال: يا محمّد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة [رجال]فلمّا توفّي جاء أخوته يدّعون في الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبنا من الصندوق، فقال: و اللّه ما لكم فيه شيء، و لو كان لكم فيه شيء ما دفعه إليّ، و كان في الصندوق سلاح رسول اللّه و كتبه (1) .

الإمام جعفر الصادق

في بصائر الدرجات عن زرارة عن أبي عبد اللّه قال: ما مضى أبو جعفر حتّى صارت الكتب إليّ (2) .

و فيه-أيضا-عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: ما مات أبو جعفر حتى قبض-أي أبو عبد اللّه-مصحف فاطمة (3) .

و فيه-أيضا-عن عنبسة العابد قال: كنّا عند الحسين ابن عمّ جعفر بن محمّد و جاءه محمّد بن عمران فسأله كتاب أرض فقال: حتّى آخذ ذلك من أبي عبد اللّه (ع) . قال: قلت له: و ما شأن ذلك عند أبي عبد اللّه (ع) ؟ قال: إنّها وقعت عند الحسن ثمّ عند الحسين ثمّ عند عليّ بن الحسين ثمّ عند أبي جعفر (ع) ثمّ عند جعفر فكتبناه من عنده (4) .

في الكافي و بصائر الدرجات: عن حمران عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عمّا يتحدّث الناس أنّه دفعت إلى أمّ سلمة صحيفة مختومة فقال: إنّ رسول اللّه (ص) لمّا قبض ورث علي (ع) علمه و سلاحه و ما هناك، ثم صار إلى الحسن (ع) ، ثم صار إلى الحسين (ع) ، فلمّا خشينا أن نغشى استودعها أمّ سلمة، ثمّ قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال: فقلت: نعم ثمّ صار إلى أبيك، ثمّ انتهى إليك و صار بعد ذلك أليك؟

---

(1) أصول الكافي 1/305، ح 1، و الوافي 2/82، و بصائر الدرجات ج 4 باب 4 ص 165، و أعلام الورى ص 260، و البحار 46/229.
(2) بصائر الدرجات ص 158، و راجع ص 186 و 180 و 181. زرارة أبو الحسن و اسمه عبد ربه ابن أعين مولى بني شيبان، كوفي روى عن الإمام الصادق (ت: 150 ه) . قاموس الرجال 4/154.
(3) بصائر الدرجات ص 158.
(4) بصائر الدرجات ص 165 و 166 منه مع حذف و إسقاط. و عنبسة بن بجاد العابد مولى بني أسد كان قاضيا روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 7/242.

قال: نعم [1] .

عن عمر بن أبان: قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عمّا يتحدّث النّاس أنّه دفع إلى أمّ سلمة صحيفة مختومة فقال: إنّ رسول اللّه (ص) لمّا قبض ورث عليّ (ع) علمه و سلاحه و ما هناك ثمّ صار إلى الحسن ثمّ صار إلى الحسين (ع) قال: قلت: ثمّ صار إلى علي بن الحسين، ثمّ صار إلى ابنه، ثمّ انتهى إليك، فقال: نعم [2] .

الإمام موسى بن جعفر (ع)

في غيبة النعماني و البحار عن حمّاد الصائغ قال: سمعت المفضّل بن عمر يسأل أبا عبد اللّه-الإمام الصادق-إلى قول حمّاد: ثم طلع أبو الحسن موسى -الإمام الكاظم-فقال له أبو عبد اللّه (ع) : يسرّك أن تنظر إلى صاحب كتاب عليّ، فقال المفضّل: و أيّ شيء أعظم من ذلك؟فقال: هو هذا صاحب كتاب علي...

الحديث [3] .

الإمام علي بن موسى الرضا (ع)

عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن: يا علي هذا أفقه ولدي و قد نحلته كتبي و أشار بيده إلى ابنه علي.

و في رواية: سمعته يقول: إنّ ابني عليا سيّد ولدي و قد نحلته كتبي [4] .

في الكافي [5] و إرشاد الشيخ المفيد، و غيبة الشيخ الطوسي و البحار: عن نعيم القابوسي، عن أبي الحسن موسى-الإمام الكاظم (ع) -قال: ابني علي أكبر ولدي و أبرّهم عندي و أحبّهم إليّ، هو ينظر معي في الجفر و لم ينظر فيه إلاّ نبيّ أو وصيّ.

---

(1) الكافي كتاب الحجة ج 3/48، و الوافي 2/133، و بصائر الدرجات 177 و 186 و 188.

(2) الكافي 3/48، و بصائر الدرجات ص 184 و 177، و الوافي 2/133.

(3) غيبة النعماني ص 177، و البحار 48/22 ح 34. و المفضل بن عمر الجعفي الكوفي روى عن الإمام الصادق و الكاظم. قاموس الرجال 9/93.

(4) لرواية علي بن يقطين ثلاثة أسانيد في بصائر الدرجات ص 164 ح 7 و 8 و 9، و في الإرشاد ص 285: نحلته كنيتي بدل كتبي، و في الوافي 2/86. و علي بن يقطين، مولى بني أسد، و له كتب (ت: 182 ه) روى عن الصادق. قاموس الرجال 7/83.

(5) أصول الكافي 1/311-312 ح 2، و إرشاد الشيخ المفيد ص 285-286، و غيبة الشيخ الطوسي

و في رجال الكشي و البحار عن نصر بن قابوس قال: إنّه كان في دار الإمام الكاظم فأراه ابنه الإمام الرضا و هو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي، و الّذي ينظر فيه الجفر [1] .

هكذا توارثوا الكتب كابرا عن كابر، و كانوا يرجعون إليها جيلا بعد جيل يستخرجون منها العلوم و الأحكام كما يتّضح ذلك من الأحاديث الآتية:

رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها

أمّا الجفر و مصحف فاطمة فقد وجدنا الإمام الصادق يرجع إليهما للاستعلام عن تملك أبناء الحسن السبط الأكبر، كما في الكافي و بصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال: دخلت على أبي عبد اللّه-الإمام الصادق- (ع) فقال: يا فضيل!أ تدري في أيّ شيء كنت أنظر قبيل؟قلت: لا، قال: كنت أنظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك بملك الأرض إلاّ و هو مكتوب فيه باسمه و اسم أبيه و ما وجدت لولد الحسن فيه شيئا [2] .

و عن الوليد بن صبيح قال: قال لي أبو عبد اللّه: يا وليد إنّي نظرت في مصحف فاطمة فلم أجد لبني فلان إلاّ كغبار النعل [3] .

و عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: إنّ عندي لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء [4] .

و عن عمر بن أذينة [5] عن جماعة سمعوا أبا عبد اللّه (ع) يقول-و قد سئل عن

قص 28، و الوافي 2/83.

و نعيم القابوسي، لعله نعيم بن القابوس أخو نصر بن قابوس الأتي ذكره، و هو من ثقات الرواة عن الإمام الكاظم. قاموس الرجال: 9/225.

(1) رجال الكشي ص 382، و البحار 49/27 ح 46.

نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الأئمة الصادق و الكاظم و الرضا. قاموس الرجال 9/195.

(2) اصول الكافي 1/242 ح 8، و بصائر الدرجات ص 169 ح 3، و الوافي 2/136.

و فضيل بن سكرة أبو محمّد الأسدي، روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 7/337.

(3) بصائر الدرجات ص 170 و ص 161 ح 32 نظيره.

و الوليد بن صبيح الكوفي الأسدي مولاهم، روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 9/254.

(4) بصائر الدرجات ص 169 ح 5.

(5) بصائر الدرجات ص 169 ح 2. و قريب منه في الكافي و الوافي كما يأتي.

محمّد: إنّ عندي لكتابين فيهما اسم كلّ نبي و كلّ ملك يملك، و اللّه ما محمّد بن عبد اللّه في أحدهما.

يقصد الإمام من «الكتابين» : الجفر و مصحف فاطمة، و من «اسم كلّ نبيّ» : اسم كلّ نبيّ قبل جدّه خاتم الأنبياء، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي:

في بصائر الدرجات عن معلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد اللّه: ما من نبيّ و لا وصيّ و لا ملك إلاّ في كتاب عندي، لا و اللّه ما لمحمّد بن عبد اللّه بن الحسن فيه اسم [1] .

و نظيره عن العيص بن القاسم [2] .

و عن معلّى بن خنيس قال: كنت عند أبي عبد اللّه (ع) إذ أقبل محمّد بن عبد اللّه بن الحسن فسلّم ثمّ ذهب، و رقّ له أبو عبد اللّه و دمعت عينه، فقلت له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع!قال: رققت له لأنّه ينسب في أمر ليس له، لم أجده في كتاب علي من خلفاء هذه الأمّة و لا ملوكها [3] .

و عن عنبسة بن بجاد العابد، قال: كان جعفر بن محمّد إذا رأى محمّد بن عبد اللّه بن الحسن تغرغرت عيناه ثمّ يقول: بنفسي هو، إنّ الناس ليقولون فيه أنّه المهديّ، و إنّه لمقتول، ليس هذا في كتاب أبيه عليّ من خلفاء هذه الأمّة [4] .

يقصد الإمام من كتاب على: الجفر الذي ورثوه من علي.

و في الكافي عن فضيل بن يسار و بريد بن معاوية و زرارة: إنّ عبد الملك بن أعين قال لأبي عبد اللّه: انّ الزيديّة قد أطافوا بمحمّد بن عبد اللّه فهل له سلطان؟فقال: و اللّه إنّ عندي لكتابين فيهما تسمية كلّ نبيّ و كلّ ملك يملك الأرض. لا و اللّه ما محمّد بن عبد اللّه في واحد منهما [5] .

قو عمر بن أذينة اسمه محمّد بن عمر غلب عليه اسم أبيه، فهو محمّد بن عمر بن عبد الرحمن بن أذينة من عبد القيس، روى عن الإمامين الصادق و الكاظم. قاموس الرجال 7/179.

(1) بصائر الدرجات ص 169 ح 4.

(2) بصائر الدرجات ص 169 ح 6. أبو القاسم عيص بن القاسم البجلي ابن أخت سليمان بن خالد روى عن الإمامين الصادق و الكاظم. قاموس الرجال 7/274، و الكافي و الوافي 1/57، و بصائر الدرجات.

(3) الكافي ص 168-169 ح 1.

(4) مقاتل الطالبين ص 208، و إرشاد المفيد ص 260.

(5) أصول الكافي 1/242 ح 8، و الوافي 2/136. بريد بن معاوية أبو القاسم العجلي، روى عن الإمامين الباقر و الصادق (ت: 150 ه) . قاموس الرجال 2/164.

اتّخذ الإمام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استنادا إلى ما دوّن في الجفر الأبيض و مصحف فاطمة، و كان ينبئ أحيانا بني عمومته نتيجة أمرهم كما وجدها في ما ورث من كتب غير أنّ أبناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه و قوله، مثل ما رواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين، قال: إنّ جماعة بني هاشم اجتمعوا بالأبواء و فيهم إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبد اللّه بن العبّاس، و أبو جعفر المنصور، و صالح بن علي، و عبد اللّه بن الحسن بن الحسن-السب ط- و ابناه محمّد و إبراهيم، و محمّد بن عبد اللّه ابن عمرو بن عثمان [1] .

فقال صالح بن علي: قد علمتم أنّكم الّذين تمدّ الناس أعينهم إليهم، و قد جمعكم اللّه في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه إيّاها من أنفسكم و تواثقوا على ذلك حتّى يفتح اللّه و هو خير الفاتحين.

فحمد اللّه عبد اللّه بن الحسن، و أثنى عليه، ثمّ قال: قد علمتم إنّ ابني هذا هو المهدي فهلمّوا فلنبايعه.

و قال أبو جعفر-المنصور-: لأيّ شيء تخدعون أنفسكم، و و اللّه لقد علمتم ما الناس إلى أحد أطول أعناقا، و لا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى-يريد محمّد بن عبد اللّه-.

قالوا: ق د- و اللّه-صدقت إنّ هذا لهو الّذي نعلم فبايعوا جميعا محمّدا، و مسحوا على يده. و أرسل إلى جعفر بن محمّد - الصادق- [2] .

و جاء جعفر بن محمّد فأوسع له عبد اللّه بن الحسن إلى جنبه، فتكلّم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا!فإنّ هذا الأمر لم يأت بعد أن كنت ترى أنّ ابنك هذا هو المهدي فليس به، و لا هذا أوانه، و إن كنت إنّما تريد أن تخرجه غضبا للّه و ليأمر

---

(1) إبراهيم بن محمّد بن علي بن عبد اللّه بن العباس الملقب بالإمام. كان صاحب دعوة بني العباس و سجنه مروان الحمار آخر الخلفاء الأمويين بحران، و قتله سنة 132 ه تاريخ ابن الأثير 5/158، و مروج الذهب للمسعودي 3/244. و أخوه أبو جعفر المنصور بويع بعد موت أخيه السفاح سنة 136 ه و توفي سنة 158 ه في طريقه إلى مكة و دفن بمكة مروج الذهب للمسعودي.

و محمّد بن عبد اللّه بن عمرو بن عثمان المعروف بالديباج قتله أبو جعفر المنصور عام 142 ه بحران و بعث برأسه إلى خراسان.

(2) و في رواية قال لهم عبد اللّه بن الحسن: لا نريد جعفرا لئلا يفسد عليكم أمركم.

بالمعروف و ينهى عن المنكر؛ فإنّا و اللّه لا ندعك و أنت شيخنا، و نبايع ابنك.

فغضب عبد اللّه، و قال: لقد علمت خلاف ما تقول، و و اللّه ما اطلعك اللّه على غيبه، و لكن يحملك على هذا الحسد لابني.

فقال: و اللّه ما ذاك يحملني، و لكن هذا و إخوته و أبناؤهم دونكم، و ضرب بيده على ظهر أبي العباس، ثمّ ضرب بيده على كتف عبد اللّه بن الحسن، و قال: إنّها و اللّه ما هي إليك و لا إلى ابنيك، و لكنّها لهم، و إنّ ابنيك لمقتولان.

ثمّ نهض، و توكّأ على يد عبد العزيز بن عمران الزهري، فقال: أ رأيت صاحب الرداء الأصفر-يعني أبا جعفر-قال: فإنّا و اللّه نجده يقتله. قال له عبد العزيز: أ يقتل محمّدا؟! قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسده و ربّ الكعبة!قال: ثمّ و اللّه ما خرجت من الدنيا حتّى رأيته قتلهما.

قال: فلمّا قال جعفر ذلك؛ انفض القوم فافترقوا و لم يجتمعوا بعدها. و تبعه عبد الصمد، و أبو جعفر، فقالا: يا أبا عبد اللّه!أ تقول هذا؟قال: أقوله و اللّه، و اعلمه [1] .

و في لفظ رواية أخرى: قال الصادق لعبد اللّه بن الحسن: إنّ هذا الأمر ليس أليك و لا إلى ولديك، و إنما هو لهذا-يعني السفا ح- ثمّ لهذا-يعنى المنصور-ثم لولده من بعده، لا يزال فيهم حتّى يؤمّروا الصبيان و يشاوروا النساء.

فقال عبد اللّه: و اللّه يا جعفر ما أطلعك اللّه على غيبه، ...

فقال-الصادق-: لا و اللّه ما حسدت ابنك، و إنّ هذا-يعني أبا جعفر- يقتله على أحجار الزّيت، ثمّ يقتل أخاه بعده بالطفوف، و قوائم فرسه بالماء...

الحديث [2] .

و روى الطبري و أبو الفرج عن أمّ حسين بنت عبد اللّه بن محمّد بن علي بن الحسين-السب ط- قالت: قلت لعمّي جعفر بن محمّد: إني فديتك! ما أمر محمّد بن عبد اللّه؟قال: فتنة يقتل فيها محمّد عند بيت رومي و يقتل أخوه لأبيه و أمّه بالعراق و حوافر فرسه بالماء [3] .

---

(1) مقاتل الطالبين ص 206-208، و ارشاد المفيد ص 259-260.
(2) مقاتل الطالبين 253-256.

(3) الطبري 9/230 و ط. اوروبا 3/254، و مقاتل الطالبين ص 248.

و روي أن عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمّد: أ هو هو؟ قيل: من تعنى يا أبا عبد اللّه؟قال المتلعب بدمائنا، أما و اللّه لا يحلأ منها شيء، يعني محمّدا و إبراهيم [1] .

و قال: خرج مع محمّد حمزة بن عبد اللّه بن محمّد بن عليّ و كان عمّه جعفر ينهاه، يقول له: هو و اللّه مقتول [2] .

اشتهار إنباء الإمام الصادق (ع) عن نهاية أمر بني الحسن

اشتهر عن الإمام الصادق إنباؤه عن نهاية أمر بني الحسن، و عرف ذلك القريبون منه و البعيدون عنه، و لذلك قال الفضيل بن يسار أحد أصحاب الإمام الصادق لمن أخبره بخروج محمّد و إبراهيم ابني عبد اللّه بن الحسن: «ليس أمرهما بشيء!» قال الراوي: فصنعت ذلك مرارا كلّ ذلك يردّ علي مثل هذا الردّ، قال: قلت: رحمك اللّه قد أتيتك غير مرّة أخبرك فتقول: ليس أمرهما بشيء، أ فبرأيك تقول هذا؟قال فقال: لا و اللّه و لكن سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إن خرجا قتلا [3] .

و لهذا لمّا أخبر المنصور بهزيمة قائدة في حرب محمّد قال: كلاّ، فاين لعب صبياننا بها على المنابر و مشاورة النساء [4] .

و لمّا خرج إبراهيم بالبصرة و هزم جيش المنصور حتّى دخل أوائلهم الكوفة أمر أبو جعفر المنصور باعداد الإبل و الدوابّ على جميع أبواب الكوفة ليهرب عليها [5] .

و جعل يقول: يا ربيع!ويلك فكيف و لم ينلها أبناؤنا فأين إمارة الصبيان [6]

يشير أبو جعفر المنصور في المقامين إلى قول الإمام الصادق «يؤمّروا الصبيان و يشاوروا النساء» .

نهاية أمر الأخوين

روى الطبري و أبو الفرج و قال: قتل محمّد عند أحجار الزيت بالمدينة [7] .

---

(1) مقاتل الطالبين ص 272.
(2) الطبري 9/230 و قد أوردته بإيجاز.
(3) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكشي ط. جامعة مشهد ص 214.
(4) الطبري 9/228، و مقاتل الطالبين ص 274.
(5) الطبري 9/259، و مقاتل الطالبين ص 346.
(6) مقاتل الطالبين ص 347، و تاريخ ابن الاثير 5/230.
(7) الطبري 9/227، و مقاتل الطالبين ص 272.

و في الأغاني: و جاء إبراهيم سهم و هو راكب على فرسه في مسناة يتعقب المنهزمين من جيش المنصور فقتل [1] .

و هكذا كانت نهاية أمر الأخوين كما أنبأ بها الإمام الصادق (ع) قبل ذلك بمدة.

*** إلى هنا استعرضنا بعض الأحاديث التي ذكرت رجوع الإمام الصادق إلى الجفر و مصحف فاطمة في استعلام تملّك أبناء الحسن و في ما يلي حديث عن علي بن الحسين السجّاد في شأن حكم ابن عبد العزيز رواه عبد اللّه بن عطاء التميمي قال: كنت مع عليّ بن الحسين في المسجد- أي مسجد الرسول (ص) -فمرّ عمر بن عبد العزيز عليه شراكا فضّة، و كان من أحسن الناس و هو شابّ، فنظر إليه عليّ بن الحسين، فقال: يا عبد اللّه بن عطاء أ ترى هذا المترف، إنّه لن يموت حتّى يلي الناس، قلت: هذا الفاسق، قال: نعم، لا يلبث فيهم إلاّ يسيرا... الحديث [2] .

استشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر

في أحوال الإمام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للإربلي (ت: 693 ه) [3] : قال الفقير إلى اللّه تعالى عبد اللّه علي بن عيسى أثابه اللّه: و في سنة سبعين و ستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، و معه العهد الذي كتبه المأمون بخط يده و بين سطوره، و في ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور، فقبّلت مواقع أقلامه، و سرحت طرفي في رياض كلامه، و عددت الوقوف عليه من منن اللّه و إنعامه، و نقلته حرفا فحرفا.

و ما هو بخط المأمون:

بسم اللّه الرحمن الرحيم.

هذا كتاب كتبه عبد اللّه بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلي بن موسى ابن جعفر ولي عهده، أمّا بعد فإن اللّه عز و جل اصطفى الإسلام دينا، و اصطفى له من

---

(1) مقاتل الطالبين ص 347.
(2) بصائر الدرجات ص 170 باب نادر، أوردنا من الحديث موضع الحاجة و في بقية الحديث عبرة.
(3) كشف الغمة في معرفة الأئمة ط. مطبعة النجف سنة 1385 ه تأليف أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي.

عباده رسلا دالين عليه، و هادين إليه، يبشر أوّلهم بآخرهم، و يصدق تاليهم ماضيهم حتى انتهت نبوة اللّه إلى محمّد (ص) على فترة من الرسل، و دروس من العلم، و انقطاع من الوحي، و اقتراب من الساعة، فختم اللّه به النبيين، و جعله شاهدا لهم و مهيمنا عليهم، و أنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بما أحلّ و حرم، و وعد و أوعد، و حذر و أنذر، و أمر به و نهى عنه، لتكون له الحجّة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بينة و يحيا من حيّ عن بيّنة، و أنّ اللّه لسميع عليم، فبلّغ عن اللّه رسالته، و دعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة و الموعظة الحسنة و المجادلة بالّتي هي أحسن، ثم بالجهاد و الغلظة، حتّى قبضه اللّه إليه و اختار له ما عنده.

فلما انقضت النبوة، و ختم اللّه بمحمد (ص) الوحي و الرسالة، جعل قوام الدين و نظام أمر المسلمين بالخلافة، و إتمامها و عزّها و القيام بحقّ اللّه فيها بالطاعة التي بها تقام فرائض اللّه و حدوده و شرائع الإسلام و سننه، و يجاهد بها عدوه، فعلى خلفاء اللّه طاعته فيما استحفظهم و استرعاهم من دينه و عباده، و على المسلمين طاعة خلفائهم و معاونتهم على إقامة حقّ اللّه و عدله، و أمن السبيل و حقن الدماء و صلاح ذات البين و جمع الألفة، و في خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين و اختلالهم، و اختلاف ملّتهم و قهر دينهم و استعلاء عدوّهم و تفرّق الكلمة و خسران الدنيا و الآخرة، فحقّ على من استخلفه اللّه في أرضه، و ائتمنه على خلقه، أن يجهد للّه نفسه، و يؤثر ما فيه رضا اللّه و طاعته، و يعتمد لما اللّه مواقفه عليه و مسائله عنه، و يحكم بالحق و يعمل بالعدل فيما حمله اللّه و قلّده، فإنّ اللّه عز و جلّ يقول لنبيه داود (ع) :

«يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ و لا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل اللّه إن الّذين يضلّون عن سبيل اللّه لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب» و قال اللّه عزّ و جل: «فو ربك لنسألنّهم أجمعين عما كانوا يعملون» و بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لو ضاعت سخلة بشاطئ الفرات لتخوّفت أن يسألني اللّه عنها، و أيم اللّه إن المسئول عن خاصّة نفسه، الموقوف على عمله فيما بينه و بين اللّه ليتعرّض على أمر كبير و على خطر عظيم، فكيف بالمسئول عن رعاية الأمّة، و باللّه الثقة و إليه المفزع و الرغبة في التوفيق و العصمة، و التسديد و الهداية، إلى ما فيه ثبوت الحجّة و الفوز من اللّه بالرضوان و الرحمة.

و أنظر الأمّة لنفسه و أنصحهم للّه في دينه و عباده من خلائقه في أرضه؛ من عمل بطاعة اللّه و كتابه و سنة نبيه (ص) في مدّة أيّامه و بعدها، و أجهد رأيه و نظره فيمن يولّيه عهده و يختاره لإمامة المسلمين و رعايتهم بعده، و ينصبه علما لهم و مفزعا في جمع ألفتهم و لمّ شعثهم؛ و حقن دمائهم و الأمن بإذن اللّه من فرقتهم، و فساد ذات بينهم و اختلافهم، و رفع نزغ الشيطان و كيده عنهم، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام و كماله، و عزّه و صلاح أهله، و ألهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، و شملت فيه العافية، و نقضه اللّه بذلك مكر أهل الشقاق و العداوة، و السعي في الفرقة و التربّص للفتنة.

و لم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختبر بشاعة مذاقها و ثقل محملها و شدّة مئونتها، و ما يجب على من تقلّدها من ارتباط طاعة اللّه و مراقبته فيما حمله منها، فأنصب بدنه و أسهر عينه و أطال فكره فيما فيه عزّ الدين و قمع المشركين و صلاح الأمّة، و نشر العدل و إقامة الكتاب و السنّة، و منعه ذلك من الخفض و الدعة و مهنأ العيش علما بما اللّه سائله عنه، و محبّة أن يلقى اللّه مناصحا له في دينه و عباده، و مختارا لولاية عهده و رعاية الأمّة من بعد أفضل من يقدر عليه في ورعه و دينه و علمه، و أرجاهم للقيام في أمر اللّه و حقّه، مناجيا للّه تعالى بالاستخارة في ذلك و مسألته الهامة ما فيه رضاه و طاعته في آناء ليله و نهاره، معملا في طلبه و التماسه في أهل بيته من ولد عبد اللّه بن العبّاس و علي بن أبي طالب فكره و نظره، مقتصرا لمن علم حاله و مذهبه منهم على علمه، و بالغا في المسألة عمّن خفي عليه أمره جهده و طاقته.

حتّى استقصى أمورهم معرفة، و ابتلى أخبارهم مشاهدة، و استبرأ أحوالهم معاينة، و كشف ما عندهم مساءلة فكانت خيرته بعد استخارته للّه و إجهاده نفسه في قضاء حقّه في عباده و بلاده في البيتين جميعا عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب لما رأى من فضله البارع، و علمه الناصع، و ورعه الظاهر، و زهده الخالص و تخلّيه من الدنيا، و تسلّمه من الناس، و قد استبان له ما لم تزل الأخبار عليه متواطية، و الألسن عليه متّفقة، و الكلمة فيه جامعة، و لما لم يزل يعرفه من الفضل يافعا و ناشئا، و حدثا و مكتهلا، فعقد له بالعهد و الخلافة من بعده، واثقا بخيرة اللّه في ذلك، إذ علم اللّه أنّه فعله إيثارا له و للدين، و نظرا للإسلام و المسلمين، و طلبا للسلامة و ثبات الحقّ، و النجاة في اليوم الّذي يقوم الناس فيه لربّ العالمين.

و دعا أمير المؤمنين ولده و أهل بيته، و خاصّته و قوّاده و خدمه، فبايعوا مسرعين مسرورين، عالمين بإيثار أمير المؤمنين طاعة اللّه على الهوى في ولده و غيرهم، و ممّن هو أشبك منه رحما، و أقرب قرابة و سمّاه الرضا إذ كان رضا عند أمير المؤمنين، فبايعوا معشر أهل بيت أمير المؤمنين و من بالمدينة المحروسة من قوّاده و جنده، و عامّة المسلمين لأمير المؤمنين، و الرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله: «و الرضا من بعده» بل آل من بعده علي بن موسى على اسم اللّه و بركته و حسن قضائه لدينه و عباده بيعة مبسوطة إليها أيديكم، منشرحة لها صدوركم، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها، و آثر طاعة اللّه و النظر لنفسه و لكم فيها، شاكرين للّه على ما ألهم أمير المؤمنين من قضاء حقّه في رعايتكم، و حرصه على رشدكم و صلاحكم، راجين عائدة ذلك في جمع ألفتكم، و حقن دمائكم، و لمّ شعثكم، و سدّ ثغوركم و قوّة دينكم، و رغم عدوّكم و استقامة أموركم، و سارعوا إلى طاعة اللّه و طاعة أمير المؤمنين فإنّه الأمن ان سارعتم إليه و حمدتم اللّه عليه، عرفتم الحظّ فيه إن شاء اللّه و كتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة إحدى و مائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد بخطّ الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام:

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه الفعّال لما يشاء، لا معقّب لحكمه و لا رادّ لقضائه، يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور، و صلاته على نبيّه محمّد خاتم النبيين و آله الطيّبين الطاهرين أقول و أنا علي بن موسى الرضا بن جعفر: إنّ أمير المؤمنين عضده اللّه بالسداد و وفّقه للرشاد، عرف من حقّنا ما جهله غيره، فوصل أرحاما قطعت و أمن نفوسا فزعت بل أحياها و قد تلفت، و أغناها إذ افتقرت، مبتغيا رضا ربّ العالمين، لا يريد جزاء من غيره، و سيجزى اللّه الشاكرين، و لا يضيع أجر المحسنين، و أنّه جعل إليّ عهده و الإمرة الكبرى إن بقيت بعده، من حلّ عقدة أمر اللّه بشدها، و فصم عروة أحبّ اللّه إيثاقها، فقد أباح حريمه، و أحلّ محرمه، إذ كان بذلك زاريا على الإمام، منتهكا حرمة الإسلام، بذلك جرى السالف، فصبر عنه على الفلتات، و لم يعترض بعدها على الغرمات، خوفا من شتات الدين و اضطراب حبل المسلمين، و لقرب أمر الجاهليّة، و رصد فرصة تنتهز، و بائقة

تبتدر، و قد جعلت اللّه على نفسي إن استرعاني أمر المسلمين و قلّدني خلافته، العمل فيهم عامّة و في بني العبّاس بن عبد المطلب خاصة؛ بطاعته و طاعة رسول اللّه (ص) ، و أن لا أسفك دما حراما، و لا أبيح فرجا و لا مالا إلاّ ما سفكته حدود اللّه، و أباحته فرائضه، و أن أتخيّر الكفاة جهدي و طاقتي، و جعلت بذلك على نفسي عهدا مؤكّدا يسألني اللّه عنه، فإنّه عز و جل يقول: «و أوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسئولا» و إن أحدثت أو غيّرت أو بدّلت كنت للغير مستحقّا، و للنكال متعرّضا، و أعوذ باللّه من سخطه، و إليه أرغب في التوفيق لطاعته، و الحول بيني و بين معصيته في عافية لي و للمسلمين.

و الجامعة و الجفر يدلان على ضدّ ذلك و ما أدري ما يفعل بي و لا بكم، إن الحكم إلاّ للّه يقضي بالحقّ و هو خير الفاصلين، لكنّي امتثلت أمر أمير المؤمنين و آثرت رضاه، و اللّه يعصمني و إيّاه، و أشهدت اللّه على نفسي بذلك و كفى باللّه شهيدا.

و كتبت بخطي بحضرة أمير المؤمنين أطال اللّه بقاءه، و الفضل بن سهل، و سهل بن الفضل، و يحيى بن أكثم، و عبد اللّه بن طاهر، و ثمامة بن أشرس، و بشر بن المعتمر، و حمّاد بن النعمان، في شهر رمضان سنة إحدى و مائتين.

الشهود على الجانب الأيمن:

شهد يحيى بن أكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره و بطنه، و هو يسأل اللّه أن يعرف أمير المؤمنين و كافة المسلمين ببركة هذا العهد و الميثاق، و كتب بخطه في التاريخ المبين فيه. عبد اللّه بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه. شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره و بطنه، و كتب بيده في تاريخه. بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك.

الشهود على الجانب الأيسر:

رسم أمير المؤمنين أطال اللّه بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها و بطنها بحرم سيدنا رسول اللّه (ص) بين الروضة و المنبر على رءوس الأشهاد، بمرأى و مسمع من وجوه بني هاشم و ساير الأولياء و الأجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين، و لتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجاهلين، و ما كان اللّه ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه، و كتب الفضل بن سهل بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه.

انتهى ما أورده الأربلي في كشف الغمّة [1] و قد أوردته بلفظه مفصّلا خلافا لما تعوّدته من تلخيص نظائره، لما في نصّ الكتابين و شهادات الشهود عليهما من دلالة على صدق محتواهما ممّا يفقده الملخّص منهما.

و أورد ابن الطّقطقي (ت: 709 ه) ملخّص الكتابين في كتابه: (الفخري) في الآداب السلطانيّة و قال: كان المأمون قد فكّر في حالة الخلافة بعده، و أراد أن يجعلها في رجل يصلح لها لتبرأ ذمّته-كذا زعم-فذكر أنّه اعتبر أحوال أعيان البيتين:

البيت العبّاسي و البيت العلوي، فلم ير فيهما أصلح و لا أفضل، و لا أورع و لا أدين، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، و كتب بذلك خطّه، و ألزم الرضا (ع) بذلك فامتنع ثم أجاب، و وضع خطّه في ظاهر كتاب المأمون بما معناه:

إنّي قد أجبت امتثالا للأمر، و إن كان الجفر و الجامعة يدلان على ضدّ ذلك و شهد عليهما بذلك الشهود [2] .

و أورد الكتابين بتمامهما المجلسي (ت: 1111 ه) في البحار نقلا عن كشف الغمة [3] .

و من مدرسة الخلفاء: قال المير سيد علي بن محمّد بن علي الحنفي الأسترآبادي (ت: 816 ه) في شرحه على مواقف القاضي عضد الإيجي (ت: 756 ه) عن الجفر و الجامعة: هما كتابان للإمام علي رضي اللّه عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم، و كانت الأئمة من أولاده يعرفونهما و يحكمون بهما، و في كتاب قبول العهد الذي كتبه عليّ بن موسى (رض) الى المأمون: إنّك قد عرفت من حقوقنا

---

(1) كشف الغمة 3/124-123.
(2) الفخري ص 178 ط. محمد علي صبيح و أولاده بالقاهرة، تأليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الأولى و فتح الثانية أبي جعفر محمد بن تاج الدين أبي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلويين في العراق. و كان قد ألف الكتاب سنة 701 ه بالموصل و أهداه إلى و إلى الموصل فخر الدين عيسى-راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الإسلامية 1/217-218، و القمي في الكنى و الألقاب 1/331، و راجع مآثر الإناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي (ت: 821 ه) تحقيق عبد الستار فرج أحمد سنة 1964 م 2/325-330، و صبح الأعشى، له ط. دار الكتب.
(3) البحار طبعة الكمپاني (12/42) و طبعة المكتبة الإسلامية بطهران (49/148-153) .

ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك، إلاّ أنّ الجفر و الجامعة يدلان على أنّه لا يتمّ... [1]

و قال طاش كبري زاده المولى أحمد بن مصطفى (ت: 962 ه) في كتابه مفتاح السعادة و مصباح السيادة:

... إنّ الخليفة لمّا عهد بالخلافة من بعده إلى عليّ بن موسى الرضا و كتب إليه كتاب عهد؛ كتب هو في آخر ذلك الكتاب: نعم إلاّ أنّ الجفر و الجامعة يدلان على أن هذا الأمر لا يتمّ و كان كما قال؛ لأنّ المأمون استشعر من أجل ذلك فتنة من طرف بني هاشم فسمّ علي بن موسى الرضا في عنب، على ما هو المسطور في كتب التواريخ [2] .

و ممّن ذكر الجفر و الجامعة من مدرسة الخلفاء:

الشيخ كمال الدين أبو سالم ابن طلحة محمّد بن طلحة النصيبيني الشافعي (ت: 652 ه) قال في كتابه: (الجفر الجامع و النور اللامع) و الكتاب حسب نقل كشف الظنون: مجلد صغير أوّله: الحمد للّه الذي أطلع من اجتباه إلخ ذكر فيه أنّ الأئمة من أولاد جعفر يعرفون الجفر... [3]

و أيضا نقل عنه في باب علم الجفر و الجامعة قوله في هذا الكتاب: (الجفر و الجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب (رض) و هو يخطب بالكوفة على المنبر و الآخر أسرّه رسول اللّه (ص) و أمره بتدوينه فكتبه علي (رض) حروفا متفرّقة على طريقة سفر أدم في جفر (يعني في رقّ) قد صبغ من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنّه وجد فيه ما جرى للأوّلين و الآخرين [4] .

و قال ابن خلدون في مقدمته: و وقع لجعفر و أمثاله من أهل البيت كثير من ذلك، مستندهم فيه-و اللّه أعلم-الكشف بما كانوا عليه من الولاية، و إذا كان مثله لا ينكر من غيرهم من الأولياء في ذويهم و أعقابهم، و قد قال (ص) : إنّ فيكم محدّثين؛ فهم أولى الناس بهذه الرتب الشريفة و الكرامات الموهوبة [5] .

---

(1) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث-راجع ص 276 من ط. بولاق سنة 1266 هـ.
(2) . 2/420-421 من مفتاح السعادة ط. الأولى سنة 1328-1329 ه بحيدرآباد الدكن، و نقل عنه في كشف الظنون 2/591.
(3) كشف الظنون 2/592.
(4) كشف الظنون 2/591.
(5) المقدمة لابن خلدون 1/595-596 الفصل 53 في ابتداء الدول و الأمم و فيه الكلام عن الملاحم و الكشف عن مسمى الجفر.

و قال بعده ما ملخّصه: إنّ هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق و فيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم و لبعض الأشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك لجعفر و نظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة و الكشف الذي يقع لمثلهم من الأولياء، و كان مكتوبا عند جعفر في جلد ثور صغير... الى قوله: و كان فيه تفسير القرآن و ما في باطنه من غرائب المعاني مرويّة عن جعفر الصادق... إلى قوله:

و لو صحّ السند إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من رجال قومه، فهم أهل الكرامات، و قد صحّ عنه إنّه كان يحذّر بعض قرابته بوقائع تكون لهم، فتصحّ، كما يقول.

و قد حذّر يحيى ابن عمّه زيد من مصرعه و عصاه، فخرج و قتل بالجوزجان كما هو معروف.

و إذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنّك بهم علما و دينا و آثارا من النبوة، و عناية من اللّه بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، و قد ينقل بين أهل البيت كثير من هذا الكلام غير منسوب إلى احد [1] .

و اشار إليه ابو العلاء المعرّي (ت: 449 ه) في قوله:

لقد عجبوا لأهل البيت لمّا # أتاهم علمهم في مسك جفر

و مرآة المنجّم و هي صغرى # أرته كلّ عامرة و قفر

[2]

*** رأينا في الأحاديث السابقة رجوع الأئمة إلى كتاب على الجفر و مصحف فاطمة في استعلام الأنباء الكائنة، و وجدنا الجفر مشهورا في كتب مدرسة الخلفاء، و منهم من نقل رجوع الأئمة إليهما، و في ما يلي أمثلة من رجوع أئمّة أهل البيت الى كتاب علي المسمّى بالجامعة لبيان أحكام الشرع الإسلامي:

رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة

إنّ أول من وجدنا يروى عن كتاب علي مباشرة؛ لإمام علي بن الحسين، كما

(1) المقدمة 1/600-601 ط. دار الكتاب اللبناني سنة 1956.
(2) أبو العلاء المعري أحمد بن عبد اللّه بن سليمان توفي بمعرة النعمان. ترجمته في الكنى و الألقاب 3/161 -162، و البيان بترجمة عبد المؤمن بن علي القيسي. قم 381 من وفيات الأعيان لابن خلكان 2/405.

في الكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و معاني الأخبار و الوسائل، و اللفظ للأوّل:

عن أبان أن علي بن الحسين سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله، فقال:

الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة [1] .

و روى من بعده الإمام الباقر عنه: في الخصال و عقاب الاعمال و الوسائل عن أبي جعفر-الإمام الباقر-قال: في كتاب عليّ ثلاث خصال، لا يموت صاحبهنّ أبدا حتّى يرى و بالهنّ: البغي، و قطيعة الرحم، و اليمين الكاذبة يبارز اللّه بها [2] .

و هكذا يروي الإمام الباقر عن كتاب عليّ: في حكم أخذ مال الولد و الأب و وطي جارية الولد [3] ، و تدليس عيب المرأة عند زواجها [4] ، و اليمين الكاذبة [5] ، و في بيان حكم المحرم إذا صاد، يقول: في كتاب أمير المؤمنين [6] .

و يقول: وجدنا في كتاب عليّ في بيان وجوب حسن الظن باللّه و حسن الخلق [7]

و حكم قطع لسان الأخرس [8] ، و حكم من أحيا أرضا ثم تركها [9] ، و أثر منع الزكاة [10] ،

---

(1) فروع الكافي 7/40 ح 1 باب من أوصى بشيء من ماله. و من لا يحضره الفقيه 4/151. و معاني الأخبار 217 و كلاهما للشيخ الصدوق. و التهذيب للشيخ الطوسي 9/211 ح 835، و الوسائل 13/450 ح 1 من باب حكم من أوصى بشيء.

أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري، مولى بني جرير، روى عن الأئمة السجاد و الباقر و الصادق.

و قال لقوم كانوا يعيبونه في روايته عن الإمام الصادق: كيف تلوموني في روايتي عن رجل ما سألته عن شيء، إلاّ قال: قال رسول اللّه؟ (ت: 141 ه) . قاموس الرجال 1/73.

(2) الخصال ص 124 و عقاب الأعمال ص 261 و كلاهما للشيخ الصدوق و الوسائل ج 16 ص 119.

(3) أخذ مال الأب و الابن في فروع الكافي 4/135-136، و الاستبصار 3/48، و الوسائل 12/194-195، و 14/544.

(4) حكم تدليس عيب المرأة التهذيب 7/432، و الوسائل 14/597.

(5) أثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي 7/436، و عقاب الأعمال للشيخ الصدوق ص 270-271، و الخصال له ص 124، و الوسائل 16/122.

(6) حكم صيد المحرم في فروع الكافي 4/390، ح 9.

(7) حسن الظن باللّه في أصول الكافي 2/71-72، و الوسائل 11/181، ح 20353.
(8) حكم قطع لسان الأخرس في فروع الكافي 7/318، و من لا يحضره الفقيه 4/111، و التهذيب 10/270.
(9) حكم إحياء أرض الموات في فروع الكافي 5/279، و التهذيب 7/153، و الوسائل 17/329، ح 3223.
(10) اثر منع الزكاة في فروع الكافي 3/505 ح 17، و الوسائل 6/13-14.

و دية الأسنان [1] .

و دخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين، فقال له: إني وجدت في كتاب أبي أن عليّا قال لأبي: يا ميثم!أحبب حبيب آل محمّد... إلى قوله فإني سمعت رسول اللّه و هو يقول... الحديث.

فقال أبو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي [2] .

و روى الإمام الصادق عن أبيه إنّه قال: قرأت في كتاب علي أن رسول اللّه كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب... الحديث [3] .

و روى الإمام ابو عبد اللّه الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر برؤية الهلال [4] ، و بيان وقت الفضيلة للظهر [5] ، و في بيان حكم أداء صلاة الجمعة مع مخالفيهم [6] ، و حكم سؤر الهر [7] ، و حكم المحرم اذا مات [8] ، و عن لبسه الطيلسان المزرر حديثين [9] ، و في كفارة إصابة القطاة حديثين [10] ، و في كفارة بيض القطاة ثلاثة أحاديث [11] ، و في زيادة شوط الطواف حديثا [12] ، و العمرة المفردة [13] ، و عن عدد الكبائر

---

(1) دية الأسنان. الكافي 7/329، و من لا يحضره الفقيه 4/104، و التهذيب 10/254، و الاستبصار 4/288، و الوسائل 19/262، ح 35715.
(2) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص 258، و الوسائل 11/444، ح 21299.
(3) رواية كتابة العهد بين المهاجرين و الانصار في أصول الكافي 2/666، و في فروعه 1/336، و 4/30/31 في كتاب الجهاد، و الوسائل 8/487، ح 15842 و 11/50.
(4) في الاستبصار 3/64، و الوسائل 7/184، ح 13352.
(5) وقت فضيلة الظهر في الاستبصار 1/251، و التهذيب 2/23، و الوسائل 3/105، ح 4752 و 107 ح 14764.
(6) اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب 3/28، و الوسائل 5/44، ح 19550.
(7) سؤر الهر في فروع الكافي 1/9، ح 4، و التهذيب 1/227، و الوسائل 1/164 الحديث 580.
(8) حكم المحرم اذا مات، في ثلاثة أحاديث كما في فروع الكافي 4/368 الحديث 3، و الوسائل 2/696 و 697 الحديث 2759 و 2761 و 2766.
(9) في حكم لبس المحرم الطيلسان، فروع الكافي 4/304 ح 7 و 8، و من لا يحضره الفقيه 2/117، و علل الشرائع 2/94، و الوسائل 9/116 الحديث 16822 و 16823.
(10) كفارة إصابة المحرم القطاة، فروع الكافي 4/390، و التهذيب 5/44، ح 1190 و 1191.
(11) فروع الكافي 4/390، و الاستبصار 2/202 و 203 و 204، و التهذيب 5/355 و 357، و الوسائل 9/216 و 217 و 218 الحديث 17223 و 17225 و 17229.
(12) في حكم زيادة شوط من الطواف. الاستبصار 2/248، و السرائر ص 446، و الوسائل 9/438 و 439 ح 17967 و 17974، و في بعض الروايات ليس فيها في كتاب علي.
(13) حكم العمرة في فروع الكافي 4/534، ح 2، و الوسائل 10/244 ح 19275.

حديثين [1] ، و عن أكل مال اليتيم حديثا واحدا [2] ، و في حكم إرث الإخوة من الأمّ مع الجدّ حديثان [3] ، و في الحكم بالبينة و اليمين حديثين [4] ، و في مثل الدنيا حديثا واحدا [5] ، و في كيفية الجلد في الحدود حسب السّن [6] و في حدّ اللواط مع الايقاب [7] ، و في ثبوت الحد على شارب الخمر و النبيذ [8] ، و في حدّ شارب الخمر و المسكر [9] ، و في دية كلب الصيد [10] ، و في حدّ قطع فرج المرأة [11] ، و في حد إدراك الذكاة في الذبيحة حديثين [12] ، و في نصب ميراث غير ذوي الفرائض [13] ، و في كراهية لحوم الحمر الأهلية [14] ، و في ما حرم أكله من أنواع السمك ستة أحاديث [15] ، و في حكم ميراث الأعمام و الاخوال إذا اجتمعوا [16] ، و في حكم

(1) عدد الكبائر في أصول الكافي 2/278-279، و الوسائل 11/254، ح 20631 و الخصال 1/273 و علل الشرائع 2/160.

(2) أكل مال اليتيم، في عقاب الأعمال ص 278 ح 2، و الوسائل 12/182، ح 22441.

(3) إرث الإخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه 4/206، و التهذيب 9/308، و الاستبصار 4/160، و الوسائل ج 17 ص 495 و 497 الحديث 32746 و 32748.

(4) في الحكم بالبينة في فروع الكافي 7/414، و التهذيب 6/228، و الوسائل ج 18 ص 168 رقم الحديث 33634 و 33635.

(5) مثل الدنيا في: أصول الكافي 2/136 ح 22، و الوسائل 11/316 ح 20845.

(6) الجلد حسب السن، في: فروع الكافي 7/186، و التهذيب 10/146، و من لا يحضره الفقيه 4/53، و الوسائل 18/307 ح 34067، و راجع المحاسن ص 273.

(7) حد اللواط، في: فروع الكافي 7/200، و التهذيب 10/55، و الاستبصار 4/221 و الوسائل 18/421 ح 34436.

(8) حد شرب الخمر و النبيذ، في: فروع الكافي 7/7214 و التهذيب 10/90، و الوسائل 18/468 ح 34586.

(9) حد شرب المسكر، في: فروع الكافي 7/214، و التهذيب 10/90، و الوسائل 18/472 ح

(10) دية كلب الصيد الخصال 2/111، و الوسائل 19/168 ح 35489.

(11) حد قطع فرج المرأة، في: الكافي 7/312، من لا يحضره الفقيه 4/112، و التهذيب 10/251، و الوسائل 19/259 ح 3570.

(12) حد إدراك ذكاة الذبيحة، في: الكافي 7/312. و التهذيب 9/57. و الوسائل 16/320، ح 29893 و 29894

(13) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض، في: الكافي 7/77، و التهذيب 9/269، و الوسائل 17/418 و 32484.

(14) كراهة لحوم الدواب الاهلية، في: الكافي 6/246، و التهذيب 9/40، و الاستبصار 4/74، و الوسائل 16/321 ح 30124.

(15) محرمات بعض أنواع السمك، في: الكافي 6/220، و التهذيب 9/2 و 4 و 5 و 6، و الاستبصار 4/59 و الوسائل 16/334 و 335، و البحار 10/254.

(16) حكم اجتماع الأعمام و الأخوال في الإرث، في: و التهذيب 9/324 و 325، و الوسائل

الطلاق في العدّة بغير رجوع [1] ، و في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم، و لفظه: «كذلك وجدناه في كتاب علي» [2] ، في حكم من قتل شخصا مقطوع اليد، و لفظ: «هكذا وجدناه في كتاب علي» [3] .

و آخر ما نورده في هذا الباب عن الإمام الصادق (ع) قوله: إنّ في كتاب علي الذي أملاه رسول اللّه (ص) أنّ اللّه لا يعذّب على كثرة الصلاة و الصيام و لكن يزيده خيرا [4] .

*** إلى هنا استعرضنا شيئا من الأحاديث الّتي رواها الأئمة من كتاب الإمام علي و أسندوها إليه؛ غير متوخين الاستقصاء في ذلك، و إنّما أوردناها كامثلة لما نحن بصدده و في ما يلي نورد أحاديث أصحاب الأئمة الّذين شاهدوا كتاب الإمام علي، و فيها أحاديث من قرأ الكتاب و وصفه.

من رأى كتاب علي (ع) من أصحاب الأئمة (ع) :

1- عن أبي بصير قال: أخرج إليّ أبو جعفر صحيفة فيها الحلال و الحرام و الفرائض، قلت: ما هذه؟قال: هذه إملاء رسول اللّه (ص) و خطّه عليّ بيده، قال:

فقلت: فما تبلى؟قال: فما يبليها؟قلت: و ما تدرس؟قال: و ما يدرسها؟قال: هي الجامعة (أو من الجامعة) [5] .

2- روي عن محمّد بن مسلم بسندين قال: أقرأني أبو جعفر-الإمام الباقر (ع) - شيئا من كتاب علي (ع) فإذا فيه: «أنهاكم عن الجرّي و الزّمير و المارماهي و الطافي و الطحال» .

قال: قلت: يا ابن رسول اللّه يرحمك اللّه إنّا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال:

كل ما له قشر من السمك و ما ليس له قشر فلا تأكله.

ق17/505 ح 32776.

(1) الطلاق في العدة، الاستبصار 3/283 و التهذيب 8/81-82، و الوسائل 15/375 ح 28220.

(2) ميراث الغرقى، الكافي 7/136 و من لا يحضره الفقيه 4/225، و الوسائل 17/589 ح 33038.

(3) قتل مقطوع اليد، الكافي 7/316، التهذيب 10/277، و الوسائل 9/82 ح 35254.

(4) بصائر الدرجات ص 165.

(5) ؟؟؟ ن ص 144

و قد سبقت الإشارة إلى ستة أحاديث بأسانيد متعددة عن الإمام الصادق روى في كلّها عن كتاب علي نفس الحكم أوردنا مصادرها تحت عنوان: في ما حرم أكله من أنواع السمك [1] .

3- و فيه عن أبي بصير عن ابي جعفر، قال-أبو بصير-: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (ع) فاذا فيها: المرأة تموت و تترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كلّه [2] .

4- و عن عبد الملك بن أعين قال: أراني ابو جعفر (ع) بعض كتب علي...

الحديث [3] .

5- و منهم عبد الملك في بصائر الدرجات عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّا فإذا فيه...

الحديث [4] .

6- في الكافي و التهذيب عن محمّد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (ع) فقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ و جدّ، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر (ع) : إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، و لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئا!فقال أبو جعفر (ع) : أما إنّه إملاء رسول اللّه (ص) و خطّ علي من فيه بيده.

7- و في رواية قال محمّد بن مسلم: نشر أبو عبد اللّه صحيفة الفرائض فأوّل ما تلقّاني فيها ابن أخ و جدّ... الحديث [5] .

يبدو أنّ محمّد بن مسلم أخذ بعد هذا السؤال و الجواب من الصحيفة شيئا غير يسير من الفرائض، مثل ما رواه عنه في الكافي، و من لا يحضره الفقيه، و التهذيب، قال محمّد ابن مسلم:

8- أقرأني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول

---

(1) ما حرم أكله من السمك في فروع الكافي 6/219 و 220، و التهذيب 9/2، و الوسائل 16/332 و 400 ح 30157.
(2) بصائر الدرجات ص 145.
(3) بصائر الدرجات ص 162. عبد الملك بن أعين أبو الضريس الشيباني، روى عن الإمامين الباقر و الصادق، و توفي في عصره، قاموس الرجال 6/181.
(4) بصائر الدرجات ص 165 ح 14، و الوسائل 17/522 ح 32836.
(5) الكافي 7/113، و التهذيب 9/308، و الوسائل 17/87 ص 486 ح 32702، و الرواية الثانية في الكافي 7/112، و الوسائل 17/475 ح 32698.

اللّه (ص) و خطّ علي بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و أمّه؛ للابنة النصف...

الحديث بطوله [1] .

9- و في التهذيب عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني ابو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول اللّه (ص) و خطّ علي (ع) بيده فإذا فيها أنّ السهام لا تعول [2] .

و استغرب-أيضا-زرارة ممّا رأى من اختلاف الفرائض في كتاب علي و ما لدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن اذينة عنه:

10- عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجدّ فقال: ما أجد أحدا قال فيه إلاّ برأيه إلاّ أمير المؤمنين (ع) قلت: أصلحك اللّه فما قال فيه أمير المؤمنين (ع) ؟قال: إذا كان غدا فالقني حتّى أقرئكه في كتاب، قلت: أصلحك اللّه حدّثني فإنّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرئنيه في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتّى أقرئكه في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر و كانت ساعتي الّتي كنت أخلو به فيها بين الظهر و العصر و كنت أكره أن أسأله إلاّ خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له: أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثمّ قام لينام فبقيت أنا و جعفر (ع) في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرئكها حتّى تجعل لي عليك اللّه أن لا تحدّث بما تقرأ فيها أحدا أبدا حتّى آذن لك و لم يقل: حتّى يأذن لك أبي، فقلت:

أصلحك اللّه و لم تضيّق عليّ و لم يأمرك أبوك بذلك!فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلاّ على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، و كنت رجلا عالما بالفرائض و الوصايا، بصيرا بها، حاسبا لها، ألبث الزمان أطلب شيئا يلقى عليّ من الفرائض و الوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و الأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلاف و إذا عامّته كذلك، فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبث نفس و قلّة تحفظ و سقام رأي و قلت و أنا أقرأه: باطل حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها و دفعتها إليه،

---

(1) في الكافي، باب ميراث الولد مع الأبوين 7/93، و من لا يحضره الفقيه 4/192، و التهذيب 9/270، و الوسائل 17/463 ح 32702.

(2) في التهذيب 9/247 ح 2، و الوسائل 17/423 ح 32503.

فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟قال: قلت: باطل، ليس بشيء، هو خلاف ما الناس عليه قال: فإنّ الّذي رأيت و اللّه يا زرارة هو الحقّ الّذي رأيت، إملاء رسول اللّه (ص) و خطّ عليّ (ع) بيده، فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: و ما يدريه أنّه إملاء رسول اللّه (ص) و خطّ عليّ (ع) بيده؟فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارة لا تشكّنّ، ودّ الشيطان و اللّه إنّك شككت، و كيف لا أدري أنّه إملاء رسول اللّه (ص) و خطّ عليّ (ع) بيده و قد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين (ع) حدّثه ذلك؟قال: قلت:

لا، كيف جعلني اللّه فداك و ندمت على ما فاتني من الكتاب و لو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف [1] ... الحديث.

يظهر من هذه الأخبار أنّ المجتمع الإسلامي بعامته كان قد تعارف على تقسيم الإرث حسب ما يقضي فقهاء مدرسة الخلفاء، و اجتهد الأئمة في نشر الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول اللّه و كان ممّن استغرب ما ورد فيه زرارة و محمّد بن مسلم ثم تابا و رجعا إلى رواية ما قرءاه في صحيفة الفرائض، فإنّ زرارة هذا يروي و يقول:

11- أمر أبو جعفر أبا عبد اللّه فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت... الحديث [2] ، و يقول عن سهمين في حديثين:

12- أراني ابو عبد اللّه صحيفة الفرائض [3] .

و يقول:

13- وجدت في صحيفة الفرائض [4] .

14- و ممن أراه الإمام أبو عبد اللّه صحيفة الفرائض أبا بصير، كما في الكافي و التهذيب عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي (ع) ؟فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: يا أبا محمّد!إن كتاب علي لم يدرس-و في نسخة لا يندرس-فأخرجه فإذا كتاب جليل و إذا فيه: رجل مات

(1) الكافي 7/94-95، و التهذيب 9/271.
(2) فروع الكافي 7/81 ح 4، و الوسائل 17/422 ح 32496.
(3) التهذيب 9/273 ح 9، و الوسائل 17/428 ح 32519، و التهذيب 9/306 ح 16، و الاستبصار 4/158، و الوسائل 17/493.
(4) التهذيب 9/272، الكافي 7/94، و الوسائل 18/463 ح 32635.

و ترك عمّه و خاله، قال: للعمّ الثلثان و للخال الثلث [1] .

في هذا الحديث استغرب أبو بصير بقاء الكتاب قرابة قرن أو اكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونا طويلة. و في غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما ورد في الكافي:

15- عن أبي بصير قال: قرأ علي أبو عبد اللّه كتاب فرائض علي (ع) فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة و اكثره من ستة أسهم.

قال المجلسي في مرآة العقول: إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم [2] .

16- و في الكافي و التهذيب عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد اللّه (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره: المال له كلّه [3] .

17- و عن معتّب قال: أخرج إلينا أبو عبد اللّه صحيفة عتيقة من صحف عليّ (ع) فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا نتشهّد [4] .

18- عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد اللّه عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء رسول اللّه (ص) فإذا فيها أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ اللّه أكله، ثمّ قال:

يا زرارة هذا عن رسول اللّه فاحفظ ذلك... الحديث [5] .

---

(1) في الكافي 7/119 باب ميراث ذوي الارحام، و التهذيب 9/324 و فيه: «لا يندرس» بدل لا يدرس، و الوسائل ج 17/504 ح 32771.

(2) الكافي 7/81، و الوسائل 17/422 ح 32498، و ما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زرارة بمرآة العقول.

(3) الكافي 7/125، و التهذيب 9/94 ح 13، و الاستبصار 4/149، و الوسائل 17/512 ح 32795 تشابه حديثا أبي بصير ذو الرقمين 1 و 3 عن ابي جعفر و حديثاه ذو الرقمين 14 و 16 عن أبي عبد اللّه، و يرجح عندنا أن يكون الأولان أيضا كالأخيرين مرويين عن الإمام الصادق و وهم الرواة أو الكتاب لدى النسخ. و من الجائز أنهما قد وردا عن الإمامين معا و قد تشابه حديثا الإمام الأب و الإمام الابن.

(4) بصائر الدرجات ص 145 ح 22. معتب-مولى الإمام الصادق-ضربه المنصور ألف سوط حتى مات. قاموس الرجال 9/48.

(5) الصلاة في ما لا يحلّ لحمه، في الكافي (3/397) ، و التهذيب (2/209) ، و الاستبصار 1/383

كان الأئمة من أهل البيت يرجعون إلى الجفر و مصحف فاطمة لاستعلام الأنباء الكائنة أحيانا، و أخرى إلى كتاب الجامعة في بيان الأحكام الإسلامية و آدابها، يروون عن الجامعة خاصّة تارة مع ذكره السند و أخرى دون ذكره السند، كما نرى ذلك في المثالين الآتيين:

أ-حكم ميراث ابن الأخ مع الجدّ

قال محمّد بن مسلم في روايته السابقة: نشر أبو عبد اللّه صحيفة الفرائض، فأوّل ما تلقّاني فيها ابن أخ و جدّ، المال بينهما نصفان، قلت: جعلت فداك، إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال: إنّ هذا الكتاب خطّ عليّ و إملاء رسول اللّه (ص) .

و نجد في الباب نفسه من الكافي روايتين أخريين بهذا المعنى دون ما إشارة إلى كتاب علي.

أولاهما: رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد اللّه (ع) قال: سألته عن ابن أخ و جدّ، فقال: المال بينهما نصفان.

و الثانية: رواية أبي بصير، قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفر أو أبا عبد اللّه و أنا عنده: عن ابن أخ و جدّ، قال: يجعل المال بينهما نصفين.

و رواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد اللّه، قال: إنّ عليّا كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه [1] .

ب-قولهم في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهي: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة و يحصل ذلك بوجود أحد الزوجين مع الورثة، كمن مات و خلّف ابنتين و أبوين و زوجة فللابنتين الثلثان، و للأبوين السدسان، و للزوجة الثمن [2] . و لما كانت السهام من ستة فقد زاد على

قو الوسائل (3/250، ح-5342) . ابن بكير أبو علي عبد اللّه بن بكير بن أعين الشيباني، مولاهم، فطحي ثقة؛ روى عن الإمام الصادق (ع) قاموس الرجال (5/399) .

(1) الروايات الأربع في الكافي 7/112-113، و أرقامها على التوالي 1 و 4 و 6 و 2، و في التهذيب 9/309، و الوسائل 17/485-486 و القاسم بن سليمان بغدادي روى عن الإمام الصادق-قاموس الرجال 7/360.

(2) راجع مادة «العول» في نهاية اللغة.

السهام الثمن بحسب الفرض، فمن أعال الفرائض أدخل النقص على سهامهم جميعا حسب ما هو مقرّر في فقه مدرسة الخلفاء. و أمّا في مدرسة أهل البيت فإن النقص يدخل على كلّ فريضة لم يهبطها اللّه إلى فريضة أخرى. و على هذا فإنّ الزوج الذي له النصف و إذا زال عنه هبط سهمه إلى فريضة دونها و هي الربع لا يزيله عنه شيء، و الزوجة التي لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، واحد الوالدين اللذين لهما الثلث فإذا زالا عنه صارا إلى السدس لا يزيلهما عنه شيء، و لا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك و إنما يدخل النقص على البنت و الأخت فإن للواحدة منهما النصف و للأكثر الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلاّ ما بقي و على هذا، فإن للابوين في المثال المذكور السدسين و للزوجة الثمن و للابنتين ما بقي من التركة [1] .

و في ما يلي روايات أئمة أهل البيت في العول:

1- روى محمّد بن مسلم، و الفضيل بن يسار، و بريد العجلي، و زرارة بن أعين، عن أبي جعفر-الإمام الباقر-أنّه قال: السهام لا تعول و لا يكون أكثر من ستة [2] .

2- عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر، قال: إنّ الذي يعلم رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستّة [3] .

رمل عالج: ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض.

3- عن بكير عن أبي عبد اللّه (ع) قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك و لا تعول عليها، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب [4] .

4- عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد اللّه، قال: سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها... الحديث [5] .

5- عن علي بن سعيد، قال: قلت لزرارة: إن بكير بن أعين حدثني عن

(1) شرح اللمعة الدمشقية ج 8/86-91.
(2) الكافي 7/80 ح 1، و الوسائل 17/421 ح 32494.
(3) الكافي 7/79 ح 1، و الوسائل 17/422 ح 32499.
(4) الكافي 7/81 ح 7، و الوسائل 17/422 ح 32500. بكير بن أعين أبو الجهم الشيباني ولاء، روى عن الإمامين الباقر و الصادق و توفي في عصر الصادق. قاموس الرجال 2/233.
(5) من لا يحضره الفقيه 4/89 ح 5 مرسلا، و الوسائل 17/424 ح 32505.

و ابن ابي عمير، أبو أحمد محمد بن زياد مولى الأزد، روى عن الإمامين الرضا و الجواد صنف أربعا و تسعين كتابا (ت: 217 ه) . 17/423

ح 32509.

أبي جعفر، إنّ السهام لا تعول و لا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه [1] .

هكذا ذكر الإمامان حكم اللّه في هذا الأمر دون أن يسنداه بينما نجدهما يسندانه في روايات أخرى مثل الروايات التالية:

6- عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (ع) ربّما أعيل السهام حتى تكون على المائة أو أقلّ أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثمّ قال: إنّ أمير المؤمنين كان يقول: إنّ الّذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها، لم تجز ستة [2] .

7- عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه-الصادق (ع) -قال: قرأ عليّ فرائض علي (ع) فكان أكثرهنّ من خمسة أسهم و أربعة أسهم، و أكثره من ستة أسهم [3] .

8- عن محمّد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول اللّه و خطّ علي بيده فإذا فيها: إنّ السهام لا تعول [4] .

في المثال الثاني ذكر الإمامان في عدّة روايات أنّ السهام لا تعول و لا تزيد على ستة، و في رواية منها: إنّ الّذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول.

في هذه الروايات ذكروا الحكم دون ما ذكر سند له، و في الحديث السادس أسنده الإمام إلى أمير المؤمنين، و في السابع قرأ الإمام على الراوي فرائض علي، و في الثامن أقرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول اللّه و خط علي، و الحكم في جميعها واحد.

و كذلك الشأن في كتاب الإمام الرضا (ع) إلى المأمون حيث قال فيه: و الفرائض على ما أنزل اللّه في كتابه و لا عول فيها [5] .

و كذلك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الأئمة في حديث لهم حكما شرعيا

---

(1) الكافي 7/8 ح 2، و التهذيب 9/248 ح 4، و الوسائل 17/421 ح 32495.
(2) الكافي 7/79 ح 2، و من لا يحضره الفقيه 4/187 ح 1، و التهذيب 9/247 ح 3، و الوسائل 17/423-32509.
(3) الكافي 7/81 ح 6، و الوسائل 17/422 ح 32498.
(4) التهذيب 9/247 ح 3، و الوسائل 17/423 ح 32503.
(5) عيون أخبار الرضا 2/125، و تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني «من أعلام القرن الرابع الهجري» ط. مكتبة بصيرتي بقم ص 314 و في لفظه اختلاف يسير، و الوسائل 17/424 ح

.32508

فإنهم يرجعون في جميعها إلى ما قاله جدهم الرسول (ص) . الذي «ما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى» .

و من هنا كان لأحاديث أئمة أهل البيت سند واحد، و حديثهم حديث واحد و قولهم قول واحد.

و لهذا قال الإمام الصادق (ع) كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما سمعتم منّي أن ترووه عن أبي و ليس عليكم جناح في ما سمعتم عن ابي أن ترووه عنّي ليس عليكم في هذا جناح [1] .

و قال في جواب أبي بصير لمّا قال: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟قال: سواء، إلاّ إنّك ترويه عن أبي أحبّ إليّ [2] .

و قال لجميل: ما سمعت منّي فاروه عن أبي [3] .

و لهذا قال لحفص بن البختري لمّا قال: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من أبيك، فقال: ما سمعته منّي فاروه عن أبي و ما سمعته منّي فاروه عن رسول اللّه (ص) [4] .

و لهذا قال كما رواه هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان و غيرهما: حديثي حديث أبي، و حديث أبي حديث جدّي، و حديث جدّي حديث الحسين، و حديث الحسين حديث الحسن، و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين، و حديث أمير المؤمنين حديث رسول اللّه (ص) ، و حديث رسول اللّه قول اللّه عزّ و جلّ [5] .

و لهذا قال أبو جعفر-الإمام الباقر (ع) -لجابر، لما قال له: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدّثني أبي عن جدّي رسول اللّه، عن جبرئيل، عن اللّه عزّ و جلّ، و كلّما أحدّثك بهذا الاسناد... الحديث [6] .

---

(1) الوسائل ط. القديمة ج 3/380 رقم الحديث 85.
(2) الكافي 1/51.
(3) الكافي 1/51، و جميل في أصحاب الصادق أكثر من واحد.
(4) الوسائل ج 3/380 رقم الحديث 86. و حفص بن البختري، بغدادي كوفي الأصل، روى عن الإمام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال 3/355.
(5) الكافي 1/53، و إرشاد المفيد ص 257. و هشام بن سالم أبو محمد الجواليقي الجعفي ولاء، كوفي، روى عن الإمام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال 9/357.
(6) أمالي الشيخ المفيد ص 26.

و لهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب و زيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة، قال: قال لي زيد بن عليّ: يا سورة! كيف علمتم أنّ صاحبكم-أي الإمام الصادق-على ما تذكرونه، قال: فقلت له: على الخبير سقطت، قال: فقال: هات!فقلت له: كنّا نأتي أخاك محمّد بن علي (ع) نسأله فيقول: قال رسول اللّه (ص) و قال اللّه عزّ و جلّ في كتابه، حتى مضى أخوك فأتيناكم آل محمّد و أنت في من أتينا، فتخبرونا ببعض و لا تخبرونا بكل الّذي نسألكم عنه حتى أتينا ابن أخيك جعفر، فقال لنا كما قال أبوه: قال رسول اللّه (ص) و قال تعالى، فتبسّم، و قال: أما و اللّه إن قلت هذا فإنّ كتب علي عنده [1] .

و لهذا قال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمّد إلاّ كاد أن يتصدّع قلبه، قال:

حدّثني أبي، عن جدّي، عن رسول اللّه، و قال ابن شبرمة: و أقسم باللّه ما كذب أبوه على جدّه و لا جدّه على رسول اللّه قال: قال رسول اللّه «من عمل بالمقاييس فقد هلك و أهلك و من أفتى الناس بغير علم و هو لا يعلم الناسخ من المنسوخ و المحكم من المتشابه فقد هلك و أهلك» [2] .

و لمّا كان الأئمة يعتمدون قول اللّه و رسوله في بيان الأحكام و علماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي و القياس فيه؛ فقد تحتم وقوع الخلاف بين المدرستين في بيان الأحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي:

روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر (ع) فجعل يسأله، و كان أبو جعفر له مكرما، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر (ع) : يا بنيّ! قم فأخرج كتابا مدروجا عظيما ففتحه و جعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر (ع) : هذا خطّ علي و إملاء رسول اللّه (ص) ، و أقبل على الحكم و قال: يا أبا محمّد اذهب أنت و سلمة و أبو المقدام حيث شئتم يمينا و شمالا فو اللّه لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل [3] .

---

(1) اختيار معرفة رجال الكشي ص 376 في ترجمة سورة بن كليب.
(2) الكافي 1/43.
(3) رجال النجاشي 279.

و عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي، روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال 6/295.

ما كان الأئمة من اهل البيت يتمكنون دائما من اظهار ما عندهم من احكام الاسلام عن رسول اللّه خلافا لما عند مدرسة الخلفاء.

فقد قال أبو عبد اللّه-الصادق-: كان أبي يفتى-و كان يتقى و نحن نخاف-في صيد البزاة و الصقور و امّا الآن فانّا لا نخاف و لا نحلّ صيدها الا ان تدرك ذكاته، فانه في كتاب علي (ع) انّ اللّه عزّ و جلّ، يقول: «و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين» في الكلاب [1] .

شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنّة النبوية

كان ما ذكره الإمام الصادق من عدم خوفهم الآن و بيانهم الحكم كما هو في كتاب أمير المؤمنين في اخريات العصر الأموي و أوائل العهد العباسي أمّا قبل ذلك فلم يتمكن الأئمة من أهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا أيام حكم الإمام علي بن أبي طالب في بيان بعض الأحكام و لذلك ظهر في أيّامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الإمام و شيعته من الصحابة الحكم الصحيح و التفسير الحقّ للقرآن كما ورد في الكافي و الاحتجاج و الوسائل و مستدركه و موجزه في نهج البلاغة و اللفظ للأوّل: عن سليم بن قيس الهلاليّ قال: قلت: لأمير المؤمنين (ع) :

إنّي سمعت من سلمان و المقداد و أبي ذرّ شيئا من تفسير القرآن و أحاديث عن نبيّ اللّه (ص) غير ما في أيدي النّاس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم و رأيت في أيدي النّاس أشياء كثيرة من تفسير القرآن و من الأحاديث عن نبيّ اللّه (ص) أنتم تخالفونهم فيها و تزعمون أنّ ذلك كلّه باطل، أفتري الناس يكذبون على رسول اللّه (ص) متعمّدين، و يفسّرون القرآن بآرائهم؟قال: فأقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إنّ في أيدي الناس حقّا و باطلا، و صدقا و كذبا، و ناسخا و منسوخا، و عامّا و خاصّا، و محكما و متشابها، و حفظا و وهما، و قد كذب على رسول اللّه (ص) على عهده

قو الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي ولاء روى عن الإمامين الباقر و الصادق. توفي سنة 113-أو 14 أو 15. قاموس الرجال 3/375.

و أبو محمّد مات و له نيف و ستون أخرج حديثه أصحاب الصحاح. التهذيب 1/192.

و سلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمي الكوفي، أدرك الإمامين الباقر و الصادق. قاموس الرجال 4/439.

و أبو المقدام ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلي ولاء، أدرك الإمامين الباقر و الصادق و هو و سلمة من البترية الذين دعوا إلى ولاية علي و خلطوها بولاية أبي بكر و عمر، و يثبتون إمامتهما و يبغضون عثمان و طلحة و الزبير و عائشة، و يرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و يثبتون لكل من خرج من ولد علي بن أبي طالب عند خروجه الإمامة. قاموس الرجال 2/287-289

(1) الكافي 6/207، و التهذيب 9/33، و الوسائل 16/207، و في 220 منه باختصار.

حتّى قام خطيبا فقال: أيّها النّاس قد كثرت عليّ الكذابة [1] فمن كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار، ثمّ كذب عليه من بعده، و إنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام [2] لا يتأثّم و لا يتحرّج أن يكذب على رسول اللّه (ص) متعمّدا؛ فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب؛ لم يقبلوا منه و لم يصدّقوه، و لكنّهم قالوا هذا قد صحب رسول اللّه (ص) و رآه و سمع منه، و أخذوا عنه، و هم لا يعرفون حاله، و قد أخبره اللّه عن المنافقين بما أخبره و وصفهم بما وصفهم فقال عزّ و جلّ: «و إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم و إن يقولوا تسمع لقولهم» ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة و الدّعاة إلى النّار بالزور و الكذب و البهتان فولّوهم الأعمال، و حملوهم على رقاب الناس، و أكلوا بهم الدنيا، و إنّما الناس مع الملوك و الدّنيا إلاّ من عصم اللّه، فهذا أحد الأربعة.

و رجل سمع من رسول اللّه شيئا لم يحمله على وجهه و وهم فيه، و لم يتعمّد كذبا فهو في يده، يقول به و يعمل به و يرويه فيقول: أنا سمعته من رسول اللّه (ص) فلو علم المسلمون أنّه و هم لم يقبلوه، و لو علم هو أنّه و هم لرفضه.

و رجل ثالث سمع من رسول اللّه (ص) شيئا أمر به ثمّ نهى عنه و هو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمّ أمر به و هو لا يعلم، فحفظ منسوخه و لم يحفظ الناسخ، و لو علم أنّه منسوخ لرفضه، و لو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

و آخر رابع لم يكذب على رسول اللّه (ص) ، مبغض للكذب خوفا من اللّه و تعظيما لرسول اللّه (ص) ، لم ينسه [3] ، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه و لم ينقص منه، و علم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ و رفض المنسوخ فإنّ أمر النبيّ (ص) مثل القرآن ناسخ و منسوخ[و خاصّ و عامّ]و محكم و متشابه، قد كان يكون من رسول اللّه (ص) الكلام له وجهان: كلام عامّ و كلام خاصّ مثل القرآن

(1) بكسر الكاف و تخفيف الذال مصدر كذب يكذب اي كثرت علي كذبة الكذابين. و يصح أيضا جعل الكذاب بمعنى المكذوب و التاء للتأنيث أي الاحاديث المفتراة أو بفتح الكاف و تشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب و التاء لزيادة المبالغة و المعنى: كثرت علي اكاذيب الكذابة او التاء للتأنيث و المعنى كثرت الجماعة الكذابة و لعل الاخير أظهر و هذا الخبر على تقديري صدقه و كذبه يدل على وقوع الكذب عليه «ص» و قوله: فليتبوأ على صيغة الامر و معناه الخبر. (قاله المجلسي في مرآة العقول) .

(2) اي: متكلف له و متدلس به غير متصف به في نفس الامر. «مرآة العقول» .

(3) في بعض النسخ[لم يسه].

و قال اللّه عزّ و جلّ في كتابه: **... مَا آتَاكُمُ اَلرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** [1]

فيشتبه على من لم يعرف و لم يدر ما عنى اللّه به و رسوله (ص) ، و ليس كلّ أصحاب رسول اللّه (ص) كان يسأله عن الشيء فيفهم، و كان منهم من يسأله و لا يستفهمه حتّى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابيّ و الطاري [2] فيسأل رسول اللّه (ص) حتّى يسمعوا.

و قد كنت أدخل على رسول اللّه (ص) كلّ يوم دخلة و كلّ ليله دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار، و قد علم أصحاب رسول اللّه (ص) أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربّما كان في بيتي يأتيني رسول اللّه (ص) أكثر ذلك في بيتي، و كنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني و أقام عنّي نساءه. فلا يبقى عنده غيري، و إذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة و لا أحد من بنيّ، و كنت إذا سألته أجابني و إذا سكتّ عنه و فنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول اللّه (ص) آية من القرآن إلاّ أقرأنيها و أملاها عليّ فكتبتها بخطّي، و علّمني تأويلها و تفسيرها، و ناسخها و منسوخها، و محكمها و متشابهها، و خاصّها و عامّها، و دعا اللّه أن يعطيني فهمها و حفظها، فما نسيت آية من كتاب اللّه و لا علما أملاه عليّ و كتبته، منذ دعا اللّه لي بما دعا، و ما ترك شيئا علّمه اللّه من حلال و لا حرام، و لا أمر و لا نهي كان أو يكون، و لا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلاّ علّمنيه و حفظته، فلم أنس حرفا واحدا، ثمّ وضع يده على صدري و دعا اللّه لي أن يملأ قلبي علما و فهما و حكما و نورا، فقلت: يا نبيّ اللّه بأبي أنت و أمّي منذ دعوت اللّه لي بما دعوت لم أنس شيئا و لم يفتني شيء لم أكتبه أ فتتخوّف عليّ النسيان فيما بعد؟فقال: لا، لست أتخوّف عليك النسيان و الجهل [3] .

يعرف من هذا الحديث و نظائره من الإمام عليّ مع أصحابه و من أحاديث

(1) الحشر/7.

(2) «الطاري» الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به و بكلامه. (على ما فسره المجلسي ره) ثم قال: و إنما كانوا يحبون قدومهما أما لاستفهامهم و عدم استعظامهم أو لأنه صلى اللّه عليه و آله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضّحه حتّى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

(3) الكافي 1/62-63، و الوسائل ط القديمة 3/394 حديث: 1، و مستدركه 1/393، و احتجاج الطبرسي ص 134، و تحف العقول 131-132 و بعضه في نهج البلاغة الخطبة 205 و الوافي 1/63.

(مرآة العقول 1/215) .

الأئمة من ولده مع معاصريهم و خاصّة الامامين الباقر و الصادق أنّ ما كان لدى الأئمة من تفسير القرآن و أحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى أصحاب مدرسة الخلفاء و مردّ ذلك و سببه أن الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لمّا كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول اللّه و روّجوا للقصّاصين أمثال تميم الداري راهب النصارى، و كعب أحبار اليهود [1] فنشر هؤلاء الاسرائيليات و أخذ منهم بعض الصحابة [2] فانتشر لدى المسلمين زيف كثير، و في مقابل هؤلاء جاهد الإمام علي و شيعته من الصحابة أمثال سلمان و أبي ذرّ و عمّار و المقداد في نشر أحاديث الرسول و سيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر، و تحمّل بسببه بعضهم ما تحمّل من التشريد و التعذيب [3]

و بالإضافة إلى هذا كان الخلفاء قبله قد غيّروا و بدّلوا من سنّة الرسول ما يخالف سياستهم ممّا سمّاه اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء أمثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء في ما سبق، فلمّا جاء الإمام إلى الحكم بعدهم حاول أن يعيد الأمّة الإسلامية إلى سنّة الرسول، و يغيّر سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة، فلم ينجح، كما شرح ذلك لخاصّته في حديثه الآتي:

و إنّما بدء وقوع الفتن من أهواء تتّبع و أحكام تبتدع، يخالف فيها حكم اللّه يتولّى فيها رجال رجالا، ألا إنّ الحقّ لو خلص لم يكن اختلاف و لو أنّ الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، لكنّه يؤخذ من هذا ضغث و من هذا ضغث [4] فيمزجان فيجلّلان [5] معا، فهنا لك يستولي الشيطان على أوليائه و نجا الّذين سبقت لهم من اللّه الحسنى [6] ، إنّي سمعت رسول اللّه (ص) يقول: كيف أنتم إذا ألبستكم فتنة يربو فيها الصغير [7] و يهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها و يتّخذونها سنّة فإذا غيّر منها شيء قيل:

قد غيّرت السنّة و قد أتى الناس منكرا، ثمّ تشتدّ البليّة و تسبي الذريّة، و تدقّهم الفتنة كما

---

(1) نقصد براهب النصارى و كعب أحبار اليهود ما كانا عليه قبل أن يظهرا الإسلام.
(2) لقد شرحنا ذلك في كتابنا: «من تاريخ الحديث» و أشرنا إليه في باب (أحاديث الرسول) .
(3) اشرنا الى ذلك في ما سبق.
(4) الضغث-بالكسر-قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس.
(5) جللت الشيء؛ إذا غطيته. و في النسخ[فيجتمعان]و في بعضها[فيجلبان].
(6) الى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة و رقم الخطبة في طبعة 49 و اخرى 50.
(7) أي يكبر و هو كناية عن امتدادها.

تدقّ النار الحطب، و كما تدقّ الرحا بثفالها [1] ، و يتفقّهون لغير اللّه، و يتعلّمون لغير العمل، و يطلبون الدّنيا بأعمال الآخرة. ثمّ أقبل بوجهه و حوله ناس من أهل بيته و خاصّته و شيعته فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول اللّه (ص) متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده مغيّرين لسنته، و لو حملت النّاس على تركها و حوّلتها إلى مواضعها و إلى ما كانت عليه في عهد رسول اللّه (ص) لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الّذين عرفوا فضلي و فرض إمامتي من كتاب اللّه عزّ و جلّ و سنة رسول اللّه (ص) ، أ رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (ع) [2] ، فرددته إلى الموضع الّذي وضعه فيه رسول اللّه (ص) ، و رددت فدك إلى ورثة فاطمة (ع) [3] و رددت صاع رسول اللّه (ص) كما كان، [4] و أمضيت قطائع أقطعها رسول اللّه (ص) لأقوام لم تمض لهم و لم تنفذ، و رددت دار جعفر إلى ورثته و هدمتها من المسجد [5] ، و رددت قضايا من الجور قضي بها [6] ، و نزعت نساء تحت رجال بغير حقّ فرددتهنّ إلى أزواجهن [7] ، و استقبلت بهنّ الحكم في الفروج و الأحكام، و سبيت ذراري بني تغلب [8] ، و رددت ما قسم من أرض خيبر، و محوت

(1) بالمثلثة و الفاء في النهاية: في حديث علي عليه السّلام: «و تدقهم الفتن دق الرحا بثفالها» الثفال -بالكسر-: جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق، و يسمى الحجر الأسفل، ثفالا بها و المعنى أنها تدقهم دقّ الرحا للحب إذا كانت مثقلة و لا تثفل إلا عند الطحن.

(2) أخّر عمر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم و كان ملصقا بالبيت، طبقات ابن سعد 3/284 ط.

بيروت، و تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 137، و باب موافقات عمر في فتح الباري 9/236 و قيل إنّ عمر أرجعه إلى مكانه في العصر الجاهلي.

(3) قصة فدك سبق شرحها.

(4) الصاع في النهاية هو مكيال يسع أربعة أمداد، المد عند الشافعي و فقهاء الحجاز رطل و ثلث الرطل بالعراقي و عند أبي حنيفة المد رطلان و به أخذ فقهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال و ثلثا أو ثمانية أرطال، و عند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان الرسول (ص) يتوضأ بمد و يغتسل بصاع، و المد رطل و نصف و الصاع ستة أرطال يعني رطل المدينة اه. و هو تسعة بالعراقي.

(5) وسع الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 137 و أدخل فيه بعض الدور.

(6) ذلك كقضاء عمر بالعول و التعصيب في الارث، و كقضائه بقطع السارق من معصم الكف و مفصل ساق الرجل خلافا لما أمر به النبي (ص) من ترك الكف و العقب، و إنفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة إلى غير ذلك من قضاياه و قضايا الآخرين. (الوافي) و سمى بعضها أوليات عمر.

(7) كمن طلقت بغير شهود و على غير طهر كما أبدعوه و نفذوه و غير ذلك (الوافي) .

(8) لأن عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روي عن الرضا (ع) أنه قال: إن بني تغلب من نصارى العرب انفوا و استنكفوا من قبول الجزية و سالوا عمر أن يعفيهم عن الجزية و يؤدوا الزكاة مضاعفة فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رءوسهم و ضاعف عليهم الصدقة

دواوين العطايا [1] ، و أعطيت كما كان رسول اللّه (ص) [2] يعطي بالسويّة و لم أجعلها دولة بين الأغنياء و ألقيت المساحة [3] ، و سوّيت بين المناكح [4] و أنفذت خمس الرّسول كما أنزل اللّه عزّ و جلّ و فرضه [5] ، و رددت مسجد رسول اللّه (ص) إلى ما كان عليه [6] ، و سددت ما فتح فيه من الأبواب، و فتحت ما سدّ منه، و حرّمت المسح على الخفين، و حددت على النبيذ [7] ، و أمرت باحلال المتعتين [8] ، و أمرت بالتكبير على الجنائز خمس

فقرضوا بذلك. و قال محيي السنة «البغوي» روى ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدي العجم و لكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر: هذا فرض اللّه على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة. مرآة العقول.

(1) أشار بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات و الصناعات و التجارات لأهل العلم و أصحاب الولايات و الرئاسات و الجند و جعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة و دون دواوين و اثبت فيها أسماء هؤلاء و أسماء هؤلاء، و أثبت لكل رجل من الأصناف الأربعة ما يعطي من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة، و فضل في إعطاء بعضهم على بعض، و وضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان، و أثبت له أجرة من ذلك الخراج و لم يكن شيء من ذلك على عهد رسول اللّه (ص) و لا على عهد أبي بكر. الوافي.

(2) أي لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم و يحرموا الفقراء.

(3) إشارة إلى ما عده الخاصة و العامة من بدع عمر أنه قال: ينبغي مكان هذا العشر و نصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأملاك، فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج، فأخذ من العراق و ما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا و قفيزا من أصناف الحبوب، و أخذ من مصر و نواحيها دينارا و إردبا عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية و قد روى محيي السنة و غيره من علمائهم عن النبي (ص) انه قال: «منعت العراق درهمها و قفيزها و منعت الشام مدها و دينارها و منعت مصر إردبها و دينارها» و الإردب لأهل مصر أربعة و ستون منّا و فسره أكثرهم بأنه قد محا ذلك شريعة الإسلام و كان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة. و تفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطة التي دونها أصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى. مرآة العقول.

(4) بأن يزوج الشريف و الوضيع كما فعله رسول اللّه (ص) : زوج بنت عمته مقدادا. أو إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج في قريش و منعه العجم من التزويج في العرب. الوافي.

(5) إشارة إلى منع عمر اهل البيت خمسهم. كما مر بيانه.

(6) يعنى أخرجت منه ما زادوه فيه. «و سددت ما فتح فيه من الأبواب» إشارة إلى ما نزل به جبرئيل (ع) من اللّه سبحانه من أمره النبي (ص) بسد الأبواب من مسجده إلاّ باب على و كانهم قد عكسوا الأمر بعد رسول اللّه (ص) . الوافي.

(7) إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازة المسح على الخفين في الوضوء ثلاثا للمسافر و يوما و ليلة للمقيم و قد روت عائشة عن النبي (ص) أنه قال لعمر: «أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره» . «و حددت على النبيذ» و ذلك أنهم استحلوه. راجع من لا يحضره الفقيه ج 1 الباب: 10 ح: 96.

(8) يعني متعة النساء و متعة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) و أنا أحرمهما

تكبيرات [1] ، و ألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم [2] ، و أخرجت من أدخل بعد رسول اللّه (ص) في مسجده ممّن كان رسول اللّه (ص) أخرجه، و أدخلت من أخرج بعد رسول اللّه (ص) ممّن كان رسول اللّه (ص) أدخله [3] ، و حملت النّاس على حكم القرآن و على الطلاق على السنّة [4] ، و أخذت الصدقات على أصنافها و حدودها [5] ، و رددت الوضوء و الغسل و الصلاة إلى مواقيتها و شرائعها و مواضعها [6] ، و رددت أهل نجران إلى مواضعهم [7] ، و رددت سبايا فارس و سائر الأمم إلى كتاب اللّه و سنّة نبيّه (ص) ، إذا لتفرّقوا عنّي. و اللّه لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنّة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعا

قو أعاقب عليهما: متعة النساء و متعة الحج» . مرّ بيانه.

(1) و ذلك ان النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمسا، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعا فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطي (نقلا عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) ، و ابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة 23 من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير.

(2) و ذلك أنهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة. و لعلهم أخذوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري.

(3) لعل المراد به نفسه (ع) و بإخراجه سد بابه و بادخاله فتحه. الوافي.

(4) و ذلك أنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام و أبطلوا عدة من أحكام الطلاق بآرائهم.

(5) أي أخذتها من أجناسها التسعة و هي الدنانير و الدراهم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و الغنم و البقر فانهم أوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء ص 137.

(6) ذلك أنهم خالفوا في كثير منها كإبداعهم في الوضوء مسح الأذنين و غسل الرجلين و المسح على العمامة و الخفين و انتفاضه بملامسة النساء و مس الذكر و أكل ما مسته النار و غير ذلك مما لا ينقضه، و كإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابة، و إسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير انزال، و إسقاطهم من الأذان «حي على خير العمل» و زيادتهم فيه «الصلاة خير من النوم» و تقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الغرض من وضعه التحليل منها، و إبداعهم وضع اليمين على الشمال فيها، و حملهم الناس على الجماعة في النافلة و على صلاة الضحى و غير ذلك. راجع في إثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى-رحمه اللّه.

(7) نجران-بالفتح ثم السكون و آخره نون-و هو في عدة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة و بها كان خبر الأخدود، و إليها تنسب كعبة نجران، و كانت بيعة بها أساقفة مقيمون منهم السيد و العاقب اللذان جاءا الى النبي عليه السلام في اصحابهما و دعاهم الى المباهلة و بقوا بها حتى اجلاهم عمر و نجران أيضا موضع على يومين من الكوفة-إلى آخر ما قاله الحموي في مراصد الاطلاع 3/1359 و في كيفية إجلاء عمر إياهم و سببه. راجع فتوح البلدان للبلاذري ص 77 الى ص 79.

و لقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري [1] . ما لقيت من هذه الأمّة من الفرقة و طاعة أئمة... [2]

إلى آخر شكوى الإمام في هذه الخطبة التي يصرّح فيها بأنّه لم ينجح في إرجاع الأمّة الإسلامية إلى سنّة نبيّها، و تجرّع في سبيل ذلك الغصص حتى تمنّى الموت و قال:

ما يحبس أشقاكم أن يجيء فيقتلني. اللّهم إنّي قد سئمتهم و سئموني فأرحهم منّي، و أرحني منهم [3] .

و قال: متى يبعث أشقاها؟! قال ذلك، لأنّ رسول اللّه كان قد قال له: يا عليّ «أ تدري من أشقى الأوّلين و الآخرين؟» قال قلت: اللّه و رسوله أعلم قال: «من يخضب هذه من هذه-يعني لحيته من هامته» [4] .

و لمّا أراح ابن ملجم الإمام عليّا و تغلّب على الحكم معاوية؛ أعاد إلى الأمّة جميع سنن الخلفاء الّتي ناهضها الإمام علي، و أضاف إلى ذلك إعادته الأعراف القبليّة الجاهليّة، و زاد في الطين بلّة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة و التابعين ليرووا عن رسول اللّه (ص) أحاديث في تأييد سياسته كما أشرنا إليه في ما سبق، و كان يحدوه إلى ذلك-بالإضافة إلى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه-عداؤه لبني هاشم. كما يتضح ذلك ممّا رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات» ، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:

دخلت مع أبي على معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدّث معه، ثمّ ينصرف إليّ فيذكر معاوية و عقله، و يعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء، و رأيته مغتما، فانتظرته ساعة، و ظننت أنه لأمر حدث فينا، فقلت: ما لي أراك مغتمّا منذ الليلة؟فقال: يا بنيّ، جئت من أكفر الناس و أخبثهم. قلت: و ما ذاك؟قال: قلت له و قد خلوت به: إنك قد بلغت سنّا يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلا، و بسطت خيرا فإنك قد كبرت، و لو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فو اللّه ما عندهم اليوم شيء تخافه، و إن ذلك مما يبقى لك ذكره و ثوابه؟فقال: هيهات هيهات!

(1) راجع فصل في أوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 136.
(2) روضة الكافي 58-63.
(3) البحار 42/196.
(4) البحار 42/195.

أي ذكر أرجو بقاءه؟ملك أخو تيم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلاّ أن يقول قائل: أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد و شمّر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلاّ أن يقول قائل: عمر.

و إن ابن أبي كبشة ليصاح به كلّ يوم خمس مرات (أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه) فأي عمل يبقى؟و أي ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك؟لا و اللّه إلاّ دفنا دفنا [1] .

و بسبب كلّ ذلك انتشر «حديث كثير موضوع و بهتان منتشر» [2] و الأنكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقا لأولي الأمر في قوله تعالى **أَطِيعُوا اَللّٰهَ وَ أَطِيعُوا اَلرَّسُولَ وَ أُولِي اَلْأَمْرِ مِنْكُمْ** و أغرموا بحبّ الخلفاء إلى حدّ أنّهم سمّوا كل مخالفة منهم لأحكام القرآن و سنّة الرسول اجتهادا، و على امتداد الأيّام تعاظم عندهم مقام الخلافة حتى أصبح حكمهم في نظرهم خلافة اللّه في الأرض بعد أن كان خلافة الرسول فقد كتب مروان بن محمّد د- و كان واليا على أرمينية- إلى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق لمّا استخلف «يبارك له خلافة اللّه له على عباده» [3] و هذا الوليد هو الذي سعى أخوه سليمان في قتله و قال: «أشهد أنّه كان شروبا للخمر ما جنا فاسقا و لقد أرادني على نفسي» و أراد الوليد أن يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة، و لما قيل في مجلس المهدي أنه كان زنديقا قال المهدي: «خلافة اللّه عنده أجلّ من أن يجعلها في زنديق» [4] .

و روى أبو داود في سننه عن سليمان الأعمش، قال: جمّعت مع الحجّاج فخطب... قال فيها: ... فاسمعوا و أطيعوا لخليفة اللّه و صفيّه عبد الملك بن مروان [5] .

و روى أبو داود و المسعودي و ابن عبد ربّه و اللفظ للأوّل. عن الربيع بن خالد الضبّي قال: سمعت الحجّاج يخطب فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله [6] .

---

(1) الموفقيات للزبير بن بكار ص 575 و 576، و شرح نهج البلاغة 2/176.
(2) راجع المجلد الأول، فصل: في نشر حديث الرسول ص 27-43.
(3) تاريخ ابن كثير 10/4.
(4) تاريخ ابن كثير 10/7-8.
(5) سنن أبي داود ج 4/210 ح 4645 في: باب في الخلفاء.
(6) سنن أبي داود 4/209 ح 4642، و المسعودي ج 3/147 في: ذكر طرف من أخبار الحجاج، و العقد الفريد 5/52.

و كتب إلى عبد الملك يعظّم فيه أمر الخلافة و يزعم أنّ السموات و الأرض ما قامتا إلاّ بها، و انّ الخليفة عند اللّه افضل من الملائكة المقرّبين و الأنبياء و المرسلين، و ذلك أنّ اللّه خلق آدم بيده و أسجد له ملائكته و أسكنه جنّته، ثمّ أهبطه إلى الأرض و جعله خليفته، و جعل الملائكة رسلا إليه، فأعجب عبد الملك بذلك، و قال: لوددت أنّ بعض الخوارج عندي فأخاصمه بهذا الكتاب... الحديث [1] .

و في مرّة واحدة أنزل من قدر الخليفة و جعله مساويا للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن أبي داود و العقد الفريد: أنّ مثل عثمان عند اللّه كمثل عيسى بن مريم، ثمّ قرأ هذه الآية «إذ قال اللّه يا عيسى إني متوفّيك و رافعك إليّ و مطهّرك من الّذين كفروا و جاعل الّذين اتبعوك فوق الّذين كفروا إلى يوم القيامة» [2] .

و في العقد الفريد: بعد «من الذين كفروا» أنه أشار بيده إلى أهل الشام [3] أي أنّهم الّذين اتبعوا الخليفة فجعلهم اللّه فوق الذين كفروا و هم أهل العراق، و أمر الوليد ابن عبد الملك خالد بن عبد اللّه القسري، فحفر بئرا بمكة فجاءت عذبة الماء طيّبة، و كان يستسقي منها الناس، فقال خالد في خطبته على منبر مكّة: أيّها الناس أيّهما أعظم خليفة الرجل على أهله أم رسوله إليهم ؟و اللّه لم تعلموا فضل الخليفة ألاّ إنّ إبراهيم خليل الرحمن استسقى فسقاه ملحا أجاجا و استسقاه الخليفة فسقاه عذبا فراتا. يعني بالملح زمزم و بالماء الفرات بئرا حفرها الوليد بن عبد الملك بالثنيتين ثنية طوى و ثنية الحجون فكان ينقل ماؤها فيوضع في حوض من أدم إلى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم، قال الراوي: ثمّ غارت البئر فذهبت فلا يدرى أين هي اليوم [4] .

بلغت عصبة الخلافة [5] إلى هذا الحدّ من الإسفاف في توجيهها الأمّة على تقديس مقام الخلافة و خاصة مقام الخليفتين الأولين: أبي بكر و عمر (رض) ، و بلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية الفكرية للأمّة كان مقبولا معها

---

(1) العقد الفريد 5/51.
(2) سورة آل عمران آية/55.
(3) سنن أبي داود 4/209، و العقد الفريد 5/51.
(4) في ذكر حوادث سنة تسع و ثمانين من الطبري 5/67، و ابن الأثير 4/205، و ابن كثير 9/76.
(5) قصدنا من لفظ العصبة معناه اللغوي و هو العصابة: أي الجماعة من الرجال و ذلك ما قصده الرسول (ع) في غزوة بدر عند ما دعا ربه و قال في حق أصحابه: اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد.

لدى عامة المسلمين و لدى أصحاب رسول اللّه (ص) خاصّة أن يتخذ من سيرتهما في عداد سنة الرسول دستورا للمجتمع الإسلامي، و تعقد الخلافة لعثمان على أن يعمل بسنّة خاتم الأنبياء و سيرة الخليفتين [1] . و قد مرّ بنا في ما سبق أنّهما كانا يعملان برأيهما في الأحكام فقد أسقطا سهم آل البيت خاصة و بني هاشم عامّة من عامّة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب و السنّة، و أسقط أبو بكر القود و الحدّ عن خالد بن الوليد خلافا للنصّ الشرعي و وفقا لرأيه، و حرّم عمر متعتي الحجّ و النساء وفقا لاجتهاده و أوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال، إلى غير ذلك ممّا بدّلا فيه أحكام الإسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصّة أو عامّة، و تابعهما على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفّان (رض) . و لمّا جاء دور الإمام علي شكا من تغييرهم أحكام الإسلام، و لم يستطع أن يعيدها إلى ما كانت عليه على عهد النبي (ص) ، ثمّ جاء بعدهم الخليفة معاوية، فزاد في الطين بلّة في ما فعل و غيّر و بدل.

و غمّ بعد ذلك أمر الأحكام الإسلامية و التبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكنا إعادة الأحكام الّتي بدّلها الخلفاء إلى المجتمع الإسلامي مع رؤية المسلمين التقديسية للخلفاء الّذين بدّلوا تلك الأحكام. فما ذا صنع أئمة أهل البيت في مقابل ذلك؟ و كيف استطاعوا أن يعيدوا أحكام الإسلام ثانية إلى المجتمع؟هذا ما يأتي بيانه في باب أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) يعيدون أحكام الإسلام إلى المجتمع و فيه تتمة هذا البحث.

(1) عبد اللّه بن سبأ ج 1، باب الشورى و بيعة عثمان.

الفصل الخامس خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلاميّة

-أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب و السنة -رواية الأحاديث تبريرا لفعل الخلفاء -السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين

القرآن و السنة و الفقه و الاجتهاد من مصطلحات الإسلام و المسلمين.

القرآن هو كلام اللّه الذي أنزله على خاتم الأنبياء باللغة العربية و يقابله في اللغة العربية الشعر و النثر، فكل كلام عربي أمّا أن يكون قرآنا و إمّا أن يكون نثرا أو شعرا.

و يقال لجميع القرآن: قرآن، و للسورة قرآن، و للآية قرآن، و أحيانا لبعض الآية قرآن، كما يقال للديوان شعر و للقصيدة و البيت و الشطر شعر.

و هو مصطلح إسلامي لوروده في كلام اللّه و حديث الرسول. و قد عدّ العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفا لكلام في القرآن و قد استعملها اللّه من قبيل الوصف و التعريف للقرآن مثل: الكتاب و الذكر.

و سمّى الخليفة أبو بكر القرآن بالمصحف، و لما لم يرد هذا اللفظ في القرآن و الحديث النبوي الشريف فقد سميناه بالمصطلح الإسلامي.

و كان رسول اللّه (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوما، من حضره من المسلمين، و قد أمرهم في المدينة بكتابة القرآن و حفظه، فتسابقوا إلى حفظ القرآن و كتابته على ما حضرهم من جلد و خشب و عظم و غيرها، و لما توفي الرسول (ص) بادر الإمام علي إلى جمعه في كتاب و كانت عند بعض الصحابة-مثل ابن مسعود أيضا-نسخ خاصّة بهم، و أمر الخليفة أبو بكر بعض الصحابة فدنوه في نسخة و أودعها عند أمّ المؤمنين حفصة، و أمر الخليفة عثمان بكتابة نسخ عليها و وزعها على المسلمين في أقطار البلاد الإسلامية فاستنسخ منها المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الألوف و ملايينها و بقيت بأيديهم حتى اليوم، شأنه شأن ألفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمها إلى

اليوم، لأن الحوزات لم تنقطع عن تدريسها في كل الأزمنة و لم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر من العصور نسخة من القرآن تختلف في كلمة واحدة عما في أيدينا.

أما ما ورد في بعض الأحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فإن تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور بل بقيت في محلّها من كتب الحديث.

و أما مصحف فاطمة (ع) فإن الأئمة من أهل البيت قالوا عنه: إن فيه أسماء من يحكم هذه الأمّة من حكّام و ليس فيه شيء من القرآن، و شأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيبويه في النحو ب «الكتاب» ، فانه لم يقصد منه أنّه القرآن.

أمّا السنة فهي في اللغة: الطريقة، و في عرف المسلمين: سيرة الرسول و حديثه و تقريره، و قد ورد في حديث الرسول الحث على الأخذ بسنته، فهي إذا من المصطلحات الإسلامية و إن كانت دلالتها على الحديث و التقرير ضمنية.

و ينحصر طريق وصول السنة حديثا و سيرة و تقريرا بما روي عن رسول اللّه (ص) .

و الفقه في اللغة: الفهم، و في القرآن و الحديث ورد بمعنى علم الدين الإسلامي، و في اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الأحكام و بما أنّه استعمل في القرآن و الحديث بمعنى عامة علم الدين، فاستعماله في خصوص علم الأحكام لا يخرجه عن كونه مصطلحا إسلاميا.

و الاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء: استنباط الأحكام عن طريق الكتاب و السنة و القياس.

و في عرف علماء مدرسة أهل البيت: مساوق للفقه.

و تتّفق المدرستان في الأخذ بكل ما ورد في كتاب اللّه و كل ما ثبت لديهم من سنّة الرسول.

و تختلفان في من يأخذون عنه سنة الرسول، فإنّ أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الأحكام من كل من سمّوه صحابيّا، و لا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنّة ممن عادى الإمام عليا (ع) مثل عمران بن حطّان الخارجي سواء أ كان المعادي للإمام علي صحابيا أم تابعيا أم ممن جاء بعدهم لأنّ رسول اللّه (ص) قال للإمام علي: «يا علي لا يحبّك إلاّ مؤمن و لا يبغضك إلاّ منافق» و قال اللّه سبحانه: **وَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ مَرَدُوا**

عَلَى اَلنِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ .

و اختلفت المدرستان أيضا بعد وفاة رسول اللّه، في نشر حديث الرسول (ص) و كتابته. فبينما منع الخلفاء الأوّلون إذاعة حديث الرسول (ص) و حرّموا كتابته و بقي تحريم الكتابة جاريا إلى عصر عمر بن عبد العزيز؛ جدّت مدرسة أهل البيت في إذاعة حديث الرسول (ص) و كتابته جيلا بعد جيل.

و بالإضافة إلى ما ذكرنا اختلفت المدرستان أيضا في العمل بالرأي و الاجتهاد في الأحكام الإسلامية فبينا منعت مدرسة أهل البيت العمل بالرأي و الاجتهاد في الأحكام؛ عملت مدرسة الخلفاء في الأحكام الإسلامية بالرأي و الاجتهاد كما سنذكر خلاصة بعض أمثلتها فيما يأتي.

أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب و السنّة

أ- قال اللّه عزّ و جلّ **مَا آتَاكُمُ اَلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** الحشر/7، **وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ اَلْهَوىَ*`إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحىَ** النجم/3، 4، **وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ اَلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** النحل/44.

و حثّ رسول اللّه (ص) على نشر حديثه، و أمر بكتابة حديثه و أكّد عليه، ثم اجتهد الخلفاء و منعوا من نشر حديث الرسول (ص) و نهوا عن كتابته و أصبح اجتهادهم حكما إسلاميا، ثم رووا الحديث عن رسول اللّه (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييدا لموقف الخلفاء و بقي الأمر كذلك، و امتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى إذا أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) و ألفوا المسانيد و الصحاح و المصنفات الكثيرة الوفيرة في ذلك.

ب- قال اللّه عزّ و جلّ: **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي اَلْقُرْبىَ** الأنفال/41.

و سنّ رسول اللّه (ص) ذلك و عمل به في عصره، و اجتهد الخلفاء فأسقطوا سهم رسول اللّه (ص) و سهم ذي القربى و جعلوهما في الكراع و السلاح، و أصبح اجتهادهم حكما إسلاميا.

ج- قال اللّه عزّ و جلّ: **«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ»** .

و سنّ رسول اللّه (ص) عمرة التمتع و عمل بها المسلمون في حجة الوداع، ثم اجتهد الخلفاء و نهوا عن عمرة التمتع و أمروا بإفراد الحجّ، و أصبح اجتهادهم حكما إسلاميا، ثمّ رووا الحديث عن رسول اللّه (ص) بأنه أمر بإفراد الحجّ، و أنه نهى عن عمرة

التمتع تأييدا لموقف الخلفاء، و حجّ المسلمون بلا عمرة و بقى ذلك معمولا به عند بعضهم حتى اليوم.

د- قال اللّه عزّ و جلّ: **فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** .

و سنّ رسول اللّه (ص) متعة النساء و عمل بها المسلمون على عهده، ثم اجتهد الخلفاء و حرّموا متعة النساء، و أصبح اجتهادهم حكما إسلاميا، و رووا الحديث عن رسول اللّه (ص) أنه نهى عن متعة النساء و امتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم.

ه- قال اللّه عزّ و جلّ: **جَعَلَ اَللَّهُ اَلْكَعْبَةَ اَلْبَيْتَ اَلْحَرَامَ** و جعل مكّة و حواليها حرما آمنا.

و سنّ رسوله ذلك و حدّد حدود حرم اللّه، ثم اجتهد الخلفاء، فاستباحوا حرمة الكعبة و رموها بالمنجنيق.

و- قال اللّه عزّ و جلّ: **قُلْ لاَ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ اَلْمَوَدَّةَ فِي اَلْقُرْبىَ** .

و قال رسول اللّه (ص) الكثير في الوصية بأهل بيته، ثم اجتهد الخلفاء، فقتلوا سبط الرسول (ص) و أهل بيته و سبوا نساءه.

إلى الكثير مما قال اللّه و رسوله (ص) و اجتهد الخلفاء و سنّوا خلافه، و أصبح اجتهادهم في بعضها حكما إسلاميا اتّبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء، و ما أوردنا من ذلك كان على سبيل المثال و ليس الحصر فإن لهم اجتهادات أخرى أيضا مثلها مما سمّاها المؤرّخون بالأوّليات، فقد قال السيوطي-مثلا-في ذكر أوليات عمر من تاريخه: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان، أي سنّ الجماعة في نافلة شهر رمضان و يسمّى صلاة التراويح [1] ، و أوّل من حرّم المتعة، و أوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات [2] ، و أوّل من أعال الفرائض [3] .

و قال في أوّليّات عثمان: هو أوّل من أقطع القطائع-مثل فدك أقطعها لمروان-و أوّل من حمى الحمى-مثل الربذة حماها لنفسه-.

---

(1) راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام، و مسلم باب الترغيب في قيام رمضان، و طبقات ابن سعد ط. ليدن 3 ق 1/202، و تاريخ اليعقوبي 2/140، و تاريخ الطبري 5/32، و ابن الأثير 3/23.
(2) راجع مسند أحمد 4/370، و 5/406، و تاريخ ابن الأثير 3/23.
(3) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرك الحاكم 4/339.

و قال في أوّليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعدا، و أوّل من أحدث الأذان في العيد، و أوّل من نقص التكبير، و أوّل من اتخذ مقصورة في المسجد، و أوّل من عهد بالخلافة لابنه، و أوّل من عهدها في صحّته.

و اجتهد الخليفة عمر أيضا في حكم الطلاق، فجعل التلفّظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاث تطليقات، خلافا لما كانت عليه سنّة الرسول [1] و تبديله حيّ على خير العمل ب «الصلاة خير من النوم» في الصبح [2]

و نهيه عن البكاء على الموتى، و ضربه الباكين مع منح الرسول إيّاه عن ذلك، و بكاء الرسول على الميّت [3] ، و طلبه من المسلمين أن يبكوا على حمزة [4] .

و نهيه عن التطوّع بركعتين بعد العصر مع أن رسول اللّه (ص) لم يتركهما قطّ [5] .

و مثل إتمام عثمان صلاة الرباعيّة في السفر مع أنّ الفرض فيها القصر [6] .

و مثل أمر معاوية بلعن الإمام عليّ على جميع منابر المسلمين في جميع مساجدهم في خطبة الجمعة و العيدين. و قد استمرّوا على هذه السيرة منذ سنة أربعين للهجرة إلى أن رفعها عمر بن عبد العزيز.

و مثل أفعال الخليفة يزيد!!!

---

(1) راجع صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق، و مسند أحمد 1/314، و سنن أبي داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات، و سنن البيهقي 7/336، و مستدرك الحاكم 2/196، و سنن النسائي كتاب الجنائز باب عدد التكبيرات على الجنازة.
(2) مصنف ابن أبي شيبة، و موطأ مالك، باب الأذان و التثويب، و راجع أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد.
(3) راجع صحيح البخاري، أبواب الجنائز، باب البكاء عند المريض، و باب يعذب الميت ببكاء أهله عليه، و باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه، و باب قول النبيّ (ص) إنا بك لمحزونون، و صحيح مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز، و باب رحمته من الصبيان و العيال من كتاب الفضائل، و تاريخ الطبري و ابن الأثير في ذكر موت أبي بكر في حوادث سنة 13 ه‍. و النسائي في كتاب الجنائز، و مسند أحمد 1/335، و 2/333، و شرح النهج لابن أبي الحديد 1/111
(4) مسند أحمد 2/40 و ترجمة حمزة من الاستيعاب.
(5) صحيح مسلم، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر، و موطأ مالك في موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح و العصر، و راجع شرحه للزرقاني.
(6) راجع صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين و قصرها، و صحيح البخاري في باب ما جاء في التقصير من أبواب التقصير، و مسند أحمد 4/94. و تاريخ الطبري و ابن الأثير في ذكر ما نقم على عثمان

هكذا اطّردت اجتهادات الخلفاء و كبراء مدرستهم في مقابل أحكام الكتاب و السنّة و كثر تبديلهم الأحكام الإسلامية و سمّوها بالتأويل تارة، و بالأوّليات أخرى، و لكن المشهور تسميتها بالاجتهاد. و زاد في الطين بلّة ما روي من أحاديث تؤيّد الخلفاء في أعمالهم و أقوالهم كما يلي بيانه:

رواية الاحاديث تبريرا لفعل الخلفاء

ضربنا في ما سبق أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب و السنّة و تشريعهم أحكاما جديدة في الإسلام.

و الأعجب من ذلك تبرع بعض المحدّثين و الرواة في مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول اللّه (ص) أنّه كان قد أمر بتلك الاجتهادات هذا مضافا إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييدا لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محلّه من هذا الكتاب و غيره [1] .

و من أمثلة ما رووا عن رسول اللّه في تأييد الخلفاء الروايات التالية:

رووا عن رسول اللّه (ص) أنّه نهى عن الخروج على الخلفاء، و فرض على المسلمين طاعتهم على كلّ حال، مثل ما رواه مسلم و ابن كثير و غيرهما عن عبد اللّه بن عمر، و اللفظ لابن كثير، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه و أهله، ثمّ تشهّد، ثمّ قال: أمّا بعد فإنّا بايعنا هذا الرجل على بيع اللّه و رسوله، و قد سمعت رسول اللّه يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي اللّه يوم القيامة لا حجّة له، و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلعنّ أحد منكم يزيد و لا يسرفنّ أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني و بينه [2] .

و روى مسلم عن حذيفة أنّه قال: قال رسول اللّه (ص) : «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي و لا يستنّون بسنّتي و سيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول اللّه إن أدركت ذلك؟قال: «تسمع

---

(1) ذكرنا قسما منها في باب «مع معاوية» من كتاب أحاديث عائشة و قسما منها في محاضراتنا.
(2) رواه ابن كثير في تاريخه 7/232، و رواه مسلم و غيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الإمامة لدى المدرستين. ليست طاعة يزيد و بيعته مصداقين لقول الرسول، و انما مصداقه البيعة الصحيحة و طاعة الإمام بالحق مثل طاعة الرسول و بيعته.

و تطيع للأمير و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك» [1] .

و روى الأحاديث الأربعة الآتية مسلم في صحيحه:

1- عن زيد بن وهب، عن عبد اللّه. قال: قال رسول اللّه (ص) : «إنّها ستكون بعدي أثرة و أمور تنكرونها» قالوا: يا رسول اللّه كيف تأمر من أدركها منا ذلك؟ قال: «تؤدون الّذي عليكم و تسألون الّذي لكم» .

2- عن وائل الحضرمي أنّ سلمة بن يزيد سأل رسول اللّه فقال: يا نبيّ اللّه أ رأيت إن قامت علينا أمراؤنا يسألون حقّهم و يمنعونا حقّنا فما تأمرنا-إلى-: اسمعوا و أطيعوا فإنّما عليهم ما حملوا و عليكم ما حملتم.

3- عن أبي هريرة عن النبي أنّه قال: من خرج من الطاعة و فارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية... و عن ابن عباس مثله.

4- و عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول اللّه يقول: «خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم و يحبّونكم، و تصلّون عليهم و يصلّون عليكم، و شراركم أئمتكم الّذين تبغضونهم و يبغضونكم و تلعنونهم و يلعنونكم» قال قلنا: يا رسول اللّه أ فلا ننابذهم عند ذلك؟قال «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية اللّه، فليكره ما يأتي من معصية اللّه، فليكره ما يأتي من معصية اللّه، و لا ينزعنّ يدا من طاعة» [2] .

---

(1) ذكرنا مصدره في بحث الإمامة بأول الكتاب، و أرى الحديث موضوعا اخترع و اختلق بعد وفاة حذيفة و أسند إليه بعد سنة 36 ه حيث كان قد التحق بربّه و ليس مجال البحث حول ذلك هاهنا.
(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ح 45 و 49 و 53-54 و 66.

رأينا في ما سبق اجتهادات للصحابة و التابعين و الخلفاء منهم خاصّة في أحكام إسلامية عملوا فيها برأيهم و اجتهادهم في مقابل نصوص من كتاب اللّه و سنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم أو غير ذلك، و رأينا أن أتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدرا للتشريع في مقابل نصوص من كتاب اللّه و سنة رسوله، و من ثمّ اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس و الاستحسان من موارد الاجتهاد، و أصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب و السنة من مصادر التشريع الإسلامي إلى يومنا الحاضر، و هذا من موارد الخلاف بين أتباع مدرسة أهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي و الاجتهاد و اقتصروا في العمل بالأحكام بما جاء في كتاب اللّه و سنة الرسول فقد كان الأئمة من أهل البيت يعملون بما أخذوا من كتاب اللّه و توارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم، و علموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول، و نهوا عن العمل بالرأي و القياس و الاستحسان و المسمّى بالاجتهاد. كما سيأتي مزيد بيانه في البحوث الآتية إن شاء اللّه تعالى.

و هذا (أيّ: إمّا العمل بكتاب اللّه و سنّة رسوله و ترك اجتهادات الخلفاء في بعض الأحكام، و إمّا العمل باجتهادات الخلفاء فيها و ترك حكم الكتاب و السنّة) ممّا أدّى إلى الاختلاف بين المسلمين، فإنّ الخليفة عمر-مثلا-لمّا اجتهد و نهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب اللّه و سنة رسوله اللّذين أمرا بها، اختلف المسلمون من بعده، فمنهم من عمل بكتاب اللّه و سنة رسوله و أتى بعمرة التمتع في الحجّ مثل الحنابلة

و السلفية في عصرنا الحاضر و منهم من اتبع اجتهاد الخليفة عمر في ذلك و ترك العمل بالكتاب و السنة فما السبيل إلى رفع الاختلاف و توحيد كلمة المسلمين؟

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين

بناء على ما سبق ذكره أن السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ينحصر في أمرين:

أوّلا: الرجوع إلى كتاب اللّه و سنة رسوله و العمل بهما في الأحكام الإسلامية و ترك اجتهاد المجتهدين من صحابة و تابعين و مجتهدين جاءوا من بعدهم، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول اللّه بعد ما نسخ التحريم الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد تسابقوا إلى تدوين حديث رسول اللّه إلى عصرنا الحاضر بعد أن كان محرما عليهم.

ثانيا: بما أنّ الذين رووا الحديث و كذلك الذين دوّنوه في الموسوعات الحديثة ليسوا بمعصومين، و رأينا الأحاديث المتناقضة مروية عن رسول اللّه (ص) في كتب الحديث فلا ينبغي لنا أن نجعل إنسانا من علماء الحديث كرسول اللّه معصوما عن الخطأ و الزلل و النسيان، و لا نجعل كتابا من كتب الحديث نظير كتاب اللّه معصوما عن السهو و النسيان و الزلل، فإن كتاب اللّه هو وحده الذي لا يأتيه الباطل، و إنّ القرآن الكريم هو وحده الصحيح من أوّله إلى آخره و المصون عن الزيادة و النقصان و بناء على ذلك يجب أن نجري البحث العلمي النزيه لمعرفة سند الحديث و متنه: أي حديث كان و في أي كتاب كان.

هذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

الخاتمة آراء القراء حول الكتاب

صورة من كتاب الاستاذ الجزائري الثاني:

أ-كتاب الاستاذ الفاضلي الجزائري الثاني للمؤلف:

إلى سيّدي العلاّمة و الحبر الفهّامة السيّد مرتضى العسكر ي- دام ظله و حفظه اللّه- السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته...

وصل كتابكم الكريم منذ فترة، غير أنّ انتقالي من السويد و نقل محط غربتي الجديد إلى سويسرا حال دون سرعة الجوا ب- و إن كان عذري أقبح من ذنبي-و أشكر لكم إرسال نسخة من «المعالم» و «عبد اللّه بن سبأ» و قد شرعت في تدارسه مع مجموعة من خلص إخواننا اجتذبهم سنى الحق في مدرسة أهل البيت بتوفيق من اللّه أولا ثم بفضل قوّة الحجّة في «معالمكم» فجزاكم اللّه كلّ خير، و لا زلنا ننتظر بقية الغيث من تآليفكم النافعة، و طالب الحق لا يقنع.. ! سيدي و وليّ نعمتي: لقد ائتمنّا على كتاب «معالم المدرستين» اثنان من إخواننا ممن يتقن اللسان الفرنسي ليقوما بترجمة جزئه الأوّل كمرحلة ابتدائية و أملي أن يتمّ ذلك قريبا حتى تنتفع به طائفة كبيرة من سكان المغرب الكبير، و سأكتب عرضا مطوّلا عن الكتاب في الجرائد الجزائرية و المجلات التي لا تعارض الفكر الأصيل، حتى نرغب فيه من لا يعرفه، و الحقّ أقول أنّه لو انتشر لكان له من النفع أضعاف ما لكتاب العالم الجليل عبد الحسين شرف الدين «المراجعات» على الرغم من حسن عرضه و غزارة مادته و لكن

هذا باب و «معالمكم» باب ثان. و على ذكر العلامة شرف الدين فلقد لفت نظري في تخريج نصوص كتابه «النص و الاجتهاد» لأبي مجتبى-على ما أذكر لأنّ الكتاب ليس بين يد ي- قوله في باب المتعة أن بعض المالكية و الحنابلة أفتن بها، فهل يمكنكم توثيق هذا الخبر؟و هناك مسألة أخرى أرجو أن تفيدونا بجوابها و هي: من ردّ على ابن تيميّة في «منهاجه» من علماء مدرسة الإمامة فهو قد أفرد كتابا في الرد على ابن المطهر الحلي في «منهاج الكرامة» و رغم إنّي أعرف ردود كثير من علماء مدرسة الخلافة عليه في ما شذّ به من آراء، إلاّ ان ما كتبه فقهاء و متكلموا الإمامية أجهله. ثم ما هي مضان ترجمة (ابن المطهر) غير كتاب «الكنى و الألقاب» للقمّي. و هل كل مؤلفاته مطبوعة؟ سيدي كان بودي أن أزور طهران لأنعم بلقياكم و أبدد سحبا كثيرة من الحيرة ما تزال تغلّف فؤادي و لأنهل من يمّ علمكم و لو قطيرات تنقع الغلّة و تروي الغليل لكن قلة ذات اليد و وفرة المشاغل ما تنفك تحول بيني و بين مرادي و للغربة أحكامها و لعلّ اللّه ييسر لي زيارتكم و التبرّك برؤيتكم انه على كل شيء قدير. و بارك اللّه في عمركم الغالي ثانية على ما وصلني من أسفاركم الجليلة و لا زلت أنتظر بشوق البقيّة.

و أستودعكم اللّه الذي لا تضيع ودائعه. و السلام عليكم محمّد الفاضلي الحسني 10/12/1990

صورة من كتاب الاستاذ الربيعي الأول:

ب-كتاب الأستاذ أبو زينب الربيعي [1] الأوّل للمؤلف:

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه و الصلاة على خير خلق اللّه محمد بن عبد اللّٰه و على آله الطيبين الطاهرين.

نبذة مختصرة عن كيفية نشر تراث أهل البيت عليهم السلام في مصر و من خلال التجربة.

بعد فترة من العمل في هذا المجال في مصر كانت مليئة بالبركات و كذلك الهفوات استنتجنا ما يلي:

1- ان الساحة المصرية لا تحتاج إلاّ لنشر تراث أهل البيت و بطريقة ذكية و مدروسة و أحسن من يقوم بذلك العمل على أكمل وجه هم أولئك النفر الذين خاضوا صراعا طويا أكسبهم التجربة و العمق و صدق النيّة و هم و الحمد للّه كثر و من المصريين و فيهم اساتذة جامعات، و أطباء و مهندسون و قضاة و مفكرون و كتاب... و سوف أحاول التكلم عن هذا الموضوع بالتفصيل.

2- من خلال التجربة و العمل وجدنا ان الكتب التي تخدم مذهبنا و تنصره هي الكتب الموضوعية الموثقة لمؤلفات العلاّمة العسكري و شرف الدين و غيرهما.

كتاب «معالم المدرستين» الأوّل الثاني كان سيفا بتارا في وجه الضلال و التعميه فكان بحق هو الفيصل و الحجّة و هذا الكتاب يلقى قبولا من الوسط الجامعي الاكاديمي و كذلك من الوسط الإسلامي الذي يعتمد التوثيق

---

(1) أبو زينب الربيعى يسكن فعلا في هولندا

و السند و الدليل المنقول و المعقول.

3- ان هذه الكتب لو توفرت في مصر و في هذا الوقت بالذات (الذي كشف اللّه عن أولئك الذين طالما تذرعوا بأنهم حرب على الشرك و المشركين و انهم هم وحدهم أهل التوحيد و طالما صنفوا أتباع أهل البيت بأنهم من ضمن المشركين. هؤلاء الذين استبق بهم الفزع فإذا بهم يلقون ما في أيديهم في أحضان أعداء اللّه و أعداء الإنسانية و إذا بشعاراتهم و أكاذيبهم تتهاوى، هؤلاء كانوا يمثلون العقبة الرئيسية أمامنا أما الآن فالمجال مفتوح و آيات اللّه ساطعة و العمل لا يحتاج إلاّ إيصال ذلك النبع إلى تلك الأرض المتعطشة و على أيدي أهل تلك البلاد و إني وجدتهم أخلص من رأيت في التفاني لخدمة مذهب الحق و أقدر و أعرف الناس بشئون بلدهم. انصروا الحق في الوقت المناسب و المكان المناسب و ما النصر إلاّ من عند اللّه، و الحمد للّه أولا و آخرا.

خادم أهل البيت عليهم السلام الربيعي

نداء و دعوة لتجديد حياة إسلاميّة و توحيد كلمة المسلمين

إلى رابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرمة و الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة و الحوزات العلميّة في النجف الأشرف و خراسان و قم و أصفهان و الجامع الأزهر في القاهرة و جامعة الزيتونة و القيروان في تونس و جامعة القرويين بالمغرب.

إلى مفكري العالم الإسلامي و علمائه و كتابه.

إلى المجاهدين المخلصين في سبيل إعادة حياة إسلاميّة في بلاد المسلمين.

إلى المصلحين الغيارى الساعين لتوحيد كلمة المسلمين.

إليكم جميعا أقدّم هذا النداء و هذه الدعوة (بكلّ تجلّة و احترام) و أقول إنّ العالم الإسلامي بدأ ينهض لتجديد حياة إسلامية.

و للوصول إلى هذا الهدف الجليل، ينبغي القيام بدراسة موضوعيّة لما ورثه جميع المسلمين من مصادر سنة الرسول (ص) ، سيرة و حديثا. و عدم البقاء على تقليد السلف الصالح في استنباط الأحكام الشرعيّة و لا في دراية الحديث. و بذلك يتحقّق الوصول إلى معرفة الإسلام من الكتاب و السنّة، و يتيسّر توحيد كلمة المسلمين حولهما للقيام بتجديد حياة إسلاميّة.

و ها أنا ذا أقدّم إليكم جميعا هذه البحوث الّتي نظمت للوصول إلى الهدف المذكور، راجيا النظر فيها بتجرّد علمي، و تنبيهي على الأخطاء الّتي تلازم غير المعصوم.

قل هذه سبيلي أدعوا إلى اللّه على بصيرة أنا و من اتّبعني و سبحان اللّه و ما أنا من المشركين.

المؤلف